

[السنة]

# قطر الولي على حديث الولي

شرح حديث [ من عادي لى وليا فقد آذنته بالحرب .... ]

تأليف

علامة القطر اليماني

محمد بن علي الشوكاني

رحمه الله

أعتني به / شتا محمد

[اختار التاريخ]



قطر الولي على حديث الولي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1435 هـ - 2014 م

# قطر الولي على حديث الولي

تأليف


علامة القطر اليماني

محمد بن علي الشوكاني

رحمه الله

اعتنى به

شتا محمد



## دياجة التحقيق

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله، فعلموا أنه الواحد الأحد الفرد الصمد. الذي لا شريك له في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يحصى أي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله، الأول الذي ليس قبله شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسر باله، الحري القيوم، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنفرد بالبقاء، وكل مخلوق يتته أي إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بالجاح الملحين في سؤاله، البصير الذي يرى ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله. وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله، فإن أقبل إليه تلقاه، وإنما إقبال العبد عليه من إقباله، وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه، ولم يدعه في إهماله، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها، الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانقطع أوصاله، وإن أصر على الإعراض، ولم يتعرض لأسباب الرحمة، بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله، وصالح عدوه وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا، جل عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: 11].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائم له بحقه، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ووضح له عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخطب والتأذين.

فلم يزل ﷺ قائمًا بأمر الله لا يرجه عنه راد، مشمرًا في مرضاة الله لا يصدده عن ذلك صاد، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا أفواجًا، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعدم ابلغ رسالته، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين. وقال: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> [يوسف: 108].

(١) من مقدمة «إغاثة اللفهان» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

أما بعد:

بين أيدينا أثرٌ مباركٌ من آثار النبوة، وريحانة أطيب من ريح الألوّة، مشكاة مضيئة ودرّة مصونة، قد حفت بللحجج البوالغ، ومُدت بالفوائد السوابغ، مصباحٌ منير، إن حل نهاره فشمس لا تغيب، وإن حل ليله فقمراً لا ينطفأ.

هو حديثٌ نبويٌّ، كبير القدر، عظيم النفع، ما زالت عين فوائده تفور، مذ أن خرج من مشكاة النبوة، وما زال العلماء والعباد ينهلون من خيرها، ويستسقون من نبعها، فطوبى لمن وعاه قلبه، وعملت به جوارحه، ودعا به على بصيرة وهدى، اللهم لا تحرمنّا فضله ولا تمنعنا أجره.

إنه حديث الولي، الذي رواه «كنانة الأثر» أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

وقد استفاضت شروح هذا الحديث، وتعددت الحواشي عليه، فمنها ما هو من المطولات؛ كشروح «صحيح البخاري»، ومنها ما هو دون ذلك؛ كشروح «الأربعين» للإمام النووي رحمته الله، وهي كثيرة جداً.

أما من خصه بمؤلف مستقل: فهم قليل؛ منهم الحافظ السيوطي في كتابه «القول الجلي»، وكتاب القطر هذا، ومن المعاصرين الشيخ علي الشحود في كتابه «الخلاصة في شرح حديث الولي».



والسفر الذي بين أيدينا قد بسط شرحه وحرر فوائده وأظهر غوامض مسائله: علامة اليمن وقاضيه الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمته الله، وجعل الجنة مثواه، وجعل ذلك في سفر سماه «قطر الولي على حديث الولي»، أطال في تحقيقه النفس، واستعرض عليه مسائلًا ظاهرها البعد عن مضمون الحديث، لكن له في ذلك بيان وحجة .

وقد استعنت بالله العلي القدير، بلا حول لي إلا بعزته، ولا عون إلا بتوفيقه وقدرته؛ فجمعت في هوامشه جملةً من زوائد الأئمة على شرحه؛ ومن تعليقات المحققين على تحقيقه، وكذلك ما تيسر من فوائد العلماء الربانيين، وتخريجات وتعليقات لبعض الحفاظ المحدثين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ولم يخل كذلك من تزييلات على مسائل تعرض لها المصنف رحمته الله، خاصة التي وقع فيها خلاف بين العلماء، والفضل لله وحده أولاً وآخراً، ثم لهؤلاء الأعلام من المتقدمين والمتأخرين، وكذلك لمشايخنا حفظهم الله تعالى؛ الذين ربونا قبل أن يعلمونا، وأدبونا قبل أن يفهمونا، ولولا الأعدار لظلت ركابنا عند ركابهم، نهل من علمهم، وتأدب بسمتهم، فاللهم إنا نسألك لهم طول العمر، ودوام النفع للعالمين .

وها هو العبد الفقير يستعين بالله تعالى على كل أمر فيه طاعته، يعم به فضله ورحمته، ويعوذ به تعالى من عشرة الأقدام، وذل الأقدام، وإليه يلوذ من رياء مهلك، وعُجبٍ محرق، وخطِّ حرفٍ لا يُراد به وجهه .

وقبل الشروع في تقديم نص الكتاب محققاً، أقدم بهذه المقدمة، والتي تتكون من قسمين:

**ويتكون قسم الدراسة من:**

\* الفصل الأول: ترجمة المصنف:

- المبحث الأول: حياته الشخصية:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أخلاقه وعبادته.

المطلب الرابع: وفاته.

- المبحث الثاني: حياته العلمية:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: مشايخه.

المطلب الثالث: عقيدته وطريقته.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

- المبحث الثالث: حياته العملية:

المطلب الأول: أعماله.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

\* الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

- المبحث الأول: توثيق الكتاب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

- المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

\* الفصل الثالث: معنى الولاية:

- المبحث الأول: معنى الولاية لغةً.

- المبحث الثاني: مفهوم ولاية الله تعالى في الشرع.

- المبحث الثالث: الفرق بين مقام النبوة ومقام الولاية.

- المبحث الرابع: مقام النبوة أفضل من مقام الولاية.

- المبحث الخامس: ضابط التفرقي بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

- المبحث السادس: كرامات الأولياء.

- المبحث السابع: الفرق بين الكرامة والمعجزة.

\* الفصل الرابع: تخريج حديث الولي:

- المبحث الأول: من رواية أبي هريرة.

- المبحث الثاني: من رواية عائشة.

- المبحث الثالث: من رواية أبي أمامة.

- المبحث الرابع: من رواية علي بن أبي طالب.

- المبحث الخامس: من رواية ابن عباس.

- المبحث السادس: من رواية أنس بن مالك.
- المبحث السابع: من رواية حذيفة بن اليمان.
- المبحث الثامن: من رواية معاذ بن جبل.
- المبحث التاسع: من رواية ميمونة بنت الحارث.
- المبحث العاشر: من رواية وهب بن منبه.

### ويتكون قسم التحقيق من:

- الفصل الأول: منهج التحقيق.
- الفصل الثاني: وصف النسخ الخطية.
- الفصل الثالث: صور من النسخ الخطية.

وكتبه / شتا محمد

[shetakornh@yahoo.com](mailto:shetakornh@yahoo.com)







**قسم**

**الدراسة**



# الفصل الأول ترجمة المصنف

## المبحث الأول

### حياته الشخصية

◆ المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: شيخ الإسلام، القاضي، علامة القطر اليماني، محمد بن علي بن محمد ابن عبدالله، الشوكاني، ثم الصنعاني، اليماني.

◆ المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد - حسبما وجد بخط والده - في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر القعدة، سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، بمحل سلفه، وهو هجرة شوكان، وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فولد له صاحب الترجمة هنالك، ونشأ بصنعاء.

لو أمعنا النظر في نشأة العلامة الشوكاني، لوجدنا أنه نبغ وترعرع في بيت عريق في العلم والصلاح، فهو من أسرة عرفت بالنجاة، فمنها علماء، ودعاة، وأدباء، وللكثير من أبنائها أيادي طولى في الإصلاح والإفتاء والتدريس، ويأتي في مقدمتهم



والده، الذي تولى قضاء صنعاء، وكان كبير رجال الإفتاء والتدريس فيها.

### ◆ المطلب الثالث: أخلاقه وعبادته:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ: وكان منجمًا عن بري الدنيا، لم يقف بباب أمير ولا قاض، ولا صحب أحدًا من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبه بل كان مشتغلًا في جميع أوقاته بالعلم درسًا وتدريسًا ، وإفتاء وتصنيفًا ، عائشًا في كنف والده رَحِمَهُ اللهُ، راغبًا في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم، وربما قال الشعر إذا دعت لذلك حاجة ؛ كجواب ما يكتبه إليه بعض الشعراء من سؤال أو مطارحة أدبية أو نحو ذلك ، وقد جمع ما كتبه من الأشعار لنفسه وما كتب به إليه في نحو مجلد.

### ◆ المطلب الرابع: وفاته :

في شهر جمادى الآخرة، سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة، توفي العلامة، محمد بن علي الشوكاني، قاضيًا بمدينة «صنعاء»، وُصِّلِيَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، ثم دفن بمقبرة «خزيمة» المشهورة بها، وكان عمره عند موته ستة وسبعين عامًا، وستة أشهر، أمضاها في طلب العلم وتحصيله، ثم لما ارتوى منه، نشره بين تلاميذه، وفي أوساط مجتمعه، فرحمه الله رحمة واسعة.



## المبحث الثاني

### حياته العلمية

#### ◆ المطلب الأول: طلبه للعلم:

فبعد أن حفظ الشوكاني القرآن، وجوّده على جماعة من معلميه، ومشايخه في مدينة صنعاء، وهو في طفولته، وحفظ عددًا من المختصرات في الفقه واللغة وغيرهما، وحرص على مطالعة كتب التاريخ، ومجاميع الأدب - شرع في طلب العلم، حيث وجد بيئة علمية مناسبة، تعلمه العلوم المختلفة، فكان يختلف إلى حلقات كبار المشايخ، والعلماء في صنعاء، ولم يرحل إلى غيرها من المدن الأخرى طلبًا للعلم؛ وذلك لأعذارٍ لم تسمح له بالخروج منها أحد تلك الأعذار، عدم الإذن من الأبوين، كما ذكر ذلك.

وقد أشار الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ إِلَى سبب آخر، ثناه عن الرحلة في طلب العلم، حيث قال في كتابه «فتح القدير» (2/474):

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم، إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه، في الحضر من غير سفر.

وقد استنبط هذا السبب من مفهومه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122].

وقد طبق رَحِمَهُ اللهُ هذا الفهم لحيثيات الرحلة، وبعد ترده في القيام بها، أو الإحجام عنها، استقر رأيه على البقاء داخل اليمن.

وهكذا نجد أنه أثر ملازمة كبار العلماء، والمشايخ في مدينته، فبدأ بقراءة كتب  
الفقه على والده، ثم على علماء عصره البارزين، وكانت صنعاء إذ ذاك زاخرة  
بالعلماء والأدباء، الذين أثروا علمه وثقافته.

وقد ذكر الشوكاني أسماء أساتذته الذين لازمهم، وأنواع العلوم التي تلقاها  
عنهم، وقرأها عليهم في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والأدب، والمنطق  
وغيرها.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر مشايخه والعلوم التي أخذها عنهم :-

هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة، ومقرءاته، وله غير ذلك  
من المسموعات، والمقرءات، وأما ما يجوز له روايته، بما معه من الإجازات فلا  
يدخل تحت الحصر .

وبذلك يتضح لنا أنه قد درس دراسة واسعة، وأطلع اطلاعاً يندر أن يحيط به  
غيره، وقد أعانته الثقافة الواسعة والعميقة، وذكاؤه الخارق، إلى جانب إتقانه  
للحديث الشريف وعلومه، على الاتجاه وجهة اجتهادية، وخلع ربة التقليد، وهو  
دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي، وصار علماً من أعلام  
الاجتهاد، ومن أكبر الدعاة إلى ترك التقليد، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب  
والسنة.

وقد أحسَّ بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من  
بعد القرن الرابع الهجري، وأثر ذلك كله في زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس  
بعض الناس، واعتناق البدع والاعتقاد في الخرافات وشيوعها، وتحلل بعض  
الناس من التعاليم الدينية، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات، مما جعله يشرع  
قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد، فيعمل جاهداً على محاولة تغيير هذه

الأوضاع، وتطهير تلك العقائد.

فكتب عدة رسائل في ذلك، ضمَّنها دعوته إلى عقيدة السلف، وتطهيرها وتنقيتها من مظاهر الشرك والبدع، ونبذ التقليد، ومن تلك الرسائل:

1- شرح الصدور في تحريم رفع القبور.

2- التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف.

3- الدر النَّضيد في إخلاص كلمة التوحيد.

4- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

وبالجملة؛ فإن الشوكاني يُعدُّ من أبرز العلماء المجدِّدين، والمجتهدين في العصر الحديث، وأحد كبار الأئمة الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر.

#### ◆ المطلب الثاني: مشايخه:

ذكرت فيما سبق أن الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ نشأ في مدينة «صنعاء»، وتلقَى على أيدي علمائها البارزين مختلف أنواع العلوم، وقد كانت إذ ذاك، مكتظة بالعشرات من جهابذ العلماء، وكانت المساجد تغص بالحلقات الدراسية المتنوعة، التي تُعقد في رحابها.

لقد حرص على ملازمة أولئك العلماء، وزاحم أقرانه من طلبة العلم على الحضور إلى الصفوف الأولى من تلك الحلق، لينهل من مناهلها العذبة، وليستقي من معينها الذي لا ينضب، فكان لذلك كله أثر في نضوج فكره، وتكوينه العلمي والثقافي.

ومن أبرز مشايخه الذين تلقى عنهم:

- 1- أحمد بن عامر، الحدائي، الصنعاني، ولد سنة ( 1127هـ)، قرأ عليه الشوكاني «الأزهار»، وشرحه، والفرائض، كان زاهداً، متقللاً من الدنيا، مواظباً على الطاعات، يغضب إذا بلغه ما يخالف الشرع، مات سنة (1197هـ).
- 2- أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر، القابلي الحرزي، ولد سنة (1158هـ)، قرأ عليه في الفقه والفرائض، ووصفه الشوكاني بأن له قدرة على حسن التعبير، وجودة التصوير، مع فصاحة لسان، ورجاحة عقل، وجمال صورة، مات سنة (1227هـ).
- 3- إسماعيل بن حسن بن أحمد الصنعاني، ولد سنة ( 1125هـ) تقريباً، وقرأ عليه «مُلحة الإعراب»، وشرحها، وكانت له مشاركة قوية في علم الصرف والمعاني، والبيان، والأصول. مات سنة (1206هـ).
- 4- الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي، ولد سنة (1141هـ) تقريباً، قرأ عليه «تنقيح الأنظار» في علوم الحديث، وبعض «صحيح مسلم»، وبعض شرحه للنووي، و«سنن أبي داود» وغير ذلك، وكان زاهداً، ورعاً، عفيفاً، متواضعاً، مات سنة (1208هـ).
- 5- عبدالرحمن بن حسن الأكوغ، ولد سنة ( 1135هـ)، قرأ عليه أحد كتب الحديث، وقال عنه الشوكاني: كان شيخ الفروع ومحققها، وكان يحضر درسه جماعة نحو الثلاثين والأربعين، مات سنة (1206هـ).
- 6- عبدالرحمن بن قاسم المداني، ولد سنة ( 1121هـ)، أخذ عنه في «شرح الأزهار»، وكان زاهداً، حسن الأخلاق، عفيفاً، جميل المحاضرة، راغباً في الفوائد العلمية، مات سنة (1211هـ).
- 7- عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر، ولد سنة ( 1135هـ)، قرأ عليه بعض

«جمع الجوامع» وشرحه، وبعض «الصحاح»، وبعض «القاموس»، وبعض «منظومة الزين العراقي» في المصطلح، وغير ذلك، وقد بالغ الشوكاني في الثناء عليه، من مصنفاته: «شرح نزهة الطرف»، «فلك القاموس»، مات بصنعاء سنة (1257هـ).

8- عبدالله بن إسماعيل بن حسن النهمي، ولد بعد سنة (1150هـ)، قرأ عليه «شرح كافية ابن الحاجب»، و«قواعد الإعراب»، وشرحها للأزهري، وغير ذلك وتبادل معه الشعر، وكان بارعاً في علوم العربية، مات سنة (1228هـ).

9- عبدالله بن الحسن بن علي الصنعاني، ولد سنة (1165هـ)، قرأ عليه «شرح الجامي»، وكان نابغة في التفسير، والحديث والفقه وغير ذلك، مات سنة (1210هـ).

10- علي بن إبراهيم بن علي الصنعاني، ولد سنة (1145هـ)، سمع منه «صحيح البخاري» كاملاً، وأخذ عنه الطلبة في فنون متعددة، وله شعر جيد، مات سنة (1257هـ).

11- علي بن محمد الشوكاني، والده، كانت ولادة سنة (1130هـ)، بـ «هجرة شوكان» في اليمن، ثم ارتحل إلى «صنعاء»؛ لطلب العلم، فقرأ على جماعة من علمائها، حتى برع في علم الفقه، والفرائض، على مذهب الزيدية، ثم تولى القضاء بـ «صنعاء»، إضافة إلى الإفتاء والتدريس، واستمر بها إلى أن مات ليلة الاثنين (4/11/1211هـ)، وكان قد ترك القضاء قبل موته بستين.

12- علي بن هادي بن عرهب الصنعاني، ولد سنة (1164هـ)، قرأ عليه في «شرح التلخيص»، وفي حواشيه، كان بارعاً في النحو، والصرف، والأصول، والحديث، والتفسير، مات سنة (1236هـ).

13 - القاسم بن يحيى الخولاني، ولد سنة ( 1126 هـ)، قرأ عليه «الكافية» في النحو، وشرحها، وحواشيها، و«الشافية» في الصرف، وشرحها، و«التهذيب» في المنطق، وشرحه، و«تلخيص المفتاح»، وشرحه، وغير ذلك، قال عنه: لم تر عيناى مثله في التواضع، وعدم التلفت إلى مناصب الدنيا، مع قلة ذات يده، وكثرة مكارمه، مات سنة (1209 هـ).

14 - هادي بن حسن القارني، ولد سنة (1164 هـ)، قرأ عليه «شرح الجزرية»، وفي «المُلحة»، وشرحها، وسمع من الشوكاني «نيل الأوطار»، وبعض «صحيح البخاري»، فهو أستاذ الشوكاني، وتلميذه في آن واحد، وقد برع في علم القراءات، والفقهاء، مات سنة (1238 هـ).

15 - يحيى بن محمد بن علي الحوثي، ولد سنة ( 1160 هـ)، قرأ عليه في الفرائض والوصايا، والمساحة وغيرها، مات سنة (1247 هـ).

16 - يوسف بن محمد بن علاء الدين، المزجاجي، ولد سنة ( 1145 هـ) تقريباً، قال الشوكاني: سمعت منه، وأجازني لفظاً بجميع ما يجوز له روايته، ثم كتب لي إجازة، مات سنة (1213 هـ).

### ◆ المطلب الثالث: عقيدته وطريقته:

لقد كان الحق دائماً ضالته، وحكى رحمه عن نفسه بأنه يتبع منهج السلف في العقيدة. ولكنه وإن كان جواداً ماهراً، فإنه لم يسلم من بعض الكبوات في بعض مسائل العقيدة، تذكر في موضعها إن شاء الله.

ومن أحسن الكتب التي استفاضت في الكلام على منهج الشوكاني في مجمل حياته الدينية كتاب «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» للدكتور عبد الله نومسوك .

قال عنه عصره المؤرخ عبدالرحمن الأهدل:

«ولقد منحه الله تعالى من بحر فضل كرمه الواسع، ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين، والنبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة.

الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المحببة، التي سأمى في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول».





## المبحث الثالث

### حياته العملية

#### ◆ المطلب الأول: عمله في القضاء:

في شهر رجب سنة (1209هـ)، اختار والي اليمن - إذ ذاك - علي بن عباس ابن حسين (ت: 1224هـ) الإمام الشوكاني لشغل منصب قاضي اليمن، وكان عمره - إذ ذاك - ستاً وثلاثين سنة. وقد ذكر الشوكاني كيفية تولّيه القضاء، ووصف ذلك بأنه ابتلاء، يقول:

لما كان شهر رجب سنة (1209هـ)، مات القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي، وبعد موته بأسبوع، لم أشعر إلا بطلاب من الخليفة، فذهبت إليه، فذكر لي أنه قد رجّح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلي في يومين فقط، فقلت: سيقع مني الاستخارة لله، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، فلما فارقت، ما زلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالبٌ من ينتسب إليّ العلم في مدينة «صنعاء»، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب - الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية - من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا، وأرسلوا إليّ الرسائل المطوّلة، فقبلت مستعياً بالله تعالى، ومتكلاً عليه.

لقد كان الشوكاني يعتقد أن الاشتغال بالقضاء سيحول بينه وبين ما كان يقوم به من التعليم، والتدريس، والتصنيف، ويرى أن عملاً كالقضاء يحتاج إلى خبرة

بمجالس القضاء وأعمالهم، وهو لا يملك تلك الخبرة ابتداءً، ولكن استخارته لله  
 ٥، ثم إلحاح جُلّ ذوي العلم والرأي والمعرفة، قد دفع به إلى قبول ذلك العمل،  
 الذي لو انصرف عنه أهل الدين والعلم، لأصبح في أيدي الجهلة والظلمة  
 والمقلدين والمتعصبين.

ولم يقتصر عمله في القضاء، وفضّ المنازعات بين الخصوم على يومين فقط كما  
 حدّد له الأمير عند عرض هذا المنصب عليه، بل شغل هذا العمل الجديد جل وقته.  
 يقول الشوكاني: ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل  
 انثال الناس من كل محل، فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة،  
 قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم، أو لشيء من التحصيل، وتتميم ما قد  
 كنت شرعت فيه، واشتغل الذهن شُغلةً كبيرة، وتكدّر الخاطر تكدرًا زائدًا، لاسيما  
 وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومة  
 ولا في غيرها، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي رَحِمَهُ اللهُ من أيام  
 الصغر فما بعدها، ولكن شرح الله الصدر، وأعان على القيام بذلك الشأن.

### ◆ المطلب الثاني: تلاميذه:

قال الشوكاني عن نفسه: وأخذ عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من  
 تلك الكتب، وكثيرًا ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذته عنه  
 تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه  
 وكان يبلغ دروسه في اليوم واللييلة إلى نحو ثلاثة عشر درسًا منها ما يأخذه عن  
 مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة، حتى لم يبق عند  
 أحد من شيوخه ما لم يكن من جملة ما قد قرأه صاحب الترجمة، بل انفراد  
 بمقروءات بالنسبة إلى كل واحد منهم على انفراد إلا شيخه العلامة عبدالقادر بن

أحمد، فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده.

ثم إن صاحب الترجمة فرَّغ نفسه لإفادة الطلبة، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة، واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير، والحديث، والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والفقه، والجدل، والعروض، وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقراءه لتلامذته يفسي أهل مدينة صنعاء، بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخو اصهم، واستمر يفسي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهاً، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن، فأريد إنفاقه كذلك.

وأخذ عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدم ة مما لا طريق له فيها إلا الإجازة، وهي كثيرة جداً، في فنون عدة، بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها؛ كعلم الحكمة التي منها علم الرياض ي والطبيع ي والإله ي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع.

ومن أبرز تلامذته الذين أخذوا عنه:

1 - السيد محمد بن محمد «زيارة» الحسن ي اليمني الصنعاني : الذي ترجم للشوكاني في كتابه «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»، والذي ساهم في نشر بعض مؤلفات الشوكاني في مصر.

2 - محمد بن أحمد السوداني، لازم الشوكاني منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه. وقال فيه الشوكاني:

أعز المعالي أنت للدهر زينة      وأنت على رغم الحواسد ماجده

3 - محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني : تولى القضاء في صنعاء

وغيرها، وأثنى عليه الشوكاني كثيراً.

4- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم: واشتغل بطلب العلم بعد أن قارب الخمسين، ولازم الإمام الشوكاني نحو عشر سنين في الطلب.

5- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ثم الصنعاني.

6- عبدالرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي الصبياني : درس على الشوكاني وغيره، ولكنه اختص بالشوكاني اختصاصاً كاملاً، وكان من أولى تلاميذه له، ولي القضاء.

7- أحمد بن عبدالله الضمدي، ولد سنة (1174هـ)، نسبة إلى «ضمد»: أخذ عن الشوكاني وغيره، ولكن صلته به كانت أكثر.

8- علي بن أحمد هاجر الصنعاني.

9- عبدالله بن محسن الحيمي ، ثم الصنعاني : درس على الشوكاني واستفاد منه في عدة فنون، ونقل كثيراً من رسائله.

10- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري.

11- ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني، ولد في سنة (1229هـ): وكان له الاشتغال التام بمؤلفات والده، حتى حاز من العلم السهم الوافر، وانتفع به عدة من الأكابر، وتولى القضاء العام بمدينة صنعاء، وله مؤلفات مفيدة، وكان أكبر علماء اليمن بعد والده، توفي سنة (1281هـ).

هذا؛ وتلاميذ الشوكاني أكثر من أن يحصوا، وقد جمع أساتذته وتلاميذه في كتابه «الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام».

وهؤلاء هم تلاميذه المباشرون، أما غير المباشرين فما أكثرهم، ففي اليوم لا تزال مدرسته قائمة إلى اليوم على أقوى ما تكون، ورجالها يضيق عنهم نطاق الحصر، وكلهم على مبدأ الاجتهاد.

### ◆ المطلب الثالث: مؤلفاته:

خلف المصنف رَحِمَهُ اللهُ ورأه تركة عظيمة من المطولات و المختصرات في غالب فروع العلم منها :

1- «شرح المنتقى»: كان تبييضه في أربع مجلدات كبار ، أرشده إلى ذلك جماعة من شيوخه ؛ كالسيد العلامة عبدالقادر بن أحمد ، والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وعرض عليهما بعضُ منه، وماتا قبل تمامه.

2- «حاشية شفاء الأوام» في مجلد.

3- «الدرر البهية» وشرحها «الدراري المضية» في مجلد.

4- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» في مجلد.

5- «الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام»: جعله كالمعجم لشيوخه وتلامذته، وقد ذكر أكابرهم.

6- «بغية الأريب من مغن ي اللبيب»: نظم ذكر فيه ما تمس الحاجة إليه وشرحها.

7- ونظم «كفاية المتحفظ» ولم يبيض ، وكان نظمه لهاتين المنظومتين في أوائل أيام طلبه.

8- «المختصر البديع في الخلق الوضيع»: ذكر فيها خلق السموات والأرض والملائكة والجن والأنس ، وسرد غالب ما ورد من الآيات والأحاديث ، وتكلم

عليها، فصار في مجلد لطيف، ولكنه لم يبيضه.

9- «المختصر الكافي من الجواب الشافي».

10- «طيب النشر في جواب المسائل العشر».

11- «عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمدا».

12- «الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية».

13- «رسالة في أحكام الاستجمار».

14- «رسالة في أحكام النفاس».

15- «رسالة في كون تطهير الثياب والبدن من شرائط الصلاة أم لا».

16- «رسالة في الكلام على وجوب الصلاة على النبي في الصلاة».

17- «رسالة في صلاة التحية».

18- «القول الصادق في إمامة الفاسق».

19- «رسالة في أسباب سجود السهو».

20- «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع».

21- «الرسالة المكملة في أدلة البسملة».

22- «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من

الاختلال».

23- «رسالة في وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار في دخول

رمضان في النهار».

- 24 - «رسالة في زيادة ثواب من باشر العبادة مع مشقة».
- 25 - «رسالة في كون أجره الحج من الثلث».
- 26 - «رسالة في كون الخلع طلاقاً أو فسخاً».
- 27 - «رسالة في حكم الطلاق ثلاثاً».
- 28 - «رسالة في الطلاق البدعي».
- 29 - «رسالة في نفقة المطلقة».
- 30 - «رسالة في كون رضاع الكبير يقتضي التحريم لعذر وفيما يقتضي التحريم من الرضاع».
- 31 - «رسالة في من حلف ليقضين دينه غداً إن شاء الله».
- 32 - «رسالة في بيع الشريء قبل قبضه».
- 33 - «تنبيه ذوي الحجى في حكم بيع الرجا».
- 34 - «شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لأجل الأجل».
- 35 - «رسالة في الهيئة لبعض الأولاد».
- 36 - «رسالة في جواز إستناد الحاكم في حكمه إلى تقويم العدول».
- 37 - «القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر».
- 38 - «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتراً».
- 39 - «رسالة في الوصية بالثلث ضرراً».
- 40 - «رسالة في القيام للواصل لمجرد التعظيم».

- 41 - «رسائل في أحكام لبس الحرير».
- 42 - «رسالة في حكم المخابرة».
- 43 - «إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة».
- 44 - «رسالة في حكم بيع الماء».
- 45 - «رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبواهم».
- 46 - «رسائل على مسائل من السيد العلامة علي بن إسماعيل».
- 47 - «رسالة في حكم طلاق المكره».
- 48 - «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع».
- 49 - «رسالة في حكم الجهر بالذكر».
- 50 - «عقود الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان».
- 51 - «رسالة على مسائل لبعض علماء الحجاز».
- 52 - «رسالة في الكسوف هل لا يكون إلا في وقت معين على القطع أم ذلك يتخلف».
- 53 - «زهر النسرين الفائح بفضائل العمرين».
- 54 - «حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأذبال».
- 55 - «الإبطال لدعوى الاختلال في حل الإشكال».
- 56 - «تفويق النبال إلى إرسال المقال».
- 57 - «رسالة في مسائل وقع الاختلاف فيها بين علماء كوكبان».



- 58 - «رسالة في لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات».
- 59 - «التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك».
- 60 - «إرشاد الغني إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي».
- 61 - «رفع الجناح عن نافي المباح».
- 62 - «البغية في مسألة الرؤية».
- 63 - «رسالة في حكم المولد».
- 64 - «القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول».
- 65 - «أمنية المتشوق في تحقيق حكم المنطق».
- 66 - «إرشاد المستفيد إلى رفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقليد».
- 67 - «الصورم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد».
- 68 - «البحث الملم بقوله تعالى إلا من ظلم».
- 69 - «جواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل».
- 70 - «وبل الغمامة في تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة».
- 71 - «تحرير الدلائل فيما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والاحتفاظ والبعد والحائل».
- 72 - «فتح التقدير في الفرق بين المعذرة والتعذير».
- 73 - «إتحاف الأكابر بلسناد الدفاتر».

- 74- «تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام
- 75- «رفع الخصام في الحكم بالعلم من الأحكام».
- 76- «الدر النضيد في إخلاص التوحيد».
- 77- «إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات».
- 78- «دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات».
- 79- «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح».
- 80- «الأبحاث الوضوية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية».
- 81- «إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين».
- 82- «القول الجاي في لبس النساء الحاي».
- 83- «الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة».
- 84- «القول المفيد في حكم التقليد».
- 85- «الوشري المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم».
- 86- «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل».
- 87- «كشف الرين عن حديث في اليدين».
- 88- «هداية القاضي إلى نجوم الأراضي».
- 89- «إيضاح القول في إثبات العول».
- 90- «اللمعة في الاعتداد بركعة من الجمعة».
- 91- «أدب الطلب ومنتهى الأرب».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد يعقب هذه المصنفات مصنفات كثيرة يطول تعدادها ، وهو الآن يجمع تفسيراً لكتاب الله ، جامعاً بين الداراية والرواية «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والداراية من علم التفسير»، ويرجو الله أن يعين عليّ تمامه بمنه وفضله، ثم من الله - وله الحمد - بتمامه في أربعة مجلدات كبار .

وشرح في كتاب في أصول الفقه سماه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وهو الآن في عمله ، أعان الله عليّ تمامه ، ثم تم ذلك بحمد الله في مجلد .

وقد جمع من رسائله ثلاث مجلدات كبار ، ثم لحق بعد ذلك قدر مجلد ، وسمى الجميع «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني» ، وجميع ذلك رسائل مستقلة وأبحاث مطوله. وأما الفتاوى المختصرة فلا تنحصر أبداً .

وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها عليّ الأزهار، وقد بلغ فيها إلى كتاب الجنائيات، وسماها «السييل الجرار عليّ حدائق الأزهار»، وهي مشتملة عليّ تقرير ما دل عليه الدليل ، ودفع ما خالفه ، والتعرض لما ينبغ ي التعرض له ، والاعتراض عليه من شرح الجلال وحاشيته ، وهذا الكتاب إن أعان الله عليّ تمامه، فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل، وما وهب الله لعباده من الخير .

هذه مأمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة لملم يذكر أكثر مما ذكر وقد كان جميع ما تقدم - من القراءة عليّ شيوخه في تلك الفنون ، وقراءة تلامذته لها عليه مع غيرها، وتصنيف بعض ما تقدم تحريره - قبل أن يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة، بل درس في شرحه للمنتقى قبل ذلك، وترك التقليد، واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد، وهو قبل الثلاثين .



## الفصل الثالث التعريف بالكتاب

### المبحث الأول توثيق الكتاب

◆ المطلب الأول: عنوان الكتاب:

جاء في النسخة الخطية الأصل، والتي بخط المؤلف: «وَلَمْ يَسْتَوْفِ شَرَّاحَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا يَسْتَحَقُّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الشَّرْحِ؛ فَإِنَّ ابْنَ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرَحْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»<sup>(١)</sup> إِلَّا بِنَحْوِ ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ، مَعَ أَنْ شَرَحَهُ أَكْمَلَ شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرَهَا تَحْقِيقًا، وَأَعْمَهَا نَفْعًا ... وَسَمِيَتْهُ «قَطْرَ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ».

◆ المطلب الثاني: نسبته إلى المؤلف:

لا شك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام الشوكاني، فقد وقفنا على نسخة خطية له بخط المؤلف، كما ذكر المؤلف في ثنايا كتابه هذا عدة من مصنفاته الأخرى، وذكره صاحب كتاب «مصادر الفكر الإسلامي في اليلضمن مؤلفات الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) «فتح الباري» (11/342-347).

## ◆ المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب:

جاء في آخر النسخة الخطية الأصل، والتي بخط المؤلف: «وإلى هنا انتهى الشرح للحديث القدسي، في نهار الإثنين، لعله سابع شهر القعدة، من شهر سنة (1239هـ)، بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما».



## السبب الثاني

# أهمية الكتاب

إن أهمية الكتاب ترجع إجمالاً إلى فضل ما حواه و عظم ما تضمنته، وذلك أن حديث الولي كشف لنا فيه ربنا تعالى، على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم عن صفات فئة من المؤمنين، يوالي الله تعالى من والاهم، وينصر من نصرهم، ويحارب من حاربهم. يتقربون إليه بالواجبات قبل النوافل؛ لعلمهم أن أداء الفرائض أحب إليه من أداء النوافل، ثم كملوا متممات هذا المقام بفعل ما يحبه الله تعالى من أنواع القربات، حتى راقوا بذلك منزلة المحبة، التي لم يصل إليها إلا الأنبياء المرسلون، والملائكة المقربون، فسمع الله تعالى دعاءهم، وأجاب غوثهم، بل تردد سبحانه عن قبض نفس عبده الولي؛ لعلمه تعالى أنه يكره الموت، وهو يكره إساءة عبده، ولكن لا بد له منه. فوالله إنه لميدانٌ حُق أن يتنافس فيه المتنافسون ويشمر له المشمرون.

ثم إنه بالنظر إليه من جهة أخرى: نجد أنه أوسع شرح لحديث الولي، مع أن الحديث كثر شراحه، كما سبق بيانه. وقد تضمن الكتاب عدة مسائل في العقيدة، والأصول، والحديث، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال، ويفتقر إلى تدقيق وتحقيق، إلا إنه يدل على سعة علم المصنف رَحِمَهُ اللهُ.







## الفصل الرابع معنى الولاية

### المبحث الأول

### معنى الولاية لغةً

قال الجوهري في «الصحاح»<sup>(١)</sup>: « ولى: الولي: القرب والذنو. يقال: تباعد بعد ولى. و«كل مما يليك»؛ أي: مما يقاربك. وقال:

هجرت غضوب وحبّ من يتجنّب  
وعدت عواد دون وليك تشعب

يقال منه: وليه يليه بالكسر فيهما، وهو شاذ. وأوليته الشئ فوليه. وكذلك ولي الوالي البلد، وولي الرجل البيع، ولاية فيهما. وأوليته معروفًا. ويقال في التعجب: ما أولاه للمعروف، وهو شاذ. وتقول: فلان ول ي وولي عليه، كما يقال: ساس وسيس عليه. وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشريء. وتولى العمل؛ أي: تقلد. وتولى عنه؛ أي: أعرض. وولى هاربًا؛ أي: أدبر. وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: 148]؛ أي: مستقبلها بوجهه. والولى: المطر بعد الوسم ي، سم ي

(١) «الصحاح» (5/510).

وليًّا؛ لأنه يليّ الوسمي. وكذلك الوليُّ بالتسكين على فعل وفعيل، والجمع أولية. يقال منه: وليت الأرض وليًّا.

ثم قال: والولي: ضد العدو. يقال منه: تولاه. والمولى: المعتق، والمعتمق، وابن العم، والناصر، والجار. والولي: الصهر، وكل من ولي أمر واحد، فهو وليه. وقول الشاعر:

هم المولى وإن جنفوا علينا      وإنا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة: يعني الموالي؛ أي: بري العم. وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: 67].

وأما قول لييد:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه      مولى المخافة خلفها وأمامها

فيريد أنه أولى موضع أن تكون فيه الحرب. وقوله: فغدت، تم الكلام، كأنه قال: فغدت هذه البقرة، وقطع الكلام، ثم ابتداء كأنه قال: تحسب أن كلا الفرجين مولى المخافة. والمولى: الحليف. وقال:

مولى حلف لا مولى قرابة      ولكن قطينا يسألون الأتوايا

يقول: هم حلفاء، لا أبناء عم.

وقول الفرزدق:

فلو كان عبد الله مولى هجوته      ولكن عبد الله مولى مواليا

لأن عبد الله بن أبي إسحاق مولى الحضرميين، وهم حلفاء بري عبد شمس بن عبد مناف، والحليف عند العرب مولى. وإنما قال مواليا فنصبه؛ لأنه رده إلى أصله

للضرورة، وإنما لم ينون؛ لأنه جعله بمنزلة غير المعتل الذي لا ينصرف.

والنسبة إلى المولى: مولوي، وإلى الولي من المطر: ولوي، كما قالوا علوي؛ لأنهم كرهوا الجمع بين أربع ياءات، فحذفوا الياء الأولى ، وقلبوا الثانية واوًا. ويقال: بينهما ولاء بالفتح؛ أي: قرابة.

والولاء: ولاء المعتق. وفي الحديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته». والولاء: الموالون. يقال: هم ولاء فلان. والموالاتة: ضد المعادة. ويقال: والى بينهما ولاء أي: تابع. وافعل هذه الأشياء على الولاء؛ أي: متتابعة. وتوالى عليه شهران؛ أي: تتابع. واستولى على الأمد؛ أي: بلغ الغاية. والولاية بالكسر: السلطان.

والولاية والولاية: النصر. يقال: هم على ولاية أي: مجتمعون في النصر.

وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم ، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا. انتهى.

قال صاحب «تاج العروس»<sup>(١)</sup>: الولي في أسماء الله تعالى: هو الناصر، وقيل: المتولي لأمر العالم القائم بها. وأيضًا الوالي: وهو مالك الأشياء جميع ٥ المتصرف فيها.

قال ابن الأثير: وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيه، لم ينطلق عليه اسم الوالي<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاج العروس» (253 / 40).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (5 / 510).

ابن سيده : ولي الشيء ، وولي عليه ، ولاية وولاية ، وقيل : الولاية الخطة كالإمارة، والولاية : المصدر<sup>(١)</sup>.

### \* الفرق بين الولي والمولى:

قال العسكري في «الفروق»<sup>(٢)</sup>: إن الولي يجري في الصفة على المعان والمعين، تقول: الله ولي المؤمنين؛ أي: معينهم، والمؤمن ولي الله؛ أي: المعان بنصر الله عز وجل، ويقال أيضاً: المؤمن ولي الله، والمراد: أنه ناصر لأوليائه ودينه، ويجوز أن يقال: الله ولي المؤمنين، بمعنى: أنه يلي حفظهم وكلاءتهم، كولي الطفل، المتولي شأنه، ويكون الولي على وجوه؛ منها: ولي المسلم الذي يلزمه القيام بحقه إذا احتاج إليه، ومنها: الولي الحليف المعاهد، ومنها: ولي المرأة القائم بأمرها، ومنها: ولي المقتول الذي هو أحق بالمطالبة بدمه.

وأصل الولي: جعل الثاني بعد الأول من غير فصل، من قولهم: هذا يلي ذلك ولياً، وولاه الله؛ كأنه يلي أمره، ولم يكله إلى غيره، وولاه أمره وكله إليه، كأنه جعله بيده، وتولى أمر نفسه، قام به من غير وسيطة، وولئى عنه خلاف والى إليه، والى بين رميتين، جعل إحداهما تلي الأخرى، والأولى هو الذي الحكمة إليه أدهى، ويجوز أن يقال: معنى الولي: أنه يحب الخير لوليه، كما أن معنى العدو أنه يريد الضرر لعدوه.

والمولى على وجوه: هو السيد، والمملوك، والحليف، وابن العم، والأولى

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» (10/457).

(٢) «الفروق اللغوية» (1/578).

بالشريء، والصاحب، ومنه قول الشاعر:

ولست بمولى سواة أدعى لها      فإن لسوات الأمور مواليا

أي: صاحب سواة، وتقول: الله مولى المؤمنين؛ بمعنى: أنه معينهم، ولا يقال: إنهم مواليه؛ بمعنى أنهم معينوا أوليائه، كما تقول: إنهم أولياؤه بهذا المعنى. انتهى.

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: وقد تكرر ذكر المولى في الحديث ، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتك ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والعقيد ، والصهر ، والعبد ، والمعتك ، والمنعم عليه ، وأكثرها قد جاءت في الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه . وكل من ولي أمراً أو قام به ، فهو مولاه ووليه . وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتك . والولاية بالكسر في الإمارة . والولاء المعتك ، والموالاة من والى القوم . ومنه الحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العباس: أي: من أحبني وتولاني، فليتوله. وقال ابن الأعرابي: الولي: التابع المحب. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (5/ 510).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (32132)، وأحمد (22995)، والحاكم (4578) من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي (3713) من حديث أبي الطفيل، وقال: حسن صحيح، وله طرق كثيرة وشواهد عن عدة من الصحابة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١﴾ . انتهى.



---

(١) ينظر: «المحيط في اللغة» ( 279/10)، و«المخصص» ( 438/2)، و«تهذيب اللغة» (321/15)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد بن سلام (3/141)، و«معجم مقاييس اللغة» (6/141)، و«معجم مقاليد العلوم» (221).

## السبب الثاني

### مفهوم ولاية الله تعالى في الشرع

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: 62]، فبين أنه ولي المؤمنين، وأن المؤمنين أوليائه. والولي: هو من انعقد بينك وبينه سبب يواليك وتواليه به. فالإيمان سبب يوالي به المؤمنون ربهم بالطاعة، ويواليهم به الثواب والنصر والإعانة. وبين في مواضع أخرى: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: 55]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، وبين في مواضع أخرى: أن نبينا صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]. وبين في مواضع أخرى: أنه تعالى مولى المؤمنين دون الكافرين، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 11]، وهذه الولاية المختصة بالمؤمنين هي ولاية الثواب والنصر والتوفيق والإعانة، فلا تنافي أنه مولى الكافرين ولاية ملك وقهر ونفوذ مشيئة، كقوله: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: 62].

وقال بعض العلماء: الضمير في قوله: ﴿مَالَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ [الكهف: 26]، راجع لأهل السموات والأرض المفهومين من قوله تعالى: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. وقيل: الضمير في قوله: ﴿مَالَهُمْ﴾ راجع لمعاصري النبي ﷺ من الكفار. ذكره القرطبي. وعلى كل حال فقد دلت الآيات المتقدمة أن ولاية

الجميع لخالقهم جل وعلا، وأن منها ولاية ثواب وتوفيق وإعانة، وولاية ملك وقهر ونفوذ مشيئة. والعلم عند الله تعالى<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد جمع الشيخ علي بن نايف الشحود في كتابه القيم «الخلاصة في شرح حديث الولي» فوائد جيدة في الباب وقريبة من المراد، فقال:  
ذكر ابن القيم أن ولاية الله تعالى نوعان: عامة، وخاصة.

فأما الولاية العامة: فهي ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمناً، لله تقيّاً، كان الله له وليّاً، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه

يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 68]، وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: 257].

قال ابن تيمية في هذا النوع من الولاية: فالظالم لنفسه من أهل الإيمان معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ للإمامة والإسلام وأهل السنة.

(١) «أضواء البيان» (3/257).

(٢) «بدائع الفوائد» (1063)، وانظر: حاشية المدابغي على «فتح المعين» لابن حجر الهيتمي (ص: 269)، و«شرح العقيدة الطحاوية» للغنيمي (ص: 103).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: 588)، و«التحفة العراقية» في أعمال القلوب (ص: 15) وما بعدها، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (2/345).



وأما الولاية الخاصة: فهي القيام لله بجميع حقوقه، وإيثاره على كل ما سواه في جميع الأحوال، حتى تصير مرضي الله ومحابه هي همه ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمه مرضاة ربه، وإن سخط الخلق<sup>(١)</sup>.

يقول الشوكاني في هذا النوع من الولاية: الولي في اللغة: القريب والمراد بأولياء الله: خالص المؤمنين؛ لأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته.

وقد تنوعت تعريفات العلماء لهذه الولاية، فقال الغنيمي الميداني: الأولياء جمع ولي، بوزن فعيل ، بمعنى مفعول ، كقتيل بمعنى مقتول، أو بمعنى فاعل ، كعليم بمعنى عالم.

قال ابن عبدالسلام: وكونه بمعنى فاعل أرجح؛ لأن الإنسان لا يمدح إلا على فعل نفسه، وقد مدحهم الله تعالى.

فعلى الأول: يكون الولي من تولى الله تعالى رعايته وحفظه، فلا يكله إلى نفسه، كما قال سبحانه: ﴿إِن وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: 196].

وعلى الثاني: يكون الولي من تولى عبادة الله وطاعته، فهو يأتي بها على التوالي، آناء الليل وأطراف النهار ، ويجنح إلى هذا ما عرفه به السعد في «شرح العقائد» حيث قال: هو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات،

(١) «بدائع الفوائد» (1073).

(٢) «فتح القدير» (4362).

المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك باللذات والشهوات<sup>(١)</sup>.

وكذا تعريف الهيتمي للأولياء بأنهم: القائمون بحقوق الله وحقوق عباده،

بجمعهم بين العلم والعمل، وسلامتهم من الهفوات والزلل<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفي أن سلامتهم من الهفوات والزلل لا تعني العصمة، إذ لا عصمة إلا

لنبي، ولكن - كما قال ابن عابدين -: على معنى أن الله يحفظ الولي من تماديه في

الزلل والخطأ إن وقع فيهما، بأن يلهمه التوبة، فيتوب منهما، وإلا فهما لا يقدران

في ولايته<sup>(٣)</sup>.



(١) «شرح العقيدة الطحاوية» للميداني (ص: 103)، وانظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني

(2/392)، والمحلي على «جمع الجوامع» وحاشية العطار عليه (2/481)،

و«التعريفات» للجرجاني (ص: 132)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (2/1528)،

و«فتح الباري» (11/342)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: 171)، و«مجموعة رسائل

ابن عابدين» (2/277)، وحاشية المدابغي على «فتح المعين» (ص: 269).

(٢) «الفتاوى الحديثي» لابن حجر الهيتمي (ص: 301).

(٣) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (2/277).

## المبحث الثالث

### الفرق بين مقام النبوة ومقام الولاية

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله عز وجل ، وتجب طاعتهم فيما يأمرون به؛ بخلاف الأولياء ، فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به ، ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به؛ بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة ، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً ، وإن كان صاحبه من أولياء الله ، وكان مجتهداً معذوراً فيما قاله، له أجر على اجتهاده.

لكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئاً ، وكان من الخطيئ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102].

قال ابن مسعود وغيره: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾؛ أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر؛ أي: بحسب استطاعتكم، فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَفْضَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 42]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152].



بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول  
في كلامه القديم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup>. اهـ.



---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (11/208 - 223)، وينظر «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (301/2).

## المبحث الرابع

### مفاهم النبوة أفضل من مفاهم الولاية

إن مقام الولاية تبع لمقام النبوة، فلا يكون الولي ولياً لله تعالى حتى يعتقد أن النبي أفضل منه ومن البشر أجمعين، ومن ظن غير ذلك فقد فتح على نفسه باباً من الزندقة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى، على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء ، وقد رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم أربع مراتب ، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: 69]، وفي الحديث: « ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر »<sup>(١)</sup>، وأفضل الأمم أمة محمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا آلَ كِنَانِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾<sup>(٢)</sup> [فاطر: 32].

قال القشيري: رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛

(١) أخرجه عبد بن حميد (508)، وابن أبي عاصم في «السنة» (1224)، وأبو نعيم في «الحلية» (4424)، وابن عساكر (210/30)، وابن أبي حاتم في «العلل» (2663).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (221/11).

للإجماع المنعقد على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد خرج علينا من بعض غلاة المتصوفة من جوز أن يكون الولي أفضل من النبي، فسبحان مانح العقول وسالها، كيف نعتقد أن يجعل الله تعالى النبي المصطفى، والمختار سبباً في هداية الناس، ثم نحكم على فئة من هؤلاء الناس يكون أفضل من هذا النبي. وقد اشتهرت هذه المقالة عن الحكيم الترمذي.

قال الذهبي رحمته الله في «السير»: قال أبو عبد الرحمن السلمي: أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر، وذلك بسبب تصنيفه كتاب «ختم الولاية»، وكتاب «علل الشريعة»، وقالوا: إنه يقول: إن للأولياء خاتماً كالأنبياء لهم خاتم، وإنه يفضل الولاية على النبوة، واحتج بحديث: «يغبطهم النبيون والشهداء»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وممن قال بهذه الزندقة البواح أيضاً: إبراهيم الدسوقي، ويزيد البسطامي، وابن عربي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهرستاني في «الملل والنحل»: ادعت طائفة من الصوفية: أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية القصوى من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها؛ من الصلاة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها؛ من الزنا، والخمر، وغير ذلك، واستباحوا بذلك نساء غيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) «بستان العارفين» (ص: 169).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (13/441).

(٣) ينظر: «طبقات الشعرا» (2/16، 1/181).

(٤) «الملل والنحل» (5/226).

فنعوذ بالله تعالى من ران يحيط بالقلوب، ومن سفه يخمر العقول.





## المبحث الخامس

# ضابط التفريق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص: 2): فصل: وإذا عرف أن الناس فيهم أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء، كما فرق الله ورسوله بينهما، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما قال تعالى: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62، 63].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة - أو فقد أذنته بالحرب - وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها - وفي رواية: فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي - ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه». وهذا أصح حديث يروى في الأولياء.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه من عادى ولياً لله ، فقد بارز الله في المحاربة. وفي حديث آخر: «وإني لأتأثر لأوليائي كما يتأثر الليث الحرب» ؛ أي: أخذ تأثرهم ممن عاداهم كما يأخذ الليث الحرب تأثره، وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه،

فأحبوا ما يحب، وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع، كما في الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله»، وفي حديث آخر رواه أبو داود وقال: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان». انتهى.

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (214/11): «... بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يغتر به حتى ينظر متابعتة لرسول الله ﷺ، وموافقته لأمره ونهيه. وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور، وهذه الأمور الخارقة للعادة، وإن كان قد يكون صاحبها ولياً لله، فقد يكون عدواً لله؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار، والمشركين، وأهل الكتاب، والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم، وأفعالهم، وأحوالهم، التي دل عليها الكتاب والسنة، ويعرفون بنور الإيمان، والقرآن، وبحقائق الإيمان الباطنة، وشرائع الإسلام الظاهرة». انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في «كتاب الروح» (ص: 359): «... ما يتلبس به العبد من قول وفعل وحال، فإن كان وفق ما يحبه الله ويرضاه في الأمور الباطنة التي في القلوب، وفي الأعمال الظاهرة التي على الجوارح، كان صاحبه من أولياء الله، وإن كان معرضاً في ذلك عن كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخالفاً لهما إلى غيره، فهو من أولياء الشيطان.

ثم قال: فإن اشتبه عليك، فاكشفه في ثلاثة مواطن؛ في صلواته، ومحبهه للسنة وأهلها أو نفرته عنهم، ودعوته إلى الله ورسوله، وتجريد التوحيد، والمتابعة

وتحكيم السنة، فزنه بذلك، ولا تزنه بحال ولا كشف ولا خارق، ولو مشى على الماء، وطار في الهواء».



## المبحث السادس

### كرامات الأولياء

قال الشيخ علي الشحود في «الخلاصة»: الكرامات جمع كرامة، وهي في اللغة: الشرف، من الكرم: الذي يعني شرف الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق، أو الإكرام: الذي هو إيصال نفع إلى الإنسان، لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كريماً؛ أي: شريفاً<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف ابن عابدين الكرامة بأنها: ظهور أمر خارق للعادة، على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي من الأنبياء، مقترناً بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، غير مقارن لدعوى النبوة<sup>(٢)</sup>.

فامتازت الكرامة بعدم الاقتران بدعوى النبوة عن المعجزة، وبكونها على يد ظاهر الصلاح، وهو الولي، عما يسمونه معونة، وهي الخارق الظاهر على أيدي عوام المؤمنين، تخلصاً لهم من المحن والمكاره، وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج، وبمتابعة نبي قبله عن خوارق مدعي النبوة المؤكدة لكذبه المعروفة بالإهانة؛ كبصق مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها

(١) «معجم مقاييس اللغة» (5/172)، و«المفردات» للراغب (ص: 707).

(٢) المحلي على «جمع الجوامع» مع حاشية العطار (2/481)، و«شرح العقيدة الطحاوية» للغنيمي الميداني (ص: 139)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (2/975)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفارييني (2/392)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين» (2/278)، و«التعريفات» للجرجاني (ص: 115).

حلاوة، فصار ملحاً أجاباً<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب أهل السنة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم - خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم - إلى أن ظهور الكرامة على الأولياء جائز عقلاً ؛ لأنها من جملة الممكنات، وأنها واقعة نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجيء القرآن بها، ووقوع التواتر عليها قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إثبات الجواز<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وكرامات الأولياء حق باتفاق أهل الإسلام والسنة والجماعة، وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، ولكن كثيراً ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذاباً أو ملبوساً عليه<sup>(٣)</sup>.



(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (2/ 278).

(٢) «بستان العارفين» للنووي (ص: 141 - 155)، و«المعتمد» لأبي يعلى (ص: 161)، و«الفتاوى الحديشية» لابن حجر الهيتمي (ص: 301)، و«شرح الطحاوية» للغنيمي (ص: 139)، و«لوامع الأنوار البهية» (4/ 239)، والمحلي على «جمع الجوامع» وحاشية العطار عليه (2/ 481).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: 600).

## المبحث السابع

### الفرق بين الكرامة والمعجزة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّبَات» (1/40، 41): النبوة هي أصل المعجزة، والولاية هي أصل الكرامة، فلا تحصل المعجزة الخارقة للعادة - التي هي أصل الكرامة في الجنس - إلا مع النبوة الصادقة، كما أن الكرامة الخارقة للعادة لا تحصل للولي إلا بمتابعته لشرع نبيه.

فالمعجزة إذن دليل على النبوة الصادقة، والكرامة دليل على صدق الشاهد بالنبوة الصادقة، وجامعهما: آية الله الخارقة الدالة على النبوة الصادقة، فهما من جنس واحد.

ولكن لا يلزم من هذا أن تكون المعجزة والكرامة متساويتين في الحد والحقيقة؛ فأيات الله لا يُحاط بها علمًا، كما أنه - جَلَّ وَعَلَا - لا يُحيطون به علمًا إلا بما شاء سبحانه وتعالى.

ومن آيات الله تعالى ما هي آيات كبرى، ومنها ما هي آيات صغرى، فالآيات الكبرى لا تكون إلا للأنبياء والمرسلين، وهي التي وجب على الناس الإيمان بمقتضاها، وهي التي يُطلق عليها اسم المعجزات. والآيات الصغرى لا تصل إلى درجة سابقتها، ولا تبلغ مبلغها في الحد ولا في الحقيقة، وهي التي يُطلق عليها اسم الكرامات.

ولما كانت الآيات الكبرى والصغرى من جنس واحد، وكان من خواصهما خرق العادة، كان من الواجب أن يكون خرق العادة فيهما مخالفًا لسنن الطبيعة،

وخواص المادة، وقانون الأسباب والمسببات، لا سيما في المعجزات التي هي الدلائل اليقينية على صدق الرسل؛ فإن رتبة الرسالة ذات شأن عظيم؛ إذ هي الوساطة بين الخالق والمخلوق، والعابد والمعبود، وعليها تترتب سعادة المصدقين، وشقاوة المكذبين في كلتا الدارين. انتهى.

وقد ضلّ الأشاعرة في هذه المسألة، فقالوا: إن كرامة الولي تساوي آية النبي، ولكن الفرق بينهما: أن الولي لا يدعي النبوة، والنبي يقول هو مرسل من عند الله جل وعلا.

قال الشيخ الشحود في «الخلاصة»:

أما وجوه التفرقة بين الكرامة والمعجزة فهي:

أولاً: أن المعجزة تقترن بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة، يقال: تحديت فلاناً، إذا باريته في فعل، ونازعته للغلبة، أما الكرامة فلا تقترن بذلك.

ولا شك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة من معجزات؛ كنطق الحصى، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ مقرون بالتحدي؛ لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة، وتحديه للمخالفين، وإظهاره ما يطمعهم ويقطعهم، فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات؛ ولأن المراد من اقترانها بالتحدي الاقتران بالقوة أو الفعل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الأنبياء مأمورون بإظهار معجزاتهم؛ لحاجة الناس إلى معرفة صدقهم واتباعهم، ولا يعرف النبي إلا بمعجز. أما الكرامة فلا يجب على الولي إظهارها،

(١) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص: 308).

بل يستر كرامته ويسرها ويجتهد على إخفاء أمره<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية، وأن النبي يعلم أنه نبي، بينما دلالة الكرامة على الولاية ظنية، ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت على يديه أنه ولي، ولا غيره يعلم ذلك، لاحتمال أن يكون ممكوراً به<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى: والدلالة عليه أن العلم بأن الواحد منا ولي لله ٥ لا يصح إلا بعد العلم والقطع على أنه لا يموت إلا مؤمناً، فإذا لم يعلم ذلك لم يمكننا أن نقطع على أنه ولي لله؛ لأن الولي من علم الله أنه لا يوافي إلا بالإيمان، ولما اتفق على أنه لا يمكننا أن نقطع عنه أنه لا يوافي إلا بالإيمان، علم أن الفعل الخارق للعادة لا يدل على ولايته<sup>(٣)</sup>.

ويتفرع على ذلك: أن المعجزة تدل على عصمة صاحبها وعلى وجوب اتباعه، أما الكرامة فلا تدل على عصمة من ظهرت عليه، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا على ولايته؛ لجواز سلبها أو أن تكون استدراجاً له<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أن الكرامة لا يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمتها؛ كإحياء الموتى، وانفلاق البحر، وقلب العصا حية، وخروج الماء من بين الأصابع، وبذلك قال بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعض المحققين من علماء المذهبيين وغيرهم: كل ما جاز أن يكون

(١) «لوامع الأنوار البهية» (2/396)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: 161-165).

(٢) «الفتاوى الحديشية» للهيتمي (ص: 305)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: 161).

(٣) «المعتمد» لأبي يعلى (ص: 165).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: 600)، و«لوامع الأنوار البهية» (2/393).




معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، غير أن المعجزة تقترن بدعوى النبوة، والكرامة لا تقترن بذلك، بل إن الولي لو ادعى النبوة صار عدوًّا لله، لا يستحق الكرامة، بل اللعنة والإهانة<sup>(١)</sup>.



---

(١) «رد المحتار» (3/308)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين» (2/279)، و«بستان العارفين» للنووي (ص: 156-162).





## الفصل الخامس

### تخريج حديث الولي

#### المبحث الأول

#### من رواه أبي هريرة

وهو الذي اعتمده المصنف في كتابه، أخرجه البخاري (231/4)، وأبو نعيم في «الحلية» (4/1)، والبغوي في «شرح السنة» (2/142/1)، وابن حبان (347)، وأبو القاسم المهرواني في «الفوائد المنتخبة الصحاح» (1/3/2)، وابن الحمامي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (171/1)، وصححه ثلاثتهم، ورزق الله الحنبلي في «أحاديث من مسموعاته» (1/2-2/1)، ويوسف بن الحسن النابلسي في «الأحاديث الستة العراقية» (26/1)، والبيهقي في «الزهد» (83/2)، وفي «الأسماء والصفات» (ص: 491)، وفي «السنن الكبرى» (6188)، (20769)، وفي «الأربعون الصغرى» (24)، و عبد الرزاق في «المصنف» (20301) مرسلًا عن الحسن البصري، وابن طاهر القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (1463/4)، وأبو يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (250/2)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (316/9)، والمزي في «تهذيب الكمال» (97/26).

كلهم من طريق خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال: حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (1/ 641) في ترجمة خالد بن مخلد هذا - وهو القطواني - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتضعيفه، وساق له أحاديث تفرد بها هذا منها:

فهذا حديث غريب جداً، ولولا هيئة الجامع الصحيح لعدده في منكرات خالد ابن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ، ولا أخرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد»، وقد اختلف في عطاء، فقليل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء ابن يسار. انتهى.

ونقل كلامه هذا مختصراً الحافظ في «الفتح» (11/ 292، 293)، ثم قال: ليس هو في «مسند أحمد» جزمًا، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضًا، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص، وقدم وأخر، وتفرّد فيه بأشياء لم يتابع عليها، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلًا. انتهى.

وانتقاد بعض المتأخرين لإسناد الحديث بحجة أن فيه راويين قد تكلم فيهما، وهما: خالد بن مخلد، وشريك بن عبدالله ، هو ظلم واضح وتعد صريح، وسَقَطُ من القول ، ولو علموا طريقة الإمام البخاري ومذهبه لاستحيوا من أنفسهم، فكلامهم فيه لا يضره ولا يحط من منزلته، ولو كان هذا الحديث خارج الصحيح لبطلت حجّتهم، ولذاب دليلهم، فكيف وهو في الصحيح؟! وهاك بيانه من وجوه:

الوجه الأول : بطلان نقد الحديث بسبب خالد بن مخلد:

أولًا : يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «هدى الساري» (ص: 398) في رده لكلام من رد رواية خالد في الصحيح: أما التشيع، فقد قدمنا أنه إذا كان ثَبَّتَ الأخذ والأداء لا

يضر، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأي ، وأما المناكير: فقد تتبعها أبو أحمد ابن عدي من حديثه، وأوردها في «كامله»، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً...» الحديث، وروى له الباقرن سوى أبي داود

قلت: قد نقل ابن حجر عن ابن عدي أنه قال - بعد أن ساق له أحاديث، وهي عشرة حسب ما ذكر الذهبي - قال ابن عدي بعدها: لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها توهم منه، أو حملاً على حفظه. فتأمل هذا.

بالإضافة إلى قول ابن عدي أيضاً: هو من المكثرين، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. ينظر: «من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث» للذهبي (ص: 121).  
ثانياً: أن إخراج البخاري لهذا الحديث نص منه على أنه ليس من مناكير خالد وأنه موافق لشرطه في انتقاء ما صح سنده.

ثالثاً: أن العلماء أثنوا على رواية خالد عن سليمان بن بلال، فقد أثنى الغلابي على حديثه عن سليمان بن بلال.

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (2/ 775): ذكر الغلابي في «تاريخه»، قال: يؤخذ عنه مشيخة المدينة وسليمان بن بلال فقط انتهى.

وأما قول أبي حاتم: «لا يحتج به»، فيقابله قول من وثق القطواني مطلقاً، مثل العجلي وصالح جزرة وابن حبان وعثمان بن أبي شيبة، وبعضهم عدله تعديلات منخفضة، وبعضهم ضعفه، وعلى كل حال، فحديثه عن سليمان بن بلال حالة خاصة.

الوجه الثاني: بطلان نقد الحديث بسبب شريك بن عبدالله:

قال الحافظ ابن حجر - في معرض الكلام على حديث شريك في الإسراء والمعراج -: قال أبو الفضل ابن طاهر: تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه ، شيء لم يسبق إليه، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به

وروى عبدالله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: مشهور، من أهل المدينة، حدث عنه مالك، وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف.

قال ابن طاهر: وعلى تقدير تسليم تفرد... لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ؛ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين<sup>(١)</sup>. قلت (ابن حجر): احتج به الجماعة<sup>(٢)</sup>.

فتبين من خلال هذا صحة إسناد هذا الحديث وثقة رواته بما لا يجعل في النفس أدنى ريبة، وكفي هؤلاء الرواة شرفاً أن كانوا من رجال الشيخين (البخاري ومسلم).

من أجل ذلك: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم

(١) «فتح الباري» (13/349).

(٢) «هدى الساري» (ص: 430).

يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق، فهنا تفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرًا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة؛ يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه

قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما<sup>(١)</sup>.

والحديث قد جاء من عدة طرق أخرى غير طريق خالد وشريك، تشهد له، وإن كان هو غني بنفسه، قال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» (ص: 430): وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذ الإسناد مردود... ولكن للحديث طرقًا أخرى يدل مجموعها على أن له أصلًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من

(١) «هدى الساري» (ص 430).

حديث أبي هريرة، وهو أصح حديث روي في صفة الأولياء<sup>(١)</sup>.

وللدكتور سعد المرصفي رسالة قيمة تحت عنوان «دفاع عن الحديث القدسي: من عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب في ضوء أصول التحديث... رواية ودراية، ورد الشبهات ودحض المفتريات» ضمن سلسلة قيمة للدفاع عن الحديث النبوي

### الوجه الثالث: ثناء العلماء في صحيح البخاري:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مجموع فتاواه» (69 / 25): «... والذي عليه أهل العلم هو تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول والاحتجاج بها، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر والحافظ ابن الصلاح وغيرهما، وإذا كان في بعض الرجال المخرج لهم في الصحيحين ضعفٌ، فإن صاحبي الصحيح قد انتقيا من أحاديثهم ما لا بأس به، مثل: إسماعيل بن أبي أويس، ومثل عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعات فيهم ضعف، لكن صاحبي الصحيح انتقيا من أحاديثهم ما لا علة فيه؛ لأنَّ الرجل قد يكون عنده أحاديث كثيرة، فيكون غلط في بعضها أو رواها بعد الاختلاط إن كان ممن اختلط، فتنبه صاحبها الصحيحين لذلك، فلم يرويا عنه إلا ما صحَّ عندهما سلامته». انتهى.

وقال ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة أحمد بن محمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ: «الحق الذي لا مرية فيه عند أهل

(١) «مجموع الفتاوى» (129 / 18).

(٢) «حجة الله البالغة» (249 / 1).



العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث. على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه. وأما صحة الحديث في نفسه، فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين، أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانقدها على القواعد الدقيقة، التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح أقسام؛ أعلاها: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث؛ لأنهما التزما الصحة، وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول»<sup>(٢)</sup>.



(١) «تدريب الراوي» (1/122، 123).

(٢) «نيل الأوطار» (1/22).

## المبحث الثاني

### الحديث من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها

الحديث روي عن أم المؤمنين من طريقين:

الأول: قال أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» (9352): حدثنا هارون بن كامل، ناسعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حزره يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله يقول: من أمان لي ولياً، فقد استحل محاربيتي، وما تقرب إلي عبد من عبادي بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت عينيه التي يبصر بهما، وأذنيه التي يسمع بهما، ويده التي يبطش بها، ورجليه التي يمشي بهما، إن دعاني أحببته، وإن سألني أعطيته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

وجملة أقوال العلماء في رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رجال أسناده كلهم ثقات، لكنها معلولة بجهالة حالها روى بن كامل، وقالوا: ولولا جهالة حاله، لكان الحديث صحيحاً.

ولقد تتبعت مرويات هارون بن كامل في كتب الحديث؛ لكالمعاجم الثلاثة للطبراني، وحلية الأولياء، وكتب أبي جعفر الطحاوي، وتاريخ ابن عساكر وغيرها، فجمعت أسماء من روى عنهم، ومن روى عنه. والذين روى عنه قيدت تراجمهم من «سير أعلام النبلاء»، فوجتهم كلهم ثقات، وأغلبهم محدثون حفاظ،

وتتبع كذلك كتب التراجم التي قد يذكر فيها هارون بن كامل، فلم أجد ذكره إلا في بعضها، ومن ترجم منهم له اقتصر على اسمه وتاريخ وفاته ، وذكر بعض من روى عنهم ورووا عنه. وذكرت فصلاً مختصراً من كلام الأئمة والعلماء - رحمة الله تعالى عليهم - في مسألة حكم رواية المستور أو مجهول الحال ، الذي روى عنه جمع من الثقات ، واختلافهم في ذلك ، وجمعت ما رواه هارون بن كامل من حديثه، فوجتها قاربت السبعين، ولم أجد فيها ما ينكر عليه.

ولقد عقدت في ذلك بحثاً مطولاً - حذفته من هنا اختصاراً - وكانت خلاصته: أن هارون ليس مجهول الحال، وعليه فالحديث من رواية أم المؤمنين صحيح، ولو افترض جهالته، فإنه قد روى عنه جمع من الثقات، ولم يثبت عنه رواية المناكير، وقد صحح جمع من المحققين والمحدثين حديث من هذه حاله. أم الطريق الثاني، فسنده وإه جداً.



## المبحث الثالث

### من روايته أبي أمامة

أخرجه الطبراني (221/8، رقم 7880) قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«من أهان لي ولياً فقد بارزني بالعداوة، ابن آدم لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتحجب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أحبته، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته، وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة».

قال الهيثمي (2/248): فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وهو عند البيهقي في «الزهد» (696) من طريق ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه. وكذلك رواه السلمي في «الأربعين الصوفية» (1/9).

وهذا الإسناد يضعفه ابن حبان جداً، ويقول في مثله: إنه من وضع أحد هؤلاء الثلاثة الذين دون أبي أمامة، لكن أخرجه أبو نعيم في «الطب» (ق11/1 - نسخة الشيخ السفرجلاني) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد، به نحوه.

وعثمان هذا، قال الحافظ في «التقريب»: ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (1872): وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام - يعني: ابن عمار، عن صدقة بن خالد، قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «إن الله

تعالى يقول: من أهان لي ولياً...»، فقال: هذا حديث منكر جداً.



## المبحث الرابع

## من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (2/332)، ونسبه للإسماعيلي في «مسند علي»، وقال: إسناده ضعيف.



## المبحث الخامس

### من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

أخرجه الطبراني في «الكبير» (12719) قال:

حدثنا عبيد بن كثير التمار، ثنا محمد بن الجنيد، ثنا عياض بن سعيد الشمالي،  
عن عيسى بن مسلم القرشي، عن عمرو بن عبدالله بن هند الجملي،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً  
فقد ناصبني بالمحاربة، وما ترددت عن شيء أنا فاعلة كترددني عن موت المؤمن،  
يكره الموت وأكره مساءته، وربما سألتني وليي المؤمن الغنى فأصرفه من الغنى إلى  
الفقر، ولو صرفته إلى الغنى لكان شراً له، وربما سألتني وليي المؤمن الفقر فأصرفه  
إلى الغنى، ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له، إن الله ۞ قال: وعزتي وجلالي  
وعلوي وبهائي وجمالي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه إلا أثبت  
أجله عند بصره، وضمنت السماء والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل  
تاجر».

ورواه الإمام أحمد في «الزهد» مختصراً (ص: 61)، وأبونعيم في «الحلية»  
(10/1) موقوفاً على ابن عباس في باب: أخبار موسى عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن  
جعفر بن حمدان، عن عبدالله بن أحمد قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا إبراهيم  
ابن عيينة، عن ورقاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... به، وسندهما ضعيف،  
فقد ضعفه الحافظ كما تقدم، وبين علته الهيثمي، فقال (270/10): رواه  
الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

قال الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وإسناده أسوأ من ذلك ، وفي متنه زيادة منكرة، وكذلك أوردته في «الضعيفة» (5396).





## المبحث السادس

### من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه

قال الطبراني في «الأوسط» (609): حدثنا أحمد، قال: حدثنا عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، قال: حدثنا صدقة بن عبدالله أبو معاوية، أخبرني عبدالكريم الجزري، عن أنس بن مالك، عن النبي، صلى الله عليه وسلم عن جبريل، عن الله تعالى: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». لم يرو هذا الحديث عن عبدالكريم إلا صدقة، تفرد به عمر. انتهى.

وحديث أنس رضي الله عنه له طريقان:

الأول: طريق عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي، قال حدثنا صدقة بن عبدالله أبو معاوية، أخبرني عبدالكريم الجزري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله تعالى: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالكريم إلا صدقة تفرد به عمر.

الثاني: طريق صدقة بن عبدالرحمن، عن هشام، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك وتعالى قال: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ما ترددت في شيء أنا فاعله مثل ترددي في قبض المؤمن، يكره الموت وأكره مماته ولا بد منه، وما تقرب إلي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبي المؤمن يتقرب إلي بالتوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ومؤيداً، إن دعاني أجبتة، وإن سألني أعطيتة، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي

المؤمنين من لا يصح إيمانه إلا بالسقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصح إيمانه إلا بالصحة، ولو أسقمهم لأفسده ذلك.

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الأولياء» (1)، وأبو نعيم في «الحلية» (8/318)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (1456)، وابن الشجري في «أماليه» (1/416)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (27)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (7/95)، والقشيري في «الرسالة» (ص: 143).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث أنس، فلم يعزه الهيثمي إلا للطبراني في «الأوسط» مختصراً جداً بلفظ: «... من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»، وقال: وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف.

وقد وجدته من طريق أخرى بآتم منه، ويرويه الحسن بن يحيى قال: حدثنا صدقة بن عبدالله، عن هشام الكناي، عن أنس، به، نحو حديث الترجمة، وزاد: «وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة، فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر...» الحديث.

أخرجه محمد بن سليمان الربيعي في «جزء من حديثه» (ق2/216)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: 121).

قلت: وإسناده ضعيف، مسلسل بالعلل، وهي:

الأولى: هشام الكناي لم أعرفه، وقد ذكره ابن حبان في كلامه الذي سبق نقله عنه بواسطة الحافظ ابن حجر، فالمفروض أن يورده ابن حبان في ثقات التابعين، ولكنه لم يفعل، وإنما ذكر فيهم هشام بن زيد بن أنس البصري، يروي عن أنس، وهو من رجال الشيخين، فلعله هو.

الثانية: صدقة بن عبدالله، وهو أبو معاوية السمين، ضعيف.

[قال الطالب]: قال السيوطي في «جامع الأحاديث»: وفيه صدقة بن عبدالله السمين، ضعفه أحمد والبخاري والبيهقي والدارقطني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط.

الثالثة: الحسن بن يحيى، وهو الخشني، وهو صدوق كثير الغلط، كما في «التقريب». انتهى من «السلسلة الصحيحة» (1640).



## المبحث السابع

### من روايته حذيفة بن اليمان

قال أبو نعيم في «الحلية» (6/116): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو الزباع روح بن الفرغ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن رزيق، ثنا أبو اليمان، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة، حدثني زر بن حبيش، قال سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي، يا أخا المرسلين، ويا أخا المنذرين، أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة».

غريب من حديث الأوزاعي عن عبدة ورواه علي بن معبد عن إسحاق بن أبي يحيى العكي عن الأوزاعي مثله. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (65/44). قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (2/333): وهذا إسناد جيد، وهو غريب جداً.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (6308): ضعيف، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (6/116): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو الزباع روح بن الفرغ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن رزيق، ثنا أبو اليمان، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة، حدثني زر بن حبيش قال: سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره. وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عبدة، ورواه علي بن معبد عن إسحاق بن أبي يحيى العكي عن الأوزاعي... به».

قلت (الألباني) : وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات ، مترجمون في «التهذيب»، إلا شيخ أبي نعيم سليمان بن أحمد ، وهو الحافظ الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة، وهو أشهر من أن يذكر، وإلا إسحاق بن إبراهيم بن زريق ، فإني جهدت في أن أجد له ترجمة ، فلم أوفق ، ثم بدالي شيء ، وهو أن جده «زريق» محرف من «زبريق»، وأنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء المصري، فإنه يعرف بـ «ابن زبريق»، وهو من هذه الطبقة، وقد مضى له حديث برقم ( 758 ) من رواية الطبراني بواسطة آخر له عنه: ثنا عمرو بن الحارث ، فإذا كان هو هذا، فهو ضعيف جداً - كما بينت هناك - وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهيم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. ولعله قد خفي حاله على الحافظ ابن رجب الحنبلي، فقال في «جامع العلوم والحكم» (ص: 261) - بعد أن عزاه للطبراني -: وهذا إسناد جيد، وهو غريب جداً. ولم أجد من عزاه للطبراني، ولا هو في شيء من معجمه الثلاثة، فلعله في بعض كتبه الأخرى، مثل «مسند الشاميين»، فليراجع، فإن يدي لا تطوله الآن، وليس هو في المجلدين المطبوعين بتحقيق أخينا عبدالمجيد السلفي فرج الله عنه كربه. وأما إسحاق بن أبي يحيى العكي: فلم أعرفه.



## المبحث الثامن

### من روايته معاذ بن جبل

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (398): حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فوجد معاذ ابن جبل قاعدًا عند قبر النبي ﷺ يبكي ، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن يسير الرياء شرك ، وإن من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا ، وإن حضروا لم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غبراء مظلمة».

في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (2041): هذا إسناده فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس عن عيسى به ، وقال: لا علة له . وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا ، وسنده ضعيف أيضًا ، وحديث معاذ - مع ضعف إسناده - فهو شاهد مختصر ليس ، فيه إلا قوله: «من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة» . وهو مخرج في «الضعيفة» (1850).

وحديث وهب بن منبه ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (32/4) من طريق إبراهيم بن الحكم ، حدثني أبي ، حدثني وهب بن منبه ، قال: إني لأجد في بعض كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: إن الله تعالى يقول: «ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مساءته ولا بد له منه».

قلت: وإبراهيم هذا ضعيف، ولو صح عن وهب فلا يصلح للشهادة ؛ لأنه صريح في كونه من الإسرائيليات التي أمرنا بأن لا نصدق بها، ولا نكذبها.

ونحوه ما روى أبو الفضل المقرئ الرازي في « أحاديث في ذم الكلام » (204 / 1) عن محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: « قال الله... » فذكر الحديث بنحوه معضلاً موقوفاً.

ولقد فات الحافظ رَحِمَهُ اللهُ حديث ميمونة مرفوعاً به بتمامه مثل حديث الطبراني عن عائشة. أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق 1/334)، وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (13 / 1، رقم 15) عن يوسف بن خالد السميتك ، ثنا عمر بن إسحاق: أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عنها.

لكن هذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن السميتي هذا قال فيه الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين. فلا يصلح للشهادة أصلاً. وقد قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه يوسف خالد السميتي، وهو كذاب.



## المبحث التاسع

### من روايته ميمونة بنت الحارث

رواه أبو يعلى في «مسنده» (7087) قال: حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يوسف بن خالد، عن عمر بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: من آذى لي ولياً فقد استحق محاربتي، وما تقرب إلي عبد بمثل أداء فرائضي، وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها ، ويده التي يبطش بها ، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألتني أعطيت، وإن دعاني أجبت، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددتي عن موته، وذلك أنه يكرهه، وأنا أكره مساءته».

قال حسين سليم أسد (محقق مسند أبي يعلى): إسناده ضعيف جداً ، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (768) قال: وثنا العباس بن الوليد، ثنا يوسف بن خالد، عن محمد بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: من آذى لي ولياً فقد استحق محاربتي، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي، وإنه ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت رجله التي بها يمشي، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألتني أعطيت، وإن دعاني أجبت، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددتي عن موته، وذلك أنه يكرهه وأنا أكره مساءته».

هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف يوسف بن خالد السمطي البصري، قال فيه ابن معين: كذاب زنديق، لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم: أنكرت قول ابن معين:



زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة،  
فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم، وهو ذاهب الحديث. وقال  
البخاري وأبو داود وابن معمر: كذاب. وقال ابن حبان: كان يضع الأحاديث على  
الأشياخ ويقرأها عليهم، لا تحل الرواية عنه. قال الحافظ في «المطالب العالية»  
(575): يضعف. وقال الهيثمي في «المجمع» (17950): رواه أبو يعلى، وفيه  
يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.



## المبحث المباشر

### من روايته وهب بن منبه

روي عن وهب بن منبه مقطوعاً ، أخرجه أحمد في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وفيه تعقب على ابن حبان ، حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان - يعني : غير حديث الباب - وهما هشام الكناني ، عن أنس ، وعبدالواحد بن ميمون ، عن عروة عن عائشة ، وكلاهما لا يصح .





قسم

التحقيق



## الفصل الأول منهج التحقيق

اتبعت المنهج التالي في التحقيق:

1. نسخت الرسالة من النسخة (أ) ، وجعلتها الأصل، وكتبتها حسب الرسم والإملاء الحديث.
2. ثم قابلت الرسالة على النسخة (ب)، والمطبوعة (ط)، وأثبت الفروق في الهامش.
3. قابلت النصوص التي نقلها المصنف من المصادر التي أخذ منها والتي وقفت عليها، وما احتاج إلى تصويب صوبته.
4. ما كان خطأً في النسختين أثبتته في الهامش ، وتم تصحيح ما كان فيه من تصحيح، سواء كان ذلك في الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، وأثبت الصواب في المتن، ووضعت بين قوسين معكوفين هكذا [ ] .
7. عزوت الآيات القرآنية إلى السور، وذكرت رقم الآية دبر كل آية.
8. خرّجت الأحاديث الواردة من مصادر السنة النبوية ، وذكرت الجزء والصفحة من الكتاب الذي ورد فيه الحديث، وذكرت أحكام العلماء والمحدثين من المتقدمين والمتأخرين، وأكثر من نقل تحقیقات الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وما كان من هذه الأحاديث في الصحيحين لم أطل فيه الكلام، اللهم إن كانت فائدة أو زيادة من خارجهما.

9. ما احتاج المقام فيه للتعليق على كلام المصنف ذكرت أقوال العلماء فيه بما يقتضيه المقام والحاجة.

8. نقلت شروح الكلمات الغامضة من مصادره.

11. وضعت صوراً للنسخ الخطي.

12. وضعت فهرس موضوعية للكتاب.



## الفصل الثاني وصف النسخ الخطية

### 1 - النسخة الأولى (أ):

نسخة بخط المؤلف، وتوجد بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء، في مجلد واحد مع «نثر الجواهر على حديث أبي ذر» تحت رقم (866 حديث)، وقد انتهت من كتابتها سنة (1239هـ)، وهي بحجم متوسط، وعدد صفحاتها (136 صفحة)، ومكتوبة بخط الرقعة الخالي من النقط في أكثر الأحوال.

وكتابتها تتسم بطابع التسرع، ففيها كثير من الشطب إلى جانب الخطأ في كثير من الآيات القرآنية، وتكرار بعض الكلمات أو نقصها، ونقض بعض الحروف، وتصحيف البعض، وعدم التبويب. وفي بعض الأحيان يكتب الإمام الشوكاني الضاد ظاءً حسب نطقهم، وكذلك قد يصل كلمتين من شأنهما أن يفصلا، مع وجود بعض الأخطاء النحوية القليلة.

وقد اعتبرت هذه النسخة الأصل، ورمزت لها بـ (أ).

### 2 - النسخة الأخرى (ب):

نسخة بخط مجهول، كتبت سنة (1240هـ)، وموجودة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (564 حديث)، بالمكتبة التيمورية، وكتبت عن النسخة (أ)، بخط رقعة واضح، منقوطة إلا في القليل، وقد قرأها وأجازها بعد الكتابة تلميذ المؤلف محمد بن أحمد الشاطبي.

وهي في حجم متوسط، وعدد صفحاتها ( 224 صفحة)، وحالتها جيدة، لولا أن بها بعض الخروم، التي كادت أن تضيع معالم بعض الحروف.

وكاتبها يلتزم تسهيل الهمزة مثل الشوكاني، وقصر الممدود، وأخطاء (أ) تكاد تكون كلها فيها، وتزيد عليها (ب) في أن بها بعض حالات سقوط الكلمة أو الكلمتين، أو السطر بأكمله، أو الآية القرآنية كلها، إلى جانب بعض التصحيف من الناسخ، وهي تمتاز بإثبات بعض الكلمات التي يقتضيها المقام أو الأسلوب، والتي سقطت من المؤلف في (أ)، وكذلك بعض الحروف، أو إثبات بعض الحروف التي تتمشى مع الأسلوب، والتي يكون الشوكاني قد وضع في مقابلها حرفاً لا يتمشى مع السياق، أو لا يستقيم به الأسلوب. كما أن بهوامشها بعض تعليقات من القراء؛ لتوضيح كلمة، أو ذكر مناسبة. وقد نقل الناسخ هذه النسخة دون تبويب أيضاً على غرار الأصل. وقد رمزت لهذه النسخة بـ(ب).






**الفصل الثالث**  
**صور من النسخ الخطية**


\* النسخة الأولى (أ) \*

ديباجة (أ)

الصفحة الأولى (أ)




الصفحة الأخيرة (أ)




\* النسخة الأخرى (ب) \*


ديباجة (ب)



الصفحة الأولى (ب)



الصفحة الأخيرة (ب)







نص الكتاب

محققاً





## الفصل الأول

من هو الولي ؟



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأكرمين، ورَضِيَ اللهُ عَنْ صحابته الأفضلين.

وبعد:

فَإِنَّهُ لَمَا كَانَ حَدِيثٌ «من عَادِي لِي وَلِيًّا» قد اشتمل على فَوَائِدٍ كَثِيرَةٍ النَّفْعِ، جَلِيلَةِ الْقَدْرِ، لَمَنْ فَهَمَهَا حَقَّ فَهْمَهَا، وَتَدَبَّرَهَا كَمَا يَنْبَغِي - أَحَبَّبَتْ أَنْ أُفْرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ بِمُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ، أَنْشَرَ مِنْ فَوَائِدِهِ مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الطَّاقَةُ وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ، وَمَا أَحَقُّهُ بِأَنْ يُفْرَدَ <sup>(١)</sup> بِالتَّأْلِيفِ، فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى كَلِمَاتٍ كُلِّهَا دُرَّرَ، الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَحْتَهَا مِنْ الْفَوَائِدِ مَا سَتَقِفُ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ.

وَكَيفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ حَكَاهُ عَنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مِنْ أُوتِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَمَنْ هُوَ أَفْصَحُ مِنْ نَطْقِ بِالضَّادِ <sup>(٢)</sup>، وَخَيْرِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَأَجَلِ خَلْقِ اللَّهِ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup>؟.

---

(١) في (ب): «أن يفرد».

(٢) رُوي لهذا المعنى حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد»، وهو أثر لا أصل له، كذا قال ابن كثير، والسيوطي، والسخاوي، وغيرهم. ينظر: «المصنوع» (60 / 1)، «كشف الخفاء» (609). وقيل: إنما خص حرف الضاد؛ لأنه مما يستثقل الأعاجم لفظه مفخماً، وقيل: إن ذلك يرجع إلى لفظ مُضَر، وانظر: «المزهر» للسيوطي (165 / 1)، و«فقه النوازل» للشيخ بكر أبو زيد (ص: 146).

(٣) رمز لها في (أ) ب: «صللم»، والمثبت من (ب)، وهكذا الأمر في سائر الكتاب.

وَلَمْ يَسْتَوْفِ شَرَّاحَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا يَسْتَحَقُّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الشَّرْحِ؛ فَإِنَّ ابْنَ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرَحْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(١)</sup> إِلَّا بِنَحْوِ ثَلَاثِ وَرَقٍ، مَعَ أَنْ شَرَحَهُ أَكْمَلَ شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرَهَا تَحْقِيقًا، وَأَعْمَهَا نَفْعًا.

وَلَا حَاجَةَ [لَنَا]<sup>(٢)</sup> فِي الْكَلَامِ عَلَى رِجَالِ إِسْنَادِهِ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ أَنْ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا كِلَيْهَا مِنَ الْمَعْلُومِ صَدَقَهُ، الْمَتَلَقَى بِالْقَبُولِ، الْمَجْمَعِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ تَنْدَفِعُ كُلُّ شُبْهَةٍ، وَيَزُولُ كُلُّ تَشْكِيكٍ

وَقَدْ دَفَعَ أَكْبَرُ الْأَئِمَّةِ مِنْ تَعَرُّضِ لِلْكَلامِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا وَرَدَّوهُ أَبْلَغَ رَدٍّ، وَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ أَكْمَلَ بَيَانٍ، فَالْكَلامِ عَلَى إِسْنَادِهِ بَعْدَ هَذَا لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ يَعْتَدُ بِهَا، فَكُلُّ رُؤَاةٍ قَدْ جَازُوا الْقَنْطَرَةَ، وَارْتَفَعَ عَنْهُمْ الْقَيْلُ وَالْقَالُ، وَصَارُوا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِكَلامٍ، أَوْ يَتَنَاوَلَهُمْ طَعْنَ طَاعِنٍ، أَوْ تَوْهِينٍ مَوْهِنٍ، وَسَمِيئَةٍ:

### «قطر الولي على حديث الولي»<sup>(٣)</sup>

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَفَّظَهُ فِي الْبُخَارِيِّ هَكَذَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ

(١) «فتح الباري» (11/342-347).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وقع في حاشية (أ، ب): «قَالَ فِي «الصَّحاح»: وَالْوَلِيُّ: الْمَطْرُ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ، سَمِّيَ وَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَلِي الْوَسْمِيَّ». اهـ. وقد ظن بعض محققي الكتاب أنه من كلام المصنف، فأدرجه في نص الكتاب. وانظر: «الصحاح» (6/2529) مادة: ولي. و الوَسْمِيُّ هو أوَّلُ الرَّبِيعِ ، قاله ابن سيده في «المخصص» (2/410).

بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ  
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،  
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا، [وإن سألني  
لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه]<sup>(١)</sup>، وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ  
الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

\* قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٤)</sup> قَالَ»: هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَةِ الْقُدْسِيَةِ،  
وَهُوَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَلَقَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ بِإِلَافَةٍ وَسِطَّةٍ،  
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَلَقَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [عَنْ رَبِّهِ<sup>(٥)</sup>] بِوَسِطَةِ الْمَلِكِ.  
قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
لِبَيَانِ الْوَأَقِعِ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ بِهِ،  
عَنْ جَبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ ٥.

\* قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَنِي لِي وَلِيًّا» قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٧)</sup>: وَالْوَلِيِّ ضِدُّ الْعَدُوِّ. انْتَهَى.

(١) في (ب): «وما زال».

(٢) هكذا عند البخاري في «الصحيح»، ووقع في (أ، ب): «وإن سألني أعطني يف وإن استعاذني  
أعذقه»، وهذا اللفظ ليس من رواية البخاري، وإنما هو رواية ابن حبان في «صحيحه».

(٣) «صحيح البخاري» (6502).

(٤) في (أ): «تعالى»، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) «الكواكب الدراري» للكرماني (23/13).

(٧) «الصحاح» (2529/6) مادة: ولي.

وَالْوَلَايَةَ ضِدَّ الْعَدَاوَةِ، وَأَصْلُ الْوَلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالتَّقَرُّبُ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ،  
وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالتَّبَعْدُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» <sup>(١)</sup>: الْمُرَادُ بَوَلِيِّ اللَّهِ الْعَالَمِ بِاللَّهِ تَعَالَى،  
الْمَوَاطِبِ <sup>(٢)</sup> عَلَى طَاعَتِهِ، الْمَخْلُصِ فِي عِبَادَتِهِ. انْتَهَى.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْوَلِيِّ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَعْنَى الْوَلِيِّ الْمُضَافِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ،  
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ <sup>(٣)</sup>: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا  
خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٦٤﴾﴾ [يونس:  
62-64]، وَكَقَوْلِهِ ٥: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة:  
257]، وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ  
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ إِنَّهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ  
الزَّكَاةَ وَهُمْ رٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْغٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: 54 -  
56]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ خَلَصَ عِبَادَهُ، الْقَائِمُونَ بِطَاعَاتِهِ،  
الْمَخْلُصُونَ لَهُ.

وَأَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] <sup>(٤)</sup> هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ هُمُ الْمُرْسَلُونَ،  
وَأَفْضَلُ الرُّسُلِ هُمُ أَوْلُو الْعِزْمِ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

(١) «فتح الباري» (11/342).

(٢) وقع في (أ، ب): «المواظب»، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) في (ب): «تعالى».

(٤) زيادة من (ب).



عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ. وَأَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ الْعَزْمِ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]. فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ صَدَقَ مَحَبَّةَ اللَّهِ ٥ متوقفة على أتباعه، وَجَعَلَ اتِّبَاعَهُ سَبَبَ حُصُولِ الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَدْ ادَّعَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [وَأَوْلِيَاؤُهُ] <sup>(٣)</sup> ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: 18].

بل ادعوا أنه لا يدخل الجنة إلا من كان منهم ﴿وَقَالُوا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن

(١) قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرحه على «الطحاوية»: وهذه المسألة تسمى المفاضلة بين الأنبياء والأولياء، الأنبياء أفضل الناس والرسول أفضلهم، فالرسول أفضل الناس، وأفضل الرسول أولوا العزم الخمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وأفضل أولي العزم الخمسة الخليلان: إبراهيم ومحمد -عليهما السلام-، وأفضل الخليلين نبينا محمد ﷺ، ثم يليه جده إبراهيم، ثم موسى الكليم، ثم بقية أولي العزم، ثم الرسول، ثم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ثم سائر المؤمنين. هذا هو الذي تدل عليه النصوص. وذهب بعض الصوفية إلى تفضيل الأولياء على الأنبياء ويقولون: الولي أفضل من النبي، والنبي أفضل من الرسول، هكذا عكسوا الدرجات عندهم أن الولي أفضل، ثم النبي، ثم الرسول آخر درجة، وبعضهم يظن أنه يصل إلى درجة الولاية بترويض نفسه وتجويعه واعتزاله عن الناس، وتغيبه الطعام والشراب والنوم، وأنه يصل إلى درجة الولاية ويكون أفضل من الأنبياء. فكثير من الصوفية يظن أنه يصل برياضته واجتهاده في العبادة بتصفية نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء من غير اتباع لطريقتهم، ومنهم من يظن أنه قد صار أفضل من الأنبياء؛ لأنه صار ولياً، ودرجة الولاية فوق درجة النبوة، وهذا مذهب الاتحادية أهل وحدة الوجود، ورئيسهم ابن عربي الطائي، يقولون: الأولياء أفضل من الأنبياء.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾  
 بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾  
 [البقرة: 111، 112].

بل قد ادعى ذلك مشركو العرب كما حكى الله سبحانه ذلك عنهم بقوله: ﴿إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعِدُّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) [الأنفال: 30-34]. وهم في الحقيقة أولياء الشيطان، كما قال ٥: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا (٢) قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: 98-100]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: 50]. [وقال سبحانه]: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 119].

(١) هذا أحد الأقوال في الآية؛ أن الضمير في قوله: ﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾ راجع إلى الله تعالى، كما قال به بعض المفسرين، وإن كان الأكثر منهم على أنه راجع إلى المسجد الحرام. وقد سبق جملة من ذلك في «تفسير ابن كثير» (2/273)، و«تفسير الطبري» (13/519)، و«أضواء البيان» (2/53)، و«تفسير البغوي» (3/454). وإن كان إدعاءهم هذا ثبت بنصوص أخرى.

(٢) وقع في (أ، ب): «وإذا»، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٣) في (ب): «والذينهم».

(٤) سقط من (أ).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: 257]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُواكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 27]، وَقَالَ: ﴿[إِنَّهُمْ]﴾<sup>(١)</sup> اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ [أ: 4] أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 30]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ﴾ [الأنعام: 121]. وَقَالَ الخَلِيل [ﷺ]<sup>(٣)</sup>: ﴿يَتَابَتِ إِفِيْ أَخَافِ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: 45].

وَبُثِّتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِن آَلَ أَبِي فَلَانَ لَيَسُؤَالِي بِأَوْلِيَآءِ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ كَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: 4].

قَالَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فصل): وَأَوْلِيَآءِ اللهِ عَلَى طَبَقَتَيْنِ: سَابِقُونَ مَقْرِبُونَ، وَأَبْرَارُ أَصْحَابِ يَمِينٍ مَّقْتَصِدُونَ. ذَكَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فِي أَوَّلِ الْوَاقِعَةِ، وَآخِرِهَا، وَفِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَطْفَفِينَ، وَفِي سُورَةِ فَاطِرٍ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي الْوَاقِعَةِ، الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى فِي أَوْلِيَآءِ، وَذَكَرَ الْقِيَامَةَ

(١) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٢) وقع في (أ، ب): «إن»،، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٣) سقط من (ب)، ورمز لها في (أ) ب: «صللم».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (17837)، و البخاري (5644)، ومسلم (215)، وأبو عوانة

(276) من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصُّغْرَى فِي آخِرِهَا، فَقَالَ فِي أَوْلَهَا: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۙ (١) لَيْسَ لَوْقَعَهَا كَاذِبَةٌ ۖ (٢) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ۗ (٣) إِذْ رَجَحَتِ الْأَرْضُ رَجًا ۙ (٤) وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ۙ (٥) فَكَانَتْ هَبَاءً مُتْبِنًا ۖ (٦) وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۗ (٧) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۗ (٨) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۗ (٩) وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ۗ (١٠) وَأُولَئِكَ الْمَقْرُونُونَ ۗ (١١) فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ۗ (١٢) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَىٰ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ۗ [الواقعة: 1 - 14].

فَهَذَا تَقْسِيمُ النَّاسِ إِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى الَّتِي يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا الْأَوْلَىٰ وَالْآخِرِينَ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿ فَلَوْلَا ۙ، أَي: فَهَلَا، ﴿ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۗ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُنظَرُونَ ۗ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُرْهَانَ ۗ (٨٥) فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۗ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۗ (٨٧) فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ۗ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ ۗ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْمَيْمَنِ ۗ (٩٠) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَيْمَنِ ۗ (٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ ۗ (٩٢) فَنَزَلُ مِنْ حَيْمِ ۗ (٩٣) وَنَصِيلُهُ حَيْمِ ۗ (٩٤) إِنَّ هَذَا لَهُوَّ حَقُّ الْيَقِينِ ۗ (٩٥) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۗ [الواقعة: 83 - 96]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۖ (٣) إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ۗ (٤) إِنَّ الْأَبْرَارَ يَنْشُرُونَ مِنَ كَأْسٍ كَانَتْ مِرَاجِحًا كَافُورًا ۗ (٥) عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۗ (٦) يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۗ (٧) وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْبَةٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ (٨) [أ: 5] إِنَّمَا نُنْطَعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ [الإنسان: 3 - 9] الْآيَاتِ.

وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَطْفِينِ فَقَالَ: ﴿ كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا جَارِ لَفِي سَعِيرٍ ۗ (٧) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَعِيرٌ ۗ (٨) كُتِبَ مَرْقُومٌ ۗ (٩) وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۗ (١٠) الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ ۗ (١١) وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۗ (١٢) إِذْ أَنْظَلْنَا عَلَيْهِمْ آسِنَاتُ قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوْلَىٰ ۗ (١٣) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۗ (١٤) كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۗ (١٥) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ۗ (١٦) ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهٖ تُكَذِّبُونَ ۗ (١٧) كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا جَارِ لَفِي عَلِيَّتٍ ۗ (١٨) وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلِيُونَ ۗ (١٩) كُتِبَ مَرْقُومٌ ۗ (٢٠) يَشْهَدُهُ الْمَقْرُونُونَ ۗ (٢١) إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۗ (٢٢) عَلَى الْأَرَآئِكِ يُنظَرُونَ ۗ (٢٣) تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ۗ (٢٤) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَحْشُورٍ ۗ (٢٥) خِتَمُهُ،

﴿ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فَيْسَ الْمُنْتَفِسُونَ ﴾ (٣٦) وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٣٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٣٨﴾ [المطففين: 7-28].

فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ قَالُوا: يَمِزُجُ لِأَصْحَابِ الْيَمَنِ مِزْجًا <sup>(١)</sup>، وَيَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ صِرْفًا. وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين: 28]، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ قَوْلُهُ يَشْرَبُ مَعْنَى يُرْوَى، فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يُرْوَى وَقَدْ لَا يُرْوَى. فَإِذَا قِيلَ يَشْرَبُ مِنْهَا لَمْ يَدُلْ عَلَى الرَّيِّ، وَإِذَا قَالَ يَشْرَبُ بِهَا كَانَ الْمَعْنَى يُرْوَى بِهَا فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا. فَلِهَذَا شَرِبُوهَا صِرْفًا، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْيَمَنِ، فَإِنَّهَا مِزَجَتْ لَهُمْ مِزْجًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَأُفُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإنسان: 5، 6]. فَعِبَادُ اللَّهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ <sup>(٢)</sup> مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مُعَسَّرٍ يَسِرْ [اللَّهُ] <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ [الْعَبْدُ] <sup>(٤)</sup> فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (3444)، والطبري في «تفسيره» (300/24)، وأسنده أيضًا إلى عبد الله بن مسعود. قال السيوطي في «الدر المنثور» (452/8): أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس. تسنيم: أشرف شراب أهل الجنة، وهو صرف للمقربين، ويمزج لأصحاب اليمن.

(٢) وقع في (أ، ب): «على»، والمثبت هو الصواب، كما في «صحيح مسلم».

(٣) ليس في (ب).

(٤) سقط من (أ، ب)، والمثبت من «صحيح مسلم».

سلك طريقًا يلتمس فيه<sup>(١)</sup> علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه<sup>(٢)</sup> [بينهم]<sup>(٣)</sup> إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحففتهم الملائكة، وذكرهم الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «صحيحه»

وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٦)</sup>. قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي «الصحيح»: «يقول الله تعالى: خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها، وصلته، ومن قطعها، قطعته»<sup>(٧)</sup>.

(١) وقع في (أ، ب): «فيها»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في (أ): «ويتدارسون».

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (7427)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (26567)، ومسلم (7028)، والترمذي (1425)، وأبو داود (4948) مختصرًا. و ابن ماجه (225) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه الحميدي (591)، وأحمد (6494)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (194/7)، وأبو داود (4943)، والترمذي (1924)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقال: حسن صحيح.

(٧) الحديث كما في «الصحيح» (5988، 5989) من رواية أبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته». أما الرواية التي قيدها المصنف هنا، أخرجه عبدالرزاق عن معمر في «الجامع» (20234)، والأمام أحمد في «المسند» (1680)، والبخاري في «الأدب المفرد» (53)،

وَقَالَ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله»<sup>(١)</sup>. ومثل هذا كثير<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الله [تعالى] <sup>(٣)</sup> أولياءه الْمُقْتَصِدِينَ؛ والسابقين، في سُورَةِ فَاطِرِ بقوله:

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ، لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر: 32 - 35].

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ<sup>(٤)</sup> الثَّلَاثَةُ هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: 32] الْآيَةَ. وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمُ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ بَعْدَ الْأُمَّمِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصَبًا بِحِفَاطِ الْقُرْآنِ، بَلْ كُلٌّ مِنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وأبو داود (1694)، والترمذي (1907)، وقال: صحيح. و ابن حبان (443)، والحاكم (7268) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (5724)، والنسائي (819)، وفي «الكبرى» (893)، وابن خزيمة (1549)، والحاكم (774)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (76/6).

(٢) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. «الفرقان» (ص: 10).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «الأوصاف».

وقسمهم إلى ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات<sup>(١)</sup>، بخلاف الآيات التي في الواقعة والمطففين، والانفطار والإنسان، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة كافرهم ومؤمنهم.

وهذا<sup>(٢)</sup> التقسيم لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فالظالم لنفسه أصحاب الذنوب المصرون عليها. والمقتصد المؤدّي للفرائض المجتنب للمحارم، والسابق بالخيرات، هو المؤدّي للفرائض والنوافل، المجتنب للمحرمات والمكروهات، كما في تلك الآيات.

ثم [قد]<sup>(٣)</sup> ذكر [الله]<sup>(٤)</sup> سبحانه المفاضلة بين أوليائه المؤمنين، فقال: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 21].

بل بين سبحانه التفاضل بين أنبيائه فقال: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۗ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحٍ ﴾

(١) أكثر المفسرين على أن الأصناف الثلاثة المذكورة في الآية هم من الأمة، وهذا مروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما. وروى عن ابن عباس وغيره: أن الظالم لنفسه هو الكافر، ورجح الحافظ ابن كثير القول الأول فقال: والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، ثم استدل على ذلك بعدة أدلة. ينظر: «تفسير ابن كثير» (6/646). وذكر العلامة محمد الأمين رحمته الله نكتة لطيفة على الآية فقال: واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قدم الظالم لثلاث يقنط، وآخر السابق بالخيرات لثلاث يعجب بعمله فيحبط، وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه؛ لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم؛ لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾. ينظر: «أضواء البيان» (5/489).

(٢) في (ب): «وهنا».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ليس في (ب).



الْقُدْسِ ﴿البقرة: 253﴾. [أ: 7]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: 55].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]»<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَيَّ الْعَجْزَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ»<sup>(٤)</sup> أَمْرٌ، [فَقُلْ]<sup>(٥)</sup>: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه الحميدي (1114)، وأحمد (8777)، ومسلم (2664)، وابن ماجه (4168)، والنسائي في «الكبرى» (10457) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «قال أن النبي»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «عليك».

(٥) سقط من (ب).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (24029)، والنسائي في «الكبرى» (160/6)، وأبو داود (3627)، وابن السني (351)، والطبراني (139)، والبيهقي في «الكبرى» (20514)، كلهم من حديث بقرية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك. [قال الطالب]: سيف هو الشامي. قال ابن حجر في «التهذيب» (523): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. انتهى. وبقرية مدلس، والكلام =

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>. وروى من طرق خارج الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ لِلْمَصِيبِ عَشْرَةَ أَجُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

فيه مطول ومشهور. ثم وجدت شاهداً له من حديث أبي أمامة في «الأمثال» لأبي الشيخ (210)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، حدثنا أبو سعيد، عن سفیان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، فَأَبُلُ مِنْ نَفْسِكَ الْجَهْدَ، فَإِنْ غَلَبَتْ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». قال محققه د. عبد العلي عبد الحميد حامد: أبو سعيد، لم أعرفه. انتهى. [قال الطالب]: وفيه محمد بن المغيرة، وهو ابن سالم، صاحب النعمان. قال صاحب «طبقات المحدثين بأصبهان» (156): كان ينعم في مجلس النعمان، فيمسك النعمان عن القراءة، ويقول لهم: دعوه، فإنه صاحب ليل. فإن كان هو الشهرزوري، كما ذكر الهيثمي في «المجمع»، فقد قال فيه ابن عدي في «الكامل» (1770): يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضع الحديث. انتهى. ولكن لم أجد من شيوخ الشهرزوري النعمان بن عبد السلام. وفيه أيضاً أبو سعيد (الواسطة بين النعمان وسفيان)، لا أدري من هو. والمشهور: أن النعمان يروي عن سفيان بلا واسطة. والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (7475)، عن أبي أمامة بالإسناد السابق، وتعقبه الهيثمي (91/8) بقوله: فيه محمد بن المغيرة الشهرزوري، وهو ضعيف. والأثر ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع» (1759)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «المسند».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716) بلفظ: «إذا حكم الحاكم...»، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أثر منكر: قال الشيخ أبو أسحاق الحويني حفظه الله في «الأحاديث الضعيفة والباطلة» (134): منكر. أخرجه أحمد (187/2) قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، قال: سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي، كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر؟! قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال:

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ أُولِيَتْكَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِ﴾ [الحديد: 10]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ﴾ [النساء: 95، 96]. وَقَالَ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: 19]. الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولِيَتْكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝﴾ [البقرة: 19]. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نِعَمٌ مُقِيمٌ ۝﴾ [البقرة: 19]. خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [التوبة: 19]. وَقَالَ: ﴿أَمَنْ هُوَ فَنِيَتْ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]. وَقَالَ: ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11].

«إذا قضى القاضي ..». إلخ. قال الحافظ الهيثمي ( 4 / 195 ): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم. قلت: وسلمة بن أكسوم، قال الحسيني: مجهول. فقال الحافظ في «التعجيل» (394): لم يذكر فيه جرحاً لأحد! فهل يذكر فيه تعديلاً أيضاً؟! وابن لهيعة فيه مقال، وقد اختلف عليه في إسناده ، فأخرجه الدارقطني ( 4 / 203 ) من طريق معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة مرفوعاً ، فذكر الرفع منه، ولكن عنده: «... وإذا قضى فاجتهد فأخطأ، كان له أجران»، بغير شك. قلت: وسنده ضعيف؛ لاضطراب ابن لهيعة فيه، وهذا من سوء حفظه. وأما نكارة الحديث؛ فلأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر واحد».

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهُمْ قَدْ صَارُوا فِي رُتْبَةٍ رَفِيعَةٍ وَمَنْزِلَةٍ عَلَيْهِ، فَقُلَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَا يُخَالَفُ الصَّوَابَ وَيُنَاقِي الْحَقَّ. فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ الْمُجْتَهِدُ وَهُوَ مَاجِرٌ عَلَى خَطِّهِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: بَعْدَ كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ:

قَدْ فَعَلْتَ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ «رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ...»<sup>(٣)</sup>. قَدْ كَثُرَتْ طَرَقُهُ حَتَّى صَارَ مِنْ

(١) فَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَكْثَرُ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الذُّنُوبِ فَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَوْلَى بِذَلِكَ .

(٢) صحیح: أخرجه مسلم (345)، والترمذي (2992)، والنسائي في «الكبرى» (11059)، وابن حبان (5069)، وأبو نعيم في «الحلية» (107/7)، والبيهقي في «الشعب» (2407)، كلهم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) صحیح: روي من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز ل...». رواه البيهقي في «الكبرى» (14871)، والطبراني في «الأوسط» (8273)، وفي «الكبرى» (11110) منقطعاً وموصولاً، ورواه ابن ماجه (2045)، والدارقطني (33)، وابن حبان (7219)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، ورواه الحاكم (2801) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه العلامة أحمد شاکر في تعليقه على «أصول الأحكام» لابن حزم. ومن حديث عبدالله بن عمر: رواه البيهقي في «الكبرى» (11236)، وأبو نعيم في «الحلية» (6/352) بسند فيه ضعف. ومن حديث عقبة بن عامر: رواه البيهقي في «الكبرى» (13837)، وابن عدي في «الكامل» (2/346)، في ترجمة

قسم الحسن لغيره، كما هو معروف عند أهل هذا الفن.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْوَاقِعَاتِ وَالْمَكَاشِفَاتِ أَنْ ذَلِكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. فَقَدْ يَكُونُ مِنَ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ.

بَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرَضَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لَهَا فَهِيَ حَقٌّ وَصَدَقَ وَكَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَخْدُوعٌ مَمْكُورٌ بِهِ قَدْ طَمَعَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِمَنْكَرٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَكَاشِفَاتِ <sup>(١)</sup> الصَّادِقَةَ

الحسن بن علي، وبسند فيه ابن لهيعة. ومن حديث ثوبان : رواه الطبراني في «الكبير» (1430) وغيره، بسند فيه يزيد بن ربيعة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6/250): فيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. ومن حديث أبي ذر : رواه ابن ماجه (2043)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (2/125): في إسناده ضعف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. ومن حديث أبي الدرداء : رواه الطبراني، وابن عساكر، وإسناده ضعيف. والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عباس بلفظه، صححه الحاكم، والذهبي، والنووي في «الأربعين»، وابن حبان، وأحمد شاكر، وشعيب الأرنؤوط، والألباني في «إرواء الغليل»، وغيرهم. وما دون ذلك مما روي عن الصحابة، ففيه نظر، والله تعالى أعلم.

(١) المكاشفات: جمع مكاشفة وقد تباين تعريفها عند العلماء. فقيل: هي أن يظهر للولي من الأشياء التي يكشف له عنها ما لا يحصل لغيره، وقيل: هو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة، وينكشف من ذلك النور أمور كثيرة. وهذا مبناه على أن تكون موافقة للسنة، وأن لا تكون مناقضة للعقل ولا مخالفة للحس. وقيل في معناها غير ذلك. وقد استغنت بها الصوفية عن النظر في العلم والاستدلال. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (1/258): وأما الصوفية فطرقهم في النظر ليست طرقات نظرية، أعني مركبة من مقدمات وأقيسة، وإنما يزعمون أن المعرفة بالله وبغيره من الموجودات شيء يلقي في النفس عند تجردها من العوارض الشهوانية، وإقبالها

المُؤَافَقَةُ لِلوَاقِعِ . فَهَذَا بَابٌ قَدْ فَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعَمِّرْ مِنْهُمْ » <sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ : « إِنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدِّثِينَ ، وَإِنْ مِنْهُمْ عَمْرٌ » . وَالْمُحَدِّثُ : الصَّادِقُ الظَّنُّ الْمُصِيبُ الْفِرَاسَةُ . وَحَدِيثُ : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

بالفكرة على المطلوب . انتهى . وينظر : « التعريفات » للجرجاني (ص : 292) ، « مقاليد العلوم » للسيوطي (ص : 213) ، « أبجد العلوم » للقنوجي ( 2 / 517 ) ، ولشيخنا الدكتور المقدم حفظه الله بحث مفصل في الباب ضمن كتابه القيم « أصول بلا أصول » .

(١) صحيح : أخرجه مالك ( 1 / 23 ) ، وأحمد ( 24285 ) ، ومسلم ( 6357 ) ، وقال : قال ابن وهب : المحدثون : الملهمون . ورواه الترمذي ( 3693 ) وقال : حسن صحيح ، وابن حبان ( 6894 ) ، والحاكم ( 4499 ) ، والبيهقي في « الشعب » ( 5734 ) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وأخرجه البخاري ( 3469 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : يقول الشيخ أحمد ولد الكوري الشنقيطي في بحث قيم في كتابه « بلوغ غاية الأمانى في الرد على مفتاح التيجاني » : أما الحديث الذي تعلق به « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ، فلا يصح بحال من الأحوال ، وإليك البيان . ورد هذا الحديث عن أبي سعيد ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمر ، وثوبان رضي الله عنهم . أما حديث أبي سعيد : فيرويه عمرو بن قيس ، عن عطية ، عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( 4 / 354 ) ، والترمذي ( 4 / 132 ) ، والطبري في « تفسيره » ( 14 / 31 ) ، وأبو نعيم ( 10 / 281 ، 282 ) ، والسلمي في « طبقات الصوفية » ( ص : 156 ) ، والخطيب في « تاريخه » ( 7 / 242 ) ، والعقيلي في « الضعفاء » ( 396 ) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » ( 127 ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( 4 / 337 ) ، والماليني في « الأربعين الصوفية » ( 1 / 3 ) من طرق ، عن عمرو بن قيس به ، وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت : معلول بثلاث علل : العلة الأولى : ضعف عطية ، وهو ابن سعد العوفي الكوفي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف . العلة الثانية : تدليس عطية ، وهو شر أنواع التدليس ، فإنه يدلس تدليس التسوية . العلة الثالثة : الإرسال : فالصواب إرساله لا وصله ، قال العقيلي -

بعد أن رواه من طريق سفيان بن عمرو بن قيس الملائي ، قال: كان يقال فذكره، قال : هذا أولى. وقال الخطيب: وهو الصواب ، والأول وهم . انتهى. وأما حديث أبي أمامة : فيرويه أبو صالح عبدالله بن صالح : حدثني معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد عنه به ، أخرجه الطبراني، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (6/ 118)، وابن عدي في «الكامل» (4/ 206)، وابن نصر في «الفوائد» (2/ 229)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (5/ 99)، وابن عبد البر في «الجامع» (1/ 196)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (2/ 23)، (2/ 127) من طرق. وهذا الحديث ضعيف ، علته أبو صالح عبدالله بن صالح ، فإنه كثير الغلط فاحش الغفلة . قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه ، وهو عندي يكذب في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة .، انتهى. وأما حديث أبي هريرة : فيرويه أبو معاذ الصائغ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . أخرجه أبو الشيخ (ص: 126)، وابن بشران في «مجلسين من الأمالي» (210، 211)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (2/ 329، 330) وقال: لا يصح ، أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك . قلت: هو واه شديد الضعف ، آفته سليمان بن أرقم ، قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً ، وقال ابن معين: ليس بشيء ، ليس يساوي فلساً ، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة . وأما حديث ابن عمر : فيرويه فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران عنه . أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (24/ 32)، وأبو نعيم في «الحلية» (4/ 94) وقال: غريب من حديث ميمون ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه . قلت: هذا الحديث شديد الضعف ، علته الفران بن السائب ، قال البخاري: تركوه ، منكر الحديث ، وقال ابن معين: ليس بشيء . وأما حديث ثوبان : فيرويه سليمان بن سلمة ، ثنا مؤمل بن سعيد بن يوسف ، حدثنا أبو المعلّى أسد بن وداعة الطائي ، قال: حدثني وهب بن منبه ، عن طاوس عنه ، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (24/ 32)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (128)، وفي «طبقات الأصبهانيين» (223، 224)، وأبو نعيم في «الأربعين الصوفية» (1/ 62)، وفي «الحلية» (4/ 81). قلت: هذا الحديث منكر ، فيه ثلاث علل . أسد بن وداعة : شامي من صغار التابعين ، ناصبي يسب علياً. مؤمل بن سعيد : قال فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (4/ 375) عن أبيه: هو منكر الحديث ، وسليمان بن سلمة منكر الحديث ، ويكفي حديث ثوبان ضعفاً أن السيوطي ضعفه وأقره المناوي في «فيض القدير»

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ كَوْنِهِ مَشْهُودًا لَهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالنِّصِّ  
[النَّبَوِيِّ] <sup>(١)</sup> - يَشَاوِرُ الصَّحَابَةَ وَيَشَاوِرُونَهُ، وَيَرَاغِبُهُمْ وَيَرَاغِبُونَهُ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ  
[وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَرْجِعُونَ جَمِيعًا إِلَيْهِمَا، وَيَرُدُّونَ مَا اخْتَلَفُوا  
فِيهِ إِلَيْ مَا أَمَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> بِالرَّدِّ إِلَيْهِ مِنَ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى مَا صَحَّحَ مِنْ سُنَّتِهِ. [أ: 9].

فَحَقَّ عَلَى الْوَلِيِّ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى أَعْلَى مَقَامٍ وَأَرْفَعَ مَكَانٍ، أَنْ يَكُونَ  
مُقْتَدِيًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَازْنًا لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِمِيزَانِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَاقِفًا  
عَلَى الْحَدِّ الَّذِي رَسَمَ فِيهَا، غَيْرَ زَائِعٍ عَنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْنَا فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(٤)</sup>.

(186 / 1)، ويتحصل مما تقدم أن قول من قال: إنه حديث حسن، ليس بحسن، فإنه إن لم  
يكن حكم ابن الجوزي عليه بالوضع صحيح، فهو واه شديد الضعف.

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ط).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) المحفوظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، أخرجه أحمد (25171)، ومسلم  
(1718)، وأبو عوانة (6409)، والدارقطني (227 / 4). أما سياق الحديث هنا: فيواه  
الدارقطني (82) قال: نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا  
يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري، قال: سمعت  
القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كل أمر لم يكن  
عليه أمرنا فهو رد». قال الدارقطني في «العلل» (240 / 14): «ورواه زفر بن عقيل بن أسد  
الحجاري، فهري، عن القاسم، عن عائشة، تفرد به الدراوردي، من رواية يحيى بن صالح.  
وإسناده معلول: فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، متكلم فيه.»



وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدٌ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ رَدَهُ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَبِمَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ﴿ آلِ عِمْرَانَ: 102 ]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف: 42]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: 152]. وَمَنْ خَالَفَ هَذَا مِمَّنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلِيِّ فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ٥.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: إِنَّهَا لَتَقَعُ فِي قَلْبِي النُّكْتَةُ مِنْ نَكْتِ الْقَوْمِ فَلَا<sup>(١)</sup> أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدِينَ عَدْلَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْجَنِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلِمْنَا هَذَا مُقَيَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَيَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَلْمِنَا<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ<sup>(٤)</sup> النَّيْسَابُورِيُّ: مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ الشَّرِيعَةَ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ الْهَوَى قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

(١) في (ب): «فما».

(٢) أخرجه ابن عساكر في «ملويخ دمشق» (127/34)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (10)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة أبي سليمان (83/10).

(٣) ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (227/2)، وابن الملقن في «طبقات الأولياء» في ترجمة أبي القاسم الجنيد بن محمد الخراز - حرف الجيم.

(٤) في (ب): «أبو موسى».

﴿وَأِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup> [النور: 54].

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نَجِيدٍ: كُلُّ وَجَدٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

### خوارق غير الأولياء

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْوَلِيِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًّا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْيَارُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْمَعْيَارَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ تَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ، كَمَا نَشَاهَدُهُ فِي الَّذِينَ لَهُمْ تَابِعٌ مِنَ الْجِنِّ. فَإِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مَا يَظُنُّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ هَذَا الْمَعْيَارَ أَنَّهُ كَرَامَةٌ. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَخَارِيقٌ<sup>(٢)</sup> شَيْطَانِيَّةٌ وَتَلْبِيسَاتٌ إِبْلِيسِيَّةٌ.

وَلِهَذَا تَرَاهُ يَظْهَرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، [بل] <sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَمِمَّنْ يَتْرِكُ فَرَائِضَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَيَتْلُوهُ <sup>(٤)</sup> بِمَعَاصِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَمِيلٌ إِلَيْهِمْ لِلإِشْرَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ.

وَقَدْ يَظْهَرُ شَيْءٌ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ كَرَامَةٌ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ <sup>(٥)</sup> وَتَرَكَ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِغِ» (186).

(٢) فِي (ب): «مَخَارِيقٌ».

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): «وَيَتْلُوهُ».

(٥) قَالَ الْمَنَاوِي: الرِّيَاضَةُ: كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّفْسِ أَوْ الْبَدَنِ لِيَسْلُسَ وَيَمَهْرَ، ثُمَّ اسْتَعِيرَتْ لِتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَهْذِيبَهَا تَمَحِيفُهَا عَنِ خَلَطَاتِ الطَّبَعِ وَنَزْعَاتِهِ. وَالرِّيَاضَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ رِيَاضَةُ الْأَدَبِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ طَبَعِ النَّفْسِ. يَنْظُرُ: «التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ» (ص: 380).

الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى تَرْتِيبٍ مَعْلُومٍ، وَقَانُونَ مَعْرُوفٍ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ حَالَهُ إِلَى أَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ<sup>(١)</sup> ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَنَاوَلُ بَعْدَ [مُضِيِّ] <sup>(٢)</sup> أَيَّامٍ شَيْئًا يَسِيرًا، فَيَكُونُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَعْضُ صَفَاءٍ مِنَ الْكُدُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، فَيَدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْكِرَامَاتِ فِي شَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِرَامَاتِ الرَّبَانِيَّةِ، وَالتَّفَضُّلَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَى أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُرْتَاضِينَ مِنْ كَفْرَةِ الْهِنْدِ الَّذِينَ يَسْمُونَهُمُ الْآنَ «الْجُوكِيَّة»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ يَظْهَرُ شَيْءٌ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ كَرَامَةٌ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْمَجَانِينِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ - : أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَصْنَعُهُ الْفِكْرُ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّدْبِيرِ، الَّذِينَ يَسْتَمِرُّونَ لِلْعُقْلَاءِ، فَيَكُونُ لِعَقْلِهِ إِدْرَاكٌ لَا يَكُونُ لِلْعُقْلَاءِ، فَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِمُكَاشَفَاتٍ صَحِيحَةٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَتَلُوثٌ بِالنَّجَاسَةِ، مَرْتَبِكٌ فِي الْقَادُورَاتِ، قَاعِدٌ فِي الْمَزَابِلِ وَمَا يَشَاهِبُهَا، فَيَظُنُّ مِنْ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَذَلِكَ ظَنٌّ بَاطِلٌ، وَتَخِيلٌ مُخْتَلٌ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَجْنُونٌ، قَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَمَ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلَّهِ، وَلَا عَدُوًّا.

### المكاشفات الصحيحة وأولياء المؤمنين:

(١) في (ب): «أيام».

(٢) سقط من (ب).

(٣) الجوكية: هي هيئات و حركات خاصة مأخوذة من الديانات البوذية والهندوسية، وأشكال من عبادة مجوس البرهمية ، تقوم على التوهم في قوة نفوسهم ومتخيلاتهم ، عن طريق حبس الأنفاس، والتأملات المعروفة لديهم. والذي يمارس هذه الأفعال يسمى «يوكي» أو «جوكي». وقد أخذ بعضًا من ذلك متصوفه المسلمين في بلاد الهند. ينظر: «رجال الفكر والدعوة» للندوي (27 / 3)، «التصوف» لإحسان إلهي ظهير (ص: 119).

وَقَدْ تَكُونُ الْمَكَاشِفَةُ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ حَسْبَمَا سَبَقَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَثْبَتَهَا الشَّرْعُ وَصَحَّ بِهَا الدَّلِيلُ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُلَصِّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ».

وَهَذَا التَّحْدِيثُ هُوَ شَيْءٌ يُوَقِّعُهُ اللهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> فِي رُوعٍ مِنْ كِتَابٍ لَهُ ذَلِكَ، فَيَلْقِيهِ إِلَى النَّاسِ، فَيَكُونُ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَلَيْسَ مِنْ [بَابِ] <sup>(٢)</sup> الْكِهَانَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ النِّجَامَةِ وَالرَّمْلِ، وَلَا مِنْ بَابِ تَلْقِينِ الشَّيْطَانِ كَمَا كَانَ يَقَعُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ - أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُجِيبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبَهُ، كَانَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَسَتَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> عَلَى مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ النَّبَوِيَّةِ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ ؛ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: 69].

وَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ النَّصِيبِ الْوَافِرِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا يُجِيبُهُ، وَلِهَذَا صَارُوا خَيْرَ الْقُرُونِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَةِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ : أَنَّ

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ط).

(٣) زيادة من (ب).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمَزِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَالْخَصِيصَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْفَاقَ مِثْلِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ مِنَ الذَّهَبِ نِصْفَ الْمُدِّ الَّذِي يُنْفِقُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، فَرَضِي اللهُ [تَعَالَى]<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

فَهُمْ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُ، وَهُمْ الَّذِينَ عَمِلُوا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ [تَعَالَى] إِلَّا إِذَا تَبَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى هَدْيَهُ وَاقْتَدَى بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ.

### صفات الولي :

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ مِنْ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ : أَنْ يَكُونَ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، رَاضِيًّا عَنِ اللهِ ۝ فِي كُلِّ حَالٍ، قَائِمًا بِفَرَايِضِ اللهِ سُبْحَانَهُ، تَارِكًا لِمَنَايِهِ، زَاهِدًا فِيمَا يَتَكَالَبُ [عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup> النَّاسُ مِنْ طَلَبِ الْعُلُوفِ فِي الدُّنْيَا، وَالْحَرَصِ عَلَى

(١) صحيح: أخرجه أحمد (11534)، وابن أبي شيبة (32404)، وعبد بن حميد (918)، والبخاري (3470)، ومسلم (2541)، وأبو داود (4658)، والترمذي (3861)، وابن حبان (7253)، كلهم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (2540)، وابن ماجه (161)، والطبراني في «الأوسط» (687) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: «مد»: أي: ربع. «نصيفه»: أي: نصفه.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (أ).

رياستها، لا يكون لِنَفْسِهِ شغل بما لاذ الدُّنيا وَلَا بالتكاثر مِنْهَا، وَلَا بتحصيل أسباب الغنى، وَكَثْرَةَ اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْقَلِيلُ صَبْرًا، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكَثِيرُ شُكْرًا، يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالْفَقْرُ وَالْغِنَى، وَالظُّهُورُ وَالْخُمُولُ، غَيْرَ مُعْجَبٍ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْوَلَايَةِ، إِذَا زَادَهُ اللَّهُ رَفْعَةً، زَادَ فِي نَفْسِهِ تَوَاضَعًا وَخُضُوعًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، كَرِيمَ الصُّحْبَةِ، عَظِيمَ الْحِلْمِ، كَثِيرَ الْإِحْتِمَالِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَعْظَمُ اشْتِغَالِهِ بِمَا رَغِبَ اللَّهُ [تعالى] فِيهِ، وَنَدْبُ عِبَادِهِ إِلَيْهِ. فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخِصَالُ، وَاتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَاتَّسَمَ بِهَذِهِ السَّمَاتِ، فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَتَبَرَّكَ بِالنَّظَرِ (الأيو القرب منه).

(١) زيادة من (ب).

(٢) قول المصنف: (ويتبرك بالنظر إليهم) كلام مبهم؛ فإن كان يقصد بالنظر إليهم التأسى بهم والانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم، أو نصيحتهم، فالذي عليه السلف أنه تبرك مشروع. وإلا فلم يكن السلف رحمهم الله يتبركون بلشخص الصالحين ولا ذواتهم؛ لا في الحياة، ولا بعد الموت. والصحابة (رضي الله عنهم) لم يكونوا يفعلون ذلك مع بعضهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (11 / 113): «وأما قول القائل: نحن في بركة فلان أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة، فهذا الكلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار. فأما الصحيح: فلإن يراد به أنه هدانا وعلمنا، وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته، حصل لنا من الخير ما حصل. فهذا كلام صحيح، كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في بركته لما آمنوا به وأطاعوه، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله... فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود فمن أراد بالبركة هذا وكان صادقاً فقله حق. وأما «المعنى الباطل» فمثل أن يريد الإشراف بالخلق: مثل أن يكون رجل مقبور بمكان، فيظن أن الله يتولاهم لأجله وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله، فهذا جهل. فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) سيد آدم مدفون بالمدينة

وَمَنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى شَطْرٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ<sup>(١)</sup>، فَلَهُ مِنَ الْوَلَايَةِ بِقَدْرِ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهَا، وَوَهَبَ لَهُ مِنْ مَحَاسِنِهَا.

وَالْبَابُ الْأَعْظَمُ لِلدُّخُولِ إِلَى سُوحِ<sup>(٢)</sup> الْوَلَايَةِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ كَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشِرْهًا<sup>(٣)</sup>».

وَأَصْعَبُ هَذِهِ الْخِصَالِ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ [ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> عَلَى الْوُجْهِ الْمُعْتَبَرِ، هَانَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ<sup>(٥)</sup>، وَفَرَّغَ مِنْ شُغْلِ قَلْبِهِ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ خَيْرَهَا وَشِرْهَا.

عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله ، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك ، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم ؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك ، وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين ، وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم ...». انتهى. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن «مسألة التوسل» من المسائل التي خالف المصنف رحمه الله فيها السلف، وهذا ظاهر جلي في كتابه «الدرالنضيد في إخلاص كلمة التوحيد» (ص: 781)، وينظر: «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» لعبدالله نومسوك (ص: 311).

(١) في (ب): «الخلال».

(٢) سوح: جمع ساحة.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (9497)، والبخاري (50)، ومسلم (9)، وابن ماجه (64) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (2610) وقال: حسن صحيح. والنسائي (4990)، ومسلم (8)، وأبو داود (4695)، وابن حبان (173)، والبيهقي في «الشعب» (278) من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): «الأمر»، والمثبت من (ب).

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَعَوُّدُهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] <sup>(١)</sup> مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ مِنَ الدَّعَوَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدِرْكَ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» <sup>(٢)</sup>. وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» <sup>(٣)</sup>.

وأولياء الله سبحانه يتفاوتون في الولاية بقوة ما رزقهم الله سبحانه من الإيمان، فمن كان أقوى إيماناً كان في باب الولاية أعظم شأنًا، وأكبر قدرًا وأعظم قربًا إلى الله [تعالى] <sup>(٤)</sup>، وكرامة لديه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الدعاء» (1335)، وأخرجه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من سوء القضاء ...» الحديث: أحمد (7349 - 7355)، والبخاري (5987)، وفي «الأدب المفرد» (669)، ومسلم (7052)، والنسائي (5491)، والبزار (8971)، وابن حبان (1016)، والبيهقي في «الدعوات» (290). وأخرجه بلفظ «تعوذوا من سوء القضاء ...» الحديث: البخاري (6242، 6616)، ومسلم (2707) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (6889)، وأحمد (1727)، وأبو داود (1425)، والترمذي (464)، وقال: حسن. وأخرجه النسائي (1745)، وابن ماجه (1178)، والدارمي (1593)، والبزار (1336)، وابن خزيمة (1095)، وأبو يعلى (6762)، وابن حبان (945)، والطبراني (2701)، والحاكم (4800) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (2957) من حديث الحسن بن علي. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (285/10) من حديث ابن عمر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (7360) من حديث بريدة.

(٤) زيادة من (ب).



وَمَنْ لَزِمَ الْإِيمَانَ الْقَوِيَّ الْعَمَلُ السُّوِيَّ، وَالتَّحَبُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَحَبَّتِهِ ۝ وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 31].

وَكَلِمَا أَرَادَ بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِفَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ، بِفِعْلِ النَّوَافِلِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِهِ ۝ = زَادَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> مَحَبَّةً، وَفَتْحَ لَهُ أَبْوَابَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، دِقَّةً وَجِلَّةً، كَمَا سَيَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ وَبَيَانِ مَعَانِيهِ الشَّرِيفَةِ وَنِكَاتِهِ اللَّطِيفَةِ.

### فصل في جواز وقوع الكرامات <sup>(٢)</sup>:

وَمَنْ وَهَبَ لَهُ هَذِهِ الْمَوْهُوبَاتِ الْجَلِيلَةَ، وَتُفَضِّلَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةَ، فَغَيْرَ بَعِيدٍ، وَلَا مُسْتَنَكِرٍ أَنْ تَظْهَرَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي لَا تَنَافِي الشَّرِيعَةَ وَالتَّصَرُّفَاتِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ ۝ <sup>(٣)</sup> الْوَسِيعَةَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَعَا أَجَابَهُ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَلَمْ يُصَبْ مِنْ جَعَلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَالمَكَاشِفَاتِ الْمُصِيبَةِ، وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْهَا غَالِبُ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ، مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْإِبْلِيسِيَّةِ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) مسألة: (لا يلزم في كل ولي أن يجعل الله له كرامة): قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ» (ص: 40): وَلَكِنْ هُوَ لِأَوْلِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ وَلي أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ كَرَامَةً! فَمَا أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَا كَرَامَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْكَرَامَةَ فِي الْغَالِبِ لَا تَأْتِي إِلَّا لِنَصْرِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ، لَا لِتَثْبِيتِ شَخْصٍ بَعِينِهِ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا أُنْ يَكُونُ لِكُلِّ وَلي كَرَامَةً. قَدْ يَحْيَى الْوَلِيَّ وَيَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ كَرَامَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ كَرَامَاتٌ مُتَعَدَّةٌ.

(٣) في (ب): «تعالى».

فإن هذا غلط واضح؛ لأن من كان مجاب الدعوة لا يمتنع عليه أن يسأل الله سبحانه أن يوصله إلى أبعد الأمكنة التي لا تقطع طريقها إلا في شهرور في لحظة يسيرة، وهو القادر القوي الذي ما شاءه كان، وما لم يشأه لم يكن، وأي بعد في أن يُجيب الله دعوة من دعاه من أوليائه في مثل هذا المطلب وأشباهه.  
وفي مثل هذا يُقال ما قاله الشاعر:

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ      وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ إِنْ أَمْرٌ عَنِ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْآخَرُ:

وَلَمْ أَرِ أَمْثَالَ الرَّجَالِ تَفَاوُتًا      مِنْ النَّاسِ حَتَّى عَدَّ أَلْفًا بِوَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>

بل هذا الذي تفضل الله [تعالى] <sup>(٣)</sup> عليه بهذه التفضلات لا يعدله <sup>(٤)</sup> الألف ولا الآلاف <sup>(٥)</sup> ممن لم ينل ما نال، ولا ظفر بشيء من هذه الخصال.

فمالك والتلدد حول نجد      وقد عصت تهامة بالرجال<sup>(٦)</sup>

(١) البيت لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321 هـ). ينظر: «أمالي المرزوقي» (58/1)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (2/171)، «العواصم والقواصم» لابن الوزير (1/245).

(٢) البيت للبحثري. ينظر: «التمثيل والمحاضرة» (ص: 89)، «نهاية الأرب» (3/93).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «لا يساويه».

(٥) في (أ): «ولا آلف»، والمثبت من (ب).

(٦) البيت لمسكين الدارمي، كما في «ديوانه» (ص: 66)، وينظر: «شرح المفصل» (2/50)، «الكتاب» لسيبويه (1/308).

وَمَنْ نَظَرَ فِي مِثْلِ «الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ <sup>(١)</sup>، وَ «صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ، عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا <sup>(٢)</sup>.

وَكَمَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> عَنْهُمْ مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي يَصْعَبُ حَصْرُهَا، وَسَنْشِيرٍ إِلَى بَعْضِهَا قَرِيبًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا إِجَابَةُ دُعَاءٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ عَرَفْنَاكَ أَنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ هِيَ أَكْبَرُ كَرَامَةٍ، وَمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ دَعَا بِمَا يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ جَلِيلِ الْأُمُورِ وَحَقِيرِهَا، وَكَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا.

وَفِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ، وَكَذَلِكَ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] <sup>(٥)</sup> الصَّالِحِينَ الْعَدَدُ الْجَمَّ حَسَبًا نَقَلَ إِلَيْنَا عَنْ نَبِيِّنَا نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَبًا تَحْكِيهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَنُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ [الَّتِي] <sup>(٦)</sup> مِنْ جُمَلَتِهَا الزُّبُورُ.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَتَفَضَّلُ عَلَيَّ عِبَادِهِ بِمَا يَشَاءُ، وَالْفَضْلُ بِيَدِهِ، مِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَمِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَنْكَرَ إِلَّا مَا أَنْكَرْتَهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ. فَمَنْ جَاءَ بِمَا يُخَالِفُهَا دَفَعْنَاهُ وَمَنَعْنَاهُ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِعْبَادِ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ أَمْرًا عَظِيمًا وَيُعْطِيهِ، مَا

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني.

(٢) وقع في (أ، ب): «محظورًا».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

تتقاصر عنه قوى غيره من المنح الجليلة، والتفضلات الجزيلة ، فليس مرادات المتصفين بالإنصاف.

وَكثِيرًا مَا تَرَى الْجَبَانَ إِذَا حَكَيْتَ لَهُ أَفْعَالَ الْأَفْرَادِ مِنْ أَهْلِ الشَّجَاعَةِ مِنْ مَقَارَعَةِ الْأَبْطَالِ، وَمَلَابِسَةِ الْأَهْوَالِ ، وَمَنَازِلَةِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الرَّجَالِ يَسْتَبْعِدُ عَقْلَهُ ذَلِكَ وَيَضِيقُ ذَهْنَهُ عَنِ تَصَوُّرِهِ وَيُظَنُّهُ بَاطِلًا، وَلَا سَبَبَ لَذَلِكَ إِلَّا أَنْ غَرِيزَتَهُ الْمَجْبُولَةَ عَلَى الْجُبْنِ الْخَالِعِ تَقْصُرُ عَنْ أَقْلٍ قَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَعْجِزُ عَنِ الْمَلَابِسَةِ لِأَحْقَرِ [حقير] <sup>(١)</sup> مِنْهُ.

وَهَكَذَا الْبَخِيلُ إِذَا سَمِعَ مَا يَحْكِي عَنْ الْأَجْوَادِ مِنَ الْجُودِ بِالْمَوْجُودِ وَالسَّمَاةِ بِالْكَثِيرِ الَّذِي تَشْحُ نَفُوسٍ مِنْ لَمْ يَهَبِ اللَّهُ لَهُ غَرِيزَةَ الْكَرَمِ الْمَحْمُودَةِ بِعَشْرِ مَعْشَارِهِ، ظَنَّ أَنْ تِلْكَ الْحِكَايَاتِ مِنْ كَذِبِ الْوَرَاقِينَ، وَمِنْ مَخْرَقَةِ الْمُمَخْرَقِينَ.

وَهَكَذَا مِنْ قَلِّ حَظِّهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَصْرِ فَهْمِهِ عَنِ إِدْرَاكِ الْفُنُونِ الْمُتَنَوِّعَةِ اسْتَبْعَدَ عَقْلَهُ، وَنَبَا فَهْمَهُ عَنِ قَبُولِ مَا مَنَحَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٢)</sup> بِهِ أَكَابِرَ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَعَارِفِ ، [أ: 15] وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُخْتَلَفَةِ ، وَفَهْمِهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَحَفِظَهَا حَقَّ الْحِفْظِ، وَالتَّصَرُّفِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَيُورِدُهُ مَوَارِدَهُ، وَيُصَدِّرُهُ مَصَادِرَهُ.

فَاعْرِفْ هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَوَاهِبَ اللَّهِ ۞ لِعِبَادِهِ لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِاسْتَبْعَادِ الْمُسْتَبْعِدِينَ، وَتَشْكِيكَاتِ الْمَشْكُوكِينَ، فَقَدْ تَفَضَّلَ عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ بِالنُّبُوَّةِ ، وَاصْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ط).

وتفضل على بعض عباده بالملك، وجعله فوق جميع رعيته، واختاره على من سواه منهم. وهم العدد الجم، والسواد الأعظم، وقد يكون غير شريف الأصل، ولا رفيع المحتد<sup>(١)</sup>، كما أعطى ملك مصر والشام والحرمين وغيرها الملوك الجراكسة، وهم عبيد يجلب الواحد منهم إلى سوق الرقيق، وبعد حين يصير ملكاً كبيراً، وسلطاناً جليلاً<sup>(٢)</sup>.

وهكذا من ملك قبلهم من الأتراك المماليك؛ كبنى قلاوون، وأعطى بنى بويه - وهم أولاد سماك - [غالب]<sup>(٣)</sup> الممالك الإسلامية، وجعلهم الحاكمين على الخلفاء العباسية، وعلى سائر العباد في أقطار الأرض.

دع عنك التفضلات على هذا النوع الإنساني المكرم بالعقل، وانظري ما من به على أنواع من مخلوقاته، فإن الشجاعة التي جعلها في الأسد لا يقوم لها من بني آدم العدد الكثير، وتلك موهبة من الله سبحانه، وهكذا كثير من أنواع الحيوان يختص هذا بالقوة الباهرة، وهذا بالجسم الوافر، وهذا بحسن التركيب، وهذا بالطيران في الهواء، وهذا بالمشي في قعر البحر، والتصرف لما يحتاج إليه في أمواج الماء.

(١) المحتد: الأصل، تقول: فلان من محتد صدق؛ أي: من أصل صدق. «الصحاح» للجوهري (24/3).

(٢) كلسطان الملك الأشرف برسباي بن عبدالله، أني النصر الدقماقي الظاهري الجاركسي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية، الثاني والثلاثون من ملوك الترك، والثامن من ملوك الجراكسة. أخذ من بلاد الجاركس، وبيع بالقرم، ثم اشتراه بعض التجار، وقدم به إلى جهة البلاد الشامية، إلى أن أعتق، وتنقل من حال إلى حال، حتى صار أميراً ثم ملكاً. ينظر: «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» لابن تغري بردي (251/1) باختصار.

(٣) سقط من (ب).

وكم يعد العاد من تفضلات الملك الجواد جلَّت قدرته، فسبحانه ما أعظم شأنه وأعز سُلْطانه وأجل إحسانه.

وهذا عارض من القول اقتضاه تقريب ما يفضل الله به على خُلص عباده إلى الأذهان الجامدة، والطباع الراكدة؛ حتى تنزل عن مركز الإنكار، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

ومن نظر إلى ما وهبه الله سبحانه للصحابة رضي الله [تعالى] (١) عنهم، لم يستبعد شيئاً مما وهبه الله ٥ لأولياته [أ: 16] ويصعب الإحاطة بأكثر ذلك فضلاً عن كله.

### صور من كرامات السلف رحمهم الله:

وقد قدمنا الإشارة إلى كراماتهم إجمالاً، ونذكر الآن بعض كراماتهم على التفصيل والتعيين.

فمنها: أن أسيد بن حُصير رضي الله [تعالى] (٢) عنه كان يقرأ سورة الكهف، فنزلت عليه السكينة من السماء مثل الظلة، فيها أمثال السرج، وهي الملائكة، وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال [له] (٣): «لو استمر على تلاوته لاستمرت تلك السكينة واقفة عليه باقية عنده» (٤).

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) لم أهد لمن رواه بهذا اللفظ، وإنما سياقه عند البخاري (5018): «تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها»، وقريب من هذا السياق عند باقي الأئمة،

وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسْلِمُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ <sup>(١)</sup>. وَكَانَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ يَأْكُلَانِ فِي صَحْفَةٍ، فَسَبَّحَتْ أَوْ سَبَّحَ <sup>(٢)</sup> مَا فِيهَا <sup>(٣)</sup>.

وَوَجَّهَ عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَأَضَاءَ لَهُمَا أَطْرَافَ السَّوْطِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا افْتَرَقَ الضُّوءُ مَعَهُمَا <sup>(٤)</sup>.

وأصل الحديث : أخرجه أحمد ( 11766 )، ومسلم ( 1895 )، وابن حبان ( 779 )، والطبراني ( 566 )، والحاكم ( 2035 )، والبيهقي في «الشعب» ( 1977 ).

(١) بهذا اللفظ: منكر ، كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ( 288 / 4 )، والطبراني في «الكبير» ( 107 / 18 ، 203 )، لكن لفظه عند مسلم ( 1226 )، وابن سعد في «الطبقات» ( 8632 ) من طريق أخرى، والبيهقي في «الكبرى» ( 9110 )، والحاكم في «المستدرک» ( 7493 ) وصححه ووافقه الذهبى - واللفظ لمسلم - عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفكك به ، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ، ثم لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ، وقد كان يسلم علي حتى اکتويت ، فتركت ثم تركت الكي فعاد - يعري: الملائكة - ورواه أبو داود ( 3867 ) بسند صحيح ، وبل لفظ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْ فَأَكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ ، فَلَمَّا اُكْتُوِي انْقَطَعَ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

(٢) روى البيهقي في «الدلائل» ( 63 / 6 ) بسنده، عن قيس، قال: كان أبو الدرداء إذا كتب إلى سلمان، أو سلمان إلى أبي الدرداء ، كتب إليه بآية الصحيفة ، قال: كنا نتحدث أنهما بينما هما يأكلان من صحفة ، إذا سبحت وما فيها أو بما فيها . ورواه أبو نعيم في «الحلية» ( 224 / 1 )، وأبو علي الصواف في «فوائده» ( 16 ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

وَكَانَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٢)</sup> عَنْهُ يَأْكُلُ هُوَ وَأَصْيَافُهُ مِنَ الْقَصْعَةِ، فَلَا يَأْكُلُونَ لِقَمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَشَبِعُوا وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلُوا <sup>(٣)</sup>.

وَحُبَيْبُ بْنُ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٤)</sup> عَنْهُ، لَمَّا أَسْرَهُ الْمُشْرِكُونَ، كَانَ يُؤْتَى بِقُطْفٍ مِنَ الْعَنْبِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ <sup>(٥)</sup>. وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] <sup>(٦)</sup>، التمسوا جسده، فحتمته الدبر، ولم يقدرُوا على الوُصُولِ إِلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي (2147)، والبخاري (543)، والبغوي في جزء له (5)، وابن حبان (2032)، والحاكم في «المستدرک» (2255) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (1712)، والبخاري (602، 3581، 6141)، ومسلم (1762)، وأبو داود (3270)، والبزار في «مسنده» (2263) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (7928)، والبخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، منها (398، 2045، 2880، 4086)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (8839)، وابن حبان (7039)، والبيهقي في «الكبرى» (18213)، والطبراني في «الكبير» (4191)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (53) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (9741)، وابن المبارك في «الجهاد» (81)، وابن سعد في «الطبقات» (52/2)، والبخاري (4093) بلفظ قريب، والطبراني في «الكبير» (140)، كلهم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (110/1) موصولًا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعامر بن فهيرة حتى قدموا المدينة، فقتل عامر يوم بئر معونة، وأسر عمرو بن



وخرجت أم أيمن [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا] <sup>(١)</sup>، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ مَعَهَا زَادٌ وَلَا مَاءٌ، فَعَطِشَتْ حَتَّى كَادَتْ تَتَلَفُ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْفَطْرِ سَمِعَتْ حَسًّا عَلَى رَأْسِهَا ، فَرَفَعَتْهُ، فَإِذَا هُوَ دَلْوٌ بِرِشَاءٍ أَبْيَضٍ مُعَلَّقٌ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ حَتَّى رَوَيْتَ وَمَا عَطِشَتْ بَعْدَهَا <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْبَرَ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسَدَ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى مَعَهُ الْأَسَدُ حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى مَقْصَدِهِ <sup>(٣)</sup>.

أمية، فقال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ وأشار إلى قتيل، فقال له عمرو بن أمية: هذا عامر بن فهيرة، فقال: لقد رأيته بعدما قتل، رفع إلى السماء، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض. انتهى. وفي موضع آخر: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عامر بن الطفيل كان يقول عن رجل منهم لما قتل: رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه، قالوا: هو عامر بن فهيرة.

(١) زيادة من (ب).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (6900) عن هشام، عن ابن سيرين. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (67/2)، وابن سعد في «الطبقات» (224/8)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (8064)، وابن الجوزي في «تنوير الغيش في فضل السودان والحيش» لثهم من طريق عثمان بن القاسم، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (2180) وقال: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لجهالة عثمان ابن القاسم. [قال الطالب]: إن كان هو الباهلي، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ»، وقال أنه يروي عن عكرمة، عن ابن عباس. وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل عن ابن معين قوله فيه: ليس به بأس. انتهى. ومثله لا يدرك أم أيمن رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (6550)، وقال: صحيح عن لئى شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (6432)، والرويانى في «مسنده» (662)، وأبو يعلى في «المفاريد» (107)، والبيهوتى في «الدلائل» (45/6)، وفي «الاعتقاد» (136/1)، واللالكائى في «كرامات الأولياء» (114)، وإسماعيل بن محمد

والبراء بن مالك [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>، كَانَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَبْرَ قَسْمَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ الْحَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ يَقُولُونَ: يَا بَرَاءَ، أَقْسَمَ عَلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: أَقْسَمَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ، وَجَعَلْتَنِي أَوَّلَ شَهِيدٍ، فَمُنِحُوا أَكْتَفَاهُمْ، وَقَتْلَ شَهِيدًا <sup>(٣)</sup>.

الأصبهاني في «دلائل النبوة» (196) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن سفينة مولى النبي ﷺ. وأسامة ضعفه بعض العلماء، ووثقه آخرون كما في «تهذيب الكمال» (317)، لكن رواه عبدالرزاق في «المصنف» (20544) عن معمر، عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي، عن ابن المنكدر، والحديث صححه الألباني في «المشكاة» (5949).

(١) زيادة من (ب).

(٢) لفظ الحديث: «كم ضعيف متضلعف ذي طمرين، لو أقسم على الله لأبر قسمه، منهم البراء بن مالك». وهو صحيح دون قوله «منهم البراء بن مالك». أخرجه أحمد (12476) بسند ضعيف، وابن حبان (6483) بسند صحيح، من حديث أبي هريرة. وأصله في الصحيحين، من حديث حارثة بن وهب، وأبي هريرة. أما هذه الزيادة: فرواه الترمذي (3854)، وقال: حسن غريب، وفي نسخة أخرى: صحيح حسن. ولكن في أسناده سيار بن حاتم. وأخرجه أبو يعلى (3987)، وفي إسناده علي بن زيد، وحديثه ضعيف، ولا يجبر رواية سيار، وأخرجه الأصبهاني في «سير السلف الصالحين» (463) من حديث الحسن، عن أنس، وفيه مجهول، والحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدلس. والحديث رواه الباغندي ضمن مجالسه رقم (33)، وفيه داود بن الزرقان، وهو ضعيف جداً. والزيادة ضعفها الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (3094)، والله تعالى أعلم. والأثر يأتي مطولاً في الذي بعده.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة سلامة بن روح بن خالد)، وأبو نعيم في «الحلية» (350/1)، والحاكم (5274)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان» (10001)، والضياء في «المختارة» (2659)، كلهم من طريق محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس،

وحاصر خالد بن الوليد رضي الله [تعالى] <sup>(١)</sup> [عنه] <sup>(٢)</sup> حصناً، فقالوا: لا نسلم حتى تشرب السم فشربه، ولم يضره <sup>(٣)</sup>.

وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] <sup>(٤)</sup> عنه جيشاً مع رجل يُسمى سارية، فبينما عمر يخطب، جعل [عمر] <sup>(٥)</sup> يصيح على المنبر: يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، فقدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، لقينا عدونا فهزمونا، فإذا بصائح يقول: يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، فأسندنا ظهورنا [أ: 18] بالجبل فهزمناهم <sup>(٦)</sup>.

وهو سند واه. أما سلامة: فضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومنهم من قال: إنه لم يسمع من عقيل. وأما محمد بن عزيز: فمختلف فيه، وفي سماعه من سلامة أيضاً كلام.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) إسناد منقطع: أخرجه أبو يعلى (7186) بسنده إلى أبي السفر، قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على أمر بني المرازبة، فقالوا له: احذر السم، لا يسقيكه الأعاجم، فقال: اثنتوني به، فأتي به، فأخذه بيده، ثم اقتحمه، وقال: بسم الله، فلم يضره شيئاً. قال محققه: رجاله ثقات، غير أنه منقطع. ورواه الطبراني في «الكبير» مختصراً (3719)، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت خالد بن الوليد أتى بسماً، فقال: ما هذا؟ قالوا: سُمٌّ، فقال: بسم الله وأزدرده. [أي: ابتلعه]. قال الهيثمي في «المجمع» (15884): رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو متصل، ورجاله ثقات، إلا أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسى، لم يسمعا من خالد، والله أعلم.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (360/6)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (24/20)، والسلم في «الأربعين في التصوف» (5/1)، وابن سعد في «الجزء المتمم

وَلَمَّا عُدَّتْ بِعُضُءِ الصَّحَابِيَّاتِ ذَهَبَ بِصَرِّهَا، فَقَالَ الْمُشْرُكُونَ : مَا أَصَابَ بِصَرِّهَا إِلَّا اللَّاتُ وَالْعَزَى، فَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ [تعالى] <sup>(١)</sup> عَلَيْهَا بِصَرِّهَا <sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٣)</sup> عَنْهُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، مَا دَعَا قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ <sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا عَلَى الْمَرْأَةِ لَمَّا كَذَبَتْ عَلَيْهِ

للطبقات الكبرى» (218)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (67)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (584). والأثر صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (98/4)، وابن كثير في «اللباية والنهاية» (131/7)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (737/8): هو كما قال شيخنا: إسناده حسن. انتهى. وصححه الألباني في «الصحيحة» (1110)، ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكل ما يروى عن عمر في هذه القصة سوى هذا، فلا يثبت، مثل ما جاء في «روض الرياحين» (ص: 25): أنه كشف لعمر عن حال سارية وأصحابه من المسلمين وحال العدو، فإنه لا أصل له، وإنما هو من تراها الصوفية لدعم كشفاتهم المزعومة. نسأل الله السلامة. وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) زيادة من (ب).

(٢) الصحابية هي زينة - بكسر الزاي والنون وتشديدها - والزينة واحدة الزناير، وهو الحصى الصغير. وكانت مملوكة تعذب في الله، فاشترها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعتقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (192/4)، «الكامل» لابن الأثير (262/1). والأثر رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (67/30) بسند رجاله ثقات، ورواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (3/2)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (7661)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (630)، وابن سعد في «الطبقات» (256/8)، ونسبه ابن حجر في «الإصابة» (11216) إلى الفاكهي وابن منده.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (322)، وفي «الأوسط» (4069) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ كُنْتُ أَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَصْعُ

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَأَعْمِ بَصَرَهَا، واقتلها في أرضها ، فعميت ووقعت في حفيرة في أرضها فَمَاتَتْ<sup>(١)</sup>.

ودعا الله العلاء بن الحَضْرَمِيِّ بِأَنْ يَسْقُوا وَيَتَوَضَّئُوا، لما عدموا الماء، وَلَا يَبْقَى بعدهم، فَأَجِيب . ودعا لما اعْتَرَضَهُمُ الْبَحْرُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمُرُورِ، فَمَرُوا بخيولهم على الماء ، مَا ابْتَلَتْ سُرُوجَ خَيْوَلِهِمْ<sup>(٢)</sup> . ودعا الله بِأَنْ لَا يَرَوْا جَسَدَهُ إِذَا

السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلِّزْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَزْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَأَفْعَلْ بِهِمْ وَأَفْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ. ورواه الحاكم في «المستدرک» (4314) وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه الترمذ ي (4751) ولفظه: اللهم استجب لسعد إذا دعاك. ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (393)، والبخاري في «مسنده» (1213)، وأبو عمرو السمرقندي في «الفوائد المنتقاة العوالي الحسان» (96)، وابن حبان في «صحيحه» (6990)، والطبراني في «فضائل الرمي وتعلمه» (46)، والأثر صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «المشكاة» (6116).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (19755)، وأحمد (1633)، والبخاري (3198)، ومسلم (4141)، وأبو يعلى في «مسنده» (950)، والشاشري في «مسنده» (211)، والطبراني في «الكبير» (342)، وأبو نعيم في «الحلية» (96/1)، والبيهقي في «الكبرى» (11866).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (40)، والطبراني في «الأوسط» (3495)، وفي «الكبير» (167)، من حديث أبي هريرة. قال أبو القاسم الطبراني: لم يروه عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد البصري صاحب الحرير إلا إبراهيم صاحب الهروي ، ولم يروه عن الجريري إلا أبو كعب . وفيه انقطاع، فإن أبا السليل لم يسمع من أبي هريرة، كما قال المزني في «تهذيب الكمال» (2934). ورواه ابن فضيل في «الدعاء» (78)، وابن أبي الدنيا (41) عن صلب بن مطر الخليدي، عن قدامة ابن أخت سهم بن منجاب ، عن سهم قال: «غزونا مع العلاء بن الحضرمي دارين...» فذكره. [قال الطالب]: أما الصلب، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (3013)، وابن أبي حاتم، وابن ماکولا، ولم يذكره فيه

مَاتَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي اللَّحْدِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ لِلتَّابِعِينَ مِنَ الْكِرَامَاتِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ هَذَا الشَّانِ حَسَبَمَا قَدَمْنَا  
الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ أَلْقَى فِي النَّارِ، فَوَجَدَ قَائِمًا يُصَلِّي، وَهُوَ أَبُو مُسْلِمِ  
الْخَوْلَانِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَهُ عَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
لَمْ يُمِئْتَنِي حَتَّى أُرَانِي مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلٍ بِهِ كَمَا فُعِلَ  
بِإِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>.

جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (13678)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا  
تعديلاً. وكذلك قدامة، وهو ابن حماطة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسهم وثقه النسائي  
وابن حبان. «تهذيب الكمال» (2624). ورواه البيهقي في «اللائل» (52/6) من حديث  
أنس، وطول، وبلغ مقارب، عن عبدالله بن عون، عن أنس، ولا يثبت لعبدالله سماع منه .  
وروى ابن أبي شيبة بعضه في «المصنف» (11669)، وفي سننه مجهول، ورواه الإمام  
أحمد في «الزهد» (169)، من طريق ابن فضيل به. ونسبه أبو عبدالله بن حديدة الأنصاري  
في ترجمة العلاء للخلال في «كرامات الأولياء» (27)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
(16007): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن معمر الهروي و الد إسماعيل، ولم  
أعرفه، وبقية رجاله ثقات . انتهى. قلت: لكن فيه سعيد بن إياس الجري، أبو مسعود  
البصري، منهم من وثقه، وبعضهم قال: اختلط.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) هو: عبدالله بن ثوب اليماني.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (200/27)، وابن حبان (577) مطولاً بدون إسناد،  
وأبو نعيم في «الحلية» (2/128، 129)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (4/320)،  
وإسناده عند ابن عبد البر متصل، ورجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش الحمصي، حديثه عن  
الشاميين جيد، وشيخه شريح بن مسلم الخولاني الحمصي، مختلف فيه، والأثر أورده  
الذهبي في «السير» (4/9)، وذكر أن شراحيل أرسل الحكاية.

ودعا عليّ امرأة أفسدت عليه زوجته فعميت فتابت، فدعا لها فرد الله عليهما بصرها<sup>(١)</sup>. ومنهم من وضع رجله على رقبة الأسد حتى مرت القافلة، وهو عامر بن عبد قيس<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من مات فرسه في الغزو، فقال: اللهم لا تجعل لمخلوق علي منته، ودعا الله فأحياه، فلما وصل [إلى بيته]<sup>(٣)</sup>، قال: يا بني خذ سرج الفرس، فإنه عارية، فأخذ سرجه، فمات، وهو صلة بن أشيم<sup>(٤)</sup>.

وكان سعيد بن المسيب لما خلى في المسجد أيام الحرّة، سمع الأذان من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٥)</sup>. وكان عمر بن عتبة بن فرقد يصلّي يوماً في شدة الحر، فأظلمت غمامة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (19/9)، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (105/3)، و«سير أعلام النبلاء» (11/4).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (860)، وأبو نعيم في «الحلية» (92/2)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (347)، وابن سعد في «الطبقات» (106/7)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (17/4) في ترجمة عامر.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (217/3)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (280/22)، وذكر القصة ابن المبارك في «الوهد» (295)، ولكن بسياق قريب منه.

(٥) أخرجه أبو بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (2011)، والدارمي في «سننه» (93)، وقال محققه: رجاله ثقات، لكن سعيد بن عبدالعزيز لم يدرك سعيد بن المسيب. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (132/5)، وعزاه السيوطي في «الخ صائص الكبرى» (418/2) للزبير بن بكار في «أخبار المدينة».

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (210)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (837)، وأبو نعيم في «الحلية» (157/4)، والبيهقي في «الشعب» (3196).

وَكَانَ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، سَبَحَتْ مَعَهُ آيَتُهُ <sup>(١)</sup>. وَلَمَّا مَاتَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَعَتْ قَلَنْسُوءَةُ رَجُلًا فِي قَبْرِهِ، فَأَهْوَى لِأَخْذِهَا، فَوَجَدَ الْقَبْرَ قَدْ فَسَحَ فِيهِ مَدَّ الْبَصَرِ <sup>(٢)</sup>.

وَأُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، وَجَدُوا لَمَّا مَاتَ فِي ثِيَابِهِ أَكْفَانًا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ مِنْ قَبْلِ، وَوَجَدُوا لَهُ قَبْرًا مَحْفُورًا فِي صَخْرَةٍ، فَدَفَنُوهُ فِيهِ، وَكَفَنُوهُ فِي تِلْكَ الْأَثْوَابِ <sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ يُقِيمُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا <sup>(٤)</sup>. وَخَرَجَ يَمْتَارًا لِأَهْلِهِ لِأَهْلِهِ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْ مَوْضِعٍ تَرَابًا أَحْمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَفَتَحُوهَا فَإِذَا هِيَ حِنْطَةٌ حَمْرَاءُ. وَكَانَ إِذَا زَرَعَ مِنْهَا تَخْرُجُ السَّنَابِلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فِرْعَاهَا حَبًّا مَتْرَاكِبًا <sup>(٥)</sup>.

وَأَصَابَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْفَالْجِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُطْلَقَ أَعْضَاءَهُ وَقَتَ الْوَضُوءِ،

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (241)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (323/58)، وأبو نعيم في «الحلية» (206/2).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (356/24)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (301/1)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (102/7).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (9454)، وأبو نعيم في «الحلية» (83/2)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (19/4).

(٤) أخرجه أبو بكر المروزي في «الورع» (79/1)، وابن فاختر في «مجلس ابن فاختر الأصبهاني» (350).

(٥) القصة لم أجد لها منسوبة إلى إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللهُ، وإنما وجدتها منسوبة إلى نبي الله إبراهيم عليه السلام عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (31819)، والراوي لها هو الأعمش، عن أبي صالح. والغريب أن مغلطاي بن قليج الحنفي نقلها في «إكمال تهذيب الكمال» (312/1)، وعزاها إلى الأعمش في ترجمة إبراهيم التيمي.



فَكَانَ وَقْتُ الوُضُوءِ تَطْلُقُ لَهُ أَعْضَاؤُهُ، ثُمَّ تَعُودُ بَعْدَهُ،<sup>(١)</sup> وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

### محل الكرامة :

وَالْحَاصِلُ؛ أَنْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، مُقِيمًا لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، تَارِكًا لِمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، مُسْتَكْتَرًا مِنْ طَاعَاتِهِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي لَمْ تَخَالَفِ الشَّرْعَ، فَهِيَ مُوهَبَةٌ مِنَ اللَّهِ ٥، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْكُرَهَا.

وَمَنْ كَانَ بَعكس هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَيْسَتْ وَلَايَتُهُ رَحْمَانِيَّةٌ بَلْ شَيْطَانِيَّةٌ، وَكَرَامَاتُهُ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ وَلَا مُسْتَنْكَرٍ، فَكثِيرٌ<sup>(٤)</sup> مِنَ النَّاسِ مِنْ يَكُونُ مَخْدُومًا بِخَادِمٍ مِنَ الْجِنِّ أَوْ بِأَكْثَرٍ، فَيَخْدُمُونَهُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَشْتَهِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ قَدِمْنَا أَنَّ الْمَعْيَارَ الَّذِي لَا يَزِيغُ، وَالْمِيزَانَ الَّذِي لَا يَجُورُ، هُوَ مِيزَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِهَهُمَا، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا، فَكَرَامَاتُهُ وَجَمِيعَ أَحْوَالِهِ رَحْمَانِيَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِهِمَا، وَيَقِفْ عِنْدَ حُدُودِهِمَا، فَأَحْوَالُهُ شَيْطَانِيَّةٌ، فَلَا نَطِيلَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلِنَعُدَّ إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (28/3)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (226/37)، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (145/3)، وفي «سير أعلام النبلاء» (180/7).

(٢) في (ب): «من كان معدودًا».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «فكثيرًا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

## استشكال المعادة من جانب الولي :

فَقُول: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(١)</sup>: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وجود أحد يعاديه يَعْنِي الْوَلِيَّ، لِأَنَّ الْمَعَادَةَ، إِنَّمَا تَقَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمِنْ شَأْنِ الْوَلِيِّ الْحِلْمَ وَالصَّفْحَ عَمَّنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ.

وَأَجِيب: بِأَنَّ الْمَعَادَةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْخُصُومَةِ وَالْمَعَامَلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَثَلًا، بَلْ قَدْ تَقَعُ عَنِ بَعْضِ يَنْشَأَ عَنِ التَّعَصُّبِ، كَالرَّافِضِيِّ فِي بَغْضِهِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَالْمَبْتَدِعِ فِي بَغْضِهِ لِلْسَّنِيِّ، فَتَقَعُ الْمَعَادَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. أَمَا مِنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ: فَلِلَّهِ تَعَالَى وَفِي اللَّهِ، وَأَمَا مِنْ جَانِبِ الْآخَرِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ. وَكَذَا الْفَاسِقُ الْمُتَجَاهِرُ بِبَغْضِهِ الْوَلِيَّ، وَيَبْغِضُهُ الْآخَرُ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَمَلَازِمَتِهِ لِنَهْيِهِ عَنِ شَهْوَاتِهِ.

وَقَدْ تَطَلَّقَ الْمَعَادَةُ، وَيُرَادُ بِهَا الْوُقُوعُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْفِعْلِ، وَمِنْ الْآخَرِ بِالْقُوَّةِ. انْتَهَى.

وَأَقُول: مَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ الْعِدَاوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمَتَّبِعِ وَالْمَبْتَدِعِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ، وَالصَّالِحِ وَالطَّالِحِ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَعْدَائِهِ. وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ، وَلَا يَنْشَأُ عَنْهُ إِشْكَالٌ. وَالْوَلِيُّ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ؛ حَتَّى يَبْغِضَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَيَعَادِيهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَيَنْكُرَ عَلَيْهِمْ، فَمَعَادَاتِهِمْ وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ هُوَ مِنْ تَمَامِ وَلَايَتِهِ، وَمِمَّا تَرْتَبُ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ. وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُمْ أَحَقُّ عِبَادِ اللَّهِ بِالْقِيَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (11/342).

(٢) تصديق ذلك من كتاب الله ٥: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22].

صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ أَحْمَرَ وَجْهَهُ ، وَعَلَا صَوْتَهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرَ جَيْشٍ ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكِمَ<sup>(١)</sup>، وَهَكَذَا الْمَعَادَاةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِلْفَاسِقِ، وَمِنَ الْفَاسِقِ لِلْمُؤْمِنِ.

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعَادِيهِ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَاوَتِهِ، وَلِكِرَاهَتِهِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِنْتِهَاكِ لِمَحَارِمِهِ، وَتَعْدِي حُدُودِهِ.

وَالْفَاسِقُ قَدْ يَعَادِيهِ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَلِخَوْفِهِ مِنْ قِيَامِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْفُسَّاقِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِمَنْ يَكْثُرُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالسَّخْرِيَةِ بِهِمْ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَعِدُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ اللَّعْبِ وَاللَّهْوِ، هُوَ الْعَيْشُ الصَّافِي، وَالْمَنْهَجُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْعُقَلَاءُ، وَيَعِدُونَ الْمَشْتَغِلِينَ بِطَاعَةِ اللَّهِ [تعالى] <sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالتَّلَصُّصِ لِاقْتِنَاصِ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ<sup>(٣)</sup> فَأَمْرٌهَا وَاضِحٌ، فَالْعَالِمُ يَرْغَبُ عَنْهُ وَيَعَادِيهِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ لِلدِّينِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْجَاهِلُ يَعَادِيهِ لِكَوْنِهِ قَدْ فَازَ بِتِلْكَ الْمَزِيَةِ الْجَلِيلَةِ، وَالْخِصْلَةِ النَّبِيلَةِ الَّتِي هِيَ

(١) أخرجه أحمد (14334)، ومسلم (2042)، وابن ماجه (45)، والنسائي في «الكبرى» (5591)، وأبو يعلى في «مسنده» (677)، والحاكم في «المستدرک» (8595)، والبيهقي في «الكبرى» (6010)، وفي «المعرفة» (771).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) المقصود بالجاهل هنا الذي تمكن من قلبه الهوى، وأعرض عن قبول الحق، بعد أن دعي إليه، فعرفه، بل وصد الناس عنه، فلا ريب في وجود العداوة بينه وبين العالم الرباني، لكن الجاهل المتلهف إلى العلم والحق، الساعي دائماً إلى إلهما، لا يتصور العداوة بينه وبين العالم.

أشرف خِصَالِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>:

فمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ      كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ  
فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا      وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدٌ مِنْهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْمَتَّبِعِ وَالْمَبْتَدِعِ فَأَمْرٌ هَا أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ ، فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ  
يَعَادِي الْمَبْتَدِعَ لِبِدْعَتِهِ ، وَالْمَبْتَدِعُ يَعَادِي الْمَتَّبِعَ لِاتِّبَاعِهِ ، وَكَوْنُهُ عَلَى الصَّوَابِ ،  
وَالْتِمَسُكُ بِالْبِدْعِ يعمِي بِصَائِرِ أَهْلِهَا ، فَيُظَنُّ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ هُوَ الْحَقُّ  
الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، وَأَنَّ الْمَتَّبِعَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ .

وَقَدْ تَبَلَّغَ عِدَاوَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ فَوْقَ عِدَاوَتِهِمْ لِلْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنْ مَنْصِبِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالِاتِّبَاعِ  
النَّصِيبِ الْأَوْفَرَ .

فَأَعْدَاؤُهُمْ يَكْثُرُونَ لِكَثْرَةِ مَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ ، وَيَحْسَدُونَهُمْ  
زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْسَدُونَ أَهْلَ الْفَضَائِلِ لِاجْتِمَاعِهَا لَدَيْهِمْ ، مَعَ فَوْزِهِمْ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ  
[تَعَالَى]<sup>(٣)</sup> بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَاعَاتِهِ؛ فَرَأَتْهَا وَنَوَافِلِهَا .

وَهُمْ أَيْضًا يَكْرَهُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِيَّاتِ لِدَيْهِمْ لِكِرَاهَتِهِمْ؛ مِنْ

(١) فِي (ب): «الْمُؤْمِن» .

(٢) الْبَيْتَانِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١/ 366 ،  
367) ، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» ( 2 / 149 ) ، وَالسَّبْكِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ  
الْكُبْرَى» ( 1 / 298 ) ، وَلَكِنْ بِلَفْظِ:

وَمَنْزِلَةُ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ ... كَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

(٤) فِي (ب): «بِمَا فَتَحَ عَلَيْهِمْ بِهِ سُبْحَانَهُ» .

الإيمان والعلم والعمل الصالح، وتقوى الله سبحانه على الوجه الأتم.  
وإذا التبس عليك هذا، فأنظر في تمثيل يقربه إليك، وهو أن من كان له حظ من  
سلطان كثر أعداؤه حسداً له على تلك المنزلة الدنيوية.

ومن كان رأساً في العلم عاداه غالب المقصرين، لا سيما إذا خالف ما  
يعتقدونه حقاً، وجُمهور العامة تبعاً لهم ؛ لأنهم ينظرون إلى كثرتهم، والقيام بما  
يحتاجون إليه من الفتاوى والقضاء، مع تلبسهم عليهم بعيوب مفتراة لذلك العالم  
الذي وصل إلى ما لا يعرفونه، وبلغ إلى ما يقصرون عنه، أقل الأحوال أن يلقوا  
إيهم بأنه يخالف ما هم عليه هم وآباؤهم، وما مضى عليه سلفهم.

وهذه؛ وإن كانت شكاة ظاهر عن ذلك العالم عارها، لكنّها تقع من قبول  
العامة لها في أعلى محل، وتثير من شرهم ما لا يقادر قدره. وهذا كائن في غالب  
الأزمان من غالب نوع الإنسان.

قال ابن هبيرة في [الإيضاح]<sup>(١)</sup>: قوله: «عادى لي ولياً»، أي: اتخذه عدواً، ولا  
أرى المعنى، إلا أنه عاداه من أجل ولأيته، وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء  
قلوب أولياء الله تعالى، فليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال  
تقتضي نزاعاً بين وليين في مخاصمة أو محاكمة، وترجع إلى استخراج حق، أو  
كشف غامض. فإنّه جرى<sup>(٢)</sup> بين أبي بكر وعمر مشاجرة<sup>(١)</sup>، وبين العباس وعلي<sup>(٢)</sup>،

(١) الكلام مثبت من «الإيضاح عن معاني الصحاح» (7/303، 304) وليس الإيضاح، وهو  
«الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين»، وكلاهما لعون الدين أبي المظفر يحيى  
بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري الحنبلي، المتوفى سنة 560 هـ، والثاني اختصار للأول.

(٢) في (ب): «فإنها جرت».

إلى غير ذلك من الوقائع.

وَتَعْقِبُهُ الْفَاكِهَانِي: بَلَدٌ مَعَادَاةُ الْوَلِيِّ لَا تَفْهَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْحَسَدِ  
الَّذِي هُوَ تَمْرِي زَوَالٍ وَلَايَتِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا فِي حَقِّ الْوَلِيِّ، فَتَأَمَّلْهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ:  
وَالَّذِي قَدَّمْتَهُ أَوْلَى أَنْ يَعْتَمِدَ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

قلت: أما الْمُخَاصِمَةُ [أ: 21] فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِمَاءِ، فَهِيَ مُسْتَشْنَاءَةٌ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ  
بَيْنَ وَلِيِّينَ، أَوْ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَا يَلْزَمُهُ التَّخْلُصَ عَنْهُ شَرْعًا، وَلَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ لِمَجْرَدِ التَّعْنَتِ، فَحَقَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَلِيِّ، أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا

(١) القصة عند البخاري في «صحيحه» (4640)، والطبراني في «مسند الشاميين» (789) من  
حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، واللفظ فيهما: «كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو  
بكر عمر، فانصرف عنه عمر مغضبًا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى  
أغلق بابَه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء: ونحن عنده، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم هذا، فقد غامر»، قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى  
سلم، وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأننا كنت أظلم، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس،  
إني رسول الله إليكم جميعًا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت...».

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (569/8)، والبخاري (665)، والبيهقي في «المعرفة»  
(1534) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونصه: «قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم  
واشدد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه  
الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة،  
فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي  
طالب».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (342/11).

يخرج به صدره، وَلَا يَتَأَذَى بِهِ قَلْبَهُ، فَإِنَّ التَّأَذَى مِنَ التَّخَلُّصِ عَنِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَيْسَ [من] (١) دَابُّ الْأَوْلِيَاءِ، ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

وتحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو تحكيم ما جاء به من الشريعة المطهرة، وهي موجوده في كتاب الله سبحانه، وفي سنة رسوله (٢) صلى الله عليه وآله وسلم، وهما باقيان إلى هذه الغاية بين أظهر المسلمين، والعلماء العارفون بما فيهما، موجودون في كل أقطار الأرض.

فإذا حكم حاكم منهم على الولي بما يجب عليه في كتاب الله سبحانه، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فالامثال عليه أوجب من الامتثال على غيره؛ لارتفاع رتبته ومزيد [خصوصية] (٣)؛ بكونه ولياً لله سبحانه، فإذا حرج صدره من ذلك وتأذى به، فهو قاذح في ولايته، وليس على المخاصم له ولا على الحاكم الذي حكم عليه شيء من الإثم.

### معيار الولاية:

وقد قدمنا أن المعيار الذي تعرف به صحة ولايته، هو أن يكون عاملاً بكتاب الله سبحانه وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، مؤثراً لهما على كل شيء، مقدماً لهما في إصداره وإيراده، وفي كل شئونه، فإذا زاغ عنهما زاغت عنه الولاية. وانظر ما اشتملت عليه هذه الآية الشريفة مما هو موعظة للمتعطين وعبرة

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) كذا في (أ، ب)، ولعل الصواب: «خصوصيته» كما أشار إلى ذلك محقق (ط).

للمعتبرين، فَإِنَّهُ أَوْلَا بَدَأَ فِيهَا بِالْقِسْمِ الرَّبَانِيِّ، وَأَقْسَمَ بِنَفْسِهِ ٥ وتقدس، مُشْرِفًا لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِضَافَةِ الرَّبَوِيَّةِ إِلَيْهِ، جَازِمًا بِنَفْيِ الْإِيْمَانِ عَمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْقِسْمَ الرَّبَانِي، فَقَالَ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ثُمَّ جَعَلَ لِذَلِكَ غَايَةً، هِيَ تَحْكِيمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الْعِبَادِ. ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَحِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾.

فَلَا يَنْفَعُ مُجَرَّدَ التَّحْكِيمِ لِكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلِسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي صَدْرِ الْمُحْكَمِ لَهْمَا حَرْجًا مِنْ ذَلِكَ الْقَضَاءِ. ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: ﴿وَيَسْلَمُوا﴾.

فَلَا يَنْفَعُ مُجَرَّدَ التَّحْكِيمِ لَهْمَا مَعَ عَدَمِ الْحَرْجِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يَسْلَمَ مَا عَلَيْهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ الْقَضَاءُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَاءَ بِالتَّأَكِيدِ [أ: 22] لِهَذَا التَّسْلِيمِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا مُخْلَصَ عَنْهُ، وَلَا خُرُوجَ مِنْهُ.

فَكَيْفَ يَجِدُ مَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ حَرْجًا فِي صَدْرِهِ عَلَى خَصْمِهِ الْمَطَالِبِ لَهُ بِحَقِّ يَحِقُّ عَلَيْهِ التَّخْلُصَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى حَاكِمِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ بِأَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ ضَمُّوا إِلَى الْإِيْمَانِ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ اسْمَ الْوَلَايَةِ الرَّحْمَانِيَّةِ، وَالْمِزِيَّةِ الرَّبَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؟!.

وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مُحَقَّقٌ فِي طَلْبِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ ثَابِتٌ لَهُ

(١) في (ب): «لهما».

(٢) وقع في (ط): «الولاية والعزة الربانية».

(٣) في (ب): «إذا كان يعلم الخصم».



لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَقْضِي لَهُ بِالظَّاهِرِ الشَّرْعِيِّ <sup>(١)</sup>، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا يَقُولُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، الْمَبْعُوثُ إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ ،  
 إِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ <sup>(٣)</sup> إِذَا قَضَى بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعَهُ، وَكَانَ الْبَاطِلُ بِخِلَافِهِ،  
 لَمْ يَجْزِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ أَنْ يَأْخُذْهُ، بَلْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مَطْنَةٌ لِلخَطَا،  
 وَمَحَلٌ لِلْإِصَابَةِ تَارَةً وَلِغَيْرِهَا أُخْرَى، وَبِمَنْ لَا عَصْمَةَ لَهُ، وَلَا وَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ؟  
 وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا  
 اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» <sup>(٤)</sup>.

(١) «الشرعي» تكررت في (أ).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (9/7)، وأحمد (25670)، والبخاري (2680)، ومسلم (4570)، والترمذي (1339)، والنسائي (5401)، وابن ماجه (2317)، والطبراني في «الكبير» (663)، وأبو يعلى في «مسنده» (6881)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (6137).

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (17809)، والبخاري (6919)، ومسلم (1716)، وأبو داود (3574)، والترمذي (1326) وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي (5381)، وابن ماجه (2314)، وابن حبان (5060)، والبيهقي (20155) من حديث أم سلمة. وأخرجه الشافعي (244/1)، وأحمد (17809)، والبخاري (6919)، ومسلم (1716)، وأبو داود (3574)، وابن ماجه (2314)، وابن حبان (5061) من حديث عمرو بن العاص.

فكل حاكم من حكام المسلمين [يتردد<sup>(١)</sup>] حكمه بين الصواب والخطأ، ولكنه مأجور على كل حال<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك فرضه الواجب عليه، ولا يحل للمحكوم له أن يستحل مال خصمه بمجرّد الحكم، كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحكامه الشريفة، فكيف بأحكام غيره من حكام أمته؟

وقد ثبت في السنن وغيرها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فالذي في الجنة رجل علم بالحق<sup>(٣)</sup> وقضى به، والقاضيان اللذان<sup>(٤)</sup> هما في النار: رجل قضى للناس بجهل، فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ): «يترد»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) المجتهد المأجور على كل حال: هو من أحسن نيته ومقصده، وبذل وسعه في طلب الحق والصواب. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (2304): وهذا لأنه ليس في وسع الإنسان سوى الاجتهاد فما خلا المجتهد من أجر، فإن قيل: فقد تساوى الاجتهاد في موضع الإصابتة وموضع الخطأ، فلم ضوعف الأجر هناك، فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن المخطئ - وإن كان مجتهدًا - ففي اجتهاده تقصير، فلو أمعن في طلب الأدلة لوقع بالصواب، فقصر في أجره لتقصيره في الطلب. والثاني: أن المصيب موفق، والموفق مصطفى، فضوعف له الأجر لمكان اصطفائه، كما ضوعف الأجر لهذه الأمة دون سائر الأمم. وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (381/10)، و«فيض القدير» (331/1).

(٣) في (ب): «علم الحق».

(٤) في (أ): «الذين»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (1322)، والحاكم (7013) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في «التلخيص»: ابن بكير الغنوي، منكر الحديث، قال: وله شاهد صحيح. وأخرجه أيضًا: القضاع ي (317)،

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الْخَصْمَ الْمَحَاكِمَ لِلْوَلِيِّ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ دَعَاؤُهُ بَاطِلَةٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»؛ لِأَنَّ دَعَاؤَهُ الْبَاطِلَةَ عَلَى الْوَلِيِّ مَعَادَاةٌ لَهُ ظَاهِرَةٌ، فَاسْتَحَقَّ الْحَرْبَ الَّذِي تَوَعَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أ: 23].

وَأَمَّا الْقَاضِي إِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِي ظَنِّهِ [حَقٌّ مُوَافِقٌ] <sup>(١)</sup> لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتَهَدَ فِي الْبَحْثِ وَالْفَحْصِ، وَكَانَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَادَاةٌ لِلْوَلِيِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ تَأْذِيهِ بِحُكْمِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ قَدْ حُكِمَ بِالشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَاسْتَحَقَّ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا، وَامْتَثَلَ مَا أُرْشَدُهُ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَاهُنَا نُكْتَتُهُ يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنْ لَفْظَ الشَّرِيعَةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يُخَالَفُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ، فَقَدْ يَكُونُ صَوَابًا، وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً، كَمَا بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِالْمَعْنَى الْأُولَى. [وَلَيْسَ] <sup>(٣)</sup> لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ <sup>(٤)</sup>. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ الْكِتَابِ

والديلمي (4695)، والبيهقي في «الكبرى» (20142)، والطبراني في «الكبير» (1156)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (4298).

(١) في (أ): «حقاً موافقاً»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «أرشد».

(٣) في (أ): «ليس»، والمثبت من (ب).

(٤) نقله المصنف - وفصل فيه - من «الفرقان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: 270).

وَالسَّنَةِ، وَاتَّبَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَاذِبٌ. وَقَدْ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ شَامِلَةً لِلْقَسْمَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمَا أَقْبَحَ هَذَا الْغَلَطَ، وَأَشَدَّ عَاقِبَتَهُ، وَأَعْظَمَ خَطَرَهُ.

### التفريق بين ما هو كوني وما هو ديني :

وكما وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ، وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ أَيْضًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ، وَإِنْ كَانَا خَارِجِينَ عَمَّا نَحْنُ بَصَدَدِهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، وَالْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْكُونِيِّ، وَالْأَمْرِ الدِّينِيِّ، وَبَيْنَ الْإِذْنِ الْكُونِيِّ، وَالْإِذْنِ الدِّينِيِّ، وَبَيْنَ الْقَضَاءِ الْكُونِيِّ وَالْقَضَاءِ الدِّينِيِّ، وَالْبَعْثَ الْكُونِيَّ، وَالْبَعْثَ الدِّينِيَّ، وَالْإِرْسَالَ الْكُونِيَّ، وَالْإِرْسَالَ الدِّينِيَّ، وَالْجَعْلَ الْكُونِيَّ، وَالْجَعْلَ الدِّينِيَّ، وَالتَّحْرِيمَ الْكُونِيَّ، وَالتَّحْرِيمَ الدِّينِيَّ، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاضِحٌ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَخَبَطُوا وَخَلَطُوا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشَى الْإِيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ مَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفرقان» (ص: 268): كما أن لفظ الشريعة يتكلم به كثير من الناس، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى - وهو الكتاب والسنة - الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم، فالحاكم تارة يصيب، وتارة يخطئ، هذا إذا كان عالمًا عادلاً.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ ، لَا خَالِقَ غَيْرَهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، مَا شَاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَخَلْقِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةٌ رَسُولِهِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ .

فَأَعْظَمُ الطَّاعَاتِ التَّوْحِيدَ لَهُ وَالْإِخْلَاصَ ، وَأَعْظَمُ الْمَعَاصِي الشَّرِكَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: 48] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ وَمِنْ أَلْسِنَةٍ مَن يَنْخُذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 165] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ تَطْعَمَهُ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ! قَالَ : « أَنْ تَزِنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(١)</sup> تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ [وَأَمِنَ] <sup>(٢)</sup> وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: 68 - 70] .

وَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، وَنَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ <sup>(٣)</sup> ، وَيُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوعَةٌ ، وَهُوَ يَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: 38] .

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): «المتقين المحسنين»، والمثبت من (ب).

وَقَدْ نَهَى عَنِ الشَّرْكِ وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَمْرَ بِيَأْتَاءِ ذَوِي <sup>(١)</sup> الْحُقُوقِ، وَنَهَى عَنِ التَّبْذِيرِ وَالتَّقْتِيرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِهِ، وَأَنْ لَا يَسْطِهَا كُلَّ البَسْطِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ[عَنْ] <sup>(٢)</sup> قَرْبَانَ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: 38]. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ.

وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ <sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿[الزلزلة: 7، 8]. وَقَالَ: ﴿وَسَارِعُوا <sup>(٣)</sup> إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ <sup>(١٣٣)</sup> الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ <sup>(١٣٤)</sup> وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَكُنْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 133-135].

فَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَقَدْرَهُ وَقَضَاهُ فَهُوَ يُرِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَثِيبُ أَصْحَابَهُ، وَلَا يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ. وَمَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ وَأَحَبَّ فَاعِلَهُ وَأَثَابَهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَثِيبُ فَاعِلَهُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

فَالْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ، وَالْأَمْرُ الْكُونِي: وَهِيَ مَشِيئَتُهُ لِمَا خَلَقَهُ مِنْ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ

(١) في (ط): «ذوي».

(٢) سقط من (ب).

(٣) وقع في (أ، ب): «سارعوا»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله ٥.

(٤) «الفرقان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: 276).

إنسهم وجنهم، مسلمهم وكافرهم، حيوانهم وجمادهم، ضارهم ونافعهم.

والإرادة الدينية والأمر الديني: هي محبته المتناولة لجميع ما أمر به [أ: 25]  
وجعله شرعاً وديناً، فهذه مُخْتَصَّة بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

### صور من الإرادة الكونية والإرادة الدينية:

فَمِنَ الْإِرَادَةِ الْأُولَى - أعني: الكونية - : قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام: 125]. وَقَوْلُ نُوْحٍ [عليه السلام] <sup>(١)</sup>: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود: 34]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ [الرعد: 11].

وَمِنَ الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ: قَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٢٦)</sup> وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا <sup>(٢٧)</sup> يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 26-28]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: 33].

(١) زيادة من (ب).

(٢) وقع في (أ): «ليجعل عليكم في الدين»، وفي (ب): «أن يجعل عليكم في الدين»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله ٥.

وَمِنَ الْأَمْرِ الْكُونِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا <sup>(١)</sup> لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: 40]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلِمَةٍ بِالْبَصْرِ ﴾ [القمر: 50]، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَتَنهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ ﴾ [يونس: 24].

وَمِنَ الْأَمْرِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: 90]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58].

وَمِنَ الْإِذْنِ الْكُونِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَاهُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 102]؛ أَي: بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِلَّا فَالسَّحَرُ لَا يَبِيحُهُ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: فِي الْإِذْنِ الدِّينِي: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا <sup>(٣)</sup> وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: 45، 46]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: 64]، وَقَالَ: ﴿ مَا <sup>(٣)</sup> قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ مِنْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَأِيذِنَ اللَّهُ ﴾ [الحشر: 5].

وَمِنَ الْقَضَاءِ الْكُونِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَفَضَّضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [فُصِّلَتْ: 12]، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: 47].

وَمِنَ الْقَضَاءِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: 23]، أَي: أَمْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قَدْرًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَبَدُوا غَيْرَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ

(١) وقع في (أ، ب): «أمرنا» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في كتاب الله ٥.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وقع في (أ): «وما» وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ٥.



دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتُولاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿ [يونس: 18]،  
 وَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وِءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾  
 فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الشعراء: 75-77]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ  
 حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا  
 وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴿ [الممتحنة: 4]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ  
 يَتَّيِبُهَا الْكُفْرُوت ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿ [الكافرون: 1، 2] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَمِنَ الْبَعْثِ الْكُونِي: [أ: 26] قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ  
 عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَلِ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿ [الإسراء: 5].

وَمِنَ الْبَعْثِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رُسُلًا ﴿مِّنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> يَتْلُوا  
 عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿ [الجمعة: 2].

وَقَوْلُهُ ٥: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿ [النحل: 36].

وَمِنَ الْإِرْسَالِ الْكُونِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿[الْمُرْتَدِّ] أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفْرِينَ  
 تَوْرُهُمْ أَزًّا ﴿ [مريم: 83]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴿ [الفرقان: 48].

وَمِنَ الْإِرْسَالِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ<sup>(٣)</sup>: ﴿[يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ] ﴿٤﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٣) في (ب): «تعالى».

(٤) سقط من (ب).

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿ [الأحزاب: 45]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [المزمل: 15].

وَمِنَ الْجَعْلِ الْكُونِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْتَارِ ﴾ [القصص: 41].

وَمِنَ الْجَعْلِ الدِّينِي: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا [مِنْكُمْ] <sup>(١)</sup> شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48]، وقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ [المائدة: 103].

وَمِنَ التَّحْرِيمِ الْكُونِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص: 12]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 26].

وَمِنَ التَّحْرِيمِ الدِّينِي: قَوْلُهُ ٥: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: 3]، وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: 23]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: 145]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ [مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ] <sup>(٢)</sup> ﴾ [الأعراف: 33]. فَجَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ يُقَالُ لِمَا كَانَ كُونِيًّا مِنْهُ حَقِيقَةً كُونِيَّةً، وَلِمَا كَانَ دِينِيًّا مِنْهُ حَقِيقَةً دِينِيَّةً <sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الحقيقة الكونية: هي التي يشترك فيها وفي شهودها المؤمن والكافر. «العبودية» (ص: 4). كالاتفاق بأن الله هو خالق السماوات والأرض، وأنه الرازق. والحقيقة الدينية: هي عبادته المتعلقة بألوهيته وطاعة أمره وأمر رسوله ﷺ. «الفتاوى الكبرى» (5/154).

## : نفي القدر :

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ ظَنِّ أَنْ الْقَدْرَ حِجَّةٌ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي فَقَدْ غَلَطَ  
 غَلَطًا بَيْنًا، وَاقْتَدَى بِأَهْلِ الْكُفْرِ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَوْ  
 شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 148]، ثُمَّ قَالَ:  
 ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ  
 لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ  
 أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 148، 149].

وَلَوْ كَانَ الْقَدْرَ حِجَّةً، لَمْ يَعْذِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ؛ كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادَ  
 وَثَمُودَ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْعِصَاةِ الْمُرْتَكِبِينَ لَهَا،  
 وَلَا يَخْتَجُّ أَحَدٌ بِالْقَدْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَذِمَّ كَافِرًا وَلَا عَاصِيًا، وَلَا يُعَاقِبُهُ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِ،  
 وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَمَنْ يَفْعَلُ الشَّرَّ، وَهَذَا خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ عَقُولُ  
 جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ جَمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> الْمُنزَلَةِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ كَلِمَاتُ  
 أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [الصَّلَاةُ وَ] <sup>(٣)</sup> السَّلَامُ.

فَلَا تَمْسِكْ بِعَقْلِ وَلَا شَرَعٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] <sup>(٤)</sup>: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «فهل» وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ٥.

(٣) في (ب): «وإن هم».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿ [الجاثية: 21] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ [أ: 27] أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: 115] <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنْ فِيهِ مُحَاجَّةٌ آدَمَ وَمُوسَى حُجَّةً لِلْمُحْتَجِّينَ بِالْقَدْرِ حَيْثُ قَالَ مُوسَى: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ ، فَلَمْ تَلُومْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى . هَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَوَجْهَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا لَامَ أَبَاهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَكْلِهِ الشَّجَرَةَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِإِخْرَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْمِهِ عَلَى كَوْنِهِ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ ، فَإِنَّ مُوسَى يَعْلَمُ أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ لَا يِلَامُ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ <sup>(٢)</sup>: «يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ ، أَحْصَيْهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ، فَلِيحْمَدِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

### الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ:

وَلنَرْجِعْ إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ ، فنَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] <sup>(٣)</sup> - لَا سِيَّمَا أَكْبَرَهُمْ <sup>(١)</sup> - الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْجِهَادِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ

(١) تَكَرَّرَتِ الْآيَاتُ فِي (أ).

(٢) زَادَ أَحَدُ قُرَّاءِ (ب): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَكُتِبَ فَوْقَهَا (ط)، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعلم بما جاء به، وأسعدهم الله سبحانه من  
 مشاهدة النبوة وصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السراء والضراء،  
 وبذلهم أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله سبحانه، حتى صاروا خير  
 القرون بالأحاديث الصحيحة. فهم خيرة الخيرة؛ لأن هذه الأمة هي كما أكرمهم  
 الله به بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، وكانوا الشهداء على  
 العباد كما في القرآن العظيم، فهم خير العباد جميعاً، وخير الأمم سابقهم  
 ولاحقهم، وأولهم وآخرهم. وهؤلاء الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم، هم خير  
 قرونهم، وأفضل طوائفهم إلى يوم القيامة.

فتقرر بهذا؛ أن الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم خير العالم بأسره من أوله  
 إلى آخره، لا يفضلهم أحد إلا الأنبياء والملائكة، ولهذا لم يعدل مثل أحد ذهباً مدد  
 أحدهم ولا نصيفه.

فإذا لم يكونوا رأس الأولياء، وصفوة الأتقياء، فليس لله أولياء، ولا أتقياء، ولا  
 بررة، ولا أصفياء. وقد نطق القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> بأن الله [سبحانه وتعالى]<sup>(٥)</sup> قد رضي  
 عن أهل بيعة الشجرة، وهم جمهور الصحابة إذ ذاك.

وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً: أن الله سبحانه أطلع على  
 أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وشهد النبي صلى الله عليه وآله

=

(١) في (ب): «لا سيما هم أكابرهم».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «العظيم».

(٥) زيادة من (ب).

وَسَلَّمَ لَجْمَاعَةً مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»، يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ صَدَقًا أَوْلِيًّا، وَيَتَنَاوَلُهُمْ بِفَحْوَى الْخُطَابِ.

### بغض الرافضة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

فَأَنْظُرْ - أَرشِدْكَ اللهُ - إِلَى مَا صَارَتِ الرَّافِضَةُ - أَقْمَاهُمْ اللهُ - تَصْنَعُهُ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ <sup>(١)</sup> رُءُوسُ الْأَوْلِيَاءِ، وَرُؤُسَاءِ الْأَتَقِيَاءِ، وَقُدُوةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسُوءَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَخَيْرِ عِبَادِ اللهِ أَجْمَعِينَ ؛ [أ: 28] مِنَ الطَّعْنِ وَاللَعْنِ وَالثَّلْبِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالثَّلْمِ <sup>(٢)</sup>، وَأَنْظُرْ إِلَى أَيِّ مَبْلَغٍ بَلَغَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ بِهَؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ الْمَجْتَرِّئِينَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْرَاضِ الْمَصُونَةِ الْمُحْتَرَمَةِ الْمَكْرَمَةِ؟

فِيَا اللهُ الْعَجَبُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُولِ الرَّقِيقَةِ، وَالْأَفْهَامِ الشَّنِيعَةِ، وَالْأَذْهَانَ الْمُخْتَلَةَ، وَالْإِدْرَاكَاتِ الْمُعْتَلَةَ، فَإِنَّ هَذَا التَّلَاعِبَ الَّذِي تَلَاعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ يَفْهَمُهُ أَقْصَرَ النَّاسِ عَقْلًا، وَأَبْعَدَهُمْ فَطَانَةً، وَأَجْمَدَهُمْ فَهْمًا، وَأَقْصَرَهُمْ فِي الْعِلْمِ بَاعًا، وَأَقْلَهُمْ اِطْلَاعًا.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ - لَعَنَهُ اللهُ - سَوَّلَ لَهُمْ، بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ لَهُمُ الْمَزَايَا الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا حَصْرٌ، وَلَا يَحْصِيهَا حَدٌّ وَلَا عَدٌّ، أَحْقَاءٌ بِمَا يَهْتَكُونَ مِنْ أَعْرَاضِهِمُ الشَّرِيفَةَ، وَيَجْحَدُونَ مِنْ مَنَاقِبِهِمُ الْمَنِيفَةَ، حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ أَقَامُوا أَعْمَدَةَ الْإِسْلَامِ بِسَيُوفِهِمْ، وَشَادُوا قُصُورَ الدِّينِ بِرِمَاحِهِمْ، وَاسْتَبَاحُوا الْمَمَالِكَ الْكُسْرِيَّةَ وَالْقَيْصَرِيَّةَ، وَأَطْفَأُوا الْمَلَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ، وَقَطَعُوا

(١) فِي (ب): «الَّذِينَ هُمْ».

(٢) الثَّلْمَةُ: الْخَلْلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ. تَقُولُ: ثَلَمْتُهُ أَثْلَمُهُ - بِالْكَسْرِ - ثَلْمًا. وَيُقَالُ: فِي السَّيْفِ ثَلْمٌ، وَفِي الْإِنَاءِ ثَلْمٌ، إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شَفْتِهِ شَرِيءٌ. يَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (6/159).

حبائل الشُّرك من الطوائف المشركة من العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وأوصلوا دين الإسلام إلى أطراف المَعْمُور من شَرِقِ الأَرْضِ وغربها، ويمي نها وشمالها، فاتسعت رَفْعَةُ الإسلام، وطبقت الأَرْضَ شَرَائِعَ الإِيْمَانِ، وانقطعت علائق الكُفْرِ ، وانقصمت حباله، وانقصمت أوصاله، ودان بدين الله سُبحانَهُ الأسود والأحمر، والوثني والملي. فَهَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِأُضْعَفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَمِيِيزًا، وَأَكْثَرَ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> جَهْلًا، وَأَزِيْفَ مِنْهُمْ رَأْيًا؟!.

يا لله العجب ، يعادون خير عباد الله وأنفعهم للدين، الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهم لم يعاصروهم، وَلَا عاصروا من أدركهم، وَلَا أَذْنَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَنْبٍ، وَلَا ظَلَمُوهُمْ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ وَلَا عَرَضٍ، بل قد صَارُوا تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، وَفِي رَحْمَةٍ وَاسِعِ الرَّحْمَةِ مُنْذُ مِئِينَ مِنَ السِّنِينَ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَمْرَاءِ عَصْرِنَا، وَقَدْ رَامَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّفْضِ أَنْ يَفْتَنُوهُ وَيُوقِعُوهُ فِي الرَّفْضِ: مَالِي وَلِقَوْمِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ زِيَادَةٌ عَلَيَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِائَةً مِنَ السِّنِينَ.

وَهَذَا الْقَائِلُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ هُوَ عَبْدٌ ، صَيَّرَهُ مَالِكُهُ أَمِيرًا، وَهَدَاهُ عَقْلَهُ إِلَى هَذِهِ الْحِجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا بِالْفِطْرَةِ كُلِّ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ عَقْلِ، فَإِنْ عَدَاوَةٌ مِنْ لَمْ يَظْلِمِ الْمَعَادِي فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ وَلَا عَرَضٍ، وَلَا كَانَ مُعَاوِرًا لَهُ حَتَّى يَنَافِسَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَيَّ الْفَاعِلُ بِفَائِدَةٍ.

هَذَا عَلِيٌّ فَرَضَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِضَرَرٍ فِي الدِّينِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يُنْجِي فَاعِلُهَا إِلَّا عَفْوُ الْغَرِيمِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِظُلْمِهِ فِي عَرَضِهِ؟

(١) في (ب): «أكثرهم».

انظر - عافاك الله - ما ورد في غيبة المسلم من الوعيد الشديد ، مع أنها ذكر الغائب بما فيه<sup>(١)</sup>، كما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيانها، لما سأله السائل عن ذلك، ثم سأله عن ذكره بما ليس فيه، جعل ذلك من البهتان، كما هو ثابت في «الصحيح»، ولم يرخص فيها بوجه من الوجوه.

وقد أوضحنا ذلك في الرسالة<sup>(٢)</sup> التي دفعنا بها ما قاله النووي وغيره، من جواز الغيبة في ست صور، وزيفنا ما قالوه تزييفاً لا يبقى بعده شك ولا ريب، ومن بقي في صدره حرج وقف عليها، فإنه دواء لهذا الداء الذي هلك به كثير من عباد الله سبحانه<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب): «بما في المغتاب».

(٢) واسمها: «رفع الريبة فيما يجوز ولا يجوز من الغيبة»، طبعت في دمشق عام 2001 م.

(٣) أطال المصنف رحمه الله النفس في رسالته «رفع الريبة» في رد كلام النووي وغيره في استثناء الصور المذكورة؛ وهي: صاحب المظلمة فيمن ظلمه، والناصح المحذر، والفاسق المجاهر، وباقي الستة، ورده لذلك فيه شيء من النظر، وجمهور العلماء على أن الغيبة يستثنى منها صور لا تدخل في الحرمة، وممن ذكر عنه ذلك: الإمام البخاري رحمه الله، فقد بوب لذلك، فقال: باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد. وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (4/476)، وابن حجر في «فتح الباري» (1/579)، والسفاري في «غذاء الألباب» (1/82)، والمناوي في «فيض القدير» (2/323، 324)، والقرافي في «الفروق» (4/205)، والسعدي في «بهجة قلوب الأبرار» (ص: 301)، وابن قاسم في «الدرر السنية» (7/555)، وابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (1/1763)، وأثنى رحمه الله على كلام النووي، وكذلك الألباني في بعض دروسه، وأنشد برهان الدين ابن أبي شريف:

متظلم ومعرف ومحذر  
ومن طلب الأعانة في إزالة منكر

القدح ليس بغيبة في ستة  
ومجاهراً فسقاً ومستفت

فايتنبه لهذا الأمر.



فَإِذَا كَانَ هَذَا حَرَامًا بَيْنًا وَذَنْبًا عَظِيمًا فِي غَيْبَةِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ الْمَوْجُودِينَ، فَكَيْفَ غَيْبَةِ الْأَمْوَاتِ، الَّتِي صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا».

فكفٍ إِذَا كَانُوا <sup>(١)</sup> هُوَ لَاءِ الْمَسْبُوبِينَ، الممزقة أعراضهم، المهتوكة حرمتهم، هم خير الخليقة، وخير العالم كما قدمنا تحقيقه؟ فسبحان الصبور الحليم.

فِي هَذَا الْمَتَجَرِّئِ، عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ، الْمَتَقَحَّمِ عَلَى هَذِهِ الْعَظِيمَةِ، إِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَكَ عَلَيْهَا وَالْمَوْجِعُ لَكَ فِي وَبَالِهَا هُوَ تَأْمِيلُكَ الظَّفْرَ بِأَمْرٍ ذُنُوبِيٍّ، وَعَرْضُ عَاجِلٍ، فَأَعْلَمَ أَنَّكَ لَا تَتَالِ مِنْهُ طَائِلًا، وَلَا تَفُوزُ مِنْهُ بِنَقِيرٍ وَلَا قَطْمِيرٍ.

فَقَدْ جَرَبْنَا وَجَرِبَ غَيْرُ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْعَصُورِ الْمَاضِيَةِ، أَنْ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا بِهَذَا السَّبَبِ الَّذِي <sup>(٢)</sup> فَتَحَ بَابَهُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، وَشِيُوخُ الْمَلَا حِدَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْقِرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، تَنَكَّدَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ مَعَايِشُهُ، وَعَانَدَتْهُ مَطَالِبُهُ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ كَابَةُ الْمَنْظَرِ، وَقَمَاءُ الْهَيْئَةِ وَرِثَاةُ الْحَالِ، حَتَّى يُعْرِفَهُ غَالِبٌ مِنْ رَأَاهُ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ، وَمَا عَلِمْنَا بِأَنْ رَافِضِيًّا أَفْلَحَ فِي دِيَارِنَا هَذِهِ قَطُّ. وَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ، فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَكَذَّبَكَ شَيْطَانُكَ وَهُوَ كَذُوبٌ.

فَإِنْ دِينَ اللَّهِ هُوَ كِتَابُهُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، فَانظُرْ هَلْ تَرَى فِيهِمَا إِلَّا الْإِخْبَارَ [لَنَا] <sup>(٣)</sup>

بِالرَّضِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ، [وَأَنَّهُمْ] <sup>(٤)</sup> أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغِيظُ [بِهِمْ] <sup>(٥)</sup>

(١) كذا في (أ، ب)، ولعل الصواب: «كان».

(٢) في (أ): «التي»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): «أنه»، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): «به»، والمثبت من (ب).

الْكَفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَلَا يَمِثْلُهُمْ سِوَاهُمْ؟

وَهُمُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا [مِنْ] <sup>(١)</sup> قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَأَنْفَقُوا بَعْدَهُ، كَمَا حَكَاهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِهِ .

وَهُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِفُرَاغِ الدِّينِ، وَنَشَرُوا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ وَرَدَتْ لَهُمْ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمَنَاقِبُ الْعَظِيمَةُ، وَالْفَضَائِلُ الْجَسِيمَةُ، عُمُومًا وَخُصُوصًا .  
وَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا نَظَرَ فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَفِيمَا يَلْتَحِقُ بِهَا مِنَ الْمَسْنَدَاتِ وَالْمُسْتَدْرَكَاتِ وَالْمَعَاجِمِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ سَيَجِدُ هُنَاكَ مَا يَشْفِي عِلَّاهُ ، وَيُرْوِي غَلْلَهُ، وَيَرُدُّهُ عَنِ غَوَايَتِهِ، وَيَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ هِدَايَتِهِ .

هَذَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ ، وَأَنَّهُ لَا شَرِيعَةَ بَيْنَ أَظْهَرْنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي بِهَذَا، وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ سَلْفًا فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْخِصْلَةِ الذَّمِيمَةِ، فَقَدْ غَرَّهُ الشَّيْطَانُ بِمَخْذُولٍ مِثْلِهِ، وَمَفْتُونٍ مِثْلَ فِتْنَتِهِ، وَقَدْ نَزَّهُ اللَّهُ ﷻ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ - سَابِقَهُمْ وَلاحِقَهُمْ، وَمَجْتَهِدَهُمْ وَمَقْلِدَهُمْ - عَنِ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْحَالِقَةِ لِلدِّينِ، الْمَخْرُجَةِ لِمَرْتَكِبِهَا مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى طَرِيقِ الْمُلْحَدِينَ .

### حُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَزُرَّارِيهِمْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِمُ الْكُذْبَ الْبَيِّنَ، وَالْبَاطِلَ الصُّرَاحَ . فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ -

(١) سقط من (ب).

سابقهم ولا حقهم - على تَعْظِيمِ جَانِبِ الصَّحَابَةِ الأَكْرَمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، فَلْيَنْظُرْ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَلْفَتَهَا فِي الأَيَّامِ القَدِيمَةِ الَّتِي سَمِيَتْهَا «إِرْشَادِ الغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ»<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي نَقَلْتُ فِيهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ عَشْرٍ إِجْمَاعًا عَنْهُمْ مِنْ طَرُقٍ مَرْوِيَةٍ عَنْ أَكْبَرِهِمْ وَعَنْ المُتَابِعِينَ لَهُمْ، المُتَمَسِّكِينَ بِمَذْهَبِهِمْ.

فِيهَا أَيُّهَا المَعْرُورُ بِمَنْ اِقْتَدَيْتَ، وَعَلَى مَنْ اِهْتَدَيْتَ، وَبِأَيِّ حَبْلِ تَمَسَّكَتَ، وَفِي أَيِّ طَرِيقٍ سَلَكْتَ.

يَالِكَ الوَيْلَ وَالتُّبُورَ، كَيْفَ أَذْهَبْتَ دِينَكَ فِي أَمْرٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُخَالِفُ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ مُنْذُ قَامَ الدِّينَ إِلَى هَذِهِ العَايَةِ، وَكَيْفَ رَضَيْتَ لِنَفْسِكَ بِأَنْ تَكُونَ خَصِمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِكِتَابِهِ

(١) طبع سنة 1413 هـ. قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي «البدر الطالع» (1/220): ولما ألفت الرسالة التي سميتها «إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي»، ونقلت إجماعهم من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه، وقعت هذه الرسالة بأيدي جماعة من الرافضة الذين بصنعاء ، المخالفين لمذاهب أهل البيت ، فجالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا، وأجابوا بلجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشاتمة، وكتبوا أبحاثاً نقلوها من كتب الإمامية والجارودية، وكثرت الأجوبة حتى جاوزت العشرين، وأكثرها لا يعرف صاحبه، واشتغل الناس بذلك أياماً، وزاد الشر، وعظمت الفتنة، فلم يبق صغير ولا كبير، ولا إمام ولا مأموم إلا وعنده من ذلك شيء، وأعانهم على ذلك جماعة ممن له صولة ودولة. ثم إن تلك الرسالة انشرت في الأقطار اليمينية، وحصل الاختلاف في شأنها، وتعصب أهل العلم لها وعليها، حتى وقعت المراجعة والمجاوبة والمكاتبة في شأنها في الجهات التهامية، وكل من عنده أدنى معرفة، يعلم أني لم أذكر فيها إلا مجرد الذب عن أعراض الصحابة، الذين هم خير القرون، مقتصرًا على نصوص الأئمة من أهل البيت؛ ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب عليهم، وينسب إلى مذاهبهم ما هم منه برآء. ولكن كان أهل العلم يخافون على أنفسهم، ويحمون أعراضهم، فيسكتون عن العامة، وكثير منهم كان يصوبهم مداراة لهم.

وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلِسنته وَلصحابته وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؟ أَيْنَ يَتَاهُ بكَ، وَإِلَى أَيِّ هَوَاةٍ يَرْمِي بكَ، أَمَا يَخْرُجُ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ المِتْرَاكِمَةِ إِلَى أَنوَارِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي جَاءَنَا <sup>(١)</sup> بِهِ الصَّادِقِ المِصْدُوقِ عَن رِبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ مُخَالَفٌ يَعْتَدِ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا خَبِيثًا، أَوْ بَاطِنِيًّا مَلْحَدًا، أَوْ قَرْمَطِيًّا جَاحِدًا أَوْ زَنْدِيقِيًّا مَعَانِدًا.

وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ نَرشُدُكَ إِلَيْهَا، إِنْ بَقِيَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى الرِّشَادِ، وَفَهْمٌ مَا يَنْقَادُ إِلَيْهِ الْعُقَلَاءُ.

### منشأ الباطنية والروافض:

اعْلَمْ أَنَّ بَقَايَا الْمَجُوسِ، وَطَوَائِفَ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، لَمَّا ظَهَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَقَهَرَتِهَا الدَّوْلَةُ الْإِيمَانِيَّةُ وَالْمَلَّةُ الْمَحْمُودِيَّةُ، وَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَى دَفْعِهَا بِالسَّيْفِ وَلَا بِالسَّنَانِ، وَلَا بِالْحِجَّةِ وَالْبِرْهَانِ، سَتَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ بِحِيلَةٍ تَقْبَلُهَا الْأُذْهَانُ وَتَدْعُنَ لَهَا الْعُقُولُ.

فَانْتَمَوْا <sup>(٢)</sup> إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ، وَأَظْهَرُوا مَحَبَّتَهُمْ وَمَوَالِيَتَهُمْ، كَذِبًا وَافْتِرَاءً، وَهَمَّ فِي الْبَاطِنِ أَعْظَمُ أَعْدَائِهِمْ، وَأَكْبَرُ الْمُخَالَفِينَ [لَهُمْ] <sup>(٣)</sup>. ثُمَّ كَذَبُوا عَلَى أَكْبَرِهِمْ، الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، الْمَشْهُورِينَ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشَادِ، فَقَالُوا: قَالَ الْإِمَامُ فَلَانٌ كَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ فَلَانٌ كَذَا، وَجَذَبُوا جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ، الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، فَتَدْرَجُوا مَعَهُمْ بِدَعْوَاتٍ مَعْرُوفَةٍ، وَسِيَاسَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

(١) فِي (ب): «جاء».

(٢) أَي: نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

وَمَا زَالُوا يَنْقَلِبُونَهُمْ مِنْ رُبْنَةٍ إِلَى رُبْتِهِ، وَمَنْ دَرَجَةٌ إِلَى دَرَجَةٍ ، حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، وَالزَّنْدَقَةَ الْمُحَضَّةَ، وَالْإِلْحَادَ الصُّرَاحَ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتْ لَهُمْ دَوْلٌ: مِنْهَا دَوْلَةُ الْيَمَنِ ، الَّتِي قَامَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ <sup>(١)</sup> الْمَلْحَدُ، الْكَافِرُ كَفْرًا أَقْبَحَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ ، وَنَعَقَ بِالْإِلْحَادِ عَلَى مَنَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَالِبِ الدِّيَارِ الْيَمَنِ، وَصِيرَهَا كُفْرِيَّةً إِلْحَادِيَّةً بَاطِنِيَّةً.

وَكَذَلِكَ مَنْصُورُ بْنُ حَسَنِ <sup>(٢)</sup> الْخَارِجِ مَعَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَلْحَدَةِ مَيِّمُونَ

الْقِدَاحِ <sup>(٣)</sup>، فَامْلِكْ بَعْضَ الدِّيَارِ الْيَمَنِ، وَاسْتَوْطِنِ الْحَصْنَ الْعَظِيمَ فِي مَغَارِبِ الْيَمَنِ، وَهُوَ حَصْنُ مَسُورٍ ، وَنَشَرَ الدَّعْوَةَ الْبَاطِنِيَّةَ بِالسَّيْفِ ، كَمَا نَشَرَهَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ دُونَ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ ، ثُمَّ بَقِيَتْ بَعْدَهُ بَقَايَا، يَتَنَاوَبُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمَلْعُونَةَ، يُقَالُ لَهُمْ الدَّعَاةُ. وَمِنْهُمْ الْمَلِكُ الْكَبِيرُ عَلِيُّ

(١) هو: علي بن الفضل بن أحمد القرمطي ، أحد المتغلبين على اليمن : كان أول ظهوره بـ«مسور»، وأظهر الدعوة للمهدي المنتظر سنة 290هـ، فتبعه كثير من القبائل، وملك ملكاً ضخماً، وقتل خلقاً كثيراً، واستولى على الجبال والتهائم، ثم دخل زبيداً وصنعاء ، وادعى النبوة، وأباح المحرمات، وكان المؤذن يؤذن في مجلسه فيقول: وأشهد أن علي بن الفضل رسول الله. ثم امتد به عتوه، فجعل يكتب إلى عماله : من باسط الأرض وداحيها ، ومزلزل الجبال ومرسيها، علي بن الفضل، إلى عبده فلان. هلك مسموماً ورجع السهم إلى نحره، والله الحمد. ينظر: «الأعلام» للزركلي (4/319).

(٢) مَنْصُورُ بْنُ حَسَنِ بْنِ زَاذَانَ، رَفِيقُ دَرَبِ لِعَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ فِي الْإِلْحَادِ وَهَدْمِ الْإِسْلَامِ.

(٣) مَيِّمُونَ الْقِدَاحِ الدِّيَصَانِي، وَهُوَ يَهُودِي فَارِسِي : كَانَ يَمِي إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَإِعَادَةِ النُّفُوزِ إِلَى الْفَرَسِ . جَمَعَ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَيِّمُونَ - الْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومَ - وَعَلِيَّ بْنَ الْفَضْلِ، وَالْمَنْصُورُ بْنُ حَسَنِ عَلِيٌّ مَا أَرَادَ مِنْ إِعَادَةِ بِنَاءِ دَوْلَةِ الْفَرَسِ عَلَى أَنْقَاضِ الْإِسْلَامِ. يَنْظُرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (11/161 - 181)، «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِي» لِأَحْمَدَ شَلْبِي (3/192).

ابن مُحَمَّد الصُّلِحِي (١) [أ:32] القَائِم بِمَلِكِ غَالِبِ الدِّيَارِ الِيَمَنِيةِ.

وَبَقِيَتِ الدَّوْلَةُ فِيهِمْ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ، وَلَكِنِ اللهُ [تَعَالَى] (٢) حَافِظُ دِينِهِ، وَنَاصِرُ شَرِيْعَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي جِهَاتِ الْيَمَنِ الْجِبَالِيَةِ، دَوْلَةً لِأَوْلَادِ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى] (٣)، فَصَاوَلُوهُمْ، وَجَاوَلُوهُمْ، وَقَاتَلُوهُمْ فِي مَعْرَكَةٍ بَعْدَ مَعْرَكَةٍ، وَمَوْطِنٌ بَعْدَ مَوْطِنٍ، حَتَّى كَفَوْهُمْ عَن كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَبَقِيَ لِلْإِسْلَامِ رَسْمٌ، وَلِلدِّينِ اسْمٌ. وَكُلَّوْلاً أَنَّ اللهُ [تَعَالَى] (٤) حَفِظَ دِينَهُ بِذَلِكَ، لَصَارَتْ الْيَمَنِ بِأَسْرَهَا قَرْمَطِيَّةً بَاطِنِيَّةً.

ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ دَوْلَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ صَلَاحِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَلَدِهِ الْمَنْصُورِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحٍ، فَفَلَقَلْتَهُمْ وَزَلَزَلْتَهُمْ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ مَعَاقِلِهِمْ وَشَرَدْتَهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَسَفَكَتِ دِمَاءَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بَقَايَا حَقِيرَةٍ قَلِيلَةٌ ذَلِيلَةٌ تَحْتَ أَذْيَالِ التَّقِيَّةِ، وَفِي حِجَابِ التَّسْتَرِ وَالتَّظْهَرِ بَدِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَالرَّجَاءُ فِي اللهِ ٥، أَنَّ يَسْتَأْصِلَ بِقِيَّتِهِمْ، وَيَذْهَبَهُمْ بِسِوْفِ الْإِسْلَامِ وَعِزَائِمِ الْإِيْمَانِ، [وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ] (٥).

(١) الصُّلِحِي، صَاحِبُ الْيَمَنِ: كَانَ أَبُوهُ مِنْ قِضَاةِ الْيَمَنِ، وَهُوَ الْمَلِكُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ عَلَى دِينِ الْعَبِيدِيَّةِ، دَارَ بِهِ دَاعِي الْبَاطِنِيَّةِ عَامِرُ الزَّوَاخِي، حَتَّى أَجَابَهُ، مَاتَ سَنَةَ ٤٧٣ هـ. يَنْظُرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (18/320، 359).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ب).

هَذَا مَا وَقَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الملعونة فِي الديار اليمينية، وَأما فِي غيرهَا، فَأرسل مَيْمُون القداح رجلاً أصله من اليمن ، يُقَال لَهُ : أَبُو عبد الله الدَّاعِي <sup>(١)</sup> إِلَى بلاد المغرب، فَبَثَّ الدَّعْوَةَ هُنَالِكَ، وتلقاها رجال من أهل المغرب من قَبِيلَةِ كُتَّامَةَ وَغيرهم من البربر ، فظهرت هُنَالِكَ دولة قَوِيَّة . وَلم يتم لَهُم ذَلِكَ إِلَّا بِإِدْخَال أنفسهم فِي التَّسَبُّبِ الشَّرِيفِ العُلُويِّ الفاطمي .

ثُمَّ طَالَتْ ذِيول هَذِهِ الدولة المؤسسة على الأُلْحَادِ، واستولت على مصر ، ثُمَّ الشَّامَ، ثُمَّ الحَرَمَيْنِ، فِي كثير من الأَوْقَاتِ، وغلبوا خلفاء بني العَبَّاسِ على كثير من بلادهم، حَتَّى أبادتهم الدولة الصلاحية [دولة] <sup>(٢)</sup> صَلَاحِ الدِّينِ بنِ أَيُّوبِ <sup>(٣)</sup> .

فَكَانَ من أعجب الإِتِّفَاقِ ، أن القَائِمِ بمصاوتهم ومحو دولتهم فِي اليمن

(١) هو الرافضي الداعي الخبيث، أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا الصنعاني : من دهاة الرجال الخبيرين بالجدل والحيل وإغواء بني آدم . قام بالدعوة العبيدية، وحج، وصحب قومًا من كتامة ، وتزهد خداعًا ومكرًا، وشوق إلى إمام الوقت، فاستجاب له خلق من البربر، وعسكر وحارب أمير المغرب ابن الأغلب، وهزمه غير مرة، إلى أن جاء عبيد الله المهدي - المزعوم - ، فتسلم الملك . ينظر: «سير أعلام النبلاء» (58 / 14)، «تاريخ ابن خلدون» (11 / 4) . و«كتامة»: قبيلة من البربر بالمغرب . ينظر: «لب الألباب» للسيوطي (69 / 1) .

(٢) ليس في (أ، ب)، وهي زيادة ضرورية لتمام الكلام .

(٣) صَلَاحِ الدِّينِ بنِ أَيُّوبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قضى على المذهب الشيعي الرافضي الإسماعيلي، وشرع في قلعهم أظفار المؤسسة الفاطمية، فعزل قضاة الشيعة ، وألغى مجالس الدعوة، وأزال أصول المذهب الشيعي، فلبطل الأذان بـ (حي على خير العمل ، محمد وعلي خير البشر) ، وأمر بأن يذكر في خطبة الجمعة الخلفاء الراشدون ؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم علي . ينظر: «السيرة الزنكية» (365 / 2)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (384 / 1)، «تاريخ ابن خلدون» (355 / 1) .

الإمام صلاح الدين وولده، والقائم بمحو دولتهم في مصر السلطان صلاح الدين ابن أيوب.

وظهّرت من هذه الدعوة الإلحادية دولة القرامطة أبو طاهر القرمطي<sup>(١)</sup>، [وأبو سعيد القرمطي]<sup>(٢)(٣)</sup> ونحوهم، ووقع منهم في الإسلام وأهله من سفك الدماء، وهتك الحرم، وقتل حجاج بيت الله [أ: 33] مرة بعد مرة، ما هو معلوم لمن يعرف علم التاريخ، وأحوال العالم.

وأفضى شهرهم إلى دُخول الحرم المكي، والمسجد الحرام، وقتلوا الحجاج في المسجد الحرام حتى ملأوه بالقتلى، وملأوا بئر زمزم، وصعد شيطانهم القرمطي على البيت الحرام وقال:

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَيْتَ اللَّهُ رَبَّنَا  
لَصَبَّ عَلَيْنَا النَّارُ مِنْ فَوْقَنَا صَبًا

(١) هو: أبو طاهر القرمطي، سليمان بن الحسن بن بهرام الجنابي الهجري، ملك البحرين، وزعيم القرامطة: خارجي طاغية جبار. قال الذهبي في وصفه: عدو الله، الأعرابي الزنديق. نسبته إلى جنابة - من بلاد فارس. وهو الذي قتل الحجاج في المسجد الحرام وفي البيت نفسه، وقلع الحجر الأسود وأنفذه إلى هجر، فخرج إليه أمير مكة في جماعة من الأشراف، فقاتلوه، فقتلهم أجمعين، وقلع باب الكعبة، واصعد رجلاً ليقلع الميزاب، فسقط فمات، وطرح القتلى في بئر زمزم، ودفن الباقيين في المسجد الحرام من غير كفن ولا غسل ولا صلاة على أحد منهم. وأخذ كسوة البيت فقسّمها بين أصحابه، ونهب دور أهل مكة. ينظر: «الأعلام» للزركلي (3/ 123)، و«وفيات الأعيان» (2/ 148).

(٢) سقط من (ب).

(٣) هو: الحسن بن بهرام، والد أبي طاهر القرمطي. قال الياضي في «مرآة الجنان» (1/ 300): ظهر بالبحرين، وقويت شوكته، وانضم إليه جمع من الأعراب والزنج واللصوص، حتى تفاقم أمره، وهزم جيوش الخليفة مرات، فعاث وأفسد، وقصد البصرة، فحصنها المعتمد، وقتله خادمه في حمام بقصره، وخلفه ابنه أبو طاهر.



لَأَنَا حَجَجْنَا حَجَّةَ جَاهِلِيَّةٍ      محللة لم تبق شرقاً ولا غرباً

وَقَالَ مُخَاطَبًا لِلْحُجَّاجِ: يَا حَمِيرَ ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ : مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، ثُمَّ قَلَعَ  
الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَحَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى هَجْرٍ ، فَانظُرْ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ  
الملعونة؟!.

ثُمَّ أَطْفَأَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَأَخَذَتْهُمْ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ جِيوشُ التُّرْتَارِ الْخَارِجِينَ عَلَى  
الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِي تِلْكَ الْمَحْنَةِ مَنْحَةٌ ، أَذْهَبَ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الطَّائِفَةَ الْخَبِيثَةَ. ثُمَّ عَادَ  
الْإِسْلَامُ كَمَا كَانَ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مُلُوكُ التُّرْتَارِ، وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلدِّينِ، وَدَفَعَ اللَّهُ  
[تعالى] <sup>(١)</sup> عَنِ الْإِسْلَامِ جَمِيعَ الْمَارِقِينَ مِنْهُ وَالْخَارِجِينَ عَلَيْهِ ﴿ وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ  
اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [آل عمران: 54]، ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَّا  
أَنْفُسَهُمْ ﴿ [البقرة: 9].

وَإِنَّمَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مَا قَصَصْنَاهُ أَيُّهَا الرَّافِضِيُّ ، الْمَعَادِي لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِسْتَهُ، وَلِدِينِ الْإِسْلَامِ، لِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَا سَلْفَ لَكَ إِلَّا  
هُؤُلَاءِ الْقَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، الَّذِينَ بَلَّغُوا فِي الْإِلْحَادِ وَفِي كِيَادِ الْإِسْلَامِ  
مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ.

فَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّكَ عَلَى ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَغُرُورٍ عَظِيمٍ، وَأَنْ سَلْفَكَ الَّذِينَ اقْتَدَيْتَ  
بِهِمْ، وَتَبَعْتَ أَثَرَهُمْ ، هُمُ الْبَالِغُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى هَذِهِ الْمَبَالِغِ الَّتِي لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا  
الشَّيْطَانُ. فَرُبَّمَا تَتَّبَعَهُ مِنْ هَذِهِ الرِّقْدَةِ، وَتَسْتَيْقِظُ مِنْ هَذِهِ الْعُقْلَةِ، وَتَرْجِعُ إِلَى  
الْإِسْلَامِ، وَتَمْشِي عَلَى هَدْيِهِ الْقَوِيمِ، وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) كذا في (أ، ب)، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. ينظر: «تفسير القرطبي»

فإن أبيت إلا العناد، والخروج من طرق الرشاد إلى طرق الإلحاد، فعلى نفسها  
 براقش تجني<sup>(١)</sup>، ولا يظلم ربك أحداً، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾  
 [الشعراء: 227]، واختر لنفسك ما يحلو.

### افتراء الرافضة على السنة وبغضهم لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِهَذِهِ الشَّنْعَةَ الرَّافِضِيَّةَ، وَالبِدْعَةَ الخبيثة ذِيلاً هُوَ أَشْرُ<sup>(٢)</sup> ذِيلاً، وويلاً  
 هُوَ أَقْبَحُ وَيْلٌ.

وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ يناديان [أ: 34] عَلَيْهِم بِالْخَسَارِ وَالبَوَارِ  
 بِأَعْلَى صَوْتٍ، عَادُوا السَّنَةَ المَطْهَرَةَ، وَقَدَحُوا فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا ، بَعْدَ قَدْحِهِمْ فِي  
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ [تعالى] عَنْهُمْ. وَجَعَلُوا المْتَمَسِكَ بِهَا مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ  
 وَمَنْ المُّخَالَفِينَ لِلسَّيِّئَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

فَأَبْطَلُوا السَّنَةَ المَطْهَرَةَ بِأَسْرَهَا، وَتَمَسَّكُوا فِي مَقَابِلِهَا، وَتَعَوَّضُوا عَنْهَا بِأَكَاذِبِ  
 مَفْتَرَاةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى القَدْحِ المَكْذُوبِ المْتَفَرِّئِ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي جَمِيعِ الحَامِلِينَ  
 لِلسَّنَةِ، المَهْتَدِينَ بِهَدْيِهَا، العَامِلِينَ بِمَا فِيهَا ، النَاشِرِينَ لَهَا فِي النَّاسِ ، مِنْ التَّابِعِينَ  
 وَتَابِعِيهِمْ إِلَى هَذِهِ العَايَةِ، وَوَسَمَّوْهُم بِالنَّصْبِ، وَالبَغْضِ لـ [أمير المؤمنين] <sup>(٤)</sup> عَلِيٍّ

(١) هذا مثل يضرب: « على أهلها تجني براقش »، قيل: كانت براقش كلباً لقوم من العرب،  
 فأغبر عليهم، فهربوا وهي معهم، فنبحت، فاتبعت القوم آثارهم بنباحها، فأدركوه م فقتلوهم.  
 وقيل غير ذلك، والله أعلم. ينظر: «نهاية الأرب» (3/ 36)، «مجمع الأمثال» (2/ 14).

(٢) في (ب): «شر».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

ابن أبي طالب رضي الله [تعالى] <sup>(١)</sup> عنه، ولأولاده.

فأبعد الله الرافضة وأقماهم ، أيبغض علماء السنة المطهرة هذا الإمام ، الذي تعجز الألسن عن حصر مناقبه ، مع علمهم بما في كتب السنة المطهرة، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق». وما ثبت في السنة من أنه يحب الله سبحانه ورَسُوله صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(٢)</sup>؟ يا لهم الويل الطويل، والخسار البالغ. أيوجد مسلم من المسلمين، وفرد من أفراد المؤمنين بهذه المثابة، وعلى هذه العقيدة الخبيثة؟ سبحانه هذا بهتان عظيم، ولكن الأمر كما قلت:

قبيح لا يماثله قبيح	لعمري أيبك دين الرافضينا
أذاعوا في علي كل نكر	وأخفوا من فضائله اليقينا
وسبوا لا رعوا أصحاب طه	وعادوا من عداهم أجمعينا
وقالوا دينهم دين قويم	ألا لعن الإله الكاذبينا
وكما قلت:	

تشييع الأقوم في عصرنا	منحصر في أربع من بدع
عداوة السنة والثلث للأسلاف	والجمع وترك الجمع

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: رواه سلمة بن الأكوع في قصة فتح خيبر، قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية - أو قال: ليأخذن - غداً رجل يحبه الله ورسوله». أخرجه أحمد (1117)، والبخاري (2975)، ومسلم (6377) وغيرهم.

وكما قَالَ بعض المعاصرين لنا<sup>(١)</sup>:

تَعَالَوْا إِلَيْنَا أُخُوَّةَ الرَّفْضِ إِنْ تَكُنْ  
لَكُمْ شَرَعَةٌ الْإِنْصَافِ دِينَا كَدِينِنَا  
مَدْحَنَا عَلِيًّا فَوْقَ مَا تَمْدَحُونَهُ  
وَعَادِيَتُمْ أَصْحَابَ أَحْمَدَ دُونَنَا  
وَقَلْتُمْ بِأَنَّ الْحَقَّ مَا تَصْنَعُونَهُ  
أَلَا لَعْنُ الرَّحْمَنِ مَنَا أَضَلَّنَا [أ: 35]

### ولاية الله تعالى والعلماء العاملون:

وَمِنْ جَمَلَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الدَّاخِلِينَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»  
الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ. فَهَمَّ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ  
[سُبْحَانَهُ]<sup>(٢)</sup> فَمَا لِلَّهِ أَوْلِيَاءٌ.

فَإِذَا فَتَحَ [اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِم بِالْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ مَنَحَهُم الْعَمَلَ بِهَا، وَنَشَرَهَا فِي  
النَّاسِ، وَإِرْشَادَ الْعِبَادِ إِلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَالْقِيَامَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَذِهِ رُتْبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ، وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٤)</sup>.  
وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

(١) عزاه صاحب «موسوعة الرد على الصوفية» إلى الفقيه أحمد حسين بركات، وقال في  
الهامش: «نشر العرف» (ص: 56).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ليس في (ب).

(٤) قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (431/17): فمن الحب في الله حب أولياء الله، وهم  
الأنبياء العلماء الفضلاء. وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله في «شرح سنن  
الترمذي»: فهو لاء أولياء الله العلماء العاملون، أهل السنة، الذين هم على منهج الكتاب  
والسنة، هؤلاء أحباب الله، وهم صفوة الله بعد الأنبياء، ولذلك جعل الله فيهم علم الكتاب  
والسنة، وجعلهم أمناء على الشريعة والملة.

فبيان الرِّفْعَةِ لَهُمْ بِأَنَّهَا دَرَجَاتٌ يَدُلُّ أُنْبِيَاءَ دَلَالَةً، وَيُنَادِي أَرْفَعُ نِدَاءً، بِأَنْ مَنَزَلَتْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> مَنْزِلَةً لَا تَفْضُلُهَا إِلَّا مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهُمُ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةَ مَلَائِكَتِهِ، فَقَالَ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: 18].

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: 28]، فَحَصَرَ خَشْيَتَهُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْفَوْزِ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَانَهُ لَا يَخْشَاهُ غَيْرُهُمْ.

وَهُمُ الَّذِينَ أَخَذَ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، أَنْ يَبِينُوا لِعِبَادِهِ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ فَقَالَ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: 187]، فَهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى شَرِيعَتِهِ.

وَهُمُ الْمُرْتَجِمُونَ لَهَا لِعِبَادِهِ الْمَبِينُونَ لِمُرَادِهِ ، فَكَانُوا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَالْوَاسِطَةِ <sup>(٣)</sup> بَيْنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَبَيْنَ عِبَادِهِ لِمَا اخْتَصَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ.

وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ جَلِيلَةٌ، وَرَتَبَةٌ جَمِيلَةٌ لَا تَعَادِلُهَا <sup>(٤)</sup> مَنْزِلَةٌ، وَلَا تَسَاوِيهَا مَزِيَّةٌ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَنَّهُمْ الْمَبْلُغُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَأَنَّهُمْ الْقَائِمُونَ مَقَامَ الرَّسُولِ فِي تَعْرِيفِ عِبَادِ اللَّهِ بِشَرَائِعِ اللَّهِ ٥، إِذَا كَانُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ السُّوِيَّةِ، وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ ، مُتَقِيدِينَ بِقَيْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُقْتَدِينَ بِالْهَدْيِ الْمَحْمُودِيِّ، مُؤَثِّرِينَ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أي: يبلغون شرع الله تعالى لعباده.

(٤) في (ب): «تعادله».

وَفِي سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَائِفِ الرَّأْيِ، وَعَاطِلِ التَّقْلِيدِ.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْوِلَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْمَزِيَّةِ الرَّحْمَانِيَّةِ، فَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ اسْتَحَقَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَرْبِ اللَّهِ ﷻ لَهُ، وَإِنْزَالِ عُقُوبَتِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَتَعَرَّضَ لِعُضْبِ اللَّهِ ﷻ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَوْقَ كُلِّ انْتِفَاعٍ، وَالْخَيْرَ الْوَاصِلَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَوْقَ كُلِّ خَيْرٍ.

### لماذا دخل العلماء في زمرة أولياء الله تعالى؟

لأنهم يبينون ما شرعه الله سبحانه لعباده، ويرشدونهم إلى الحق الذي أمر الله سبحانه به، ويدفعونهم عن البدع [أ:36] التي يقع فيها من جهل الأحكام الشرعية، ويصاولون أعداء الدين الملحدين والمبتدعين، ويبينون للناس أنهم على ضلالة، وأن تمسكهم بتلك البدع إما عن جهل أو عن عناد، وأنهم<sup>(١)</sup> ليس بأيديهم شيء من الدين إلا مجرد تشكيكات يقعون فيها المقصرين، ويجذبونهم إلى باطلهم.

ومن أعظم فوائد علماء الدين لدين الله ولعباد الله، أنهم يوضحون للناس الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] <sup>(٢)</sup>، كما فعله طوائف من الملحدة والمبتدعة والزنادقة، ويرشدونهم إلى التمسك بما صحَّ من السنة.

وكذلك يوضحون للناس ما وقع من أهل الزيغ والعناد من تفسير كتاب الله

(١) في (ب): «وأنه».

(٢) زيادة من (ب).

[ ٥ ]<sup>(١)</sup> بأهويتهم وعلى ما يطابق ما هم فيه من البدعة ، وذلك كثير جداً ، يجده الباحث عنه في تفاسير المبتدعة المحرفين لما أراد الله سبحانه، ولما فسره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما فسره به الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء الدين، وما تقتضيه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

فقد ضل كثير من العباد بتحريفات أهل الأهواء ، وتلاعبهم بالكتاب العزيز، ورده إلى ما قد دعوا إليه من الباطل المبين<sup>(٢)</sup>، والزيف الواضح. وكذلك ضل كثير من الناس بالأحاديث المكذوبة التي انتحلها المبطلون، وافتعلها المبتدعون.

وكذلك اغتر كثير من الْمُقَصِّرِينَ بِعِلْمِ الرَّأْيِ، وآثروه على كتاب الله سبحانه، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهما اللذان<sup>(٣)</sup> أمر الله سبحانه بالرد إليهما عند الاختلاف. قَالَ اللهُ ۝: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ [النساء: 59]، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِخْلَافٍ فِي ذَلِكَ.

بل قد ذهب جمع من العلماء إلى أن أولي الأمر هم العلماء<sup>(٤)</sup>، ومنهم خبر

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «البيان».

(٣) في (أ): «الذين».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (422) عن جابر بن عبد الله . والطبري في «تفسيره» (501/8) عن مجاهد وغيره. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (292/3) عن مجاهد. وابن أبي شيبة في «المصنف» (32533) عن عطاء وجابر بن عبد الله ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (90/4) والدارمي في «السنن» (219) عن عطاء ،

الأمة عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء ابن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. وقال أبو هريرة، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل: هم الأمراء<sup>(١)</sup>، وهو إحدى الروايتين [أ: 37] عن أحمد بن حنبل، وروي أيضا عن ابن عباس أنهم الأمراء<sup>(٢)</sup>.

فعلى القول الأول فيه الأمر بطاعة العلماء بعد طاعة الله ورَسُوله، وعلى القول الثاني، فمعلوم أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه أنه قال: «إنما

(١) خرجه «المصنف» لابن أبي شيبة (566/7)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (293/3)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (428/4).

(٢) تعددت أقوال السلف رحمة الله عليهم في هذه المسألة، وقد ذكر جملة من ذلك: السيوطي في «الدر المنثور» (575/2)، والقرطبي في «تفسيره» (260/5)، والطبري في «تفسيره» (501/8)، وابن كثير في «تفسيره» (345/2)، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بين هذه الأقوال، فقال في رسالته «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: 52): وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً، فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله.



الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْرُوفُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [قَالَ] <sup>(٢)</sup>: «لَا طَّاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ، فَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَمُرُوا بِمَا بَيْنَهُ <sup>(٤)</sup> لَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا صَحَّ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ مِنْ اسْتِبَانَتِ لَهُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ <sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنْ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

### إجهاز الإمام الشوكاني على التقليد والمقلدين للمذاهب:

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (33706)، وأحمد (622)، والبخاري (6726)، ومسلم (1840)، والنسائي (4205)، وأبو داود (2625)، وابن حبان (4567)، والحاكم (4622)، وقال: صحيح الإسناد. من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) هو نفس الحديث السابق، إلا أنه قد رواه الإمام أحمد مختصراً في «المسند» (19832) في أكثر من موضع، ورواه الطبراني في «الكبير» (14974)، والحاكم في «المستدرک» (5870).

(٤) في (ب): «بينه».

(٥) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرسالة التبوكية»: ولم يسترِب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ الْوَاجِبَ إِتْبَاعُهَا عَلَى الْخَلْقِ كَافَةً، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَمَّا أَقْوَالُ غَيْرِهِ فَبِغَايَتِهَا أَنْ تَكُونَ سَائِغَةَ الْإِتْبَاعِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يِعَارِضَ بِهَا النَّصُوصَ وَتَقْدَمَ عَلَيْهَا، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فقد تضمن هَذَانِ الإجماعان، إخراج المتعصب المُقدم للرأي على كتاب الله، أو سنة رَسُوله، وإخراج المُقلد الأعمى عن زمرة العلماء.

وقد قدم الأئمة الأربعة الحديث الضعيف <sup>(١)</sup> على الرجوع إلى الرأي، كما روي عن الإمام أبي حنيفة، أنه قدم حديث القهقهة في الصلاة <sup>(٢)</sup> على محض

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إعلام الموقعين» (31/1): وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «منهاج السنة النبوية» (341/4): وأما نحن، فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن. انتهى. وينظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (50/1)، و«التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي (145/1)، و«المقنع» لابن الملتن (104/1).

(٢) ضعيف: قال أبو بكر البيهقي في «السنن الصغرى» (17/1): وحديث القهقهة لم يثبت إسناده، ومداره على أبي العالية الرياحي، وأبو العالية إنما رواه مراسلاً، وإرسال أبي العالية ضعيف، والله أعلم. ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (999) قال: لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت. ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (1495)، وأفرد الدارقطني له باباً في «سننه» (161/1) فقال: باب أحاديث القه قهه وعللها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (2440): رواه الطبراني في «المعجم الصغير»، ورجاله ثقات. ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (314) وقال: ولا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت، عن الثوري، ولعله شبه على ثابت، فلعل الحديث كان عنده عن العزمي، عن أبي الزبير، والعزمي يحتمل لضعفه، فشبّه عليه، فضم إليه الثوري، فحمل حديث العزمي على حديث الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (1376)

القياس، مع أنه قد وقع الإجماع من أئمة الحديث على ضعفه، وقدم حديث  
الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وجمهور المحدثين يضعفونه ، وقدم حديث  
«أكثر الحيض عشرة أيام»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف بلا خلاف بين أهل الحديث، وقدم  
حديث «لا مهر دون عشرة ذراهم»<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

موقوفاً على جابر، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد،  
وهو وهم منه. ورواه محمد بن عبد الجبار بن مفلح في «مشيخة أبي طاهر بن أبي الصقر»  
(1/294) وقال: إسناده حسن، لكنه معلول، فرفعه وهم، والصواب أنه موقوف.  
(١) منكر: روي من حديث أبي أمامة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (7586). ومن  
حديث وائلة بن الأسقع، أخرجه الدارقطني (81). ومن حديث معاذ بن جبل، أخرجه  
العقيلي في «الضعفاء» (375)، وابن عدي في «الكامل» (2/373). ومن حديث أبي سعيد  
الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني (77)، والبيهقي في «معرفة السنن  
والأثار» (577). ومن حديث عائشة، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (642)،  
وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (1/90)، وابن حبان في «المجروحين» (2/111)،  
والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (3/113)، وفصل فيه الزيلعي في «نصب الراية»  
(1/166).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (3/244)، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا  
يتابع عليها. وأخرجه البيهقي (7/133، رقم 13538) وقال: ضعيف، والطبراني في  
«الأوسط» (3)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (6/417)، والعقيلي في «الضعفاء»  
(2/41)، وابن حبان في «المجروحين» (3/31)، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة  
المهرة» (3147)، وابن حجر في «المطالب العالية» (1652) إلى أبي يعلى بسنده، وذكره  
ابن الجوزي في «الموضوعات» (2/263)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة»  
(2/140)، وبين عله وض عفه: الدارقطني في «سننه» (3/246)، والسخاوي في  
«المقاصد الحسنة» (1314)، والزيلعي في «نصب الراية» (3/192)، والعجلوني في  
«كشف الخفا» (3090).

وَقَدِمَ الْإِمَامَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُرْسَلِ، وَالْمَنْقَطِعِ، وَالْبَلَاغَاتِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَقَدِمَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ تَحْرِيمِ صَيْدِ وَجٍّ<sup>(١)</sup> عَلَى الْقِيَّاسِ مَعَ ضَعْفِهِ.

وَقَدِمَ الْإِمَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الضَّعِيفِ، وَالْأَثَرِ الْمُرْسَلِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ - الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ<sup>(٣)</sup> - فَكَانُوا لَا يَفْتُونَ إِلَّا بِمَا صَحَّ مِنَ النَّصُوصِ، وَقَدْ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْفِتْيَا مَعَ وجودِ النَّصِّ، كَمَا هُوَ مَقْبُولٌ عَنْ غَالِبِهِمْ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ.

وَيَغْنِي الْحَرِيصُ عَلَى دِينِهِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

فَقَرْنِ التَّقْوَالَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ بِالفَوَاحِشِ، وَالْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ،

(١) ضعيف: أخرجه الحميدي (1/34، رقم 63)، أحمد (1/165، رقم 1416)، وأبو داود (2/215، رقم 2032)، والفاكهي في «أخبار مكة» (2846)، والشاري (1/108، رقم 48)، والبغوي (2/432، رقم 805)، والبيهقي (5/200، رقم 9757)، كلهم من حديث الزبير، وفي سنده محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (1399): رواه أبو داود من رواية محمد بن عبدالله الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال أبو حاتم الرازي: محمد ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان، وقال العقيلي: لا يتابع محمد عليه إلا من جهة تقاربها، قال: وليس فيه شيء إلا مراسيل، وإسناد آخر يقارب هذا.

(٢) «إعلام الموقعين» (1/31، 32).

(٣) في (أ): «والتابعين وتابعيهم»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

والشرك بالله، وهذا زاجر<sup>(١)</sup> لمن نصب نفسه للإفتاء أو القضاء، وهو غير عالم بكتاب الله وسنة رسوله، تقشعر له الجلود، وترجف منه [أ: 38] الأفتدة. وهو يعلم التَّقْوَلَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَعْمَالِهِ، أَوْ فِي دِينِهِ وَشَرَعِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: 116، 117]. فنهاهم الله سُبْحَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يَحْرَمِهِ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَمَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ: هَذَا حَلَالٌ. وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحْلَاهُ وَحَرَمَهُ، وَإِلَّا كَانَ مَتَّقُولًا عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِمُجَرَّدِ مَحْضِ الرَّأْيِ لَا يَعْلَمُ بِمَا أَحْلَاهُ اللَّهُ وَحَرَمَهُ، فَإِنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى نَفْسِهِ الَّتِي قَادَتْهُ إِلَى هَذَا الْاِفْتِرَاءِ، وَأَوْقَعَتْهُ فِي هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ.

والمقلد يقر على نفسه أنه لا يعقل حجج الله ولا يفهم براهينه، ولا يدري بما شرعه الله لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله، بل هو تابع لرأي من قلده، مقر على نفسه بأنه لا يدري: هل الرأي الذي قلده فيه من الحق أو من الباطل؟<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الزَّوَاجِرِ عَنِ التَّمَسُّكِ بِمَحْضِ الرَّأْيِ، وَبِحْتِ التَّقْلِيدِ، قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ<sup>(٣)</sup> مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ

(١) في (ب): «زجر».

(٢) سيأتي الكلام بالتفصيل على مسألة التقليد.

(٣) وقع في (أ، ب): «أفرايتم»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ٥.

عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ ﴿ [يونس: 59].

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ»<sup>(١)</sup> لَهُ - : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَارِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمَحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ، وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيهِ وَمَدِينِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [مِنْهُ]<sup>(٣)</sup>، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشَّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ، وَيَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا، فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا، فَلَيْسَ لَهُ [أَنْ يُفْتِيَ]<sup>(٥)</sup>. انْتَهَى.

### الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في مسائل الدين هو الطريقة العلمية:

وَالْحَاصِلُ: أَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ مِنْ هَوَى الْأَنْفُسِ، كَمَا قَالَ [اللَّهُ]<sup>(٦)</sup> سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50].

(١) «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (1048)، وَهُوَ فِي «الْأَمِّ» (317/7).

(٢) فِي (ب): «بِكِتَابِ».

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) الْقَرِيحَةُ: أَوَّلُ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْبَيْرِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانَ جَيْدٌ الْقَرِيحَةَ؛ يَرَادُ بِهِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ.

«مَعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارَسٍ (5/83).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ب)، وَآخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا فِي «الْأَمِّ» (317/7)، وَ«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ»

(1048): «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا، فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِيَ»، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(٦) لَيْسَ فِي (ب).

فقسَّم سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ إِلَى قَسْمَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا الْاسْتِجَابَةَ لِلَّهِ [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> وَلِلرَّسُولِ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، أَوْ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

فكل ما لم يكن في الكتاب والسنة فهو من الهوى، كما قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ [أ: 39] فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26].

فقسَّم سُبْحَانَهُ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْحُكْمَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، أَوْ الْهَوَى، وَهُوَ مَا خَالَفَهُمَا.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَيَّ شَرِيعَةً مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجنابة: 18، 19]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ <sup>(٢)</sup>﴾ [الأعراف: 3].

وقد أجمع الناس - سابقهم ولاحقهم - أن الرد إلى كتاب الله سُبْحَانَهُ، وإلى سنة رسوله [صلى الله عليه وآله وسلم] <sup>(٣)</sup>، هو الواجب على جميع المسلمين، ومن رد إلى غيرهما، فهو عاصي لله ورسوله، مخالف للكتاب العزيز، والسنة المطهرة <sup>(٤)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّنَازُعِ فِي الْحَقِيرِ وَالْكَثِيرِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «تذكرون»، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ٥.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ينظر: «معالم التنزيل» (2/239)، «الجامع لأحكام القرآن» (5/261)، «تفسير ابن كثير» (1/639)، «أضواء البيان» (7/300).

فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَهِيَ <sup>(١)</sup> مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَتَشْمَلُ كُلَّ مَا يَصْدُقُ [عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> الشَّيْءُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهِ رَدَهُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> بِالرَّدِّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

فَجَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ، وَعَدَمَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ عَدَمِهِ، فَإِذَا انْتَفَى الرَّدُّ انْتَفَى الْإِيمَانُ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا صَحَّ وَلَا اسْتِقَامَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1] أَي: لَا تَقْدِمُوا بِأَقْوَالِكُمْ بَيْنَ يَدَيْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، [بَلْ قُولُوا كَمَا يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ] <sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب): «وهو».

(٢) سقط من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (641/1) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِلًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(٥) في (ب): «قضى الله به ورسوله».

(٦) سقط من (ب).



وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِتْيَا الْمُؤْتَمِّي بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا [هِيَ] <sup>(١)</sup> فِتْيَا بِالْجَهْلِ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْذَرَ بِهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَا كَمَوْهَ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يَسْتَفْتُونَ ، فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَكْثَرُهَا فِتْنَةٌ قَوْمٌ يَقْسِمُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ، يَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» <sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (20471)، و الحميدي (581)، وأحمد (6788)، والدارمي (245)، والبخاري (36/1) في الصحيح، و رواه في «خلق أفعال العباد» (47)، وأخرجه مسلم (60/8)، والطبراني في «الأوسط» (8737)، وفي «الكبير» (1223)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (6723)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (5908)، من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) لا يصح بهذا اللفظ: أخرجه البزار (186/7، رقم 2755)، والطبراني (50/18، رقم 90) في «مسند الشاميين» (1072)، وأخرجه الحاكم (631/3، رقم 6325)، وابن عساكر (151/62)، بلفظ: «يقسمون الأمور برأيهم»، هكذا كلهم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه. قال الهيثمي (179/1): رجاله رجال الصحيح. انتهى. ورواه حماد بن سلمة رضي الله عنه، عن عيسى بن يونس، قال أبو زرعة في «تاريخه» (318/1): قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره. انتهى. [قال الطالب]: وتابع حماد عن عيسى جماعة؛ منهم: عبدالله بن جعفر، في «تاريخ بغداد» (5427)، وإسناده حسن، وسعيد بن سويد (4528)، وسنده ضعيف جداً، وعمرو بن عيسى بن يونس (4530)، وما دونه مجاهيل. وقال الذهبي في «الميزان» (268/4): وقال ابن عدي: رواه الحكم بن المبارك الخواسمي، ويقال: لا بأس به عن عيسى. قلت: هؤلاء أربعة لا يجوز في العادة أن يتفقوا

قَالَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ، وَالْكَلامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرَصِ وَالظَّنِّ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ذَمُّ الرَّأْيِ وَمَقْتُ الْعَامِلِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «كُتَابِ الْعِلْمِ»، وَجَمَعَ مَا لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَالرَّأْيُ إِذَا كَانَ فِي مُعَارَضَةِ أُدْلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ كَانَ بِالْخَرَصِ وَالظَّنِّ، مَعَ التَّقْصِيرِ عَنِ مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ، أَوْ كَانَ مُتَضَمِّنًا تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا أَحْدَثَتْ بِهِ الْبِدْعُ وَغَيْرَتْ بِهِ السُّنَنَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قِيَاسٍ عَلَى دَلِيلٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ يَتْلُكُ الْمَسَالِكَ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ، إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ تَظَنُّنٍ وَتَخْمِينٍ، فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقَطْعِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْفَرْعِ بِفَحْوَى الْخِطَابِ، أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، فَهَذَا - وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقِيَاسِ - فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ

على باطل، فإن كان خطأ، فمن عيسى بن يونس . انتهى . والأثر روي موقوفاً على عبد الله ابن مسعود عند الدارمي ( 190 )، والطبراني ( 5881 )، وغيرهما، ولكن تفرد به مجالد بن سعيد، وهو ضعيف .

(١) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» ( 2 / 133 ) باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس .

(٢) «بِنَفْيِ الْفَارِقِ»؛ أي: بين الفرع والأصل، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف، وقياس البول في الإناء وصبه في الماء على البول في الماء الراكد .

دلالة الأصل، مشمول بما دلّ عليه، مأخوذ منه<sup>(١)</sup>. وتسميته قياساً إنّما هو مجرد اصطلاح، وقد أوضحت الكلام على هذا في كتابي الذي سمّيته «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

### تعريف التقليد وبيان حكمه عند الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup>:

(١) أطال المصنف رَحِمَهُ اللهُ الكلام على القياس في كتابه «إرشاد الفحول» (ص: 178)، وخالف جمهور الأصوليين من السلف في كون القياس الشرعي مجمع علي حجتيه، وإن كان هو لم يبطل العمل بالقياس، ولكنه وضع له القيود والشروط في اعتباره كحجة حتى بلغت أربعين شرطاً، وقد اعتمد في ذلك على ما نقله عن الرازي في «المحصول» (20/5)، وعن البصري في «المعتمد» (2/689). والحق مع السواد الأعظم من الأئمة والفقهاء والأصوليين، ونقولات العلماء في الإجماع على حجية القياس مستفيضة ومبسوطة في جل كتبهم. ينظر: «الإمام الشوكاني... رائد عصره» (ص: 239)، و«مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص: 401).

(٢) شاع في عصر الإمام الشوكاني التقليد لأئمة المذاهب، والتعصب لآرائهم، والتزام التخريج على أفعالهم، وقد كان الواقع يفرض التقليد والتعصب المذهبي، ولعل أهم أسباب تمكن التعصب المذهبي على الحالة العلمية والدينية في اليمن في هذا العصر هو ظهور فرق وطوائف دينية مختلفة ومتصارعة؛ منها: المعتزلة، والإسماعيلية، والصوفية، والزيدية وغيرها. فكان هذا هو الحامل للمصنف على نبذ التقليد بكل صورته ومنعه منعاً مطلقاً، وهذا أمر بارز في مؤلفاته، كما في «إرشاد الفحول»، و«القول المفيد»، و«أدب الطلب»، وحتى في تراجمه للرجال في «البدر الطالع»، وفي تفسيره «فتح القدير»، وقد نأى بذلك رَحِمَهُ اللهُ وخالف الجمهور في ضرورة التفصيل في مسألة التقليد، وسلك مسلك ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في تحريم التقليد مطلقاً، وإن كان أخف منه وطأة. وزعم رَحِمَهُ اللهُ أن جمهور السلف على المنع مطلقاً، وهي دعوى محل نظر. وقد نالت هذه المسألة - مسألة التقليد - حظاً وافراً من البحث عند المتقدمين والمتأخرين، فمنهم من تناولها في أبواب من كتبه المطولة، وجل

وَإِذَا عَرَفْتَ مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ الرَّأْيِ وَذِمِّ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ ، فَأَعْلَمْ أَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا قَدِمْنَا ، إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ رَأْيِ الْغَيْرِ دُونَ رِوَايَتِهِ<sup>(١)</sup> ، فَالْمَقْلَدُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَقْلَدٌ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ التَّقْلِيدُ لِلْعَالَمِ فِي رَأْيِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ عَنْهُ الرِّوَايَةَ عَنْ<sup>(٢)</sup> الْحَكْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، أَوْ فِي سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ<sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مِنْ جِهَتَيْنِ :

الأولى: أَنَّهُ عَمَلٌ بِعِلْمِ الرَّأْيِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِمِّهِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ مَا تَقَدَّمَ .  
الثانية: أَنَّهُ عَمَلٌ بِالرَّأْيِ عَلَى جَهْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْلَدٌ لِصَاحِبِ ذَلِكَ الرَّأْيِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَكَانَ ذَلِكَ الرَّأْيُ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى صَوَابٍ أَمْ عَلَى خَطَأٍ ، بِاعْتِبَارِ عِلْمِ الرَّأْيِ ،

الأصوليين على ذلك، ومنهم من أفرد لها التصانيف. وينظر: «معالم تجديد المنهج الفقهي - نموذج الشوكاني» (ص: 3).

(١) التقليد لغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد الأنسان غيره بها، ومنه: قلدت الهدى ، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه . وتعريف المصنف للتقليد في «إرشاد الفحول» (ص: 265): هو العمل بقول الغير من غير حجة . واختلف الأصوليون في حده على أقوال؛ منها: قبول قول القائل ، وأنت لا تعلم من أين قاله ؛ أي: من كتاب أو سنة أو قياس ، أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله . والمعنى قريب . ينظر: «البحر المحيط» للزرکشي ( 6 / 270 ) ، «روضة الناظر» ( 2 / 450 ) . ولشيخنا الدكتور سعد الشري حفظه الله في كتابه «أحكام التقليد» (ص: 11 - 29) بحث مطولاً تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً .

(٢) في (ب): «من» .

(٣) وهذه مرتبة جعلها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين التقليد والاجتهاد، وهي التي يعرف فيها الدليل من الكتاب أو السنة، وهو الذي عناه أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بقولهما: «لا يحل لأحد أن يقول مقالنا حتى يعلم من أين قلنا» . ينظر: «إعلام الموقعين» (2 / 353) .

فَإِنَّ لَهُ قَوَانِينَ عِنْدَ أَهْلِهِ، مِنْ وَافِقِهَا أَصَابَ الرَّأْيُ، وَمِنْ أَخْطَأَهَا أَخْطَأَ الرَّأْيُ، وَالْكَلْ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ بِذَمِّ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) إن التوجيه الموافق للشرع لسؤال المقلد إنما يكون عن حكم الله تعالى أو حكم رسوله لا عن رأي العالم وإلا فذلك هو التقليد الذي حرمه الله، وهذا يتنزل على قوله تعالى ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَانَهُمْ أَزْكَابًا﴾ [التوبة: 31] الآية. ومن صور التقليد المذموم: تقليد المجتهد لغيره، مع قدرته على معرفة الحكم، (إلا إن عجز هو عن الاجتهاد، أو ضاق عليه الوقت). ومن صورته: أن يقلد طالب العلم الذي عنده من النظر ما يمكنه من معرفة الدليل. ومنها: تقليد العامي لمن يجهل أهليته للأخذ بقوله. ومنها: التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد. ومنه: اتخاذ أحوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع ولا يُلتفت إلي قول من سواه. والعامي يستثنى من هؤلاء؛ لأنه مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب. ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضاً، ويفتون غيرهم، ولا يأمر ونهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ولا معنى للسؤال إلا بالعمل بالمستول عنه. وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (204/20): وجماهير الأمة على أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد، فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز، سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد. انتهى. ينظر: «أضواء البيان» (488/7)، «جامع بيان العلم وفضله» (140/2)، «المستصفى» (124/2)، «روضة الناظر» (ص: 206)، «الاعتصام» (343/2)، «تلييس إبليس» (ص: 79)، «الإحكام» للآمدي (228/4)، «إعلام الموقعين» (169/2).

قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَاتِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ [البقرة: 170]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ <sup>(١)</sup> [مَا أَرْسَلْنَا [مِنْ قَبْلِكَ] فِي قَرْيَةٍ <sup>(٢)</sup> فِي قَرْيَةٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ تَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَانْدِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: 23، 24]، وَقَالَ ٥: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [لقمان: 21] <sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ مُورِدَهَا فِي الْكُفَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا ذَمٌّ مِنْ أَعْرَاضٍ عَمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ سَلْفِهِ، وَاللَّفْظُ أَوْسَعٌ مِمَّا هُوَ سَبَبُ النَّزُولِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ. فَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] <sup>(٦)</sup>، وَقَدِمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَمِّ التَّقْلِيدِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءُ: 36]، وَالْمَقْلَدُ قَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ ءَأُولِيَاءَ﴾ [الأَعْرَافُ: 3]، وَالْمَقْلَدُ لَا يَدْرِي بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ حَتَّىٰ

(١) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٢) سقط من (أ، ب)، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٣) وقع في (أ، ب): «وما أرسلنا في قرية»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٤) وقع في (أ، ب): «قالوا حسبنا ما وجدنا»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٥) هذه الآية والتي قبلها دليل على حرمة التقليد الباطل والمذموم، بدليل قوله ﴿أُولُو كَاتِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170]، فهم اتبعوا من لا يعقل ولا يهتدي، وجمهور العلماء المجيزون لتقليد العامي للمجتهد لا يقولون بذلك، بل يحرمونه أشد تحريم.

(٦) زيادة من (ب).

يتبعه، بل اتبع الرَّأْيَ ، وَهُوَ غَيْرَ مَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَاتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ مَنْ قَلَّدَهُ ، فَقَدْ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ .

والمقلد أيضًا لا علم له، فإذا أخذ برأي من قَلَّدَهُ ، كَانَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ ، وَمِنَ الرَّدِّ إِلَى غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: 33].

وَقَالَ: ﴿ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59] ، وَقَدْ قَدِمْنَا تَقْرِيرَ مَعْنَى الْأَيْتَيْنِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ٥: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: 67]<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى] <sup>(٢)</sup>: قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، فَقَالَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31].

رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَمُوا لَهُمْ فَاتَّبَعُوهُمْ .

وَقَالَ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا ، قَالَ: «بَلَى، أَلَيْسَ يَحِلُّونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَحِلُّونَهُ ، وَيَحْرَمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ

(١) ما استدلل به المصنف من الآيات؛ كآية الإسراء، وآيتا الأعراف ، قد استدلل بها الجمهور على حرمة التقليد المحرم، الذي يجعل صاحبه (المقلد المتعصب) كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهره، ويتخذ أحوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، ولا يلتفت إلى قول من سواه.

(٢) زيادة من (ب).

فُتَحَرِّمُونَهُ؟» فقلت: بلى، قَالَ: «فَتَلِكِ عِبَادَتِهِمْ». أخرجه أحمد والترمذي.

قَالَ: وَفِي هَؤُلَاءِ وَمِثْلِهِمْ قَالَ اللهُ ٥: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (٣٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَمَا كَرِهْنَا لَكُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿البقرة: 166، 167﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (٥٩) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿[الأنبياء: 52، 53]﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: 67]، وَمِثْلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذِمِّ التَّقْلِيدِ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيائِكَ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهَا<sup>(٢)</sup> وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهَ بَيْنَ الْمُقْلِدِينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقْلِدِ، كَمَا لَوْ قُلِدَ رَجُلًا فَكُفِرَ، وَقُلِدَ آخَرَ فَأَذْنِبَ، وَقُلِدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَخْطَأَ وَجَهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَقْلِيدٍ يَشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ.

وَقَالَ ٥: ﴿وَمَا كَانَتْ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسِيرُوا لَهَا مَيَاتِقُونَ﴾ ﴿التوبة: 115﴾.

قَالَ: فَإِذَا بَطَلَ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلْأَصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَهِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، [أ: 42] وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا بِدَلِيلِ جَامِعٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِيَّاكُمْ وَالْإِسْتِنَانِ بِالرَّجَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

(١) وقع في (أ) بعد الآية: «كذلك يفعلون»، ونسي أن يضرب عليها المؤلف.

(٢) كذا في (أ، ب)، وصوابه: «أحدهما».

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (2/110).



ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَمُوتَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَمُوتَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَقْلُدُنْ أَحَدَكُمْ دِينَهُ رَجُلًا ، إِنْ آمَنَ آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ ، فَإِنَّهُ لَا أَسْوَةَ فِي الشَّرِّ<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ ، وَأَبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدَى لِرِشْدِهِ<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

قَالَ : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ : حَدُّ الْعِلْمِ التَّبَيُّنُ ، وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عِلِمَهُ ، قَالُوا : وَالْمَقْلُدُ لَا عِلْمَ [لَهُ] ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ .

قَالَ : يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ لَمْ قَلَّتْ بِهِ ، وَخَالَفَتْ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْلُدُوا ؟ فَإِنْ قَالَ : قَلَّدْتُ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ ، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَحْصِهَا ، وَالَّذِي قَلَّدْتَهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ ، فَقَلَّدْتُ مِنْ هُوَ أَعْلَمَ مِنِّي . قِيلَ لَهُ : أَمَا الْعُلَمَاءُ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ ،

(١) أخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » ( 130 ) ، والطبراني في « الكبير » ( 9 / 152 ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( 1 / 136 ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( 10 / 116 ) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ( 757 ) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( 1 / 188 ) : رجاله رجال الصحيح .

(٢) في (ب) : « يرشده » .

(٣) « جامع بيان العلم وفضله » ( 2 / 114 ) .

(٤) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) .

(٥) وقع في (أ ، ب) : « قلت » ، والمثبت هو الصواب .

وحكاية السنة، أو اجتمع رأيهم على شيء، فهو لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض؟ وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه. فإن قال: قلدته؛ لأنني أعلم أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد، وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته؛ لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك<sup>(١)</sup>، فإنك تجد من ذلك خلقًا كثيرًا، ولا تخصص من قلدته.

ثم قال أبو عمر ابن عبد البر بعد كلام ساقه: ولكن من كانت هذه حاله، هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، وتصييرها إلى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعامه، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال الله ٥: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وقال سبحانه: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 68]، وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

ثم قال: ولا خلاف بين علماء الأمصار في فساد التقليد، ثم صرح بأن المقلد ليس من العلماء باتفاق أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (2/117).

(٢) لم يكن مذهب أبي عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ التَّحْرِيمَ المطلق للتقليد، كما ادعاه بعض المحققين، وإنما قد تابع الجمهور في خروج تقليد العامي للعالم من التقليد المذموم الذي

## ذكر أقوال الأئمة في التقليد:

وقد ذكرنا في الرسالة التي سميها القول المفيد في حكم التقليد [أ: 43]، نهي الأئمة الأربعة - أئمة المذاهب الأربعة - عن تقليدهم، فلنذكر هاهنا طرفاً من ذلك. قال المُرزبي في أول مُختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معني قوله؛ لأقرأه على من أراده، مع إعلامه<sup>(١)</sup> نهي عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن القيم، عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا. قال: ومن قلة فقه الرجل أن يُقلد دينه الرجال<sup>(٣)</sup>.

وحكى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحد أن يقول بمقالتنا حتى يعلم من أين قلنا<sup>(٤)</sup>. وكذلك قال الإمام أبو حنيفة.

حرمة الشرع. قال رحمه الله في «جامع بيان العلم وفضله» (2/114): وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا يد لها من تقليد ع لم اجها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة. انتهى. ورحم الله المصنف، لا أدري لم لم يذكر هذا الكلام بعد نقله لما سبقه من كلام أبي عمر، وهو في نفس الصفحة.

(١) في (أ): «إعلاميه»، والمثبت من (ب).

(٢) «مختصر المرزبي» (ص: 93).

(٣) «إعلام الموقعين» (2/139).

(٤) «إعلام الموقعين» (2/140).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ أَنْ مِنْ اسْتَبَانَتَ لَهُ سَنَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ. وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ<sup>(١)</sup>.

وروى جعفر الفريابي، عن مالك أنه قال: من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يُسْتَتَابُ ، ففيل له: إنما هي رواية عن عمر ، قال مالك : يُسْتَتَابُ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فِي تَرْكِ قَوْلِ عُمَرَ ، فَمَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي تَرْكِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؟ وَتَقْدِيمِ قَوْلِ عَالَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمَا؟

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ النُّقْلَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ ، وَمَنْ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ كَثِيرًا جَدًّا ، لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا الْمُؤَلَّفُ ، وَيَكْفِي مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بَعْضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

فَإِنْ قَالَ الْمُقَلِّدُ: قَدْ دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ ، قُلْنَا لَهُ: أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ نَفْسَكَ ،

(١) ما روي عن الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف من النهي عن التقليد، محمول على من كان له قدرة على الاجتهاد والاستنباط، ولا يراد شموله العوام ومن في حكمهم ؛ ولأن هؤلاء الأئمة يقولون ذلك لطلابهم، وهم يعلمون أنهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد مثلهم، وليس هذا الكلام واردًا بحق عامة الناس مطلقًا، ومع هذا، فقد قلد هؤلاء غيرهم - عند عجزهم - في بعض المسائل الفرعية، فكيف بغيرهم من العوام ؟ قال الزركشي في بحره الثائر «البحر المحيط» (4/563): وقول الشافعي وغيره: «لا يحل تقليد أحد» مرادهم على المجتهد. ينظر: «الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد» (1/110)، و«التقليد والإفتاء والاستفتاء» (ص: 55).

(٢) «إعلام الموقعين» (2/226).

وَيَشْهَدُ عَلَيْكَ غَيْرِكَ بِأَنَّكَ لَا تَعْقِلُ الْحُجَّةَ، وَأَنَّكَ إِنَّمَا تَأْخُذُ بِرَأْيِ غَيْرِكَ دُونَ رِوَايَتِهِ، فَمَالِكَ وَالِاسْتِدْلَالَ، وَإِقَامَةَ نَفْسِكَ مَقَامًا تَقْرَعُ عَلَيْهَا بِأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَنْتَ كَالْمَتَشَبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَكَالْبَسِ ثَوْبِي زُورًا.

فَإِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ حُجْجَ اللَّهِ وَتَعْقِلُ بَرَاهِينَهُ، فَمَا بِالِكِ إِذَا أوردنا عَلَيْكَ الْحُجَّةَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فِي إِبْطَالِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ، رَجَعْتَ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ ، وَقُلْتَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْهَمُ الْحُجَّةَ، وَلَا مِمَّنْ يُخَاطَبُ بِهَا ، فَمَا بِالِكِ <sup>(١)</sup> تَقْدَمُ فِي دِينِ اللَّهِ رَجُلًا، وَتَتَوَخَّرُ أُخْرَى؟.

اعْتَمَدَ عَلَى أَيِّهِمَا شِئْتِ حَتَّى نَخَاطِبَكَ خَطَابَ مَنْ أَقَمْتَ نَفْسَكَ فِي مَقَامِهِ . وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْفِرُ الصُّبْحُ لِعَيْنَيْكَ، وَتَعْلَمُ أَنَّكَ مَتَمَسِكُ بِحَبْلِ غُرُورٍ . وَمَصَابُ بِخَدَعٍ زُورٍ .

وَمَعَ هَذَا فَمَنْ صرَتْ تَقْلُدُهُ دُونَ غَيْرِهِ يَقُولُ لَكَ : لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْلُدَهُ، فَأَنْتَ قَلَدْتَهُ شَاءَ أَمِ أَبِي <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَخْبَرْنَا: مَا هُوَ الْحَامِلُ لَكَ عَلَى تَقْلِيدِ هَذَا الشَّخْصِ الْمَعِينِ مِنْ جَمَلَةِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَمِنْهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟! فَإِنْ قُلْتَ: لَكُونَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، فَمَا يَدْرِيكَ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِالْعِلْمِ وَبِالْأَعْلَمِ <sup>(٣)</sup> ، وَأَنْتَ تَقْرَعُ عَلَى نَفْسِكَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ؟ وَالْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَا تَعُدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا تَدْخُلُ

(١) فِي (ب): «فَمَالِكَ».

(٢) فِي (ب): «شَيْئًا رَضِيَ أَمِ أَبِي».

(٣) فِي (ب): «بِالْعِلْمِ وَلَا بِالْأَعْلَمِ».

في عداد أهله<sup>(١)</sup>.

وأيضاً علماء الصَّحَابَةِ أعلم من صاحبك ، وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ ، فكيف  
اخْتَرْتَ صاحبك عَلَيْهِمْ؟ ثمَّ أَخْبَرْنَا : هل وجد في أَيَّام [أ: 44] الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
مقلد لأحدهم أو لجماعة مِنْهُمْ ، بل لم تحدث بِدَعَةِ التَّقْلِيدِ إِلَّا فِي القرن الرَّابِعِ ،  
وَلَمْ يَبْقَ إِذْ ذَاكَ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ هَذَا الَّذِي قلدته قد خالفه غيره من أهل العلم، وَقَالَ بِخِلَافِ مَا يَقُولُ ،  
فَأَخْبَرْنَا بِمَ عرفت أن صاحبك المحقق دون الْمُخَالَفِ [لَهُ] <sup>(٣)</sup>؟ فَإِنَّكَ تقرر على  
نَفْسِكَ بأنك لَا تعرف مَا هُوَ الحق، وَلَا من المحقق من أهل العلم، وَغَيْرِكَ من  
المقلدين يَعْتَقِد مثل اعتقادك فِيمَنْ قلدَهُ، فَمَنْ المحقق مِنْكُمْ؟ وَمَنْ الْمُصِيبُ للحق  
من إماميكما؟.

إن قلتما<sup>(٤)</sup>: لَا نَدْرِي ، فَمَا بالكما تقيمان أنفسكما مقام المستدلين بحجج الله ،

(١) لَا يُسَلَّمُ بعدم قدرة العامي على معرفة أهل العلم، بل عليه أن يسأل أهل الدين و الورع ،  
عن العالم بالكتاب والسنة ، العارف بما فيهما ، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمها من  
العلوم.

(٢) قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أضواء البيان» (6 / 488): أما التقليد الجائر، الذي لا يكاد  
يخالف فيه أحد من المسلمين ، فهو تقليد العامي عالمًا أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا  
النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ ، ولا خلاف فيه ، فقد كان العامي يسأل من  
شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به ، فيفتيه ، فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت  
به نازلة أخرى ، لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً ، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب  
رسول الله ﷺ ، ثم يعمل بفتياه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «قلت».

وأنتما لا تعرفانها ولا تعقلانها، بإقراركما على أنفسكما؟.

وإن قلتما: قد عقلتما الحجة على جواز التقليد ، فقد فتح الله لكمما خوخة من هذه العماية، ويسر لكمما طريقاً إلى الرشاد ، فأقبلاً إلينا نعرفكما ما أنتما عليه من التمسك بالتقليد في دين الله، والعمل بالرأي الفايل المخالف للأدلة الشرعية، فإنه إن صح لكمما ما زعمتماه لا تخالفان في أن الكتاب والسنة مؤثران على ذلك الرأي الذي قلتما غيركما فيه. وحينئذ قد نجح الدواء وقرب البرء من ذلك المرض الذي أصابكما.

وأيضاً نقول لهذا المقلد المسكين: نحن نعلم، وتعلم أنت إن بقي لك شيء من العقل، ونصيب من الفهم ، أن علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن المعاصرين لمن قلده ومن بعدهم من أئمة العلم أن التجويز فيهم من التردد فيما جاءوا به واختاروه لأنفسهم، مثل التجويز منك في إمامك، وهذا شيء يعرفه عقلاء المسلمين. فما بالك عمدت إلى واحد منهم، فقلده دينك في جميع ما جاء به من الصواب والخطأ؟.

إن قلت: لا أدري، فنقول: لا دريت. نحن نعرفك بالحقيقة. أنت ولدت في قطر قد قلده فيه أهله عالماً من علماء الإسلام ، فدنت بما دانوا ، وقلت بما قالوا، فأنت من الذين يقولون عند سؤال الملكين : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيقال لك: لا دريت ولا تليت ، وكان الأحسن بك إن كنت ذا عقل وفهم ، وقد أخذت بأقوال<sup>(١)</sup> الإمام الذي قلده ، أن تضم إلى ذلك قوله: إنه لا يحل لأحد أن يقلده، فما بالك تركت هذا من أقواله!؟.

(١) في (ب): «بقول».

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ دِينِ اللَّهِ ، هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ الْعَزِيزِ ، وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْكَرِيمِ ، فَانظُرْ مَا أَنْتَ قَائِلٌ ، وَبِمَاذَا تَجِيبُ؟ إِنْ قُلْتَ: أَخَذْتُ بِقَوْلِ الْعَالَمِ فَلَانَ ، فَهَذَا الْعَالَمِ فَلَانَ مَعَكَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مَسْئُولٌ كَمَا سُئِلْتُ ، مَتَعَبِدُ بِمَا تَعْبُدُكَ اللَّهُ بِهِ .

فَإِذَا قُلْتَ: قُلِدْتُ فَلَانًا وَأَخَذْتُ بِقَوْلِهِ ، فَعَبَدْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ ، وَأَفْتَيْتُ بِمَا قَالَهُ ، وَقَضَيْتُ بِمَا قَرَّرَهُ ، فَأَبَحْتُ الْفُرُوجَ ، وَسَفَكْتُ الدِّمَاءَ ، وَقَطَعْتُ الْأَمْوَالَ ، فَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِحَقِّ أَوْ بِبَاطِلٍ ، فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ؟ .

وَإِنْ<sup>(١)</sup> قُلْتَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِ فَلَانَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ لَكَ [أ: 45]: عَلِمْتَ أَنْ قَوْلَهُ صَوَابٌ ، مُوَافِقٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: لَا أُدْرِي ، فَلَا دَرَيْتَ ، وَلَا تَلَيْتَ .

ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَكَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ: أَيُّ دَلِيلٍ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْعَالَمِ بِالْعَمَلِ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ ، وَتَأْثِيرِهِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، بَلْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، هَلْ بَعَثْتَهُ نَبِيًّا لِعِبَادِي بَعْدَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِي ، أَمْ أَمَرْتُ عِبَادِي بِطَاعَتِهِ كَمَا أَمَرْتُ عِبَادِي بِاتِّبَاعِ رَسُولِي؟ فَانظُرْ مَا أَنْتَ قَائِلٌ ، فَإِنْ هَذَا سُؤَالَ لَا بُدَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا بَعَثَ إِلَى عِبَادِهِ رَسُولًا وَاحِدًا ، وَأَنْزَلَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا وَاحِدًا ، وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ أُولَاهَا وَأَخْرَجَهَا ، سَابِقُهَا وَلاحِقُهَا ، مَتَعَبِدُونَ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ جَمَلَةٍ مِنْ هُوَ مَتَعَبِدُ بِهِذِهِ الشَّرِيعَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

(١) فِي (ب): «فَإِنْ» .

(٢) فِي (ط): «لَكَ» .

(٣) يَنْظُرُ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» (6 / 488) .



فكيف بإمامك الذي هو واحد من العالم، وفرد من أفراد البشر؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16].

ثم انظر يا مسكين في أمر آخر، وهو أنه قد انقضى قبل حدوث هذه المذاهب خير القرون ثم الذين يلونهم، ومعلوم لكل من له فهم أنهم كانوا على العمل بالكتاب والسنة، وكان المقصرون منهم يسألون العلماء عن الحكم الذي يعرض لهم في عبادة أو معاملة، فيجيبون عليهم بما عندهم من الكتاب والسنة، ويرون لهم ما ورد فيهما في تلك المسألة، وأنت تقر بأنهم على هدى وحق، فانظر في حال من خالف ما كانوا عليه من أهل التقليد الحادث، واجعل نفسك حيث شئت، واختر لها ما يحلو.

فإن قلت: إمامي قد كان كما كان عليه هؤلاء، قلنا لك: فهل شاركه في ذلك غيره أم لا؟ فإن قلت: نعم، قلنا لك: فما حملك على الأخذ بقول واحد من أهل العلم دون غيره، مع نهيه لك عن تقليده؟!<sup>(١)</sup>.

ويقال لهذا المقلد أيضًا: إذا أخبرك عالم من علماء الإسلام بأن ما قلدت إمامك فيه في المسألة الفلانية، خلاف ما في كتاب الله أو خلاف ما في سنة

(١) قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أضواء البيان» (6/488): وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين، دون غيره من جميع العلماء. فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير. وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين، دون غيره من جميع علماء المسلمين. فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأولى، التزم مذهب رجل واحد معين، ولن يستطيع ذلك أبداً؛ لأنه لم يقع ألبتة.

رَسُولُهُ، أَوْ خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَهَلْ أَنْتَ تَارِكٌ لِذَلِكَ الرَّأْيِ  
الَّذِي أَخَذْتَ بِهِ مِنْ رَأْيِ إِمَامِكَ أَمْ لَا؟.

إن قلت: نعم، فقد هديت ورشدت، وَلَا نَطْلُبُ مِنْكَ غَيْرَ هَذَا ، فَانظُرْ مَا عِنْدَ  
أَكْبَرِ عُلَمَاءِ عَصْرِكَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَلَدْتَ إِمَامَكَ فِيهَا، وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الدَّلِيلِ،  
وَعَمَّا هُوَ الْحَقُّ الْمَطَابِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاعْمَلْ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَعَلَى مَا يَرشُدونَكَ  
إِلَيْهِ، وَلَا تَسْأَلْ إِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنْ قُلْتَ : لَا، فَاعْرِفْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي وَقَعْتَ [فِيهِ] <sup>(١)</sup>،  
وَاعْتَرَفْ عَلَى نَفْسِكَ بِأَنْ رَأَيْتَ إِمَامَكَ أَقْدَمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [٥] <sup>(٢)</sup>، وَمَنْ سَنَةَ رَسُولِهِ  
[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] <sup>(٣)</sup>، وَبَعْدَ ذَلِكَ انظُرْ بِعَقْلِكَ: هَلْ أَوْجِبُ اللَّهُ عَلَيْكَ اتِّبَاعَ  
هَذَا الْعَالِمِ، وَالْأَخْذَ بِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ؟ وَأَقْلُ حَالَ أَنْ تَسْأَلَ عُلَمَاءَ الدِّينِ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا، فَإِنَّهُ يَنْفَتِحُ لَكَ عِنْدَ ذَلِكَ بَابَ خَيْرٍ وَطَرِيقَ رَشْدٍ.

فَإِنْ أَبَيْتَ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ جَعَلْتَ إِمَامَكَ نَاسِخًا لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ رَافِعًا لَهَا،  
وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا مِنَ الضَّلَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ إِنْ أَنْصَفْتَ اعْتَرَفْتَ بِهَذَا، وَلَمْ تَنْكُرْهُ [فَإِنْ  
أَنْكَرْتَهُ] <sup>(٤)</sup>، فَأَخْبِرْنِي [أ: 46]: مَتَى آثَرْتَ دَلِيلًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ عَلِيِّ قَوْلِ إِمَامِكَ ،  
أَوْ سَأَلْتَ <sup>(٥)</sup> عُلَمَاءَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ مَسْأَلَةِ مِمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ وَرَجَعْتَ إِلَى مَا أَفْتَوَكَ  
بِهِ، وَرَوَاهُ لَكَ؟.

(١) سقط من (أ)، وزادها أحد قراء (ب)، وهي لازمة لتمام السياق.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وسألت».

فإن قلت: أنت لا تعرف الحجّة ولا تعلقها، ولا تدري هل الصّواب بيد إمامك، أو بيد من خالفه، قلنا: فأخبرنا، هل أنت على قصورك وجهلك لا يسعك ما وسع الْمُقَصِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup> وَالتَّابِعِينَ؟ فقد كان فيهم من هو كذلك.

فإن قلت: وما كانوا يصنعونه إذا احتاجوا إلى العمل في عبادة أو مُعاملة؟ قلنا: كانوا يسألون المشتهرين بالعلم عن الشريعة في تلك المسألة، ويسترونهم<sup>(٢)</sup> النصوص فيروونها لهم، فكن كما كانوا، واعمل كما عملوا.

وإن قلت: لا يسعك ما وسعهم، فلا وسع الله عليك، وستعلم سوء مغبة ما أنت فيه، وخسار<sup>(٣)</sup> عاقبته، ولا يظلم ربك أحداً.

وقد احتج بعض مقصري المقلدة لجواز التقليد بحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقصود المصنف بالمقصرين من الصحابة رضوان الله عليهم: عوامهم، أو من شغلوا منهم بحوائج المسلمين، والجهاد في سبيل الله، والمرابطة في الثغور عن مزاحمة ركاب العلماء في مجالس العلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

(٢) أي: يطلبون منهم الرواية.

(٣) في (ب): «وخسارة».

(٤) لا يصح: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (783)، وابن عدي في «الكامل» (785/2، 786)، و الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (10/4)، والبيهقي في «المدخل» (151، 152)، والخطيب في «الكفاية» (ص: 48)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (2/925)، وقال: وهذا إسناد لا يصح. وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: لا يصح هذا الحديث، كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (69). ورواه ابن حزم في «الأحكام» (6/82)، وقال: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكدوبة. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (5/6)، والقضاعي في «مسند الشهاب»

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، فَقَدْ انْتَفَقُوا [على] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَكَوْ سَلْمَنَا ثُبُوتَهُ تَنْزِلًا، فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ الْاِقْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي تَلَقَوْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذُوا عَنْهُ، فَمَنْ اقْتَدَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَرُويهِ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اهْتَدَى وَرَشِدٌ وَدَخَلَ إِلَى الشَّرِيعَةِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنْهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي رَأْيِهِ، فَإِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا رَأْيَ لَهُمْ يُخَالِفُ مَا بَلَّغَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ قَطًّا.

### مذهب العالم عند فقد الدليل :

وَلَوْ كَانَ مِثْلَ هَذَا حُجَّةً فِي الْاِقْتِدَاءِ بِمَا يَنْقُلُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّأْيِ الرَّاجِعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِقِيَاسِ صَحِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ؛ لِلْمِزِيَةِ الَّتِي لَا يَسَاوِيهَا غَيْرُهُمْ <sup>(٢)</sup>، وَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ سِوَاهُمْ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا أَنَّ رَأْيَ الْعَالَمِ عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ إِنَّمَا هُوَ رِخْصَةٌ لَهُ، لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ بِهِ <sup>(٣)</sup>، حَسْبَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْلَفَاتِنَا بِأَتَمِّ بَيَانٍ وَنَقَلْنَاهُ أَصَحَّ نَقْلٍ.

(1346)، وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (1/146). ينظر: «البدر المنير»

لابن الملقن (9/584)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (58).

(١) سقط من (ب).

(٢) كذا في (أ، ب)، والصواب: «لا يساويهم فيها غيرهم».

(٣) ما زال الناس يعملون باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء - وذلك عند فقد أو خفاء الدليل في المسألة - وهذا ثابت ومشتهر في قضاءهم وفتاويهم، كما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَأْيِي وَرَأْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍ أَنْ لَا يَبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ بَيْعِهِمْ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشْتَقُّ الْأَشْجَعِيَّةَ: أَقُولُ

ثمَّ بعد اللتيا والتي<sup>(١)(٢)</sup> نقول لهذا المُستدلِّ بهذا الحديث الذي لم يصح: هَبْ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهَلْ قَلَدْتَ صَحَابِيًّا أَمْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقِفُ حِمَارُهُ عَلَى الْقَنْطَرَةِ. وَمِثْلُ هَذَا لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَفِي عِبَادَاتِهِمْ، وَمَعَامَلَاتِهِمْ، وَهُمْ لَا يُوَقِّعُونَهَا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخَذُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفُوهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ دِينَهُمْ وَهَجِيرَاهُمْ، لَا يَفَارِقُونَهُ قَيْدَ شَبْرٍ، وَلَا يَخَالِفُونَهُ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ.

فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَوْلَى الرَّبَّعِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْمُفْضَلُ الصَّبِيَّيْ، وَكَيْسَ بِحِجَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

فيها برأيي، فإن كان صوابًا، فمن الله تعالى، وإن كان خطأ، فمني ومن الشيطان. ينظر: «أصول السرخسي» (2/107)، «البرهان» (2/21)، «كشف الأسرار» (6/263).

(١) في (ب): «التي».

(٢) «بعد اللتيا والتي»: مثل يضرب لما تقصّر عنه العبارة لعظمه، قال الزمخشري: جَاءَ بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا؛ أَي بَعْدَ الشَّدَّةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. ينظر: «المستقصى» (2/42)، «تاج العروس» (36/207).

(٣) في (أ، ب): «لربيعي»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) المصنف يقصد حديث «اقتدوا باللذين من بعدي...»، وهو حديث حسن بطرقه وشواهد، كما قال العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند». أخرجه أحمد (23245)، والترمذي (3662)، وابن ماجه (97)، والبزار (2827)، والطبراني في «الأوسط» (3816)، والحاكم (4454) وغيرهم من حديث حذيفة، بسند رجاله ثقات، إلا مولى الربيعي، لم يوثقه أحد، وله شواهد من حديث أنس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم عند ابن عساكر (44/233)، والطبراني في «الأوسط» (7177)، والترمذي

ثمَّ بعد اللتيا واللتيا<sup>(١)</sup> نقول للمستدل بذلك ، فهَلْ قلدت أحد الخلفاء الراشدين أم قلدت غيرهم؟ [أ:47].

وَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرَفَ أَنَّهُ قَلَدَ غَيْرَهُمْ، وَأَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ اتِّبَاعِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ جَاءَهُ مِنْ هَدْيِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ يُخَالَفُ أَدْنَى مَسْأَلَةٍ مِمَّا قَلَدَ فِيهَا إِمَامَهُ، لَرُمِيَ بِهِ وَرَاءَ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا عَوَّلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَسُنَّةِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ سُنَّتِهِ لَا يُخَالَفُهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَا غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

بل هم عليه وليس لهم سنة تخالف ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط، ولا سمع عن واحد منهم في جميع عمره أنه خالف سنة ثابتة عن

(3807). والحديث صححه الحاكم في «المستدرک»، وابن الملقن في «البدر المنير» (581/9)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (1233)، وله شاهد قريب من معناه، أخرجه مسلم (681): (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا). [قال الطالب]: أما المفضل الضبي، فلم أجد في أي من طرق الحديث، اللهم إلا أن يكون عبد الله بن محمد ابن العباس الضبي، فإني وجدته في بعض طرق الحديث عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وليس هو، فإن المفضل الضبي له ترجمة في «الميزان» (8735): المفضل بن محمد الضبي الكوفي المقرئ، صاحب عاصم، قال أبو حاتم: متروك القراءة والحديث. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (581/9): وأما محمد بن حزم، فإنه قال: هذا حديث لا يصح؛ لأنه مروى عن مولى ربي - مجهول - وعن المفضل الضبي، وليس بحجة. هذا كلامه. وقد علمت أنه يروى من غير ما ذكره كما ذكرته لك من طرق، ومولى ربي قد عرفت أنه هالك، وسبقه إلى ذلك: البزار، والمفضل هذا لا أعلمه ورد في طريق.

(١) في (ب): «التي».

(٢) في (ب): «يعول».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

### منهج الاجتهاد هو منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقَدْ قَدِمْنَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup> الصَّحِيحَةِ مَا هُوَ مِنْهُجُ الْحَقِّ، وَمَهْيَعُ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَبِهِ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [الصَّحِيحَةُ]<sup>(٢)</sup> الثَّابِتَةُ الْمُتَلَقَاةُ بِالْقَبُولِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَكُلُّ عَاقِلٍ لَهُ أَدْنَى تَعَلُّقٍ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، يَعْلَمُ عِلْمًا [يَقِينًا]<sup>(٣)</sup> لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ، أَنْ التَّقْلِيدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَ مُضِيِّ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَصْرُ أَصْحَابِهِ، وَعَصْرُ التَّابِعِينَ لَهُمْ، فَهُوَ رَدٌّ؛ [أَي]<sup>(٤)</sup> مَرْدُودٌ، مَضْرُوبٌ بِهِ وَجْهٌ صَاحِبُهُ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ بِمَا سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُ لِلنَّاسِ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4]، وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾

(١) في (ب): «والأخبار».

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) تقدم الكلام على مسألة التقليد، وتبين وجوب الفصل - عند جمهور الأئمة - بين التقليد المزموم والمباح، وأنه قد نقل عن بعضهم أنه كان موجودًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) في (أ، ب): «ما»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ٥.

﴿ فَخَذُوهُ وَمَأْتَهُمْ عَهْدُهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7]، وَقَالَ: ﴿ وَأَطِيعُوا<sup>(١)</sup> اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [التغابن: 12]، وَقَالَ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 31]، وَقَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21]، وَقَالَ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59] الآية، وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: 51]، وَقَالَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وَمِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَالتقليد بدعة لا يخالف في ذلك مخالف، ولا يشك فيه شاك فيا أيها المقلد، انزع عن غوايتك، واخرج عن ضلالتك، وخلص نفسك من بدعتك، ودع عنك التعلق بما لا يضمن ولا يغني من جوع.

(١) في (أ): «أطيعوا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ٥.

(٢) في (أ): «وإذا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في كتاب الله ٥.

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (4/126، رقم 17184)، والدارمي (1/57، رقم 95)، وأبو داود (4/200، رقم 4607)، والترمذي (5/44، رقم 2676)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/15، رقم 42)، وأخرجه ابن حبان (1/178، رقم 5)، والحاكم (1/174، رقم 329)، وقال: صحيح، ليس له علة. والبيهقي (10/114، رقم 20125)، من حديث العرياض بن سارية.

(٥) في (أ، ب): «قوله»، والمثبت هو الصواب لتمام السياق.



(١) وَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ وَدَعْنِي مِنْ بُنَيَاتِ الطَّرِيقِ

(٢) فَخَيْرُ الْأُمُورِ السَّالِفَاتِ عَلَى الْهَدْيِ وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ الْبَدَائِعِ

فَهَكَذَا نَقُولُ فِي حَدِيثِ «اقتدوا باللذين<sup>(٣)</sup> بعدي أبي بكر<sup>(٤)</sup> وعمر<sup>(٥)</sup>»، وَحَدِيثِ  
وَحَدِيثِ « رَضِيَتْ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ »، وَحَدِيثِ «إِنْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ  
الْجِرَاحِ<sup>(٦)</sup> أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(٧)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(١) البيت للأقيشر السعدي ، كما في «ديوانه» (35/1)، وذكره أبو الفرج الأصفهاني في  
«الأغانى» (167/11).

(٢) ذكره ابن الوزير في «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (15/2)، ونسبه  
لابن حزم.

(٣) وقع في (أ، ب): «بالذين»، والمثبت هو الصواب كما في كتب السنة.

(٤) في (ب): «أبي بكر».

(٥) الحديث فيه دلالة على بطلان التقليد المزرم. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»  
(274/2): فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد ، فإنه خلاف  
سنتهم - الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم يكن يدع السنة إذا  
ظهرت لقول غيره كائنا من كان ، ولم يكن له معها قول ألَبَتَهُ ، وطريقة فرقة التقليد خلاف  
ذلك . يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع ،  
والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباع لرسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٦) وقع في (أ، ب): «عبدالرحمن بن عوف»، وهو خطأ، ولكن في (ب) قام أحد قارئى النسخة  
بالضرب على الخطأ، وقام بتصحيحه في الهامش كما هو مثبت، ولكنه نسي أن يصححه في  
الموضع التالي.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (3/1369، رقم 3534)، ومسلم (4/1881، رقم 2419)،  
وأبو نعيم في «الحلية» (7/175) من حديث أنس . وأخرجه ابن عساكر (25/463) من  
حديث أبي بكر الصديق . وأخرجه عدد من الأئمة من حديث عمر، وابن عمر، وخالد بن  
الوليد، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

فَالْمُرَادُ الْإِقْتِدَاءَ بِمَنْ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْوَارِدَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ، وَكَذَلِكَ الرِّضَا بِمَا رَضِيَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَا تَوَجَّهَ الشَّرِيعَةُ الْمَطْهُرَةُ. وَكَذَلِكَ كَوْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ أَمِينًا هَذِهِ الْأَهْوَاءُ<sup>(٢)</sup> لِمَا اخْتَصَّه اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ عَظَمِ الْأَمَانَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا هَذَا الدِّينَ الْقَوِيمَ وَالشَّرِيعَةَ الْمُبَارَكَةَ.

### موقف عوام المسلمين من التقليد :

وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قَدِمْنَا؛ مِنْ أَنَا لَا نَكْلِفُ الْمُقَلِّدَ أَنْ يَعْرِفَ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يَقُولَ: لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَسْتَطِيعُهُ، بَلْ قُلْنَا لَهُ: دَعِ [عِنِكَ] <sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْحَادِثَةَ، وَكُنْ كَمَا كَانَ الْمُقْصِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ <sup>(٤)</sup>، الَّذِينَ اشْتَغَلُوا عَنْ حِفْظِ الْعِلْمِ وَالْبُلُوغِ إِلَى غَايَتِهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ جِهَادٍ أَوْ عِبَادَةٍ، وَلَكِنْ بِهِمْ أَسْوَةٌ، وَفِيهِمْ لَكَ قَدْوَةٌ، فَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]. وَاطْلُبْ مِنْهُمْ أَنْ يَرَوْا لَكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي احْتَجَّتْ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهَا مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ.

وَكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ - وَإِنْ قَلَّ عِلْمُهُ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مُنْتَسِبًا إِلَى أَحَدٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ لِلنَّاسِ الْعِلْمَ وَيَفْتُونَهُمْ بِهِ، كَمَا يَنْسَبُ بَعْدَ حُدُوثِ الْمَذَاهِبِ كُلِّ مُقَلِّدٍ إِلَى مَنْ قَلَّدَهُ، بَلْ كَانَ السَّائِلُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ مَنْ يَلْقَاهُ مِنَ الْمُشْتَهَرِينَ بِالْعِلْمِ مِنْهُمْ، عَلَى كَيْفِ مَا يَتَّفِقُ لَهُ، وَيَأْخُذُ<sup>(٥)</sup> مَا يَرَوِيهِ لَهُ، وَيَفْتِيهِ بِهِ، وَقَدْ

(١) فِي (ب): «رَضِيَ بِهِ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٤) فِي (أ): «وَالتَّابِعُونَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب).

(٥) فِي (ب): «يَأْخُذُ».

وَقَدْ قَدِمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى هَذَا.

### الاجتهاد ووجود النص:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مَنْ لَهُ فَهْمٌ ؛ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَا أَحْلَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ صِفَتِهِ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَتَغَيَّرُ. وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا قَدْ أَحْلَاهُ بَكْتَابِهِ أَوْ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ - : أَنَّهُ حَرَامٌ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا قَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - : أَنَّهُ حَلَالٌ، فَهُوَ مُخْطِئٌ آثِمٌ، مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي قَالَ بِخِلَافِ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْإِجْتِهَادِ، وَقَدْ بَحَثَ كُلِّيَّةَ الْبَحْثِ، فَلَمْ يَجِدْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدِمْنَا ذَكَرَهُ، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ مَعَ الْخَطَأِ أَجْرًا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ لِلْإِجْتِهَادِ، أَوْ لَمْ يَبْحَثْ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُجَازِفٌ فِي دِينِ اللَّهِ، آثِمٌ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> لِعِبَادِهِ.

فَمَنْ قَالَ : إِنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، [إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُصِيبٌ] <sup>(٢)</sup> لِلْحَقِّ ، فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا بَيْنًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُتَنَاقِضًا مُتَخَالَفًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ : هَذَا حَرَامٌ، وَقَالَ آخَرٌ : هَذَا حَلَالٌ، كَانَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْعَيْنِ عِنْدَهُ أَنَّهَا حَلَالٌ حَرَامٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَزَائِفٌ مِنَ الرَّأْيِ، وَفَاسِدٌ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ، يَتَنَزَّهُ اللَّهُ ۝ عَنْهُ، هُوَ أَيْضًا خِلَافٌ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٣)</sup>. [أ: 49].

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (13/124): فإذا أريد بالخطأ

وإن أراد أنه مُصِيب ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ ، فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ ، وَلَكِنَّهُ إِطْلَاقٌ لَفْظٌ يُخَالِفُ مَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : « وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْمُصِيبِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ إِرَادَةَ صَحِيحَةٍ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِهِ بِالْخَطَأِ ، مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ ، أَوْ يُقَالَ : إِنَّهُ مُخْطِئٌ مَا جُورَ .

وكما أن هذا الإطلاق لا يحسن لما فيه من شبه الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان له إرادة صحيحة ، كذلك لا يجوز أن يقال في شأن هذا المخطئ كما يقول بعض أهل الأصول : إنه مخطئ آثم <sup>(١)</sup> ، فإن هذا قول بالجَهْلِ ، ومخالفة الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه أثبت له الأجر وهذا القائل أثبت له الإثم .

الإثم ، فليس المجتهد بمخطئ ؛ بل كل مجتهد مصيب ، مطيع لله ، فاعل ما أمره الله به ، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر ، فالمصيب واحد ، وله أجران ، كما في المجتهدين في جهة الكعبة ، إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالذي أصاب الكعبة واحد ، وله أجران لاجتهاده وعمله ، كان أكمل من غيره ، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ومن زاده الله علمًا وعملاً ، زاده أجرًا بما زاده من العلم والعمل ، قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ ﴾ [الأنعام : 83] .

(١) قال المصنف في «إرشاد الفحول» (2/232) : وذهب قوم إلى أن الحق واحد ، والمخالف له مخطئ آثم ، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة ، وقد يكون صغيرة . ومن القائلين بهذا القول : الأصم والمريسي وابن عليه ، وحكي عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية ، وطائفة من الحنفية ... ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق . انتهى . وينظر : «البحر المحيط» (4/535) .

وَأَمَّا قَوْلٌ مِنْ قَالٍ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ: إِنَّهُ مُخْطِئٌ، مُخَالَفٌ لِلْأَشْبَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ، فَهُوَ قَوْلٌ صَوَابٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْخَطَأِ قَدْ خَالَفَ الْحَقَّ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِالْأَشْبَةِ مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ.

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى ، كَانَ يُرِيدُ بِالْأَشْبَةِ الْأَقْرَبَ، فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَبَ لِخِلَافِ الْحَقِّ حَتَّى يَكُونَ الْحَقُّ أَقْرَبَ مِنْهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَأَلْحَسَنَ أَنْ يُقَالَ فِي مُخْطِئِ الْحَقِّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ.

وَالْبَعِيدُ كُلُّ الْبَعِيدِ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَقِّ قَوْلٌ مِنْ قَالٍ: إِنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنَ الْإِصَابَةِ، وَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَصَابَ الْحَقَّ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا مُرَادَ اللَّهِ [ ٥ ]<sup>(٣)</sup> أَمْرًا دَائِرًا بَيْنَ اجْتِهَادَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ إِذَا اجْتَهَدَ، فَذَلِكَ الْاجْتِهَادُ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ مِنَ الْعِبَادِ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ، وَنَاقَضَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

### منهج المقلدين هو منهج السوفسطائيين:

(١) الأشبه: قيل هو الذي لو ورد النص ، لما ورد إلا به، وقيل: هو معنى في القلب ، لا يقبل البيان باللسان. وبه قال أبي يوسف ومحمد وابن أبان الكرخي وغيرهم. والخلاصة: أن جمهور الأصوليين والفقهاء على أن المصيب واحد، والمطلوب في كل مسألة العثور على حكم، هو الحكم عند الله ، وعليه دليل ، وما يؤدي إلى خلافه فليس بدليل ، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم المتعين عند الله ، وسلوك طريقه ، وإصابة دليله ، فلئن أصاب فله أجران، وإن أخطأ عذر لغموض المدرك ، ووعورة المسلك ، وله أجر واحد . ولأنه قصد طلب الحق . ينظر: «المسودة» ( 447 )، و «البحر المحيط» ( 535 / 4 )، و «المعتمد» ( 394 / 2 )، و «الفصول في الأصول» ( 294 / 4 ).

(٢) وقع في (أ، ب): «كل البعيد»، هو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) سقط من (ب).

وَمَا أَشْبَهَ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْفِرْقَةُ السُّوْفِسْطَائِيَّةُ <sup>(١)</sup> ،  
فَإِنَّهُمْ جَاءُوا بِمَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ ، فَلَمْ يَعْتَدِ بِأَقْوَالِهِمْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّهَا  
بِالْجَنُونِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالْعَقْلِ .

وهم ثلاث فرق: عِنْدِيَّةٌ، وَعِنَادِيَّةٌ، وَالْأَدْرِيَّةُ .

فَالْعِنْدِيَّةُ: إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: أَنْتَ مَوْجُودٌ؟ قَالَ لِلْقَائِلِ: عِنْدَكَ لَا عِنْدِي .

وَالْعِنَادِيَّةُ: إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ أَنْتَ مَوْجُودٌ؟ قَالَ: لَا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَا هَذَا الشَّبَحُ الَّذِي  
أَرَاهُ، وَالْكَلَامُ الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُوَ الْجَرْمُ الَّذِي أَلْمَسُهُ قَالَ: لَا شَيْءَ وَلَا وَجُودَ لِي .

وَأَمَّا الْأَدْرِيَّةُ: فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: أَنْتَ مَوْجُودٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي .

وَقَدْ صَرَحَ عُلَمَاءُ الْمَعْقُولِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ جَوَابًا إِلَّا الضَّرْبَ لَهُمْ حَتَّى  
يَعْتَرِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ حُجَّةً، وَلَا يَسْمَعُونَ بَرَهَانًا .

وَمِنْ عَجِيبِ صِنْعِ الْمُقْلِدَةِ: أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ مَذْهَبَهُمُ التَّرْجِيحَ بَيْنَ  
الرُّوَايَتَيْنِ لِإِمَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَرْجِعُ مُقْلِدًا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ، وَلَا قَرِيبًا مِنْ رُتْبَةِ  
الْمُجْتَهِدِ .

وَلَوْ جَاءَ مَنْ هُوَ كِإِمَامِهِمْ أَوْ فَوْقَ إِمَامِهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنِ الرَّاجِحِ مِنْ ذَيْنِكَ  
الْقَوْلَيْنِ، لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا قَبِلُوا قَوْلَهُ ، وَلَوْ عَضُدَ ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الْمَحْكَمَةِ ،  
وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، بَلْ يَقْبَلُونَ مِنْ مُوَافِقِيهِمْ مُجَرَّدَ التَّخْرِيجِ عَلَى مَذْهَبِ  
إِمَامِهِمْ، وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُ دِينًا، وَيَحْلُونَ بِهِ وَيَحْرَمُونَ .

(١) السُّوْفِسْطَائِيَّةُ: فِرْقَةٌ يَنْكُرُونَ الْحَسِيَّاتِ وَالْبَدِيهِيَّاتِ وَغَيْرَهَا ، وَالْوَاحِدُ سُوْفِسْطَائِيٌّ . يَنْظُرُ:  
«الْوَجِيزُ» (433) . وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ هُنَا يَعْضُدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مِمَّا سَبَقَ .

(٢) وَقَعَ فِي (أ، ب): «عَلَيْهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ .

فيا لله وللمسلمين ، مَعَ علم كل عاقل أن الرب وَاحِدٌ، وَالنَّبِيُّ وَاحِدٌ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالْكِتَابُ وَاحِدٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فكل من يعقل لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ قَدْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَالشَّرِيعَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا ، يذودون عَنْهُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ جِسْرًا يَدْفَعُونَ بِهِ كُلَّ مَا يَخَالَفُهُ كَأَنَّ مَا كَانَ.

### دعوتهم لسد باب الاجتهاد:

وَالْعَجَبُ أَنْ هَؤُلَاءِ - مَكَاسِيرِ الْمُقْلِدَةِ - لَمْ يَقِفُوا حَيْثُ أَوْفَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْقُصُورِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَقَامُوا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَقَالُوا: بَابُ الْاجْتِهَادِ قَدْ انْسَدَ، وَطَرِيقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ رُدِمَتْ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ تَتَضَمَّنُ نَسْخَ الشَّرِيعَةِ وَذَهَابَ رَسْمِهَا ، وَبَقَاءَ مُجَرَّدِ اسْمِهَا، وَأَنَّهُ لَا كِتَابَ وَلَا سُنَّةَ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَارِفِينَ بِهَمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ سَبِيلٌ عَلَى الْبَيَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ<sup>(٢)</sup> عِبَادَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 159].

فَقَدْ انْقَطَعَتْ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَارْتَفَعَتْ مِنْ بَيْنِ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَدَرَسُ كِتَابِ السُّنَّةِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى التَّعَبُّدِ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا. وَمَنْ زَعَمَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ أَنَّهُ يَقْضِي أَوْ يُفْتِي بِمَا فِيهِمَا ، أَوْ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ

(١) ينظر: «إرشاد الفحول» (9/1)، «البحر المحيط» (488/4)، «الإبهاج» (373/2)، «الاعتصام» (2/118).

(٢) في (ب): «تعالى».

بَشِيءٍ مِمَّا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ ، فدعواه باطلةً وكلامه مردود. فَأَنْظِرْ إِلَى هَذِهِ الْفَاقِرَةِ  
الْعُظْمَى، والداهية الدهياء <sup>(١)</sup>، والجهالة الجهلاء ، والبدعة العمياء الصماء ،  
سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ مِنْهُمْ لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، وَرَفَعَ التَّعَبُّدَ بَهُمَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَا بَقِيَ بَعْدَ قَوْلِكُمْ هَذَا؟ فَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: لَيْسَ  
لِلنَّاسِ إِلَّا التَّقْلِيدُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الإِجْتِهَادَ قَدْ انْسَدَّ بَابُهُ وَبَطَلَتْ  
دَعْوَى مَنْ يَدْعِيهِ، وَامْتَنَعَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ!

وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْإِفْكَ الْبَيِّنِ ، قد اختلفت فيه أنظار هؤلاء المقلدة اختلفاً  
كثيراً، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ،  
وَزَفَرِ بْنِ الْهَدَيْلِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْلُؤِيِّ، وَإِلَى  
هَذَا ذَهَبَ غَالِبُ الْمُقْلِدَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيُّ الْمَالِكِيُّ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ مِنْ  
الْهَجْرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،  
وَوَكِيْعَ ابْنِ الْجِرَاحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ بَعْدَ  
الشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ هَذَا الْبَاطِلِ الْبَيِّنِ وَالْإِفْكَ الصَّرِيحِ فِي رِسَالَتِنَا الَّتِي  
سَمَّيْنَاهَا «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ» <sup>(٣)</sup>.

وَهُؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنِ زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ ، حَسَبَمَا نَقَلْنَاهُ فِيْمَا  
تَقَدَّمَ، وَلَيْسُوا مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْإِشْتِغَالَ بِمَا قَالَهُ، وَتَطْوِيلِ الْكَلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) فِي (ب): «الصَّمَاءُ».

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (2/315).

(٣) «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص: 62).



في عداد أهل الجَهْل لا يرتفعون عن طبقتهم بمجرّد حفظهم لرأي من قلدوه ،  
لكنهم لما طبقت بدعتهم أقطار الأرض، وصاروا هم السواد الأعظم، وكان غالب  
القضاة والمفتين منهم ، وكذلك سائر أهل المناصب، فإنهم مشاركون لهم في  
الجَهْل بما شرعه الله [تعالى] <sup>(١)</sup> لِعِبَادِهِ - صاروا أهل الشُّوكَة والصولة، وليس  
للعمامة بصيرة يعرفون بها أهل العلم وأهل الجَهْل، ويميزون بين منازلهم، وغاية ما  
عندهم أنهم ينظرون إلى أهل المناصب وإلى المتجملين بالثياب الرفيعة ، فإن  
دققوا النظر ونظروا إلى المدرسين في العلم ، وهم عند هذا النظر يرون شيخ علم  
الرأي قد اجتمع عليه الجمع الجَم من المقلدة ، ولهم صُراخ وعويل وجلبة ، وقد  
استغرقوا - هم وشيوخهم - المدارس والجوامع، ولا يرون لشيوخ علم الكتاب  
والسنة أثرًا ولا خبرًا، فإن درس شيخ من شيوخهم في مدرسة أو جامع ، فهو في  
زاوية <sup>(٢)</sup> من زواياه، يقعد بين يديه الرجل والرجلان ، وهم في سكينته ووقار ، لا  
يلتفت إليهم ملتفت، ولا يتطلع لأمرهم متطلع ، فماذا تبقى العامي عند هذا النظر،  
ما ذاك يخطر بباليه؟ ويغلب على ظنه؟ وإلى من يميل، ولمن يحكم بالعلم؟ وعلى  
من يلقي مقاليد ما ينوبه من أمر دينه وديناه؟ فلهذه النُكْتة احتجنا إلى هذا الكلام  
في هذا المؤلف وغيره من مؤلفاتنا، وإلا فهم أقل وأحق من أن يشتغل بشأنهم، أو  
يعبأ بما يصدر منهم من الجَهْل المكشوف ، الذي <sup>(٣)</sup> لا يكاد يلتبس على من لَدَيْهِ  
أدنى علم وأقل تمييز.

### جهاد المصنف للمقلدين:

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «زوه»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ط): «والذي»، وهو وهم.

وَلَقَدْ كَانَ لِي مَعَ هَؤُلَاءِ فِي أَيَّامِ الْإِشْتِغَالِ بِالدَّرْسِ وَالتَّدْرِيسِ ، وَعَنْفَوَانِ الشَّبَابِ، وَحُدَّةِ الْحَدَاثَةِ، قَلَاقِلَ وَزَلَازِلَ، جَمَعْتَ فِيهَا رِسَائِلَ، وَقَلْتَ فِيهَا قِصَائِدَ.

فَمَنْ جَمَلَةً مَا خَاطَبْتَهُمْ بِهِ مَا قَلْتَهُ مِنْ قِصِيدَةٍ:

يَا نَاقِدًا لِمَقَالٍ لَيْسَ يَفْهَمُهُ	مَنْ لَيْسَ يَفْهَمُ قَلَّ لِي كَيْفَ تَنْتَقِدُ
يَا صَاعِدًا فِي وَعُورِ ضَاقَ مَسَلِكُهَا	أَيُصْعَدُ الْوَعْرَ مِنْ فِي السَّهْلِ يَرْتَعِدُ؟
يَا مَا شِئِيًّا فِي فَلَائِ لَا أُنَيْسُ بِهَا	كَيْفَ السَّبِيلِ إِذَا مَا اغْتَالِكَ الْأَسَدُ؟
يَا خَائِضَ الْبَحْرِ لَا يَدْرِي سَبَاحَتَهُ	وَيَلِي عَالِيكَ أَنْتَجُو إِنْ عَلَا الزَّبَدُ؟ <sup>(١)</sup>

وَمِنْهَا:

إِنِّي بُلَيْتُ بِأَهْلِ الْجَهْلِ فِي زَمَنِ	قَامُوا بِهِ وَرِجَالِ الْعِلْمِ قَدْ قَعَدُوا
قَوْمٌ يَدِقُ جَلِيلَ الْقَوْلِ عِنْدَهُمْ	فَمَا لَهُمْ طَاقَةٌ فِي حَلِّ مَا يَرِدُ
وَعَايَةَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ	أَعْدَى الْعِدَاةِ لِمَنْ فِي عِلْمِهِ <sup>(٢)</sup> سَدَدُ
إِذَا رَأَوْا رِجَالًا قَدْ نَالَ مَرْتَبَةً	فِي الْعِلْمِ دُونَ الَّذِي يَدْرُونَهُ جَحَدُوا
أَوْ مَالٍ عَنِ زَائِفِ الْأَقْوَالِ مَا تَرَكُوا	بَابًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا نَحْوَهُ قَصَدُوا
أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ صَحَّ مَخْرَجُهُ	كَالْأَمْهَاتِ فَمَا فِيهِمْ لَهَا <sup>(٣)</sup> وَلَدُ
تَرَاهُمْ إِنْ رَأَوْا مِنْ قَالٍ حَدِيثَنَا	قَالُوا لَهُ نَاصِبِي مَا لَهُ رِشْدُ
وَإِنْ تَرْضَى عَلَيَّ الْأَصْحَابَ بَيْنَهُمْ	قَالُوا لَهُ بَاغِضْ لِلَّالِ مُجْتَهِدُ
يَا غَارِقِينَ بِشَوْمِ الْحَجِّ نَهْلُ فِي بَدْعِ	وَنَافِرِينَ عَنِ الْهُدَى الْقَوِيمِ هُدُوا <sup>(٤)</sup>

(١) «ديوان الشوكاني» (ص: 125).

(٢) في (ب): «دينه».

(٣) في (ب): «لهم».

(٤) وقع في هامش (أ، ب): «أي: ارجعوا».

النَّص فِي الْجَهْلِ لَا حِيَاكِمَ الصَّمَدِ<sup>(١)</sup>  
 إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِنْكَارِهِ فَرَدُّوا  
 فِي مَوْقِفِ الْمُصْطَفَى وَالْحَاكِمِ الْأَحَدِ<sup>(٢)</sup>

مَا بَاجَتْهَادَ فَتَى فِي الْعَلَمِ مَنْقَصَةَ  
 لَا تَنْكُرُوا مَوْرِدًا عَذْبًا الشَّارِبَهُ  
 وَإِنْ أُبَيِّتُمْ فَيَوْمَ الْحَشْرِ مَوْعِدَنَا  
 وَمِمَّا قَلْتَهُ فِي ذَلِكَ:

سَلَامٌ مَا تَقَهَّقْتِ الرُّعُودَ  
 مَلَتْ دَائِمَ التَّسْكَابِ جُودَ  
 وَسَدَّتْ مَعَ الْحَدَاثَةِ مِنْ يَسُودَ  
 فَجَدْتِ بِهِ وَغَيْرِي لَا يَجُودَ  
 وَأَظْلَمَ مِنْ يِعَادِيكَ الْحَسُودَ  
 يَرُونَ الْحَقَّ مَا قَالَ الْجُدُودَ  
 وَكُلِّ مِنْهُمْ عَنْهُ شُرُودَ  
 بِمَعْضَلَةٍ وَفَاقِرَةٍ تَوُودَ [أ: 53]  
 لَخَيْرِ الرُّسُلِ لَا قَوْلَ وَلُودَ  
 عَدَا هَدَّيْنِ تَطْرُقَهُ الرَّدُودَ  
 وَكُلَّهُمْ لِمَوْرِدِهِ وَرُودَ  
 فَقَدَمَا كَانَ فِي النَّاسِ الْجُحُودَ  
 وَكَانَ لَهُ بِمَدْرَجَةٍ صَعُودَ  
 وَصَارَ لِكُلِّ شَارِدَةٍ يَتُودَ  
 وَقَامَ لِحَرْبِهِ مِنْهُمْ جُنُودَ  
 لَهُمْ فَعَلَى نَفْسِهِمْ يَعُودَ

عَلَى عَصْرِ الشَّبِيبَةِ كُلِّ حِينِ  
 وَيَسْقِيهِ مِنَ السَّحْبِ السَّوَارِي  
 زَمَانَ خَضَّتْ فِيهِ بِكُلِّ فَنِ  
 وَعَدْتِ عَلَيَّ الَّذِي حَصَلَتْ مِنْهُ  
 وَعَادَانِي عَلَيَّ هَذَا أَنَا  
 رَأُونِي لَا أَدِينُ بِدِينِ قَوْمِ  
 وَيَطْرَحُونَ قَوْلَ الطَّهْرِ طَهْ  
 فَقَالُوا قَدْ أَتَى فِينَا فَلَانِ  
 يَقُولُ الْحَقُّ قُرْآنَ وَقَوْلِ  
 فَقَلْتِ كَذًا أَقُولُ وَكُلِّ قَوْلِ  
 وَهَذَا مَهْيَعُ الْأَعْلَامِ قَبْلِي  
 إِذَا جَحَدَ امْرُؤٌ فَضْلِي وَنَبْلِي  
 وَكُلِّ فَتَى إِذَا مَا حَازَ عِلْمًا  
 وَرَاضَ جَوَامِحًا مِنْ كُلِّ فَنِ  
 رَمَاهُ الْقَاصِرُونَ بِكُلِّ عَيْبِ  
 فَعَادُوا خَائِبِينَ وَكُلِّ كَيْدِ

(١) في (ب): «حتاكم».

(٢) «ديوان الشوكاني» (ص: 126).

- وراموا وضع رتبته فكأنوا  
 إذا ما الله قدر نشر فضل  
 ومن كثرت فضائله يعادى  
 إذا ما غاب يلمزه أناس  
 وكيس يضر نبح الكلب بدراً  
 وما الشم الشوامخ عند ريح  
 ولا البحر الخضم يعاب يوماً  
 ومما قلته من قصيدة طويلاً:
- (١) على الشرف الرفيع هم الشهود  
 لإنسان يتاح له حسود  
 ويكثر في مناقبه الجحود  
 وهم عند الحضور له سجود  
 وكيس تخاف من حمر أسود  
 تمر على جوانبها تمود  
 إذا بالّت بجانبه القرود
- (٢)  
 (٣)  
 (٤)

(١) في (ب): «وكانوا».

(٢) في (ب): «يلزمه».

(٣) وقع في حاشية (أ، ب): «كناية عن الخضوع».

(٤) «ديوان الشوكاني» (ص: 125).

شمس ولم يعرفوا منها سوى الشهب  
 زال الخفاش بنور الشمس في تعب  
 في نصره الحق ما حررت في الكتب  
 يسعون للدين لا يسعون للنشب  
 ولا بسنة خير الرسل رأي<sup>(١)</sup> غبي  
 يصانعون لترغيب ولا رهب  
 حجبته عن ذوي التقليد والريب  
 وصيرت رأس أهل العلم كالذنب  
 إلا وجرعقوه أكؤس الكرب [أ: 54]  
 غدا بدا عندكم من جملة<sup>(٢)</sup> النصب

لا عيب لي غير أنني في دياركم  
 وأنتم كخفافيش الظلام وما  
 موتوا إذا شئتم قد طار من كلمي  
 وأرتجي أن يلبي دعوتي نفر  
 لا يعدلون بقول الله قول فتى  
 لا ينثنون عن الهدى القويم ولا  
 أثبت ما بينهم من مذهبي دررا  
 يا فرقة ضيعت أعلامها سفها  
 ما قام رب علوم في دياركم  
 من قال: قال رسول الله بينكم  
 ومنها:

دعوى خصومكم موصولة السبب  
 وظل<sup>(٣)</sup> يرجو نجاحا من يد العطب  
 رأي يجر بذيل الويل والحرب  
 شرط الإمام فإن يعدوه لم يجب  
 الإفتاء فلم تعرفوا ما خط في الكتب

عاديتم السنة الغرا فكان بدا  
 كم ظن ذو حلق في الضر منفعة  
 سودتم جيل جهل بالعلوم وذا  
 والاجتهاد غدا في كتب فقهمكم  
 وشرط حمال أعباء القضاء مع  
 ومنها:

قبل الثلاثين من عمري بلا كذب  
 في كل فن معشر الطلب

وإنني حزت أضعاف الذي شرطوا  
 ألم أضمخ أرجاء الجوامع

(١) في (ب): «قول».

(٢) في (ب): «حملة».

(٣) وقع في (أ، ب): «ضل»، والمثبت هو اللغة المشهورة.

ألم أصنف في عصر الشيبية ما  
لو كان مطلع شمس غير أروضكم  
ولا عدت لعشا الناظرين لها  
ومما قلته من قصيدة طويلة:

وما سد باب الحق عن طالب الهدى  
رجال كأمثال الخفافيش ضوءها  
وهل ينقص الحسنة فقدان رغبة  
وهل حط قدر البدر عند طلوعه  
وما إن يضر البحر أن قام أحرق  
فخض في غمار الاجتهاد وعد عن  
ومنها:

وإن كنت شهماً ناقداً متبصراً  
فما جاءنا نقل بقصر ولا أتى  
وما فاض من فضل الآله على  
ولا تك مطوعاً ذلولاً لرايض  
فدع ما به عين من العمى قرت  
بذلك حكم للعقول الصحيحة  
مضوا فهو فياض عليك بحكمة  
تصير بهذا مشبهاً للبهيمة [أ: 55]

وما قلته من الأشعار الجارية في هذا المضمار ، فهو كثير جداً ، يحتاج إلى  
مؤلف مستقل . وقد حكيت بعض ما وقع لي مع هؤلاء المقلدة في الكتاب الذي  
سميته : «أدب الطلب ومنتهى الأرب» .

وكيدهم العتيد ، وحسدهم الشديد ، مستمر إلى الآن ، والله ناصر دينه ، ورافع  
أعلام شريعته ، وكابت من رام أهلها ، أو رام الحاملين لها بكيد ومكر ، ﴿وَلَا يَحِيقُ

﴿ فاطر: 43 ﴾، ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا آلَ الْمَكْرُوسِينَ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [البقرة: 9]، ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [آل عمران: 54]، ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [يونس: 23]، ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [آل عمران: 173، 174].

وَمَا أَصْدَقَ هَذِهِ الْمَوَاعِيدَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَأَبِينَ حُصُولَهَا ، وَأَظْهَرَ وَقُوعَهَا، وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ ، فَلِلَّهِ <sup>(٢)</sup> الْحَمْدُ، [فَاتِنَةٌ] <sup>(٣)</sup> مَا قَامَ قَائِمٌ فِي مُعَارَضَةِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَّا وَكَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْخَرِهِ، وَحَاقَ بِهِ مَكْرَهُ وَعَادَ عَلَىٰ نَفْسِهِ خِدَاعَهُ، وَأَحَاطَ بِهِ بِغِيهِ.

وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَذَا وَسَمِعْنَا فِي عَصْرِنَا وَمَعَنَا وَفِينَا، فَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، كَمَا وَعَدَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

### خطر التقليد والمقلدين:

وكما أن [قَوْلَ هَذِهِ] <sup>(٤)</sup> المقلدة، الَّذِينَ رَدَمُوا بَابَ الْإِجْتِهَادِ، وَسَدُّوا طَرِيقَهُ، قَدْ اسْتَلْزَمَ [فَعْلَهُمْ] <sup>(٥)</sup> رَفْعَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالتَّعْبُدَ بِغَيْرِهِمَا، فَكَذَلِكَ اسْتَلْزَمَ رَدَّ مَا صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهَا «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ

(١) كذا في (أ، ب)، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. ينظر: «تفسير القرطبي» (196/1).

(٢) في (ب): «فله».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ اسْتَلْزَمَ رَدَ مَا صَحَّ أَنَّهُ لَا يَنَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَائِمٌ بِحُجَّةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ اسْتَلْزَمَ رَدَ مَا وَرَدَ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يَجِدُ لَهَا دِينَهَا.

### وجود الاجتهاد في المذاهب حجة على المقلدين:

وَمَعَ هَذَا؛ فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ كَدَرَ مَشَارِبَ مَذَاهِبِهِمْ وَجُودَ هُوَ لَا يَمُتُّ إِلَى الْمُقْلِدَةِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ حُجَّةً، وَلَا يَعْرِفُونَ بَرَهَانًا، وَلَا يَفْهَمُونَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مُجَرَّدَ صُورٍ، وَقَفُّوا عَلَيْهَا فِي مَخْتَصِرَاتِ الْمَفْرَعِينَ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُبْرِزِينَ الْعَارِفِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِمَا هُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ لِهَئِمَا مِنَ الْعُلُومِ الْأَلْيَةِ وَغَيْرِهَا، عَدَدًا جَمًّا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ يَعْرِفُ أَخْبَارَ النَّاسِ وَيُدْرِي بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ، وَفِيهِمْ مَنْ كَمَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ عُلُومَ الْإِجْتِهَادِ وَفَوْقَهَا، وَلَكِنَّهُمْ امْتَحَنُوا بِهَؤُلَاءِ الصِّمِّ الْبِكَمِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ لَهُمْ مِنْ مُقْلِدَةِ الْمَذْهَبِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَيْهِ، فَغَلَبُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَانَعُوهُمْ، [أ: 56] وَدَارَوْهُمْ؛ لِمَا يَخْشَوْنَهُ مِنْ مَعْرِتِهِمْ، وَيَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ إِغْرَاءِ الْعَامَّةِ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْهُمْ مَنْ كَتَمَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى نَفْسِهِ الْإِجْتِهَادَ، وَلَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (6/2667، رقم 6881)، ومسلم (3/1523، رقم 1921) من حديث المغيرة . وأخرجه الدارمي (2/280، رقم 2433)، والحاكم (4/496، رقم 8389) وقال: صحيح الإسناد . من حديث ابن عمر . وأخرجه مسلم (3/1523، رقم 1920)، والترمذي (4/504، رقم 2229)، وقال: حسن صحيح . من حديث ثوبان . وأخرجه أحمد (4/369، رقم 19309)، وابن ماجه (1/5، رقم 10) من حديث زيد بن أرقم . والحديث روي عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) ينظر: «البدور الطالع» (1/234)، و«القول المفيد» (ص: 46) للمصنف، و«منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» للدكتور عبدالله نومسوك (ص: 66).



تَظَهَّرَ بِمَا يَدِينُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنَ الرَّأْيِ .  
وَمِنْهُمْ مَنْ تَظَهَّرَ بَعْضَ التَّظَهَّرَ، فَلَقِيَ مِنْ مَتَفَقَهَةِ الْمُقَلِّدَةِ مِنْ إِغْرَاءِ الْعَامَّةِ بِهِ<sup>(١)</sup> مَا هُوَ  
مَعْرُوفٌ لِمَنْ نَظَرَ فِي التَّوَارِيخِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ<sup>(٢)</sup> بِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَطَائِفَةٍ  
مِنَ الطَّوَائِفِ .

وَمَنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ التَّارِيخَ، وَلَا يَنْشِطُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَخْبَارِ<sup>(٣)</sup> الْعَالَمِ،  
وَتَحْقِيقِ أَحْوَالِ<sup>(٤)</sup> الطَّوَائِفِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مِثْلِ مَوْلَفَاتِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنِ دَقِيقِ  
الْعِيدِ، وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَالذَّهَبِيِّ، وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ،  
وَالسِّيُوطِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَإِلَى مِثْلِ مَوْلَفَاتِ ابْنِ قَدَامَةَ، وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِ  
مِنَ الْمُقَدَّاسَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقِيمِ، وَأَمْثَالِهِمْ  
مِنَ الْحَنَابِلَةِ . وَمِثْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي عِيَاضَ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ  
الْمَالِكِيَّةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، غَالِبُهُمْ يَذِمُّ التَّقْلِيدَ وَيُنْكِرُ عَلَى أَهْلِهِ،  
وَلَكِنَّهُمْ - كَمَا عَرَفْنَاكَ - لَا يُصْرِحُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ تَصْرِيحًا إِلَّا الْأَقْلَ ؛ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ،  
وِغَالِبُهُمْ يَلُوحُ بِهِ تَلْوِيحًا، وَيَعْرُضُ بِهِ تَعْرِيفًا .

### الاجتهاد في أهل اليمن :

وَأَمَّا قَطْرُنَا الْيَمَنِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - فَغَالِبٌ مِنْ تَوْسِعِ فِي الْعُلُومِ، وَأَدْرَكَ مِنْ

(١) فِي (ب): «أَذَى الْعَامَّةِ لَهُ» .

(٢) فِي (ب): «وَالْخَاصَّةُ» .

(٣) فِي (أ): «أَجْبَارًا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب) .

(٤) فِي (ب): «أَهْلًا» .

نفسه ملكة الاجتهاد، الرجوع<sup>(١)</sup> إلى الدليل، ويُرْمَى بالتقليد وراء الحائط ، ويلقي عن عنقه قلاوته.

عرفنا هَذَا من شيوخنا، وعرفوه من شيوخهم ، وعرفه الأول عن الأول ، وعرفناه من أترابنا، والمرافقين لنا في الطلب، بل غالب الآخذين عنا - وهم العدد الجَم - هم بهَذِهِ الصِّفَةِ، وعلى هَذِهِ الخُصْلَةِ المحمودة<sup>(٢)</sup>.

بل غالب من كان له إنصاف من الذين ، لم يكثر اشتغالهم بالعلم في ديارنا هَذِهِ، يصنع كما كان يصنع السلف الصالح من الصحابة، وتابعيهم، ومن بعدهم من عدم التقيد بالتقليد، والتعويل على سؤال العلماء بالكتاب والسنة عن الدليل الراجح، فيعملون به ويقفون عنده، ولا يبالون بما يخالفه مما عليه المقلدة، وصاروا منتسبين إلى السنة المطهرة ، غير منتمين إلى مذهب من المذاهب، فأصابوا - أصاب الله بهم - وضاعف أجرهم، وصرف عنهم معرفة المقلدة أتباع كل ناعق.

### من جهل شيئاً عاداه :

وقد عرفناك أن هؤلاء المقلدة ذموا ما لم يعرفوه، وعابوا ما لم يدروا به، وهذا أمر يستقبحه كل عاقل، ويزري بصاحبه كل فاهم، فإن من تعرض للكلام فيما لا يعرفه فهو جاهل من جهتين:

الجهة الأولى: كونه لا يعرف ذلك الشيء.

(١) كذا في (أ، ب)، ولعل الصواب: «والرجوع».

(٢) ينظر: «الإمام الشوكاني... حياته وفكره» لعبد الغني قاسم (ص: 129)، «الإمام الشوكاني رائد عصره» لحسين العمري (ص: 161)، «معالم تجديد المنهج الفقهي - نموذج الشوكاني».

الْجَهَّةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْرِفُهُ، كَمَا يُفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ [أ: 57]  
هَذَا عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَدْحِ فِيهِ، وَلَا أَوْقَعَتْهُ نَفْسُهُ الْأَمَارَةَ فِي الطَّعْنِ عَلَى  
الْمَتَمَسِّكِينَ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَتَانَا أَنْ سَهَلًا ذَمَّ جَهْلًا      علوماً لَيْسَ يَعْرِفُهُنَّ سَهْلًا

علوماً لَوْ دَرَاها مَا قَلَّأَها      وَلَكِنَّ الرِّضَ بِالْجَهْلِ سَهْلًا <sup>(١)</sup>

وَلَقَدْ صَدَقَ هَذَا الشَّاعِرُ ، فَإِنَّ الْعَلَّةَ الْبَاعِثَةَ لِلْجَاهِلِ عَلَى هَذَا الْفُضُولِ هِيَ  
الرِّضَى بِالْجَهْلِ ، وَيَكْفِيهِ مَا رَضِيَ بِهِ لِنَفْسِهِ نَقْصًا وَعَيْبًا وَغِبَاوَةً وَمِهَانَةً.

### دور أهل الولاية نحو المقلدين:

وواجب على كل من له ولاية يأمر فيها بمعروف أو ينهى عن منكر: أن يجعل  
نهي المنكر الذي عليه هؤلاء عنوان كل نهي ينهى به عن منكر، فإنهم في الحقيقة  
إنما يطعنون على كتاب الله [تعالى] <sup>(٢)</sup>، وسنة رسوله [صلى الله عليه وآله  
وسلم] <sup>(٣)</sup>، بأن ما فيهما من الشريعة قد صار منسوخًا، ويطعنون على علماء الدين  
من السلف الصالح، ومن مشى على هديهم القويم، ويدفعون بالرأي الذي هو ضد  
الشريعة <sup>(٤)</sup>، ما شرعه الله [تعالى] <sup>(٥)</sup> لعباده، وهم بهذه المنزلة من الجهل البسيط أو  
المركب.

(١) البيتان ذكرهما المصنف في «أدب الطلب» (ص: 156).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «للشريعة».

(٥) زيادة من (ب).

فَهَل سَمِعْتَ أَذْكَاءَ بِمَنْكَرٍ مِثْلَ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَبَلِيَّةٍ فِي الدِّينِ مِثْلَ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ ،  
وَرِزِيَّةٍ فِي الْمَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِثْلَ هَذِهِ الرِّزِيَّةِ؟ فَإِنَّ النَّيْلَ مِنْ عَرْضِ فَرْدٍ مِنْ <sup>(١)</sup> أَفْرَادِ  
الْمُسْلِمِينَ مُنْكَرٌ، لَا يُخَالَفُ فِيهِ مُسْلِمٌ ، إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَيْبَةِ أَوْ الْبُهْتَانِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ  
عَلَى طَرِيقِ الشَّتْمِ مُوَاجَهَةً وَمُكَافَحَةً.

كَيْفَ بِمَنْ جَاءَ بِمَا هُوَ [مِنْ] <sup>(٣)</sup> أَعْظَمِ الْبُهْتَانِ، وَأَقْبَحِ الشَّتِيمَةِ لِلشَّرِيعَةِ  
الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَابِقَهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ؟ يَا اللَّهُ،  
وَلِلْمُسْلِمِينَ، يَا اللَّهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، يَا اللَّهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ!.

فَإِنَّ هُوَ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا شَرًّا، وَلَا أَثَرَ فِيهِمْ إِلَّا تَجَرُّؤًا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ. وَكَوْنَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ  
بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ نَصْرِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّبِّ عَنِ أَهْلِهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ لَكَانُوا أَقْلًا  
شَرًّا وَأَحْقَرُ ضَرًّا <sup>(٤)</sup>.

وَأَقْلُ حَالٍ أَنْ يَعْرِفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ <sup>(٥)</sup> لَا يَسْتَحَقُّونَ خُطَابًا وَلَا  
يَسْتَوْجِبُونَ جَوَابًا، فَإِنَّ فِي هَذَا كِفَا لِبَعْضِ مَا صَارُوا عَلَيْهِ مِنَ الظَّنِّ بِأَنْفُسِهِمِ الْبَاطِلِ،  
وَالخِيَالِ الْمُخْتَلِ لِمَا يَرُونَهُ مِنْ سَكُوتِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ  
مِنْهُمْ، وَيَبْلِغُهُمْ عَنْهُمْ.

(١) فِي (ب): «فِي».

(٢) فِي (ب): «وَالْبُهْتَانِ».

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): «أَحْقَرُ شَرًّا وَأَقْلُ ضَرًّا».

(٥) فِي (أ): «الَّذِي»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ب).

وَقَدْ يَتَسَبَّبُ عَنْ هَذِهِ الْإِهَانَةِ لَهُمْ <sup>(١)</sup> بِالْتَجْهِيلِ وَالتَّضْلِيلِ فَإِدَّةٌ يَنْدَفَعُ بِهَا بَعْضُ  
تَجْرِيهِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ ، وَعِلْمَاءِ أُمَّتِهِ ، فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْلِحُ  
بِالْهُوَانِ وَيُفْسِدُ بِالْإِكْرَامِ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْرِفُ [أ: 58] أَحْوَالَ النَّاسِ  
وَإِخْتِلَافِ طِبَائِعِهِمْ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ :

أَكْرَمُ تَمِيمًا بِالْهُوَانِ فَإِنَّهُمْ      إِنْ أَكْرَمُوا فَسَدُوا عَلَى الْإِكْرَامِ <sup>(٢)</sup>

وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ :

أَهْنُ عَامِرٌ      اتَّكْرَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا      أَخُو عَامِرٍ مِنْ مَسِّهِ بِهُوَانٍ <sup>(٣)</sup>

وَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ أَحَدَهُمْ يُقْتِي فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَيَنْصِبُ نَفْسَهُ لِمَا لَيْسَ  
مِنْ شَأْنِهِ ، أَنْ يَقُولَ لَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

تَقُولُونَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرَ جَائِزٍ      وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ؟! <sup>(٤)</sup>

(١) أي: لأصحاب التقليد المذموم.

(٢) ذكره ابن شمس الخلافة في «الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة» (ص: 37)،  
والمصنف في «الفتح الرباني» (6299 / 12).

(٣) نسبه أبو حيان لأبي المجيب في «البصائر والذخائر» (6 / 18).

(٤) أنشده العلامة ابن دقيق العيد، كما في «عقود الجمان» للعيني (1 / 316)، و«السلوك في  
معرفة دول الملوك» للمقرئزي (2 / 293)، وله قصة، وهي: أنه في سنة 697 هـ: اتفق  
للشيخ تقي الدين [ابن دقيق العيد] قاضي القضاة مع منكوتمر نائب السلطان كلام أوجب  
أنه عزل نفسه من القضاء، والسبب لذلك: أن تاجرًا توفي، وادعى رجل أنه أخوه، فأرسل  
منكوتمر إليه، وعرفه أن المتوفى أخو هذا الرجل، ولم يخلف غيره، ولا وارث غيره، ولم  
يسمع منه الشيخ تقي الدين، فغضب بسبب ذلك منكوتمر، فدخل بينهما الأمير سيف  
الدين كرت الحاجب، فقال لمنكوتمر: إن هذا الرجل كبير القدر، ورجل صالح، ولا ينبغي

وَإِنْ سَمِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ مَا يَعْلَمُ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ عِلْمَهُ بِطَرَفٍ مِنَ الرَّأْيِ يَعِدُّ عِلْمًا كَمَا فِي اضْطِلَاحِ الْعَامَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ <sup>(١)</sup> بِعِلْمٍ بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا قَدِمْنَا نَقْلَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَلَّ عَلَيهِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿ هَتَأَنْتُمْ هَتُؤُلَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 66] ، وَلْيَتَلَّ عَلَيهِ قَوْلُهُ [٥] ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١١٦)</sup> مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النحل: 116 ، 117] ، وَقَوْلُهُ ٥: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلَاطِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 33] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 47] ، وَيَتَلَوُّ عَلَيْهِ [هذه] <sup>(٣)</sup> الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ بِالْحَقِّ وَبِالْعَدْلِ ، وَبِمَا أَرَى اللَّهُ رَسُولَهُ .

أن نسمع عن مولانا نائب السلطان إلا خيرًا ، وأنا أذهب إليه ، ونرجو من الله أن يتقضى الشغل ، فذهب إليه وهو جالس في محكمته ، وسلم عليه ، ووقف ، فنظر إليه الشيخ ، ورد سلامه ، وقام له نصف القيام ، وأشار إليه بالجلوس فجلس ، ثم قال : يا سيدي ، ولدك يسلم عليك ، ويقبل يدك ، فقال : وأي الأولاد ؟ فقال : الأمير سيف الدين منكوتر ، فشرع الشيخ يقول : منكوتر ، منكوتر ، ويكررها ، ثم قال : ما مقصوده ؟ فعرفه القضية ، مع تلطف وترقق . فقال في جوابه : إيش بين ي علي شهادته لهذا الرجل ؟ فقال له : يا سيدي ، ما هو عندكم عدل . فقال : سبحان الله ، ثم أنشد هذا البيت .

(١) في (ب) : «فليس هو» .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

## تكريم الله سبحانه للأولياء:

ولنرجع الآن إلى شرح الحديث الذي نحن بصدد شرحه.

قَالَ الْكُرْمَانِي: إِنَّ قَوْلَهُ [«لِي»] <sup>(١)</sup> فِي «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» هُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ «وَلِيًّا»، لَكِنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ صَارَ حَالًا <sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

أَقُولُ: وَلَا يَخْتَلَفُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْوَصْفِ: «مَنْ عَادَى وَلِيًّا» كَأَنَّ لِي، وَهُوَ عَلَى الْحَالِ كَذَلِكَ، لَكِنَّ التَّقَدُّمَ فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ الْإِشْعَارُ بِاِخْتِصَاصِ <sup>(٣)</sup> الْوَلِيِّ بِهِ لَا بغيرِهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ، ثُمَّ فِي نَسْبَتِهِ الْوَلِيِّ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفٌ لَهُ عَظِيمٌ، وَرَفْعٌ لَشَأْنِهِ بَلِيغٌ <sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من (ب).

(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (22/23).

(٣) في (ب): «إشعار اختصاص».

(٤) قال الشيخ عطية بن محمد سالم رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الأربعين النووية» (درس رقم: 85):  
ولنأت إلى سر الحديث، وإلى البلاغة التي تُشْمُ ولا تُلمس في هذا اللفظ النبوي الكريم،  
تحسسوا معي يا إخوان! «من عادى لي وليًّا»، ولم يقل: من عادى وليًّا لي، بل «من عادى  
لي وليًّا»، فهل تجدون فيها فرقًا أم لا؟ الذوق البلاغي هنا: بتقديم «لي» على «وليًّا»، فإن  
تقديم الجار والمجرور هنا، وإضافته إلى المولى سبحانه يُشعر بأن المحاربة تكون لمن  
عادى الولي؛ لكونه وليًّا لله، أما لو قال: من عادى وليًّا لي، فقد يكون هذا الولي عنده ما  
يوجب المعادة، لكن «من عادى لي»؛ يعني: من أجلي وبسببي وباسمي، فمن عاداه وهو  
ينتمي إليّ، فقد آذنته بالحرب، والحديث في بلاغته يُشعر بأن العداوة المنهي عنها  
والمحذر منها، هي أن يعاديه لكونه وليًّا لله، ومن الذي يعادي ولي الله لولايته لله؟ نعم  
جميعًا أن ولاية الله لا تحصل بالمعصية والفسوق والخروج على كتاب الله وسنة رسوله،  
ولا بمخالفة الإجماع وشق عصا المسلمين، فهذا الحديث - كما يتفق العلماء - يعتبر  
فاصلًا بين الحق والباطل.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمَ الإِعْذَارِ عَلَى الإِنْدَارِ<sup>(١)</sup>.

قلت: وَوَجْهَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَعَادَاةً مِنْ هُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ ، فَكَانَتْهُ أَعْذَرَ إِلَى [كُلِّ سَامِعٍ ، أَنَّهُ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعَادِيَ ، بَلْ عَلَى] <sup>(٢)</sup> كَلِّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ صِفَتُهُ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ يُوَالِيهِ وَيُحِبُّهُ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَنَبِهَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَادَى يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْبَالِغَةَ عَلَى عِدَاوَتِهِ ، فَقَالَ مَنْذَرًا لَهُ: «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» عَلَى مَا صَنَعَ مَعَ وَلِيِّ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الزُّهْدِ» بِلَفْظٍ: «مَنْ أَدَّلَ لِي وَلِيًّا»، وَفِي أُخْرَى مِنْهُ «مَنْ آذَى»، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ<sup>(٤)</sup>، [عَنِ عُرْوَةَ .

قَوْلُهُ: «فَقَدْ آذَنَتْهُ» بِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ لِلْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا نُونٌ<sup>(٥)</sup>؛ أَي: أَعْلَمْتَهُ.

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٦)</sup>: وَآذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ أَعْلَمْتُكَ، وَالآذَنُ الْحَاجِبُ قَالَ الشَّاعِرُ:

تبدل ب آذتك المرتضى .....

وَقَدْ آذَنَ وَتَأَذَّنَ بِمَعْنَى، كَمَا يُقَالُ: أَيْقَنَ وَتَيَقَّنَ، وَتَقَوْلُ: تَأَذَّنَ الأَمِيرُ فِي النَّاسِ؛ أَي: نَادَى فِيهِمْ ، يَكُونُ فِي التَّهْدُدِ وَالنَّهْيِ؛ أَي: تَقَدَّمَ وَأَعْلَمَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ

(١) «الإفصاح عن معنى الصحاح» لابن هبيرة الوزير (303 / 7).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «أن من هذه صفته».

(٤) في (ب): «يعقوب، عن مجاهد»، وهو خطأ، ولكن محقق (ط) جعله هو الصواب وأثبتته.

(٥) في (أ): «وفتح المعجمة بعد نون»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٦) «الصحاح» للجوهري (2069 / 5).



تَأَذَّنَ رَبُّكَ ﴿ [الأعراف: 167]؛ أي: أعلم. أنتهى.

فَعَرَفْتُ بِهِذَا أَنْ فِي قَوْلِهِ «فَقَدْ آذَنَتْهُ» مَعْنَى التَّهْدِيدِ لِمَنْ عَادَى الْوَلِيَّ، وَالنَّهْيَ لَهُ عَنِ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى مَعَادَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَعَادِيهِ ، وَأَنَّهُ وَلِيهِ وَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ . وَأَمَّا الْمَقْصُورُ فَيَجِيءُ بِمَعْنَى عِلْمٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَادُّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: 279]؛ أي: اعلموا، وبمعنى الاستماع. يُقَالُ: أذِنَ لَهُ <sup>(٢)</sup>، إِذَا اسْتَمَعَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيَّةَ طَارُوا بِهَا فَرَحًا      عَنِ وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا  
صَمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ      بِهِ <sup>(٤)</sup> وَإِنْ ذَكَرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أُذِنُوا <sup>(٥)</sup>

وَمِنْهُ: «مَا أذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»؛ أي: استمع، والأذان الإعلام، ومنه الأذان للصلاة.

\* قَوْلُهُ: «بِالْحَرْبِ»، فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِحَرْبٍ»، وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» بِلَفْظٍ: «فَقَدْ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمَحَارَبَةِ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الزَّهْدِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بِلَفْظٍ: «فَقَدْ

(١) فِي (ب): «فَقَدْ تَقَدَّمَ».

(٢) فِي (ب): «بِهِ».

(٣) وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مَا أذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5024).

(٤) فِي (ب): «وَصَفْتُ».

(٥) الْبَيْتَانِ لِقَعْنَبِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّالِيِّ . يَنْظُرُ: « شَرْحُ أَمْالِي الْقَالِي » (1/362)، وَ «دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ» (2/167).

بارزني بالمحاربة»، ومثله لفظ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى ، وَالْبَزَّارِ ، وَالطَّبْرَانِيِّ ،  
وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِلَفْظٍ : «فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي»<sup>(١)</sup> . وَفِي  
رِوَايَةٍ : [وَهَبَ] <sup>(٢)</sup> بِنِ مَنَّبَهُ بِلَفْظٍ : «مَنْ أَهَانَ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي  
بِالْمُحَارَبَةِ»<sup>(٣)</sup> .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup> : وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وُقُوعَ الْمُحَارَبَةِ ، وَهِيَ مِفَاعِلَةٌ مِنْ  
الْجَانِبَيْنِ ، مَعَ كَوْنِ الْمَخْلُوقِ فِي أَسْرِ الْخَالِقِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَخَاطَبَةِ بِمَا يَفْهَمُ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ تَنْشَأُ عَنِ الْعَدَاوَةِ ،  
وَالْعَدَاوَةُ تَنْشَأُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ . وَغَايَةُ الْحَرْبِ الْهَلَاكُ ، وَاللَّهُ ه لَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ . فَكَانَ  
الْمَعْنَى : فَقَدْ تَعَرَّضَ لِإِهْلَاكِ إِيَّاهُ فَاطْلُقَ الْحَرْبَ وَأُرِيدَ لِأَزْمِهِ ، أَيِ أَعْمَلِ بِهِ مَا  
يَعْمَلُ الْعَدُوُّ الْمُحَارَبَ <sup>(٦)</sup> . انْتَهَى .

قلت: فقد جعل ذلك من الكناية ، وهي لفظ أُريدُ بِهِ لِأَزْمِ مَعْنَاهُ ، مَعَ جَوَازِ

(١) في (ب): «محارمي» .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) تقدم الكلام على هذه الروايات في المقدمة .

(٤) «فتح الباري» (342 / 11) .

(٥) في (ب): «بأنه» .

(٦) الإشكال مرفوع ؛ أما في تصور إعلان الحرب ، فقد زاده الله تعالى بيانا في قوله ﴿فَأَذْنُونا بِحَرْبٍ  
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279] ، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَرَّؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ حيث أذن  
الله تعالى من عادئ أولياءه بحرب منه . وشتان بين حرب من عبد ضعيف مملوك فقير ، لا  
يملك من أمره شيئا ، وهو في أسر قبضة سيده ، وبين حرب الملك القهار ، الذي ليس كمثل  
شريء . قال ابن رجب الحنبلي: أي: فقد أعلمته بأني محاربه ، حيث كان محاربا لي بمعادة  
أولياي .

إِرَادَتِهِ، كَمَا حَقَّقَهُ أَهْلُ عِلْمِ الْبَيَانِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَفَاعَلَةَ قَدْ تَطَلَّقَتْ، وَلَا يُرَادُ بِهَا وَفُوعُهَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَحَارَبَةِ هُنَا الْحَرْبُ مِنَ اللَّهِ ۝، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ - لِمَا كَانَ مُعَانِدًا لِلَّهِ ۝ بَعْدَاوَةَ أَوْلِيَائِهِ - بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ الْمُحَارَبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِهِ وَتَحْتِ حَكْمِهِ، بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ أَحَقَّرَ [أ: 60] وَأَقْلَ مِنْ أَنْ يَحَارِبَ رَبَّهُ، لَكِنَّهَا خِيلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوِّ هَذَا الْخِيَالَ الْبَاطِلِ، فَعَادَى مِنْ أَمْرِهِ اللَّهُ بِمُؤَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْخَطُ الرَّبَّ، وَيُوجِبُ حُلُولَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، وَإِيقَاعَهُ فِي الْمِهَالِكِ الَّتِي لَا يَنْجُو مِنْهَا.

قَالَ الْفَاكِهِانِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَارِبِهِ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> أَهْلَكَه، وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيغِ؛ لِأَنَّ مِنْ كَرِهٍ مِنْ <sup>(٢)</sup> أَحْبَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ خَالَفَ اللَّهَ ۝ عَانَدَهُ، وَمَنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَه، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي جَانِبِ الْمَعَادَاةِ، ثَبَتَ فِي جَانِبِ الْمُؤَالَاتِ، فَمَنْ وَالَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ۝ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ۝ <sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

قُلْتُ: لَا مُقْتَضَى لِهَذَا الْمَجَازِ بِهِذِهِ الْوَسَائِطِ وَالِانْتِقَالَاتِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ وَفُوعِ الْحَرْبِ مِنَ الرَّبِّ لِلْعَبْدِ إِهْلَاكٌ لَهُ بِأَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْإِهْلَاكِ، وَانْتِقَامٌ مِنْهُ بِأَكْمَلِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِقَامِ، فَالْحَدِيثُ خَارِجٌ هَذَا الْمَخْرَجِ. وَمِثْلُهُ فِي وَعِيدِ أَهْلِ الرَّبِّاءِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ما».

(٣) من « المنهج المبين في شرح الأربعين » لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني (ت: ٥٧٣٤هـ - مخطوط - ق ١٣٣).

فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿١﴾ .

قَالَ الطوفي: لما كَانَ ولي الله سُبْحَانَهُ مِمَّنْ تولى الله سُبْحَانَهُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى ،  
تولاه الله تَعَالَى بِالْحِفْظِ والنصرة ، وَقَدْ أَجْرَى اللهُ تَعَالَى (٢) الْعَادَةَ بِأَنْ عَدُو الْعَدُو  
صديق، وصيدق الْعَدُو عَدُو، فعَدُو ولي الله تَعَالَى عَدُو اللهُ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ عَادَاهُ كَانَ  
كمن حاربه، وَمَنْ حاربه فَكَأَنَّما حَارَب اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٣) .

قلت: وَهَذَا هُوَ مِثْلُ كَلَامِنَا الْمُتَقَدِّمِ فِي تَوْجِيهِ الْمَفَاعَلَةِ .



(١) لأن النص لا يحتمل تنزيله على المجاز. ينظر: «الجواب الصحيح» لابن تيمية (3/335)،  
«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: 360)، «فيض القدير» للمناوي (2/240)،  
«بهجة قلوب الأبرار» للسعدي (ص: 140)، «شرح الأربعين النووية» لابن عثيمين (ص:  
77)، «فتح المبين» لابن حجر الهيتمي (ص: 239). فائدة: قال الشيخ عطية بن محمد  
سالم رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الأربعين النووية» (درس رقم: 85): وهذه الجملة الأخيرة «فقد آذنته  
بالحرب» أحب إلي أن تترك، كما يقول العلماء في أحاديث الوعيد: تمرر كما جاءت، فإن  
التفصيل يهونها، «آذنته بالحرب» لو كررتها دونما شرح ، كانت أشد إرهابًا، وأوقع في  
النفس، من أن يقال: يأخذه بذنبه، يفعل به، يسوي به، لا، اتركه؛ لأنه مُعلن عليه الحرب من  
الله، وأي إجرام أكثر من هذا؟! وأي إخافة أشد من ذلك؟! .

(٢) في (ب): «سبحانه» .

(٣) «شرح الأربعين النووية» لفنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: 710 هـ) .



الفصل الثاني

الطريق إلى ولاية  
الله



## أداء الفرائض:

\* قَوْلُهُ: «وَمَا تَقْرُبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ»، لَفْظُ التَّقَرُّبِ الْمَنْسُوبِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> مِنْ عَبْدِهِ يُفِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْلَصِ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَى التَّقَرُّبِ، وَهَكَذَا مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ الْمَفْتَرِضَةِ لَخَوْفٍ <sup>(٢)</sup> الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرِّبًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» <sup>(٣)</sup>: وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ فَرَائِضِ الْعَيْنِ وَالْكَفَايَةِ، وَظَاهِرُهُ الْإِخْتِصَاصُ <sup>(٤)</sup> بِمَا ابْتَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِيضَتَهُ، وَفِي دُخُولِ مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ نَظْرًا، لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: «افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ» إِلَّا إِنْ أَخَذَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى [الْأَعْمِ] <sup>(٥)</sup>. انْتَهَى.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِهِ، فَهَذَا الْإِجَابُ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً عَلَى عِبَادِهِ، بَلْ هَلْ فَرَدَ مِنْ أَفْرَادِهَا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أُدْرَاجِهِ تَحْتَ مَعْنَى أَعْمٍ.

قَالَ <sup>(٦)</sup>: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَجِهَ ذَلِكَ؛ أَنَّ النُّكْرَةَ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَعَمَّ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «خوف».

(٣) «فتح الباري» (11 / 343).

(٤) في (أ): «الإخلاص»، وهو خطأ، والمثبت من (ب)، وكذا في «فتح الباري».

(٥) سقط من (ب).

(٦) أي: ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (11 / 343).

معنى الشَّيْءِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْقُرْبِ [أ: 61] إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ كَائِنَةٌ مَا كَانَتْ يُقَالُ لَهَا شَيْءٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ الْأَقْوَالِ، أَوْ مِضْمَرَاتِ الْقُلُوبِ، أَوْ الْخَوَاطِرِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعَبْدِ، أَوْ التَّرُوكِ لِلْمَعَاصِي، الَّتِي هِيَ ضِدٌّ لِفِعْلِهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الطُّوفِيُّ: الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ، وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمَعَاقِبَةُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ فِي الْأُمُورِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، فَكَانَتْ الْفَرَائِضُ أَكْمَلَ، فَلِذَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ [سبحانه]<sup>(٢)</sup> وَأَشَدَّ تَقَرُّبًا.

فَالْفَرَضُ كَالْأَصْلِ وَالْأَسُّ، وَالنَّفْلُ كَالْفَرْعِ وَالْبِنَاءُ، وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى

(١) «فيض الباري» (6/ 192)، و«التحفة الربانية» (1/ 88).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص: 361): فَقَسَمَ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ. وَالثَّانِي: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى طَرِيقِ يَوْصِلُ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَوَالِيهِ وَمُحَبَّتِهِ سِوَى طَاعَتِهِ، الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، مِمَّنْ ادَّعَى وِلَايَةَ اللَّهِ وَمُحَبَّتَهُ بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ مِنْ يَعْْبُدُونَهُ مِنْ دُونِهِ، كَمَا حَكِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: 3]، وَكَمَا حَكِيَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ﴾ [المَائِدَةُ: 18]، مَعَ إِصْرَارِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِ رِسَالِهِ، وَارْتِكَابِ نَوَاهِيهِ، وَتَرْكِ فَرَائِضِهِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا: الْمُقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَصَدَقَ النِّيَّةُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ هَذِهِ الْفَرَائِضَ، فَيَقْرَبُهُمْ عِنْدَهُ، وَيُوجِبُ لَهُمْ رِضْوَانَهُ وَرَحْمَتَهُ.



الْوَجْهَ الْمَأْمُورَ بِهِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، واحترامه، وتعظيمه؛ بالانقياد إِلَيْهِ، وإظهار عَظْمَةِ الربوبية، وذل العبودية، فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ. وَالَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ قَدْ يَفْعَلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَمُؤَدِي النَّفْلِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِثَارًا لِلْخِدْمَةِ، فيجازي بالمحبة الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَطْلُوبٍ مِنْ يَتَقَرَّبُ بِخِدْمَتِهِ. انْتَهَى.

قلت: إِذَا كَانَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَعْظَمَ الْعَمَلِ لِتِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْهَا مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ واحترامه وتعظيمه، وإظهار عَظْمَةِ الربوبية وذل العبودية ثَوَابًا أَكْثَرَ، وَالْجَزَاءُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ، وَلَا يُخَالِفُهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ النَّفْلَ إِلَّا إِثَارًا لِلْخِدْمَةِ وَأَنَّهُ يَجَازِي بِالْمَحَبَةِ فَذَلِكَ سَبَبُهُ وَقَوْلُ التَّقَرُّبِ مِنْهُ بِمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ [تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ عَلَيْهِ دُونَ ثَوَابِ الْفَرَائِضِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ تَحْقِيقٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى «أَقْبَلْهُ»<sup>(٣)</sup>.

### من أداء الفرائض ترك المعاصي:

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ اللهِ سُبْحَانَهُ، تَرْكُ مَعَاصِيهِ، الَّتِي هِيَ حُدُودُهُ، الَّتِي مِنْ تَعَدَاهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

(١) ينظر: «المجالس السنية» للفشني (ص: 103)، «المعين على فهم الأربعين» لابن الملحق (ص: 310)، «فتح القوي المتين» لعبدالمحسن العباد (ص: 128).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (1/1007): قوله «وما تقرب إلي عبدي بشيء...» والعادة قد جرت بأن التقرب يكون بما لا يجب؛ كالهدايا دون الخراج، فإن مؤد اللازم لا يكاد يحمد، وإنما يشكر من فعل ما لا يجب. وأجيب: بأن أداء الواجبات تعظيمًا للأمر، وبذلك الانقياد تظهر عظمة الربوبية، ويبين ذل العبودية. انتهى. [قال الطالب]: وهذا ليس محلاً للإشكال، فإن هذا من سعة فضله ورحمته تعالى التي لا تنفذ ولا تنقطع؛ لأنك لو أدت ما عليك لملوك الدنيا على وجه كامل، ما شكروا لك، ولكن ملك الملوك صاحب الخزائن التي لا تنضب يجازي الحسنة بأحسن منها، ويشكر على القليل والكثير، ويبدل السيئة إلى حسنة.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> افترض على العباد ترك كل مَعْصِيَةٍ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، فَكَانَ تَرْكُ الْمَعَاصِي مِنْ هَذِهِ الْحَيَثُوبَةِ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افترضت عَلَيْهِ»، بل دُخُولُ فَرَائِضِ التَّرْكِ لِلْمَعَاصِي أَوْلَى مِنْ دُخُولِ فَرَائِضِ الطَّاعَاتِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَقْرَبُوهُ» <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

### إبطال الفرائض بالحيل:

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبَدْعِ الْحَادِثَةِ فِي الْإِسْلَامِ، مَا فَتَحَ بَابَهُ أَهْلُ الرَّأْيِ لِلْعِبَادِ، مِنَ الْحَيْلِ الَّتِي زَحَلُ فَوْاءُ <sup>(٤)</sup> بِهَا كَثِيرًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَأَخْرَجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا فَرِيضَةً، وَكَأَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] <sup>(٥)</sup> لَمْ يَفْرِضْهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَحَلَلُوا بِهَا كَثِيرًا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، الَّتِي نَهَى عِبَادَهُ عَنْهَا، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى مَقَارِفَتِهَا، وَالْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مِنَ اللَّعْنِ، وَجَدَ غَالِبَهُ فِي الْمُسْتَحْلِينَ لِمَا

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي (١/272)، وأحمد (٢/258، رقم 7492)، والبخاري (٦/2658، رقم 6858)، ومسلم (٢/975، رقم 1337)، والنسائي (٥/110، رقم 2619)، وابن ماجه (١/3، رقم 2) من حديث أبي هريرة.

(٣) فائدة: قال ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية» (ص: 100): فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة، وإنما سميت نافلة إذا قضيت الفريضة، وإلا لا تسمى نافلة.

(٤) أي: نُحِّوْهُ وَأَبْعَدُوهُ، يُقَالُ: زَحَلْتُ اللَّهُ عَنْ شَرِّكَ؛ أَي: نَحَيْتُ اللَّهَ عَنْ شَرِّكَ، وَالزَّحْلُوفَةُ: آثَارُ تَزَلُّجِ الصَّبِيَّانِ مِنْ فَوْقِ التَّلِّ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَالزَّحْلَفَةُ: كَالدَّرَجَةِ وَالِدَفْعِ. يَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/45)، وَ«الْعِبَابُ الزَّاحِرُ» لِلصَّاعِقَانِيِّ (١/423)، وَ«تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (٥/212).

(٥) زيادة من (ب).

حرمه الله، والمسقطين لفرائضه بالحيل؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله الْمُحَلَّلَ والمحلل له»<sup>(١)</sup>، «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(٢)</sup>، «لعن الله الراشي والمرثشي»<sup>(٣)</sup>، «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهده»<sup>(٤)</sup> [أ: 62]، و«لعن عاصر الخمر ومعتصرها»<sup>(٥)</sup>، و«لعن الواصلة

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (1119) من حديث جابر، وأخرجه ابن أبي شيبة (292/7)، رقم (36193)، وأحمد (660)، وأبو داود (2076)، والترمذي (427/3)، رقم (1119)، وابن ماجه (1935)، والبيهقي (13962) من حديث علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (4283)، وابن أبي شيبة (36190)، والترمذي (1120)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (5536)، والبيهقي (13963) من حديث عبدالله بن مسعود. وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس وأبي هريرة. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (5101).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (217/3)، رقم (13299)، وأبو يعلى (382/5)، رقم (3042)، والضياء في «المختارة» (65/7) وقال: إسناده صحيح، من حديث أنس. وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (88/4)، من حديث تميم الداري، وقال الهيثمي: إسناده متصل حسن. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (306/8)، وقال: غريب من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أحمد (164/2)، رقم (6532)، وأبو داود (300/3)، رقم (3580)، والترمذي (23/3)، رقم (1337)، وقال: حسن صحيح. والحاكم (115/4)، رقم (7066)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (138/10)، رقم (20265) من حديث ابن عمرو. وأخرجه أبو يعلى (360/8)، رقم (4947) من حديث عائشة.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (14302)، ومسلم (1598).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (2899)، وعبد بن حميد (686)، والطبراني (12976). قال الهيثمي (73/5): رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (2234)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (5585)، والضياء في «المختارة» (499) من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (3674). والبيهقي (10828) من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي (1295)، وقال: غريب. وابن ماجه (3381) من حديث أنس.

وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ<sup>(١)</sup>.

ومسخ الله الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُ بِالْحَيْلِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَذَمَّ أَهْلَ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَهُ وَهُوَ يَخَادِعُهُمْ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِمُخَالَفَةِ ظَوَاهِرِهِمْ لِبَوَاطِنِهِمْ ، وَسِرَائِرِهِمْ لِعَلَانِيَتِهِمْ .

وَتَبَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، أَيَحِلُّهَا لَهُ رَجُلٌ ؟ فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ<sup>(٢)</sup> . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَنْ الْعَيْنَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْدَعُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ الْمُتَحِيلِينَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقَتِ الْجِذَاذِ<sup>(٤)</sup> بِإِهْلَاكِ ثَمَارِهِمْ ؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ . وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَّةٌ أَنْ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (4724)، والبخاري (5596)، ومسلم (2124)، وأبو داود (4169)، والترمذي (1759) وقال: حسن صحيح. والنسائي (5249)، وابن ماجه (1987) كلهم من حديث عبدالله بن عمر، والحديث رواه غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) في (ب): «أن رجلاً جاءه». والأثر أخرجه عبدالرزاق (10779) بسند صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (14758)، وسعيد بن منصور في «السنن» (1046)، والعكبري في «إبطال الحيل» (48/1)، وصححه صالح آل الشيخ في «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (97/1).

(٣) أصله عند ابن أبي شيبة (24/2)، وابن حزم في «المحلي» (106/9)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (86/3) و«تهذيب السنن» (100/5)، وعزاه إلى كتاب البيوع للحافظ المعروف بمطين، وإلى الحافظ النجشي.

(٤) في (ب): «الجداد».

يستقبله»<sup>(١)</sup>. وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ لِمَنْ عَلَيْهِ الرَّكَاتُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَتَرَفٍ، أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمَعِ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ.

والأدلة في منع الحِيل<sup>(٢)</sup> وإبطالها كثيرة جداً ، وَمُجَرَّدَ تَسْمِيَتِهَا حِيلَةً يُؤْذَنُ بِدَفْعِهَا وَإِبْطَالِهَا، فَإِنَّ التَّحِيلَ عَلَى عُمُومِهِ قَبِيحٌ شَرْعًا وَعَقْلًا ، وَهَذَا الْمَتَحِيلُ لِإِسْقَاطِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، هُوَ نَاصِبٌ لِنَفْسِهِ فِي مَدَافِعَةٍ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ، مَرِيدٌ لِأَنْ يَجْعَلَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ حَلَالًا، وَمَا أَحَلَّهُ حَرَامًا، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مُعَانِدٌ لِلَّهِ مُخَادِعٌ لِعِبَادِهِ ، مَنْدَرَجٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 9]. وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [آل عمران: 54] .

(١) صحيح: أخرجه أحمد (5418)، والبخاري (2003)، والترمذي (1245) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (249/7)، رقم (4469)، وأبو عوانة (266/3)، رقم (4918)، والبيهقي (10214) من حديث ابن عمر، وأخرجه الشافعي (138/1)، وأحمد (19826)، وابن أبي شيبة (22566)، وأبو داود (3457)، وابن ماجه (2182)، والدارقطني (6/3)، والبيهقي (10218)، من حديث أبي برزة. وأخرجه ابن أبي شيبة (36161)، وأحمد (20154)، وابن ماجه (2183)، والطبراني (202/7)، رقم (6834)، والحاكم (19/2)، رقم (2182) وقال: صحيح على شرط الشيخين، من حديث سمرة.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (326/12): الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل، فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب، فهي مكروهة.

(٣) كذا في (أ، ب)، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر: «تفسير القرطبي» (1/196).

وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ كَمَلَتْ وَأَنْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَجَالٌ فِي تَشْرِيعِ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ، وَلَا رَفْعَ شَيْءٍ مِمَّا قَدْ شَرَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَكُلُّ الْعِبَادِ مُتَعَبِدُونَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَمْ يَجْعَلِ اللهُ سُبْحَانَهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحِلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ فِيهَا، وَلَا يَحْرِمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ<sup>(١)</sup> فِيهَا.

فَمَنْ جَاءَ إِلَى عِبَادِ اللهِ، وَقَالَ: قَدْ لَقَّنَنِي الشَّيْطَانُ أَنْ أَحِلَّ لَكُمْ الْحَرَامَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ أَحْرَمَ عَلَيْكُمْ الْحَلَالَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ أَسْقَطَ عَنْكُمْ وَاجِبَ كَذَا، فَهَذَا مِمَّا يَفْهَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ أَرَادَ تَبْدِيلَ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ وَمُخَالَفَةَ مَا فِيهَا.

فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى يَدِهِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَرَادَ ارْتِكَابَهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَعَانِدَةِ لِمَا قَدْ ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ يَصُكُّ وَجْهَ كُلِّ مُحْتَالٍ، وَيَرْغَمُ أَنْفَ كُلِّ مُتَجَرِّئٍ عَلَى دِينِ اللهِ، بِإِسْقَاطِ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِيهِ [أ: 63] أَوْ تَحْلِيلِ مَا هُوَ مِنْ مَحْرَمَاتِهِ.

### الرد على من جوز الحيل المحرمة<sup>(٢)</sup>:

وَأَمَّا تَمَسُّكُ أَهْلِ الرَّأْيِ، الْمُحْتَالِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، بِمِثْلِ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> سُبْحَانَهُ

(١) في (أ): «حل»، والمثبت من (ب).

(٢) قال د. إبراهيم هلال في تحقيقه لـ «قطر الولي» (ص: 371): تكلم الإمام الشوكاني في بدعة الحيل؛ لبيان قيمة الفرض وأهميته، وأنه من الواجب أداءه على وجهه دون تهرب منه، وأن التحليل عليه يعتبر إسقاطاً له، فأصحاب الحيل ليسوا مؤدين للفرض، وليسوا من العلماء العاملين، ومن الأولياء، وبذلك يلحقون بالمتحيلين من التكليف المسقطين لها من غلاة الصوفية وأصحاب المذاهب الباطلة من غلاة الشيعة.

(٣) في (ب): «قول الله».

أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاصْرَبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ ﴾ [ص: 44]، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ بِالضَّرْبِ بِالضَّغْتِ وَبِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَعَلَ صَوَاعَهُ فِي رَحْلِ أَخِيهِ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ وَإِذْنِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: 77]. وَبِمِثْلِ مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكَل تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمِيعِ<sup>(١)</sup> بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا<sup>(٢)</sup>».

و[قد]<sup>(٣)</sup> لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ مَاءٍ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: أَحْيَاءُ الْيَمَنِ كَثِيرٌ، فَلَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنْصَرَفُوا<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): «الجمع»، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر التخريج.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (1825)، والدارمي (2577)، والبخاري (2201)، (2202)، ومسلم (4086)، والنسائي «(271/7)»، والدارقطني (54)، من حديث أبي هريرة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) مرسل: رواه أبو محمد ابن هشام في «السيرة النبوية» (163/3) عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ... فذكره. ورواه الطبري في «تاريخ الأمم والرسول والملوك» (27/2) بسنده من طريق ابن إسحاق. ومحمد بن يحيى بن حبان يروي عن أنس وعبد الله بن عمر، وهو ثقة، حديثه عند الجماعة، مات سنة 121 هـ، وله 74 سنة، رحمة الله على الجميع، والأثر عند ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (329/1)، وأبي القاسم السهيلي في «الروض الأنف» (58/3).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: احْمَلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا وَلَدُ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النَّوْقَ؟»<sup>(١)</sup>.

فِيجَابُ عَنْهُ: بِأَنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِصَّةِ أَيُّوبَ خَارِجَ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، فَإِنْ أَيُّوبَ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَهَا مِائَةَ عَصَا، وَقَدْ ضَرَبَهَا كَذَلِكَ بِمِائَةِ عَصَا. وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَهَا مِائَةَ عَصَا مَفْرَقَةً، أَوْ مِائَةَ ضَرْبَةٍ مَفْرَقَةً ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ تَخْفِيفَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَنَسَخَ لِمَا كَانَ قَدْ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ [كَانَ]<sup>(٣)</sup> يَجِبُ فِي شَرِيعَتِهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَمَّا نَذَرَ أَوْجِبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَفَفَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ مَا كَانَ قَدْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِيجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ شَيْئًا ثُمَّ يَنْسَخَهُ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنْ شَرِيعَتُنَا هَذِهِ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي شَرِيعَةِ كَمَلْتِ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ [سُبْحَانَهُ]<sup>(٤)</sup> بِكَمَالِهَا، فَقَالَ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ جَمَاعَةٌ حَوَّلُوا الشَّرِيعَةَ وَبَدَّلُوهَا<sup>(٥)</sup>، فَحَلَلُوا حَرَامَهَا، وَأَسْقَطُوا فَرَائِضَهَا، بِأَكَاذِيبٍ لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِهَا، بَلْ هِيَ ضِدٌّ لِشَرِيعَتِهِ وَدَفْعٌ لَهَا وَرَفْعٌ لِأَحْكَامِهَا.

(١) صحيح: أخرجه أحمد ( 267 / 3 ، رقم 13844 )، وأبو داود ( 300 / 4 ، رقم 4998 )،  
والترمذي ( 357 / 4 ، رقم 1991 ) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أبو يعلى  
( 412 / 6 ، رقم 3776 )، والبيهقي ( 248 / 10 ، رقم 20957 )، والضياء في «المختارة»  
( 269 / 5 ، رقم 1899 )، وقال: إسناده صحيح. من حديث أنس، وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «قد أوجبه الله عليه بإيجابه على نفسه».

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «وبدلوها»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).



فَأَيْنَ قِصَّةِ أَيُّوبَ <sup>(١)</sup> مِنْ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَالَةِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَيُّ جَامِعٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قِصَّةِ أَيُّوبَ؟ ثُمَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْأَيُّوبِيَّةُ هِيَ مِنَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَأْثَمِ [أ: 64]، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ لَهَا دَخْلًا فِيمَا قَصَدُوهُ، لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِمَا فِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي شَرْعِنَا: أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، كَانَ الْحِنْثُ أَوْلَى مِنَ الْبَرِّ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ» <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنِ يَمِينِي» <sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي شَرْعِنَا أَنَّ الْحَالِفَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا يَكْفِرُ عَنِ يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ضَرْبٍ فِي مِثْلِ صُورَةِ يَمِينِ أَيُّوبَ، لَا مَفْرَقًا وَلَا مَجْموعًا، وَقَدْ ثَبَتَ

(١) أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الفتاوى الكبرى» (6/181) فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْحَيْلِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (1017)، وأحمد (8719)، ومسلم (1650)، والترمذي (107/4، رقم 1530)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (4349) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (4/256، رقم 18277)، ومسلم (3/1273، رقم 1651)، والنسائي (11/7، رقم 3786)، وابن ماجه (1/681، رقم 2108)، وابن حبان (10/186، رقم 4345) من حديث عدي بن حاتم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (4/398)، والبخاري (8/159، 182)، ومسلم (5/82)، وأبو داود (3276)، وابن ماجه (2107)، والنسائي (9/7).

أن امرأة أيوب كانت ضَعِيفَةً<sup>(١)</sup>، لا يَحْتَمِلُ ضَعْفَهَا لَوْ قُوعَ مِائَةِ ضَرْبَةٍ مَفْرَقَةٍ.

وَمِثْلَ هَذَا قَدْ سَوَّغَتْ شَرِيعَتُنَا التَّخْفِيفَ فِيهِ خُرُوجًا مِنَ الْمَأْثَمِ، وَلَا سِيمًا إِذَا صَحَّ مَا رَوَى؛ أَنْ مَرِيضًا أَقْرَبَ بِالزَّنَا، وَكَانَ ضَعِيفًا لَا يَحْتَمِلُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَضْرَبَ بِشِمْرَاخٍ مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِائَةٌ عَشْكَوْلٍ<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا لَيْسَ بِحِيلَةٍ، بَلْ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ. وَلَيْسَ النِّزَاعُ إِلَّا فِيمَا فَعَلَهُ الْمُحْتَالُونَ، مِنْ زَحْلَفَقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَقْوَالِ الْكَاذِبَةِ الْمَفْتَرَةِ، لَا فِيمَا [قَدْ]<sup>(٣)</sup> ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ لَكَ أَنْ اسْتَدْلَالَهُمْ بِقِصَّةِ أَيُّوبَ خَارِجَ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، مَعَ أَنْ هَذِهِ الْقِصَّةُ هِيَ أَعْظَمُ مَا عُولُوا عَلَيْهِ وَبَنُوا عَلَيْهِ الْقِنَاطِرَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي قَبِيلِ وَلَا دَبِيرٍ، بَلْ هِيَ ضِدٌّ لِلشَّرِيعَةِ وَعِنَادٌ لَهَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَقَعَتْ لِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، صَنَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ لَخَيْرِ أَرَادَ بِهِ لِأَهْلِهِ. فَإِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا فِي شَرِيعَتِنَا<sup>(٤)</sup> [فَقَدْ نَسَخَ مَا كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ بِمَا كَانَ فِي شَرِيعَتِنَا]<sup>(١)</sup>، وَشَرِيعَتِنَا

(١) فِي (أ): «صَحِيفَةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (222/5، رَقْمٌ 21985)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (4/313، رَقْمٌ 7309)، وَابْنُ مَاجَهَ (2/859، رَقْمٌ 2574)، وَالطَّبْرَانِيُّ (6/63، رَقْمٌ 5522) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (3/99)، وَالرُّوْيَانِيُّ (2/211، رَقْمٌ 1050)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (8/230) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. وَانظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (2986).

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ» (ص: 108) فِي أَقْسَامِ الْحَيْلِ الْمَحْرَمَةِ: هِيَ أَقْسَامٌ؛ أَحَدُهَا: الطَّرِيقُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى مَا هُوَ مُحْرَمٌ فِي نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ بِحَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا حَرَامًا فِي نَفْسِهِ، فَهِيَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَاحِبِهَا يُسَمَّى دَاهِيَةً وَمَكَارًا، وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْحَيْلِ عَلَى هَلَاكِ

هِيَ الشَّرِيعَةُ النَّاسِخَةُ لِلشَّرَائِعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِمَّا كَانَ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ إِلَّا مَا قَرَّرْتَهُ شَرِيعَتُنَا مِنْهَا، لَا مَا خَالَفْتَهُ وَأَبْطَلْتَهُ، فَمَا لَنَا وَلِلتَّعَلُّقِ بِشَرِيعَةٍ مَنْسُوخَةٍ؟

وَإِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي شَرِيعَتُنَا ، فَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيْمَا هُوَ جَائِزٌ فِيهَا ، بَلِ النِّزَاعُ فِي حِيلِ الْمُحْتَالِينَ ، وَدَلَسِ الْمُدْلِسِينَ، الْمُحَلِّلِينَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، الْمُسْقَطِينَ لِفَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَرَائِهِمْ الْفَائِلَةَ<sup>(٢)</sup>، وَتَدْلِيسَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ.

النفوس وأخذ الأموال. ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار الحيل في الظاهر، وهذه الحيل لا يظهر صاحبها أن مقصوده بها شر، وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالبًا، ففي مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة. ومثال هذا: إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده، فيجعله حيلة إلى الوسيلة له، وهذا محرم باتفاق المسلمين. القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، لكن يكون الطريق في نفسه محرماً، مثل أن يكون له على رجل حق مجحود، فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان به، فهذا محرم عظيم عند الله قبيح؛ لأن ذينك الرجلين شهدا بالزور. القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرمه الشارع، وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض الأسباب، أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض الأسباب، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحيلة والسقوط - وهذا حرام من وجهين كالقسم الأول، من جهة أن مقصوده حل ما لم يأذن به الشارع بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه. والثاني: أن ذلك السبب الذي يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصوداً يجمع حقيقته، بل قصد به مقصوداً ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي، أو لم يقصد به مقصوده الأصلي، بل قصد به غيره، فلا يحل بحال، ولا يصح إن كان ممن يمكن إبطاله. وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين، ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين.

(١) سقط من (ب).

(٢) من «فال رأيه» فيلاً وفيولاً؛ أخطأ وضعف، ويقال: فال الرأي، وقال الرجل في رأيه، وقيل: فإيل هذا الرجل يفأيل مفايلة وفيالاً، إذا لعب بالتخمين، ومنه قول الشاعر:

## في الشريعة ما يغني عن الحيل :

وَالْحَاصِلُ؛ أَنْ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ تَخْفِيفٍ، أَوْ خُرُوجٍ مِنْ مَأْثَمٍ، فَنَحْنُ نَقُولُ، هُوَ شَرِيعَةٌ بَيُّضَاءُ نَقِيَّةٌ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حِيلَةٌ <sup>(١)</sup>، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ، الْكَذِبَ الصَّرَاحَ وَالْبَاطِلَ الْبَوَاحَ. فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ صِنْعِ هَؤُلَاءِ الْمَعَانِدِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، الْمُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الدَّافِعِينَ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ فِيهَا بَعْدَ كَمَالِهَا وَتَمَامِهَا وَمَوْتِ نَبِيِّهَا وَإِنْقِطَاعِ الْوَحْيِ مِنْهَا؟

يا لله العجب من هؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجَرَّؤا أَوْلًا: على عناد الشريعة ومخالفتها،

يشق حباب الماء حيز ومها بها      كما قسم التراب المفاليل باليد

ينظر: «الوسيط» (2/708)، «موسوعة الشعر الإسلامي».

(١) اختلف العلماء في التعريف المعبر عن ذلك؛ فمنهم من يقول - وهم الجمهور - ما كان مقصده شرعي، والوسيلة إلية مباحة، ولا يقع بها ضرر على الغير، فهي الحيلة الشرعية، وما كان غير ذلك، فهي الحيلة المحرمة . ومنهم من سمى الأول المخارج، ومنهم من يسمي المخرج حيلة مباحة . قال في «الموسوعة الفقهية» (36/240): والمخارج في استعمالات الفقهاء: هي الحيل المباحة والعمل بها ؛ لأنها مخارج بالنسبة لمن حلت به نازلة، وضيق عليه في أمر من الأمور . قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]. ومنهم من يطلق اسم المخرج على ما كان مباحا، ويطلق اسم الحيلة على ما كان مذموما، ولعل هذا ما أشار إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إعلام الموقعين» (3/243) بقوله: فلحسن المخارج ما خلاص من المآثم ، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم ، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم . انتهى . ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (1/406)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/310)، «تيسير اللطيف المنان» للسعدي (1/492).

(٢) في (ب): «كتابه».

وَتَانِيًا: [على<sup>(١)</sup>] الإِسْتِدْلَالِ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ، أَوْ كَانَ فِي شَرِيْعَةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ رَفَعَتْ شَرِيْعَتَنَا حُكْمَهُ وَنَسَخَتْهُ وَأَبْطَلَتْهُ، وَهَكَذَا يُجَابُ عَنْهُمْ فِي حَدِيثِ التَّمْرِ وَبَيْعِ الْجَمِيعِ<sup>(٢)</sup> بِالذَّرَاهِمِ وَشِرَاءِ الْجَنِيبِ بِهَا فَإِنْ ذَلِكَ شَرِيْعَةٌ وَاضِحَةٌ وَسَنَةٌ قَائِمَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِبَيْعِ الشَّيْءِ بِقِيَمَتِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرَاضِي عَلَيْهَا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا أذنَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجَاوَزَ عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29]، وَبِقَوْلِ رَسُولِهِ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَكَيْسَ مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، وَبِقَوْلِ رَسُولِهِ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٦)</sup>.

وَكَيْسَ النِّزَاعِ إِلَّا فِي صِنْعِ الْمُحْتَالِينَ الْمُخَالَفِينَ لِلشَّرِيْعَةِ ، الْمَزْلُزِلِينَ لِأَحْكَامِهَا، الْمُسْتَبْدِلِينَ بِهَا غَيْرَهَا بَعْدَ كَمَالِهَا ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ مِنْهَا ، وَمَوْتِ نَبِيِّهَا

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): «الجمع»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «رسول الله».

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (5/72، رقم 20971)، والدارمي (2537)، وأبو داود (2145)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (4/387، رقم 5492)، وفي «السنن الكبرى» (6/100، رقم 11325).

(٥) في (ب): «رسول الله».

(٦) هذا جزء من حديث حجة الوداع، أخرجه مسلم (3009)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3047)، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (3/485، رقم 16015)، والنسائي (7/168، رقم 4226)، والطبراني (3/261، رقم 3350)، والحاكم (4/258، رقم 7567) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (9/312، رقم 19126) من حديث الحارث بن عمرو السهمي، عن أبيه، عن جده. وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

صلى الله عليه وآله وسلم.

فأنتم أيها المحتالون إذا عملتم بهذا الحكم الثابت في السنة ، فليَسَ ذلك من العمل بالحيلة في شيء، بل من العمل بالشرعية الإسلامية، ولا نطلب منكم إلا العمل بها، والثبوت على ما فيها، وترك تحليل حرامها وإبطال فرائضها.

فاشدد يدك على ما ذكرناه هاهنا من الجواب على المحتالين ، فإنك إن جاوبتهم به أقمتمهم حجراً، وقطعتهم قطعاً، لا يجدون عنه محيصاً.

وقد أجاب عنهم أهل العلم بجوابات لم نرضها ، وتركنا ذكر شيء منها لاحتمالها للمعارضة والمناقضة، وفتح باب المقال للمحتالين<sup>(١)</sup>.

### المعاريض :

وأما ما ذكروه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لمن سألهم: من هم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ماء»<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحملك على ولد الناقة»، فليَسَ في هذا من الحيلة المحرمة شيء، بل هو من باب المعاريض في الكلام، وقد ثبت الإذن بها<sup>(٣)</sup> في هذه الشريعة، كما صح عنه صلى

(١) أفردت مصنفات كثيرة في الكلام على الحيل، وخصص لها أبواب في كتب أهل العلم؛ منها: «إقامة الدليل على إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و «إبطال الحيل» للعكبري، و «إبطال الحيل» لأبي يعلى الفراء الحنبلي، و «كتاب الحيل» للخصاف الحنفي. وأطال الكلام فيه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والمرغني الحنفي في «المحيط البرهاني»، وقد عدَّد د. سليمان العمير محقق «إبطال الحيل» ما يقرب من ثلاثة وعشرين مصنفًا مفردًا فيه.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث مرسل، لا يصح.

(٣) لعل المصنف يقصد حديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، وهو حديث في رفعه نظر. أخرجه ابن عدي (96/3)، والبيهقي (20632)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (201)

الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ يورِي بغيرها<sup>(١)</sup>، مَعَ كَوْنِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» كَلَامٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ، فَإِنَّهُ قَصِدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: 54] وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَحْمَلُكَ عَلَى وُلْدِ النَّاقَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْجَمَلَ هُوَ وُلْدُ النَّاقَةِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»<sup>(٣)</sup>،

من حديث عمران بن حصين، وقد تفرد به داود بن الزريقان. قال ابن حجر في «التقريب»: متروك، ورواه البيهقي أيضًا موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح. ورواه موقوفًا أيضًا على عمران: ابن أبي شيبة (26096)، والبخاري في «الأدب المفرد» (857).

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (9744)، وأحمد (27175)، والبخاري مختصرًا (2947)، وأبو داود (2370)، وأبو عوانة (81/4)، وابن حبان (3359)، والبيهقي (9/150).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (1991)، وأبو داود (4998) من حديث أنس بن مالك؛ أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ، فقال: «إني حاملك على ولد الناقة»، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني رحمه الله، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (199)، وابن سعد في «الطبقات» (8/224) من حديث أم أيمن، وفيه: أنها هي التي سألته أن يحملها.

(٣) حسن: أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (24) من حديث أنس، ورجاله ثقات، ولكن فيه قتادة بن دعامة، وهو مشهور بالتدليس. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (241) مرسلًا، من حديث الحسن. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (5545)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (416)، من طريق مسعدة بن اليسع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: أن نبي الله ﷺ أتته عجوز من الأنصار، فقالت: ... الحديث. ومسعدة أقل ما يقال فيه: متروك. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (40605)،

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هَذَا يَهْدِينِي السَّبِيلَ<sup>(١)</sup>.

فالمعارض<sup>(٢)</sup> باب آخر ليست من التحيل في شيء، لكن هؤولاء قد صاروا

والبيهقي في «البعث والنشور» (334) عن ليث بن أبي سليم يحدث، عن مجاهد، عن عائشة، به، وسنده ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (14063)، والبخاري (3646)، وابن سعد في «الطبقات» (334/1)، والآجري في «الشرعية» (1158) وغيرهم، من حديث أنس: أن أبا بكر كان رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين مكة والمدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، وكان يُعرف، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يُعرف، فكانوا يقولون: يا أبا بكر، ما هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل، فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة، وبعثا إلى الأنصار، فجاؤوا، فقالوا: قوما آمنين مطاعين، قال: فشهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في (أ): «المعارض»، والمثبت من (ب).

(٣) «المعارض»: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحاً، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن المعارض عند الحاجة، والتأويل في الكلام، وفي الحلف للمظلوم، بأن ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ، وهو خلاف الظاهر، كما فعل الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكما فعل الصحابي الذي حلف أنه أخوه، وعنى أخوه في الدين، وكما قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رجل يهديني السبيل، إلى غير ذلك، أمر جائز... فإن أكثر ما في ذلك أنه كنتم عن المخاطب ما أراد معرفته أو فهمه، خلاف ما في نفسه، مع أنه صادق فيما عناه، والمخاطب ظالم في تعرف ذلك الشيء، بحيث يكون جهله به خيراً له من معرفته به، وهذا فعل خير ومعروف مع نفسه ومع المخاطب... وأن هذا الضرب المأثور عن السلف من المعارض جائز، وأنه ليس مثل الحيل التي تكلمنا عليها التي مضمونها الاحتيال على محرم. انتهى. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس ومطول في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص: 108 - 130).



مثل الغريق بكل حبل يلتوي.

فيا معشر المحتالين على الله، وعلى كتابه، وعلى رسوله، وعلى سنته، وعلى المسلمين:

- |     |   |  |
|-----|---|--|
| (١) | فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمَخَاطِرِ             | دَعَا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ   |
| (٢) | وَهَاتَ حَدِيثًا مَا حَدِيثَ الرَّوَاحِلِ       | فَدَعَ عَنكَ بَهْتًا صَبِيحَ فِي حَجْرَاتِهِ |
| (٣) | وَلَوْ قِيلَ هَاتُوا حَقَّقُوا لَمْ يَحَقِّقُوا | يَقُولُونَ أَقْوَالًا وَلَا يَعْرِفُونَهَا   |

### من الحيل المستلزمة للكفر:

إذا عرفت هذا؛ فأعلم أن من هذه الحيل الشيطانية ما يستلزم كفر فاعله وكفر من أفتاه، وذلك كمن يُفتي المرأة بأن ترتد عن الإسلام لأجل تبين من زوجها. وكمن يُفتي الحجاج إذا خاف الفوت، وخشي وجوب القضاء عليه من قابل، أن يكفر بالله، ويرتد عن الإسلام، فإذا عاد إلى الإسلام، لم يلزمه القضاء.

فاسمع واعجب من حيلة أوجبت كفر فاعلها من أفتاه به فكانت ثمرة هذه الحيلة الملعونة هي خروج رجلين مسلمين من الإسلام إلى الكفر. فهل شيء من علل هذا

(١) البيت عزاه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت: 1329 هـ) في شرحه على «نونية ابن القيم» (1/178) إلى العلامة إسماعيل المقرئ اليمني في الرائية المسماة «الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائغة»، والبيت ليس للمصنف كما زعم البعض، وإن كان قد استشهد به في مصنفاته.

(٢) البيت لامرئ القيس، كما في «ديوانه» (1/33).

(٣) البيت لأبي الأسود الدؤلي. ينظر: «نور القبس» للمرزباني (1/8)، و«الأغاني» للأصفهاني (8/416).

(٤) في (ب): «الشرعية».

الشَّرُّ؟! وهل نوع من معاصي الله يعدل الكفر واللُّغْرُوجَ من<sup>(١)</sup> دين الإسلام؟

وَهَذَا الْمُفْتِي - وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ابْتِدَاءً، وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ -  
فَعَلَى نَفْسِهَا بَرَاقِشُ تَجَنِّي، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي ظَلَمِهِ لِهَذِهِ الْمَسْكِينَةِ وَهَذَا الْمُسْكِينِ،  
الَّذِينَ اسْتَفْتِيَاهُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْهَا بَادئِ بَدءٍ.

وَمِنْ جَمَلَةِ الْحَيْلِ الْمَلْعُونَةِ : مَا قَالُوهُ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ الشَّرْعِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا  
جَرِحَ رَجُلًا ، فَخَشِيَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْجُرْحِ ، فَإِنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ دَوَاءً مَسْمُومًا يَمُوتُ بِهِ ،  
فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقِصَاصُ . وَمِمَّا قَالُوهُ فِي إِسْقَاطِ حَدِّ السَّرْقَةِ ؛ أَنْ السَّارِقُ يَقُولُ : هَذِهِ  
مَلِكِي ، وَهَذِهِ دَارِي ، وَهَذَا عَبْدِي .

وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْلِ الْمَلْعُونَةِ : أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ شَيْئًا ، فَادَّعَاهُ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ ،  
فَأَنْكَرَهُ ، فَطَلَبَ تَحْلِيْفَهُ ، قَالُوا : إِنَّهُ يَقْرَبُهُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ ، وَيَفُوزُ  
بِالْمَغْضُوبِ . وَقَالُوا : إِذَا أَرَادَ إِخْرَاجَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي مَرَضِهِ ، أَقْرَبَ أَنَّهُ قَدْ  
طَلَقَهَا ثَلَاثًا . وَقَالُوا : إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ ، فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ ،  
سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ .

بَلْ قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَرَادَ إِسْقَاطَ زَكَاتِهِ فِي جَمِيعِ  
عَمَرِهِ ، فَالْحَيْلَةُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مُحْتَالٍ مِثْلِهِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ نَظِيرَهُ ، فَيَسْتَأْنِفُ  
الْحَوْلَ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ آخِرَ الْحَوْلِ فَعَلًا كَذَلِكَ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ مَا عَاشَا .

وَهَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عَرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ قَالُوا : يَنْوِي آخِرَ الْحَوْلِ أَنَّهَا لِلْقَنِيةِ ثُمَّ يَنْقُضُ  
هَذِهِ النِّيَّةَ بَعْدَ سَاعَةٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا عَاشَ وَهَكَذَا قَالُوا : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ فِي  
نَهَارِ رَمَضَانَ يَبْتَدِئُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ثُمَّ يُجَامِعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ .

(١) في (ط): «عن»، وهو وهم.

بل قالوا: إنه إذا نوى قبل الجَماع قطع الصَّوم ، لم تجب عليه الكفَّارة. وهكذا قالوا: إذا كان له نِصابٌ من السَّائمة ، فأراد إسقاط زكَّاتها، فالْحيلةُ في ذلك أن يعلفها يوماً واحداً، ثم تعود إلى السَّوم.

وكم نَعُدُّ من هذه الحِيل الطاغوتية لهؤلاء الشَّياطين، فإنَّها - في الغالب - في كل باب من أبواب الشَّريعة<sup>(١)</sup>. [أ: 67].

ومن لم يعرف أنَّها حيل باطِّلة ، معاندة للشَّريعة ، لا يجوز التعلُّق بشيء منها، ولا يتحلَّل فاعلها ممَّا هو عليه ، فهو بهيمَة ، ليس من هذا النوع الإنساني ، ولا يستحق أن يُخاطب خطاب العقلاء، فضلاً عن خطاب المتشرعين.

ويجب على كل مُسلم أن يعاقب فاعل هذه الحِيل<sup>(٢)</sup> الملعونة بما يليق به من العقوبة؛ حتَّى يرجع عن فعله، ويلتزم بما<sup>(٣)</sup> يلزمه شرعاً، ويتوب إلى الله سبحانه من الذنب الذي أوقعه فيه المُفتي له.

وأما المُفتي له، فينبغي إغلاظ العقوبة له؛ حتَّى يعترف أولاً ببطلان ما خيله له الشيطان، وأوقعه فيه ، من أن تلك الحيلة المعاندة لدين الإسلام ليس لها وجه

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (3/ 273، 2/ 187)، «فتح الباري» (3/ 171)، «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص: 108 - 130)، «الدر المختار» لابن عابدين (5/ 441)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (5/ 193)، «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (4/ 56)، «الموسوعة الفقهية» (17/ 101)، «المدخل لمذهب الإمام أحمد» لابن بدارن (ص: 148)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (3/ 214).

(٢) في (ب): «الحيلة».

(٣) في (ب): «ما».

صِحَّةَ أَوْ سَائِبَةٍ [من] <sup>(١)</sup> قَبُولٍ، ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَنِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْفِتَاوَى الْمَلْعُونَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَقْلَ الْأَحْوَالِ تَطْوِيلُ حَبْسِهِ حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ، وَإِشْهَارُهُ فِي النَّاسِ بِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرِيعَةِ فِيمَا قَدْ فَعَلَهُ، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ قَبُولِ مَا يَدْلِيهِمْ بِهِ مِنَ الْغُرُورِ، وَيُوقِعُهُمْ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

### التقرب لله بالنوافل:

\* قَوْلُهُ: «وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ»، فِي رِوَايَةِ <sup>(٣)</sup> الْكَشْمِيهِنِيِّ: «وَمَا يَزَالُ بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «يَتَحَبَّبُ إِلَيَّ» بَدَلَ «يَتَقَرَّبُ»، وَكَذَا حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

والتقرب <sup>(٤)</sup> التفاعل، وهو طلب القرب، والنوافل هي ما عدا الفرائض، التي افترضها الله سبحانه على عباده، من جميع أجناس الطاعات؛ من صلاة وصيام وحج وصدقة وأذكار، وكل ما ندب الله سبحانه إليه، ورغب فيه، من غير حتم وافتراض.

وتختلف النوافل باختلاف ثوابها، فما كان ثوابه أكثر، كان فعله أفضل،

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ط): «من».

(٣) في (أ): «روية»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: 361) في شرحه على الحديث: فقسم أولياء المقربين قسمين؛ أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرمات؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده. والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أن دعوي طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته، سوي طاعته التي شرعها على لسان رسوله، ممن ادعي ولاية الله ومحبته، بغير هذا الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه.

وتختلف أيضًا باختلاف ما ورد في التَّغْيِبِ فِيهَا ، فبعضها قد يقع التَّغْيِبُ فِيهِ تَرْغِيْبًا مُؤَكَّدًا، وَقَدْ يَلْزِمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّغْيِبِ لِلنَّاسِ فِي فِعْلِهِ :  
 وَمِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا ، الْمُؤَكَّدِ فِي اسْتِحْبَابِهَا : رَوَاتِبُ <sup>(١)</sup> الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ، لَكِنْ زَادُوا : « قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا » .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَأَهْلُ السُّنَنِ ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » <sup>(٣)</sup> .

زَادَ التِّرْمِذِيُّ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ » ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ : « رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ ، مِنْ حَدِيثِهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) في (أ) : «روابت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه مالك «الموطأ» (121)، وأحمد (63/2، رقم 5296)، (87/2، رقم 5603)، والدارمي (1444، 1581)، والبخاري (16/2)، ومسلم (17/3)، وأبو داود (1252)، والنسائي (2/119، 3/113)، وفي «الكبرى» (329).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (6/326)، وعبد بن حميد (1552)، ومسلم (2/161)، وابن ماجه (1141)، والترمذي (415)، والنسائي (3/262)، وفي «الكبرى» (1388)، وابن خزيمة (1189)، وله طرق كثيرة عند الإمام أحمد وغيره.

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [أ: 68]، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ، وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ أَبِي أَمَامَةَ، وَقَدْ اختلف فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَضْعَفُ رِوَايَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَثِّقُهُ. وَوَجْهَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ ؛ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ مَكْحُولًا الشَّعِيثِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(٤)</sup>. حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (27443)، وأبو داود (23/2، رقم 1269)، والترمذي (428)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (3/265، رقم 1816)، والطبراني في «الكبير» (23/232، رقم 441)، وفي «الأوسط» (3/259، رقم 3083)، وفي «مسند الشاميين» (2/240، رقم 1263)، والحاكم (1/456، رقم 1175)، والبيهقي (2/472، رقم 4264) من حديث أم حبيبة، وله عند أحمد إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن معين في «تاريخه» (5186): قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (790): حدثنا أبي، قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان.

(٣) في (ب): «الشعبي»، وهو خطأ، وينظر: «سنن الترمذي» (427).

(٤) حسن: أخرجه الطيالسي (1936)، وأحمد (5980)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (23/2، رقم 1271)، والترمذي (2/295، رقم 430)، وقال: غريب حسن. وأخرجه ابن حبان (6/206، رقم 2453)، والبيهقي (2/473، رقم 4267)، من حديث ابن عمر. وحسنه ابن الملقن في «البدرد المنير» (4/286).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ عَدِي.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطًّا فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>. وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَمُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتِ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَصَلَّى<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ،

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (5033): قال الدارقطني: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال أبو أحمد ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه.

(٢) في (أ): «ما صلى الله»، وفي (ب): «ما صلى صلى»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد». (٣) إسناد ضعيف: أخرجه أحمد (58/6)، وأبو داود (1303)، والنسائي في «الكبرى» (365)، من طريق مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانئ. قال المزي وغيره: مقاتل بن بشير العجلي، لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لا يعرف. [قال الطالب]: وله تابع من حديث زرارة بن أبي أوفى، عن أم المؤمنين، عند أبي داود في «سننه» (1350)، لكنه منقطع بين زرارة، وأم المؤمنين، لكن وصله أبو داود (1351)، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ الْمَحْفُوظَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَكَعَتَانِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ... الْحَدِيثُ. أخرجه مسلم (2/162)، وابن خزيمة (1199).

(٤) في (ب): «وصلى».

ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ مَنْزَلِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٣)</sup>: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (3170)، والبخاري (117)، وأبو داود (1357 - 1359)، والنسائي (407)، والبيهقي (4287).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (43/6)، والبخاري (71/2)، ومسلم (160/2)، وأبو داود (1254)، والنسائي في «الكبرى» (384)، وابن خزيمة (1108).

(٣) في (أ): «قالت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (26286)، ومسلم (501/1)، والترمذي (275/2)، رقم 416، وقال: حسن صحيح، والنسائي (252/3)، رقم 1759، وأبو يعلى (205/8)، رقم 4766، وابن خزيمة (1107)، والحاكم (1101).

(٥) في (ب): «عن أبي هريرة».

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (405/2)، رقم 9242، وأبو داود (20/2)، رقم 1258، (1258)، والطحاوي (299/1)، والبيهقي (4257). والحديث له علتان؛ الأولى: ابن سيلان: قيل اسمه عبد ربه، وقيل: جابر، وحاله مجهول، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات». قاله المزي في «تهذيب الكمال» (868). والثانية: عبدالرحمن بن إسحاق المدني: مختلف فيه، من العلماء من ضعفه، ومنهم من قواه. قال أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ) في «بيان الوهم والإيهام» (386/3): ليس إسناده بالقوي. ثم فصل رَحِمَهُ اللهُ سبب إعلاله.



وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، وَيُقَالُ: عِبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بَثْبِتٌ وَلَا قَوِي. قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَعَ الْوَتْرِ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا

وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (2/105).

(١) صحيح: أخرجه مالك (1/123، رقم 267)، والشافعي (ص: 213)، وأحمد (2/119، رقم 6008)، وابن أبي شيبة (7/312، رقم 36397)، ومسلم (1/516، رقم 749)، وأبو داود (2/36، رقم 1326)، والترمذي (2/300، رقم 437)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (3/233، رقم 1692)، وابن ماجه (1/418، رقم 1319)، وابن الجارود (ص: 77، رقم 267)، وابن حبان (6/353، رقم 2624).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (6/83، رقم 24581)، والبخاري (2/66)، ومسلم (2/166)، وأبو داود (2/39، رقم 1336)، والترمذي (439)، والنسائي (3/234)، وفي «الكبرى» (367)، وأبو يعلى (8/220، رقم 4787)، وابن حبان (6/187، رقم 2431).

يجلس في شيءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

وَتُبِتَ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. وَتُبِتَ الْإِتْيَانُ بِسَبْعٍ وَتِسْعٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ : صَلَاةُ الضُّحَى ، وَالْأَحَادِيثُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مُتَوَاتِرَةٌ حَسَبَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِنَا لِلْمُنْتَقَى ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، يَسْلَمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي أَحَدِهِمَا ؛ كَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامٍ صَدَقَةٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (24239، 25286)، ومسلم (1754)، والترمذي (459)، وأبو داود (1340)، والدارمي (1581)، والبيهقي (4526).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (168/2).

(٣) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (4850)، وأحمد (472/2، رقم 10115)، (2/505، رقم 10566)، والدارمي (31/2، رقم 1745)، والبخاري (2/699، رقم 1880)، ومسلم (1705)، وابن خزيمة (2/227، رقم 1223)، وأبو يعلى (11/96، رقم 6226)، والطبراني في «الأوسط» (2/359، رقم 2225)، وأبو نعيم (8/389).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (163)، وأحمد (26887)، والدارمي (1452)، والبخاري (257)، ومسلم (791)، وأبو داود (1293)، والترمذي (474)، والنسائي (225)، والطبراني (20440).

رَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُمَا مِنَ الصُّحَى»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [أ: 69] يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعَ وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: الصَّلَاةُ عَقِبَ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّثَنِي

(١) صحيح: أخرجه أحمد (5/167، رقم 21513)، مسلم (1/498، رقم 720)، أبو داود (2/27، رقم 1286)، والنسائي في «الكبرى» (5/326، رقم 9028)، وابن خزيمة (2/228، رقم 1225).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/459)، والدارمي (1462)، ومسلم (2/158)، والنسائي (3/229)، وفي «الكبرى» (1296)، وابن خزيمة (2123).

(٣) صحيح: أخرجه مالك (1/162، رقم 386)، وعبدالرزاق (1/428، رقم 1673)، وأحمد (5/311، رقم 22705)، وابن أبي شيبة (1/299، رقم 3419)، والدارمي (1/376، رقم 1393)، والبخاري (1/170، رقم 433)، ومسلم (1/495، رقم 714)، وأبو داود (1/127، رقم 467)، والترمذي (2/129، رقم 316) وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (2/53، رقم 730)، وابن ماجه (1/323، رقم 1012)، وابن خزيمة (3/163، رقم 1827)، وابن حبان (6/242، رقم 2495)، والطبراني في «الكبرى» (3/241، رقم 3280)، وفي «الأوسط» (9/7، رقم 8958)، وفي «الصغير» (1/235، رقم 383)، من حديث أبي قتادة. وأخرجه الطحاوي (1/371) من حديث جابر. وأخرجه ابن ماجه (1/323، رقم 1012) من حديث أبي هريرة.

بَارَجِيْ عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي ، سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، «  
 قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجِيْ عِنْدِي ، أَنِّي لَمْ أَطْهَرِ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ  
 إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُّورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مُغْفَلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَمَنْ  
 شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

وَفِي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ  
 الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لَمَنْ  
 شَاءَ»<sup>(٣)</sup>؛ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً؛ أَيْ: وَاجِبَةً.

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ نَاسٌ مِنْ  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (2/439، رقم 9670)، والبخاري (2/53، رقم 1149)، ومسلم (4/1910، رقم 2458)، وابن خزيمة (2/213، رقم 1208)، وابن حبان (15/560، رقم 7085).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (5/54، رقم 20563)، وابن أبي شيبة (2/136، رقم 7383)، والبخاري (1/225، رقم 598)، ومسلم (1/573، رقم 838)، وأبو داود (2/26، رقم 1283)، والترمذي (1/351، رقم 185)، والنسائي (2/28، رقم 681)، وابن ماجه (1/368، رقم 1162)، والدارقطني (1/266).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (5/55، رقم 20571)، وأبو داود (2/26، رقم 1281)، وابن خزيمة (2/267، رقم 1289)، وابن حبان (4/457، رقم 1588) من حديث عبدالله بن مغفل.

صلى الله عليه وآله وسلم، وهم كذلك<sup>(١)</sup>.

### محبة الله والاستكثار النوافل:

وَالْحَاصِلُ؛ أَنْ جَمِيعَ التَّقَرُّبِ إِلَى الرَّبِّ ٥ نَوَافِلُ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ أَحْسَنِ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَاتِ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَتْ مِنْهَا قَرَبَ إِلَى اللَّهِ [سبحانه]<sup>(٢)</sup> بِقَدْرِ مَا فَعَلَ مِنْهَا فَأَحَبُّهُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الظُّفْرِ بِمُحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعَبْدِهِ شَيْءٌ.

### من نوافل الصيام:

وَأَمَّا نَوَافِلُ الصَّيَامِ الْمُؤَكَّدَةُ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا<sup>(٤)</sup> صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ»<sup>(٥)</sup>، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (13983)، والبخاري (503)، والبخاري (6819)، وابن حبان (2489)، والبيهقي (4678).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «تعالى».

(٤) في (ب): «فمنها».

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (535/2، رقم 10928)، ومسلم (821/2، رقم 1163)، وأبو داود (323/2، رقم 2429)، والترمذي (301/2، رقم 438)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (206/3، رقم 1613)، وابن ماجه (554/1، رقم 1742)، وابن حبان (302/6، رقم 2563)، وابن خزيمة (176/2، رقم 1134)، والبيهقي (291/4، رقم 8206)، وأبو يعلى (282/11، رقم 6395)، من حديث أبي هريرة. و أخرجه الروياني (146/2، رقم 970)، والطبراني (169/2، رقم 1695)، والبيهقي (291/4، رقم 8207) من حديث جندب.

صلى الله عليه وآله وسلم: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان»<sup>(١)</sup>؛ لأن في إسناده صدقة بن موسى، وكيس بالقوي.

ويؤيد فضيلة صوم المحرم، ما أخرجه الترمذي وحسنه، من حديث علي: أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: «إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان، فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: يوم عاشوراء.

وقد ثبت من حديث ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وابن مسعود، في الصحيحين وغيرهما، أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء ترك»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (51/3، رقم 663)، وقال: غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي. انتهى. صدقة ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي. والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (3/377، رقم 3819)، وفي «السنن الكبرى» (4/305، رقم 8300)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (889).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (1/155، رقم 1334)، وابن أبي شيبة (2/300، رقم 9223)، والدارمي (2/35، رقم 1756)، والترمذي (3/117، رقم 741)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو يعلى (1/337، رقم 427)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3/360، رقم 377). كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وقد نقل ابن عدي في «الكامل» (1129) تضعيفه عن يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، والنسائي. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (1298). ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه مالك (373)، وعبدالرزاق (7848)، أحمد (5203)، والبخاري (3831)، ومسلم (2695)، وابن حبان (3622)، والطبراني في «الأوسط» (4616).

وَبُتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
«لَيْتَ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup> ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : «صُومُوا يَوْمَ  
عَاشُورَاءَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، وَبَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ نَوَافِلِ الصِّيَامِ الْمُؤَكَّدَةِ : صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ [أَبِي] <sup>(٣)</sup>  
أَيُّوبَ ، عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَمُسْلِمٍ ، وَأَهْلِ السُّنَنِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
[أ: 70] أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَالْبَزَّازُ ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ،  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (1971)، ومسلم (2/798، رقم 1134)، وابن ماجه (1/552،  
رقم 1736)، وأبو داود (2/327، رقم 2445)، والطبراني في «المعجم الكبير»  
(10732)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3/364، رقم 3789).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (1/241، رقم 2154)، وابن خزيمة (2095)، والبيهقي  
في «شعب الإيمان» (3/365، رقم 3790)، وفي «الكبرى» (4/287، رقم 8189)،  
وتمام في «فوائده» (1/47، رقم 94) كلهم من رواية ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن  
أبيه، عن جده. قال الهيثمي (3/188): رواه أحمد، والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه  
كلام. انتهى. قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (5/328): رواية أحمد هذه ضعيفة  
منكرة، من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن جده، انتهى. والحديث أورده الذهبي في  
«الميزان» (2/13) في منكرات داود بن علي.

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (23580)، وعبد بن حميد (228)، ومسلم (1164)، وأبو داود  
(2433)، والترمذي (رقم 759)، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي في «الكبرى»  
(2/163، رقم 2862)، وابن ماجه (1716)، وابن حبان (3634) من حديث أبي أيوب.  
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (3735) من حديث ثوبان. وأخرجه ابن عساكر  
(35/36) من حديث أبي هريرة.

كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مِنْ جَاءِ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>(١)</sup>. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ.

وَمِنْ نَوَافِلِ الصِّيَامِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ۝ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ الْعَشْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سِتِّينَ - مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً - وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ نَوَافِلِ الصِّيَامِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَوْمُ شَعْبَانَ، كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (5/280 رقم 22776)، والدارمي (1755)، وابن ماجه (1715)، والنسائي في «الكبرى» (2873)، و صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (1007).

(٢) في (أ، ط): «شيء»، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر التخريج.

(٣) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (4/376، رقم 8121)، وأحمد (1/346، رقم 3228)، وابن أبي شيبة (4/228، رقم 19540)، والبخاري (1/329، رقم 926)، وأبو داود (2/325، رقم 2438)، الترمذي (3/130، رقم 757)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (1/550، رقم 1727)، وابن حبان (2/30، رقم 324)، وابن خزيمة (4/273، رقم 2865).

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (7827، 7832)، وأحمد (5/296، رقم 22588)، وعبد ابن حميد (194)، ومسلم (2/819، رقم 1162)، والنسائي في «الكبرى» (2810).



تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.

وَيَكْفِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقِ التَّنْفُلِ بِالصِّيَامِ حَدِيثُ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

### من نوافل الحج:

وَأَمَّا نَوَافِلُ الْحَجِّ : فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٣)</sup> . وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مِنْ فَضْلِ [نَفْلٍ] «الْحَجُّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ» . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا لَمَنْ حَدِيثُهُ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (6/ 293)، وعبد بن حميد (1538)، والدارمي (1746)، وابن ماجه (1648)، وأبو داود (2336)، والترمذي (736)، وفي «الشماثل» (301)، والنسائي (150/4).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/ 232، رقم 7174)، وابن أبي شيبة (2/ 272، رقم 8893)، وعبد بن حميد (ص : 288، رقم 921)، ومسلم (2/ 807، رقم 1151)، والنسائي (4/ 162، رقم 2213، 2214)، وابن خزيمة (3/ 198، رقم 1900) من حديث أبي هريرة، وأبي مسعود. وأخرجه النسائي (4/ 159، رقم 2211) ومن حديث علي.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/ 264، رقم 7580)، والبخاري (2/ 553، رقم 1447)، ومسلم (1/ 88، رقم 83)، والترمذي (4/ 185، رقم 1658)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (6/ 19، رقم 3130)، وابن حبان (10/ 458، رقم 4598)، والبيهقي (9/ 157، رقم 18264) من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط من (ب).

قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ جَعَلَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

**من نوافل الصدقة:**

وأما نوافل الصَّدَقَةِ: فقد ورد فيها التَّرْغِيبُ الْعَظِيمُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ ۝: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: 39].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَمْسُكًا تَلْفًا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) صحيح: أخرجه مالك ( 346/1، رقم 767)، وأحمد ( 462/2، رقم 9949)، والطيالسي (ص: 318، رقم 2423)، والحميدي ( 439/2، رقم 1002)، وابن أبي شيبة ( 120/3، رقم 12639)، والبخاري ( 629/2، رقم 1683)، ومسلم ( 983/2، رقم 1349)، والترمذي ( 272/3، رقم 933)، وقال: حسن صحيح. والنسائي ( 115/5، رقم 2629)، وابن ماجه ( 964/2، رقم 2888).

(٢) صحيح: أخرجه عبدالرزاق ( 8800)، والحميدي ( 1004)، وابن أبي شيبة ( 12638)، وأحمد ( 229/2، رقم 7136)، والدارمي ( 1796)، والبخاري ( 1521)، ومسلم ( 3270)، والترمذي ( 811)، والنسائي ( 114/5)، وفي «الكبرى» ( 3593).

(٣) صحيح: أخرجه عبد بن حميد (ص: 298، رقم 963)، والبخاري ( 522/2، رقم 1374)، ومسلم ( 700/2، رقم 1010)، والنسائي في «الكبرى» ( 375/5، رقم 9178)، وابن ماجه ( 1325/2، رقم 3999)، وأخرجه الحاكم ( 173/2، رقم 2672)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» ( 423/7، رقم 10827).

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرَ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَ شَرَّ لَكَ، وَلَا تَلَامْ عَلِيَّ كِفَافًا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [أ: 71]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيَّهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَيَّ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، وَوَفَّرَتْ عَلَيَّ جِلْدَهُ حَتَّى تَخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَسْعُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ، قَالَ: «فَإِنْ مَالَهُ مَا قَدِمَ مَالٌ وَارَثَهُ مَا أَخَّرَ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي

(١) صحيح: أخرجه أحمد (262/5، رقم 22319)، ومسلم (718/2، رقم 1036)، والترمذي (573/4، رقم 2343)، وقال: حسن صحيح. والرويانى (303/2، رقم 1251)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (7625)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (3386).

(٢) وقع فى (أ، ب): «سبغت»، والمثبت هو الصواب، كما فى مصادر التخرىج.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (389/2، رقم 9045)، والبخارى (523/2، رقم 1375)، ومسلم (708/2، رقم 1021)، والنسائى (72/5، رقم 2548)، وابن حبان (123/8، رقم 3332).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (2366/5، رقم 6077)، وفى «الأدب المفرد» (65/1، رقم 153)، والنسائى (237/6، رقم 3612)، وأبو يعلى (97/9، رقم 5163)، والشاشرى (261/2، رقم 836).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُؤْكَلُ فِيكَ فَيُؤْكَلُ اللَّهُ عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَحِي أَوْ أَنْضَحِي »<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تُحْصِي فِي حِصِّي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فِي وَعْيِي اللَّهُ عَلَيْكَ ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »<sup>(٣)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ وَعَظِيمٍ<sup>(٤)</sup> أَجْرَهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَأَفْضَلُهَا صَلَاةُ الرَّحِمِ ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ،

(١) صحيح: أخرجه الحميدي (1/156، رقم 325)، وإسحاق بن راهويه (1/125، رقم 17)، وأحمد (6/344، رقم 26957)، والبخاري (2/520، رقم 1366)، والترمذي (4/342، رقم 1960)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (2/133، رقم 1699)، والطبراني (24/93، رقم 249).

(٢) في (ب): «وانفحي وانضحى».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/8، رقم 4550)، والبخاري (6/2737، رقم 7091)، ومسلم (1/558، رقم 815)، والترمذي (4/330، رقم 1936)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/1408، رقم 4209)، وابن حبان (1/332، رقم 125)، وأبو نعيم في «الحلية» (8/46)، والبيهقي (4/189، رقم 7616).

(٤) في (ب): «وعظم».

فليصل رَحْمَه»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَعَرْتُ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدِي، قَالَ: «وَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا أَنْتِ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَتْ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ، صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (2/728، رقم 1961)، ومسلم (4/1982، رقم 2557)، وأبو داود (2/132، رقم 1693) من حديث أنس. وأخرجه البخاري والصحيح (5/2232، رقم 5639)، وفي «الأدب المفرد» (57) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (6524)، وابن أبي شيبة (5/217، رقم 25388)، وهناد في «الزهد» (2/489، رقم 1003)، ومسلم (4/1981، رقم 2555)، وأبو يعلى (7/423، رقم 4446).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (6/332، رقم 26860)، والبخاري (2/915، رقم 2452)، ومسلم (2/694، رقم 999)، وأبو داود (2/132، رقم 1690)، وابن خزيمة (4/95، رقم 2434)، والطبراني (23/440، رقم 1066)، وابن حبان (8/132، رقم 3343)، والحاكم (1/575، رقم 1513)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (2/413، رقم 10541)، وأحمد (4/18، رقم 16278)، والدارمي (1/488، رقم 1681)، والترمذي (3/46، رقم 658)، وقال: حسن.

## التقرب بالأذكار:

ترغيب الكتاب والسنة فيها:

وأما نوافل الأذكار : فقد ورد في الترغيب فيها وعظيم <sup>(١)</sup> أجرها الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمن ذلك قوله ٥: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45]؛ أي: أكبر مما سواه من الأعمال الصالحة. وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]، وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: 45]، وقال: ﴿يَذِكُرِ اللَّهُ الْأَبْكَرِ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، وقال ٥: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ﴾ [الأحزاب: 35].

وفي السنة: الكثير الطيب؛ فمن ذلك: حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه، وإن اقترب إلي شبرًا، اقتربت منه<sup>(٢)</sup> ذراعًا، وإن اقترب إلي ذراعًا، اقتربت إليه باعًا، وإن أتاني مشيًا، أتته هرولة<sup>(٣)</sup>». وأخرجه البخاري أيضًا من حديث أنس ومسلم من حديث أبي ذر

واخرجه النسائي (5/92، رقم 2582)، وابن ماجه (1/591، رقم 1844)، وابن خزيمة (4/77، رقم 2385)، وابن حبان (8/132، رقم 3344).

(١) في (ب): «وعظم».

(٢) في (ب): «إليه».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/445، رقم 9748) والبخاري (6/2694، رقم 6970)، ومسلم (4/2061، رقم 2675)، والترمذي (5/581، رقم 3603)، وقال: حسن

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَالِكٌ فِي «المُوطَأِ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قَالَوا: بَلَى قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ المُنْذِرِيُّ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالٌ

صحيح. وابن ماجه (2/1255، رقم 3822) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن أنس ووائلته رضي الله عنها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (5/2353، رقم 6044)، ومسلم (1/539، رقم 779)، وابن حبان (3/135، رقم 854)، وأبو يعلى (13/291، رقم 7306)، والرويانى (1/317، رقم 473)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (1/401، رقم 536)، والديلمى (4/143، رقم 6442).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (5/195، رقم 21750)، قال المنذرى (2/254)، والهيثمى (10/73): إسناده حسن. وأخرجه الترمذى (5/459، رقم 3377)، وابن ماجه (2/1245، رقم 3790)، والحاكم (1/673، رقم 1825)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقى فى «الشعب» (1/394، رقم 519)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٣) أخرجه أحمد (5/239، رقم 22132)، قال المنذرى (2/254): إسناده جيد، إلا أن فيه انقطاعاً. وقال الهيثمى (10/73): رجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً. وللحديث أطراف أخرى، منها «ألا أخبركم بخير أعمالكم».

الصَّحِيح، إِلَّا أَنْ زِيَادَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهِمَا، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الذِّكْرِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلِسُكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلِسُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ۞ يباهي بكم الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) وقع في (أ، ب): «عباس»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (3/92، رقم 11893)، وعبد بن حميد (ص: 272، رقم 861)، ومسلم (4/2074، رقم 2700)، والترمذي (5/459، رقم 3378)، وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (2/444، رقم 1252)، وابن حبان (3/136، رقم 855).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (6/59، رقم 29469)، وأحمد (4/92، رقم 16881)، ومسلم (4/2075، رقم 2701)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي (5/460، رقم 3379)، وقال: حسن غريب. ورواه النسائي (8/249، رقم 5426)، وابن حبان (3/95، رقم 813)، والطبراني (19/311، رقم 701).



وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذَّكَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ». قَالَ الْمَنَاوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ وَشَوَاهِدُهُ تَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَصَائِلِ الذَّكَرِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي شَرْحِنَا لـ «عِدَّةُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَذَكَرْنَا الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

### أَعْظَمُ الْأَذْكَارِ أَجْرًا:

وَيَنْبَغِي أَنْ نَذْكَرَ هَهُنَا مَا عَظِمَ أَجْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ؛ لِيَتَفَعَّلَ بِهِ الْمُطَّلِعُ عَلَيَّ هَذَا الشَّرْحِ.

فَأَفْضَلُ الذَّكَرِ مَا كَانَ فِي دُعَاءِ الرَّبِّ ٥، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [عَافِر: 60]، وَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الذِّبْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ ﴿الآيَةَ، فَجَعَلَ الدُّعَاءَ لَهُ فِي حَوَائِجِ الْعَبْدِ عِبَادَةً، وَجَعَلَ تَارِكُ الدُّعَاءِ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ.

(١) طَرَقَهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (3/150، رَقْمُ 12545)، وَالتِّرْمِذِيُّ (5/532، رَقْمُ 3510)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (6/155، رَقْمُ 3432)، وَالتَّبْرَانِيُّ (11/95، رَقْمُ 1158)، قَالَ الْمَنْذَرِيُّ (1/63)، وَالهَيْثَمِيُّ (1/126): فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمُ. وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (6/268)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (1/398، رَقْمُ 29) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

فسبحان الله العظيم ذي الكرم الفيّاض، والجود المتتابع<sup>(١)</sup>، جعل سؤال عبده لحوائجه، وقضاء ما ربه، عبادة له، وطلبه منه، وذمه على تركه بأبلغ أنواع الذم، فجعله مستكبراً على ربه. فشكراً لك يا رب على هذه النعمة شكراً يليق بك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وَقَالَ ٥: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: 62]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]. [أ: 73].

وَمِمَّا قَلْتَهُ مِنَ النَّظْمِ فِي شُكْرِهِ ٥ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي هَذِهِ النِّعْمَةُ الْعُظْمَى فَرَدَ مِنْ أَفْرَادِهَا:

لو كان لي ك — ل لسان لما وفيت بالش — كر لبعض النعم  
ككيف لا أعجز عن ش -كرها — س لي غير لسان وفم؟  
هذا هو الإفضال هذا العطاء الفيّاض، هذا الجود هذا الكرم

وأخرج ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»، وأهل السنن الأربعة، [وابن حبان]<sup>(٢)</sup>، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَلَا آيَةَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِّ

(١) في (أ): «المتبالغ»، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (4/271، رقم 18415)، وابن أبي شيبة (6/21، رقم 29167)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1/249، رقم 714)، وأبو داود (2/76، رقم 1479)، والترمذي (5/211، رقم 2969)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (6/450، رقم 11464)، وابن ماجه (2/1258، رقم 3828)، وابن حبان (3/172،

عِبَادَتِي ﴿ غافر: 60 ﴾ الآية، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاوَالَا يَزِيدُنِي الْعُمْرَ إِلَّا الْبِرُّ»<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالضِّيَاءُ فِي «المختارة».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُنِي الْعُمْرَ إِلَّا الْبِرُّ» لِجَرْمِ الرِّجْلِ بِالذَّنْبِ يُصَلِّيهِ.

رقم (890)، والحاكم (1/667، رقم 1802) وقال: صحيح الإسناد. وفي الباب أيضًا من حديث النعمان بن بشير، والبراء رضي الله عنه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (5/456، رقم 3371)، وقال: غريب. من حديث أنس. وأخرجه أحمد (2/362)، والبخاري في «الأدب المفرد» (712)، وابن ماجه (3829)، والحكيم الترمذي (2/113)، والديلمي (2/224، رقم 3087)، والطبراني في «الدعاء» (8) من حديث النعمان، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (3003).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (4/448، رقم 2139)، وقال: حسن غريب. ورواه البزار (6/502، رقم 2540)، والطبراني (6/251، رقم 6128)، وفي «الدعاء» (30)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (7/201)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (7687).

(٣) إسناده ضعيف: (والشطر الأول منه صحيح، له شاهد من حديث سلمان). أخرجه ابن أبي شيبة (6/109، رقم 29867)، وأحمد (5/277، رقم 22440)، والنسائي في «الكبرى»

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالخَطِيبُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا يَغْرِي حَذْرٌ مِنْ قَدْرِ، وَالِدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ وَإِنْ الْبَلَاءُ لِيَنْزَلَ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ، وَتَعَقَبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ»؛ بِأَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ مَنْصُورٍ - أَحَدِ رِجَالِهِ - مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَوَهَاهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَقَالَ

كما في «تحفة الأشراف» (2/133، رقم 2093)، وابن ماجه (2/1334، رقم 4022)، والرويانى (1/420، رقم 643)، وابن حبان (3/153، رقم 872)، والطبرانى (2/100، رقم 1442)، والحاكم (1/670، رقم 1814) وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي، والحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (154)، وضعف قوله: «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصِيبُهُ».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عدي (3/212، ترجمة 709 زكريا بن يحيى بن منظور بن ثعلبة)، وقال: هو ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه. ورواه البزار (8149)، والطبراني في «الأوسط» (3/66، رقم 2498)، والحاكم (1/669، رقم 1813)، وقال: صحيح الإسناد، وفيه زكريا بن منظور. والخطيب (8/453)، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمى (11904): رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خثيم، وهو متروك. وأخرجه البزار (2165) من حديث عائشة، قال الهيثمى (10/146): فيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. والحديث قال فيه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السلسلة الضعيفة» (6764): ضعيف جداً. وهذا ما حكم به الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَخيراً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَدْ حَسَنَهُ قَدِيمًا فِي «صحيح الجامع» (7739). وأخرجه أحمد (5/234، رقم 22097)، والطبراني (20/103، رقم 201) من حديث معاذ. قال الهيثمى (10/146): شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. ورواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (149)، وإسناده ضعيف.

الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد، وأبي يعلى، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن أحمد الرفاعي، وهو ثقة<sup>(١)</sup>.

قلت: وبهذا يعرف أن الحديث إذا لم يكن صحيحًا - كما قال الحاكم - فأقل أحواله أن يكون حسنًا.

وأخرج الترمذي، وابن حبان، من حديث [عائشة]<sup>(٢)</sup>، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أيضًا من حديثها: أحمد في «المسند»، والبخاري في «التاريخ»، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وقال ابن حبان: حديث صحيح.

قلت: وإنما لم يصححه الترمذي؛ لأن في إسناده [عنده]<sup>(٤)</sup> عمران القطان<sup>(٥)</sup>،

(١) بل في أسانيدهم ضعف.

(٢) سقط من (ب).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (2/362، رقم 8733)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1/249، رقم 712)، وابن ماجه (2/1258، رقم 3829)، والترمذي (5/455، رقم 3370)، وقال: حسن غريب. وابن حبان (3/151، رقم 870)، والحاكم (1/666، رقم 801) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (2/38، رقم 1106).

(٤) سقط من (ب).

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (4489): قال عمرو بن علي: كان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وقد ذكره يحيى يومًا، فأحسن الثناء عليه. وقال محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع: كان حروريًا، وكان يرى السيف على أهل القبلة. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال عباس

ضعفه النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَمَشَاهُ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا عَمْرَانَ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِالْفُظِّ «مَنْ لَمْ يَدْعِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الْحَاكِمُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي [الْحَاكِمُ]<sup>(٢)</sup> فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَه      وَإِذَا سَأَلْتَ بَنِي آدَمَ يَغْضَبُ<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ

الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: لم يرو عنه يحيى بن سعيد.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (29160)، وأحمد (9699، 9717، 10181)، والبخاري في «الأدب المفرد» (658)، وابن ماجه (3827)، والتِّرْمِذِيُّ (3373)، وأبو يَعْلَى (6655)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال البيهقي في «شعب الإيمان» (2/225): سمعت الأستاذ أبا القاسم بن حبيب المفسر يقول: أخذ الشاعر قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، فقال:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَه ... وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

مَرْفُوعًا: «لَا تَعْبَزُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالضِّيَاءُ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَثَمَّةٌ صَحَّحُوهُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ»<sup>(٢)</sup>. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان (3/152، رقم 871)، والحاكم (1/671، رقم 1818) وقال: صحيح الإسناد. و رواه الضياء (5/136، رقم 1760)، والدليمي (5/28، رقم 7353). وقال المناوي (6/412): قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي، فقال: لا أعرف عمر، وتعقب عليه. وفي «الميزان»، عن أبي حاتم: مجهول. قال في «اللسان»: وقد تساهل الحاكم في تصحيحه. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (1825). [قال الطالب]: فيه عمر بن محمد بن صهبان، قال المزي في «تهذيب الكمال» (4260): قال أحمد بن حنبل: لم يكن بشيء أدركته، ولم أسمع منه. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا يسراوي حديثه فلسًا. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي والدارقطني: متروك الحديث. [قال الطالب]: وليس هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما ذكر في السند عند الضياء المقدسي، نقلت ذلك عن العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السلسلة الضعيفة» (843).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (5/462، رقم 3382) وقال: غريب. و رواه أبو يعلى (11/283، رقم 6396)، وابن عدي (5/352، ترجمة 1511 عبيد بن واقد)، والطبراني في «الدعاء» (45)، وفي «مسند الشاميين» (2004)، و أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (5/443)، والحاكم (1/729، رقم 1997) وقال: صحيح الإسناد. و صححه الألباني في «الصحيحة» (593).

سلمان، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا مِنْ [حَدِيثِ] <sup>(٣)</sup> جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلِيَّ مَا يَنْجِيكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَيُدْرِي لَكُمْ»<sup>(٤)</sup> أَرْزَاقَكُمْ؟

(١) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (2517). [قال الطالب]: ولم أجد هذا اللفظ عند الحاكم من حديث سلمان، وإنما وجده بلفظ قريب، وموقوف عليه عند أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (34663)، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الحاكم (669/1، رقم 1812) وقال: صحيح. وأبو يعلى (1/344، رقم 439)، قال الهيثمي (10/147): فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو متروك. وأخرجه القضاعى (1/116، رقم 143)، والديلمى (2/223، رقم 3085)، وأورده ابن عدي (6/172) ترجمة 1656 محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وقال: يكتب حديثه مع ضعفه. وأخرجه الذهبي في «الميزان» (6/106)، ترجمة 7378 محمد بن الحسن بن التل الأسدي الكوفي، وقال: من مناكيره عن علي مرفوعاً... فذكره. وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (6163) بعد ذكر إسناد أبي يعلى: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (1011): موضوع و تعقب الحاكم فقال: محمد بن الحسن الهمداني هذا ليس هو التل الصدوق كما قال الحاكم، وإنما هو محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكذاب

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).



تدعون الله سُبْحَانَهُ فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا؛ إِمَّا أَنْ يَعْمَلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْحَاكِمِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قِطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهَا دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهَا فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٩٧٨٥)، وَلَهُ عِلْتَانُ؛ الأَوَّلُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، ضَعِيفٌ. وَالثَّانِيَةُ: سَلَامٌ؛ يَعْنِي: ابْنُ سَلِيمٍ، هُوَ الطَّوِيلُ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٦١٦٤) بَعْدَ ذِكْرِ إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَى: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدِ الْمَدِينِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٧١٩٩)، وَأَشَارَ الْأَلْبَانِيُّ لَوْضَعِهِ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ».

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٨/٢، رَقْمٌ ٩٧٨٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٠٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَةِ» (٣٢٧). قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢/٦، رَقْمٌ ٢٩١٧٠)، وَأَحْمَدُ (١٨/٣، رَقْمٌ ١١١٤٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (ص: ٢٩٢، رَقْمٌ ٩٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٩٦/٢، رَقْمٌ ١٠١٩)، وَالْحَاكِمُ (٦٧٠/١، رَقْمٌ ١٨١٦) وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الإِيمَانِ» (٤٧/٢، رَقْمٌ ١١٢٨). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٣٣٧/٤، رَقْمٌ ٤٣٦٨). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٤٨/١٠): رَجُلٌ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَحَدُ إِسْنَادِ الْبَزَّازِ رَجُلٌ رَجُلٌ الصَّحِيحُ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَلِي الرِّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، [وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(١)</sup>، وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ» <sup>(٢)</sup>، أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ» <sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

### الأذكار المؤقتة وفوائدها:

وَمِنْ أَكْثَرِ الْأَذْكَارِ أَجُورًا وَأَعْظَمَهَا جَزَاءً، الْأَدْعِيَةُ الثَّابِتَةُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا مِنَ النَّفْعِ وَالذَّفْعِ مَا هِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَيْهِ.

فَعَلَى مَنْ أَحَبَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَقَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَالْفَوْزِ بِالْخَيْرِ الْآجِلِ وَالْعَاجِلِ، أَنْ يَلْزِمَهَا وَيَفْعَلَهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، فَإِنَّ عَسَرَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهَا أَتَى بَعْضُ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «عَدَّةِ الْحَصَنِ» <sup>(٤)</sup>، وَذَكَرْنَا فِي الشَّرْحِ لَهَا تَخْرِيجَهَا، وَبَيَانَ مَعَانِيهَا، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي مُلَازِمَةً مَا يُقَالُ عِنْدَ

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): «يده»، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر التخريج.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (78/2، رقم 1488)، وابن ماجه (1271/2، رقم 3865)، وابن عساكر (465/58) من حديث سلمان. وأخرجه الطبراني (323/12، رقم 13557)، وابن عدي (173/2، ترجمة 361 الجارود بن يزيد)، والدليمي (221/1، رقم 847)، من حديث ابن عمر، قال الهيثم ي (10/169): فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك. وأخرجه عبدالرزاق (251/2، رقم 3250)، وأبو يعلى (7/142، رقم 4108)، والحاكم (1/675، رقم 1832) وقال: إسناده صحيح، من حديث أنس.

(٤) «عَدَّةُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ» لابن الجزري: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي (ت: 833هـ). وشرحها «تحفة الذاكرين» للمصنف.

النوم، وعند الاستيقاظ، فإن ذلك هو الترياق المجرب في دفع الآفات. وهي أيضا مذكورة في العدة.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحَافِظَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ حِرْزٌ حَرِيزٌ مِنْ جَمِيعِ الشُّرُورِ؛ لَمَا وَرَدَ فِي هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمَا وَرَدَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

وَكَذَلِكَ مُلَازِمَةٌ لِالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّهُ الْمَرْهُمُ الَّذِي يَغْسَلُ كُلَّ ذَنْبٍ، وَمَنْ غَفَرَتْ ذُنُوبَهُ فَازَ، وَعَلَى الصَّرَاطِ السَّوِيِّ جَازَ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، ذَكَرَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «عُدَّةِ الْحَصَنِ» مِنْهَا نَصِيْبًا وَافِرًا، وَذَكَرْنَا فِي شَرْحِنَا لَهَا الْكَلَامَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا، وَضَمَمْنَا إِلَيْهَا زِيَادَةَ عَلَى مَا فِيهَا.

### أذكار التوحيد:

وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يَلِازِمُهُ الْعَبْدُ مِنْ أَذْكَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : هُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ . وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَهِيَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (462/5، رقم 3383) وقال: حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (208/6، رقم 10667)، وابن ماجه (1249/2، رقم 3800)، وابن حبان (126/3، رقم 846)، والحاكم (676/1، رقم 1834) وقال: صحيح. والبيهقي في «الدعوات» (117)، «الآداب» (716)، والديلمي (352/1، رقم 1414)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

أفضل الحسنات»<sup>(١)</sup>. وأخرجه أيضًا ابن ماجه من حديثه ، بلفظ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»<sup>(٢)</sup>.

وكذا أخرجه النسائي ، وابن حبان ، وصححه ، وأحاكم ، وقال : صحيح الإسناد، كلهم أخرجوه من طريق طلحة بن حراش<sup>(٣)</sup>، عن جابر، وطلحة أنصاري مدني صدوق. قال الأزدي : له ما ينكر . ووثقه ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه».

وأخرج أحمد، من حديث أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أوصني ؟ قال : «إذا عملت<sup>(٤)</sup> سيئة ، فأتبعها حسنة تمحوها »، قال : قلت : يا رسول الله ، أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال : «هي أفضل الحسنات»<sup>(٥)</sup>. قال في «مجمع الزوائد»:

(١) أخرجه أحمد (5/169 ، رقم 21525)، قال الهيثم ي (10/81): رجاله ثقات، إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه، عن أبي ذر، ولم يسم أحداً منهم. [قال الطالب]: لكن أشياخ شمر بن عطية قد يقبوعوا عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (4/218) هكذا من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئة، فاعمل حسنة على إثرها، فلنأخذ عشر أمثالها»، قال: قلت: يا رسول الله: من الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: «من أكبر الحسنات».

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (27): قال النسائي : صالح . وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم في أفضل الذكر والدعاء ، وعند (ت، ق) في فضل والد جابر ، وعند (ت) «لا يلج النار من رأني» . قلت : وقال ابن عبد البر : موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة . وقال الأزدي: طلحة روى عن جابر من أكبر.

(٤) في (أ): «علمت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) ينظر تخريج الحديث السابق.

رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنْ سَمُرَةَ بْنَ عَطِيَّةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يَسْمِ أَحَدًا مِنْهُمْ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> أَوْلَ مِنْكَ؛ لَمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي كَوْنِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَكَانَتْ آخِرَ قَوْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مُتَوَاتِرَةً، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

(١) ليس سمرة، وإنما هو شمر بن عطية.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (5/166، رقم 21504)، والبخاري (5/2193، رقم 5489)، ومسلم (1/95، رقم 94)، والبخاري (3920)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (347).

(٣) تكررت في (أ).

(٤) سقط من (أ، ب)، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (2/373، رقم 8845)، والبخاري (1/49، رقم 99)، والنسائي في «الكبرى» (3/426، رقم 5842).

على كل شيء قدير، عشر مرّات، كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل<sup>(١)</sup>.

### الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

وَمِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْخَيْرِ مَلَازِمَتَهُ، وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ فَاتِحَةً لِكُلِّ دُعَاءٍ :  
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ ؛ أَنَّ مِنْ صَلَاتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَالْجَزَاءِ الْكَرِيمِ، يُصَلِّي الْعَبْدُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، فيصلي عليه خالق العالم ، ورب الكل ٥، عشر  
مرّات؟ فهذا ثواب لا يعادله ثواب، وجزاء لا يساويه جزاء، وأجر لا يماثله أجر.

فليستكثر منه من شاء الاستكثار من الخير، فإن هذا العبد الحقير الذي هو أحد  
مخلوقات الرب سبحانه، يقول بلسانه هذه الصلاة مرّة، فيرد الله عليه عشر مرّات؟  
فهل دليل على الرضا والمغفرة [أ: 76] والمحبة من الرب للعبد ، أدل من هذا  
الدليل، وأوضح من هذه الحجّة . اللهم صلّي وسلم على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ مُحَمَّدٌ  
عدد ما صلّي عليه المصلون منذ بعثته إلى الآن، وعدد ما سيصلّي عليه المصلون  
من الآن إلى انقضاء العالم.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (418/5)، والبخاري (107/8)، ومسلم (69/8)، والترمذي  
(3553)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (112)، وفي «الكبرى» (9945)، والطبراني  
في «الكبير» (4020).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (375/2، رقم 8869)، ومسلم (306/1، رقم 408)، وأبو داود  
(88/2، رقم 1530)، والترمذي (355/2، رقم 485) وقال: حسن صحيح، من حديث  
أبي هريرة. و أخرجه الطبراني (99/5، رقم 4717) من حديث أبي طلحة. وأخرجه  
الطبراني (332/12، رقم 13269) من حديث ابن عمر.

وَمَعَ هَذَا؛ فَمَنْ أَجُورَ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَيْهِ وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَتْ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَكْثُرُ الْإِحَاطَةُ بِهِ.

بل ورد أن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة<sup>(٢)</sup>. أخرج ذلك أحمد في «المسند»، من حديث عبد الله بن عمرو. قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: بِإِسْنَادِ حَسَنِ، وَكَذَلِكَ حَسَنُ الْهَيْثَمِيِّ، وَتَمَامُهُ «فَلْيَقُلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيْكَثُرْ».

وَمَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ الْمَعْرِفَةِ فِي هَذَا، وَفَهِمَ مَعْنَاهُ حَقَّ فَهْمِهِ، طَارَ بِأَجْنَحَةِ السَّرُورِ وَالْحُبُورِ<sup>(٣)</sup>، إِلَى أَوْكَارِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَالْأَجْرِ الْجَسِيمِ، وَالْعَطَاءِ الْجَلِيلِ، وَالْجُودِ الْجَمِيلِ، فَشَكَرًا لَكَ يَا وَاهِبَ الْجَزْلِ، وَمُعْطِي الْفَضْلِ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (12017)، والبخاري في «الأدب المفرد» (643)، والنسائي في «الكبرى» (9891)، وابن حبان (904)، والحاكم (12018) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (1554)، والضياء (1870)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (6359).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (172/2، رقم 6605). قال الهيثمي (160/10): إسناده حسن. [قال الطالب]: في سنده ابن لهيعة، وهو حديث منكر، بلفظ «سبعين صلاة»، والمحفوظ في سائر الأحاديث «صلى الله عليه بها عشرًا».

(٣) قال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (175): الفرق بين الحبور والسرور: قيل: السرور: انبساط القلب لنيل محبوب أو توقعه، والحبور: السرور الذي يظهر في الوجه أثره، فهو أشد السرور، ولذا خاطب سبحانه أهل الجنة بقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الرَّحْمَاف: 70].

## التسييح وفوائده:

وَمِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْخَيْرِ مَلَازِمَتَهُ : التَّسْيِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّوْحِيدُ ، وَالتَّحْمِيدُ ،  
فَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ »<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
وَوَغَيْرَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى<sup>(٢)</sup> اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ  
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ »<sup>(٣)</sup> .

وَوَرَدَ أَنَّ الْأَرْبَعَ الْكَلِمَاتِ<sup>(٤)</sup> الْمَتَقَدِّمَةَ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup> ، كَمَا أَخْرَجَهُ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (6/109، رقم 29868)، وأحمد (5/10، رقم 20119)،  
ومسلم (3/1685، رقم 2137)، والنسائي في «الكبرى» (6/211، رقم 10681)، وابن  
حبان (3/116، رقم 835)، (13/150، رقم 5838)، والطبراني (7/187، رقم  
6791)، (7/188، رقم 6793)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (1/423، رقم 601).

(٢) في (ب): «في».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/232، رقم 7167)، وابن أبي شيبة (7/167، رقم 35026)،  
والبخاري (5/2352، رقم 6043) - وبه ختم البخاري صحيحه -، وأخرجه مسلم  
(4/2072، رقم 2694)، والترمذي (5/512، رقم 3467)، وقال: حسن غريب  
صحيح. وابن ماجه (2/1251، رقم 3806)، وابن حبان (3/112، رقم 831).

(٤) في (ب): «الكلمتان».

(٥) أخرجه أحمد (20387، 20388)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،  
عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ،



أحمد، بإسناد رجاله رجال الصحيح.

### الأدعية الماثورة :

وَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْخَيْرِ، وَبَاغِي الرُّشْدِ، أَنْ يَلْزِمَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ طاقته. وَأَقْلَ حَالٍ أَنْ يَلْزِمَ الْكَلِمَاتَ <sup>(١)</sup> الجامعة؛ مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»<sup>(٢)</sup>، هَكَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَمِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»<sup>(٣)</sup>.

وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيْهِنَّ بَدَأَتْ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (16840): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) فِي (ب): «الْأَدْعِيَةُ».

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (238/1، رَقْمٌ 685)، وَمُسْلِمٌ (4/2097، رَقْمٌ 2739)، وَأَبُو دَاوُدَ (2/91، رَقْمٌ 1545)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (4/463، رَقْمٌ 7955)، وَالِدَيْلِمِيُّ (1/460، رَقْمٌ 1872).

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4/2087، رَقْمٌ 2720)، وَالِدَيْلِمِيُّ (1/474، رَقْمٌ 1934) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (668)، وَابْنُ السَّنَنِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (147)، وَالْبَزَارُ (3/198، رَقْمٌ 986)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (316)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (46) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (10/181): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ جَزْرَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَمِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» [أ: 77]، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الطَّبْرَانِيِّ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَافِيَةً الْآخِرَةَ حَسَنَةً قَنَا عَذَابَ النَّارِ». وَمِثْلَ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ وَرَدَ<sup>(٥)</sup> فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِنَا لـ «عِدَّةُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ».

(١) صحيح: أخرجه أحمد (2/246)، والحميدي (2/429، رقم 972)، والبخاري (6/2440، رقم 6242)، ومسلم (4/2080، رقم 2707)، والنسائي (8/269، رقم 270)، وأبو يعلى (12/14، رقم 6662)، وابن حبان (3/294، رقم 1016).

(٢) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَ الَّذِي مِثْلَ لَهُ.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (3/101، رقم 12000)، والبخاري (5/2347، رقم 6026)، ومسلم (4/2070، رقم 2690)، وأبو داود (2/85، رقم 1519)، وأبو يعلى (3759)، وابن حبان (3/220، رقم 940)، والطبراني في «المعجم الكبير» (9940)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (1887).

(٤) مثل حديث ابن عمر: «اللهم إني أسألك العافية»، أخرجه أحمد (2/79، رقم 5502)، ومسلم (4/2083، رقم 2712)، والنسائي في «الكبرى» (6/199، رقم 106339)، وأبو يعلى (10/45، رقم 5676)، وابن حبان (12/351، رقم 5541).

(٥) في (ب): «وردت».

## الأدعية عقب الوضوء والصلاة:

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْخَيْرِ مَلَاذِمَ : الأَدْعِيَّةُ الْوَارِدَةُ عَقْبَ الْوُضُوءِ ، وَعَقْبَ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَقْبَ الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَهْلُ السَّنَنِ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وعقب الصلاة ؛ على ما أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من حديث المغيرة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجلا»<sup>(٢)</sup>، ثلاث مرات.

وعلى ما أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

(١) صحيح: أخرجه أحمد ( 4/ 145 ، رقم 17352 )، ومسلم ( 1/ 209 ، رقم 234 )، وأبو داود ( 1/ 43 ، رقم 169 )، والنسائي ( 1/ 92 ، رقم 148 )، وابن ماجه ( 1/ 145 ، رقم 419 )، وابن خزيمة ( 1/ 110 ، رقم 222 )، وابن حبان ( 3/ 325 ، رقم 1050 )، والبيهقي في «السنن الكبرى» ( 2/ 280 ، رقم 3334 )، وفي «شعب الإيمان» ( 3/ 20 ، رقم 2753 ).

(٢) صحيح: أخرجه الحميدي ( 4/ 245 ، 255 ، رقم 762 )، وعبد بن حميد ( 390 )، والدارمي ( 1356 )، والبخاري ( 1/ 214 )، وفي «الأدب المفرد» ( 460 )، ومسلم ( 2/ 95 )، وأبو داود ( 1505 )، والنسائي ( 3/ 70 )، وفي «الكبرى» ( 1173 ، 1174 )، وفي «عمل اليوم والليلة» ( 129 ، 130 ).

أن يكبر الله ويسبحه ويحمده، حتَّى يحصل من الجَمِيع ثلاث وثلاثون<sup>(١)</sup>. أو من كل واحدة من هذه الكلمات إحدى عشرة، كما في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>. أو من كل [واحدة]<sup>(٣)</sup> منها عشر عشر، كما في صحيح البخاري.

### الأدعية عند الأذان والإقامة ودخول المسجد:

ويَقُولُ عِنْدَ الْأَذَانِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>. وَبَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَبَعْدَ أَنْ يَقُولَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ<sup>(٦)</sup>»، أَخْرَجَهُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (843)، ومسلم (1286)، والنسائي في «الكبرى» (9898)، وابن خزيمة (749)، وابن حبان (2014).

(٢) «صحيح مسلم» (1376).

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (67/1، رقم 148)، والشافعي (33/1)، وعبدالرزاق (478/1)، رقم 1842، وأحمد (5/3، رقم 11033)، والدارمي (293/1، رقم 1201)، والبخاري (221/1، رقم 586)، ومسلم (288/1، رقم 383)، وأبو داود (144/1، رقم 522)، والترمذي (407/1، رقم 208) وقال: حسن صحيح. والنسائي (23/2، رقم 673)، وابن ماجه (238/1، رقم 720).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (289/1، رقم 385)، وأبو داود (145/1، رقم 527)، والنسائي في «الكبرى» (15/6، رقم 9868)، وابن خزيمة (218/1، رقم 417)، وأبو عوانة (283/1، رقم 993)، والطحاوي (144/1)، وابن حبان (582/4، رقم 1685).

(٦) في (ب): «بعثته».

البُخَارِيِّ، من حَدِيثِ جَابِرٍ .

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ .

### الأدعية داخل الصلاة:

وَأَمَّا الْأَدْعِيَّةُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَيَأْتِي مِنْهَا بِمَا هُوَ صَحِيحٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «فَلْيَتَخَيَّرْ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي التَّشَهُدِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (3/354، رقم 14859)، والبخاري (1/222، رقم 589)، وأبو داود (1/146، رقم 529)، والترمذي (1/413، رقم 211)، وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (6/17، رقم 9874)، وابن ماجه (1/239، رقم 722)، وابن أبي عاصم (2/395، رقم 826)، وابن خزيمة (1/220، رقم 420)، وابن حبان (4/586، رقم 1689)، والطبراني في «الأوسط» (5/54، رقم 4654).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي (2/379، رقم 2691)، ومسلم (1/494، رقم 713)، وأبو داود (1/126، رقم 465)، والبزار (9/169، رقم 3720)، وابن حبان (5/397، رقم 2048)، والبيهقي (2/441، رقم 4115).

(٣) في (ب): «أن يتخير».

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (2/199، رقم 3061)، وأحمد (1/464، رقم 4422)، وابن أبي شيبة (1/259، رقم 2983)، والبخاري (6/2688، رقم 6946)، ومسلم (1/301، رقم 402)، وأبو داود (1/254، رقم 968)، والنسائي (3/40، رقم 1277)، وابن ماجه (1/290، رقم 899)، وابن حبان (5/278، رقم 1949).

(٥) الأولى الدعاء بالمأثور.

## الأدعية في الصيام والحج والجهاد والسفر وغيرها:

وَهَكَذَا وَرَدَ فِي الصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالسَّفَرِ، وَغَيْرِهَا، أَدْعِيَةٌ مَرْوِيَةٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، يَتَخَيَّرُ مِنْهَا أَصْحَابُهَا وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةٌ، فَلَا نَطُولَ بِذِكْرِهَا، فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَوَاطِنِهَا. وَلنَرْجِعْ إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ.

### الإيمان وقرب العبد من ربه:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: قَرَبَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ يَقَعُ أَوَّلًا بِإِيْمَانِهِ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ، وَقَرَبَ الرَّبُّ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ بِمَا يَخُصُّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِرْفَانِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ لَطْفَةٍ وَامْتِنَانَةٍ.

وَلَا يَتِمُّ قَرَبُ الْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بِعَدِهِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخَلْقِ، قَالَ: وَقَرَبَ الرَّبُّ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَامًّا لِلنَّاسِ، وَبِاللُّطْفِ وَالنُّصْرَةِ خَاصًّا بِالْخَوَاصِّ، وَبِالتَّائِسِ خَاصًّا بِالْأَوْلِيَاءِ. انْتَهَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقُولُ: يُشِيرُ بِقَوْلِهِ «قَرَبَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ يَقَعُ أَوَّلًا بِإِيْمَانِهِ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ»، إِلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيْمَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تَوَكَّلَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدْرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِحْسَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

فخصال الإيمان يستوي في الأربع الأولى منها غالب المسلمين. وأما

(١) في (ط): «يبعده»، وهو وهم.

(٢) «فتح الباري» (11/345).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (1/36، رقم 8)، وأبو داود (4/223، رقم 4695)، والترمذي

(5/6، رقم 2610)، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي (8/97، رقم 4990).

الخَامِسَةَ<sup>(١)</sup> - وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ - فَهِيَ الْخُصْلَةُ الْعُظْمَى ، الَّتِي<sup>(٢)</sup> تَتَفَاوَتْ فِيهَا الْأَقْدَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ رَسَخَ قَدَمَهُ فِي هَذِهِ الْخُصْلَةِ ، ارْتَفَعَتْ طَبَقَتُهُ فِي الْإِيمَانِ .

وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِيمَانُ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا خُلِّصَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَفْرَادَ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ ، أَنْ يَضِيفَ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ كُلِّ مَا يَنَالُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

وَإِذَا مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْخُصْلَةِ كَمَا يَنْبَغِي ، وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، بِقَدْرِهِ السَّابِقِ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ ؛ لِعَلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَالرُّضَا بِهِ ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ ، شَأْنٌ كُلِّ عَاقِلٍ ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُهُ وَمَوْجِدُهُ مِنَ الْعَدَمِ ، فَهُوَ حَقُّهُ وَمَلِكُهُ ، يَتَصَرَّفُ بِهِ كَيْفَ يَشَاءُ ، كَمَا يَتَصَرَّفُ الْعِبَادُ فِي أَمْلَاكِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ عَلَيْهِمْ .

فَإِنْ مَالِكُ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِمَا ، وَيَخْرِجَهُمَا عَنْ<sup>(٣)</sup> مَلِكِهِ ، لَمْ تَنْكُرِ الْعُقُولُ ذَلِكَ ، وَلَا تَأْبَاهُ الْعَادَاتُ الْجَارِيَّةُ بَيْنَ الْعِبَادِ . فَكَيْفَ تَصَرَّفَ الرَّبُّ

(١) ورد ترتيب (الإيمان بالقدر) في حديث جبريل المشهور في المرتبة السادسة، هكذا: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُوْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، وهو عند الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، والبيهقي في «الشعب»، وابن حبان، وأبي يعلى، وأبي نعيم، والبزار في رواية، وابن أبي شيبة، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» على اختلاف قريب في الألفاظ. والذين رووا الحديث على خمس خصال؛ منهم: أبو نعيم، والبزار في رواية.

(٢) في (أ): «الذي»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «من».

بمخلوقه<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ لِلْعَبْدِ وَسَيِّدُهُ ، وَلَمَّا فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ مِنَ الْعَالَمِ ،  
الَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَرَزَقَهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِالنَّعْمِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ  
مِنْهَا إِلَّا هُوَ ، تَعَالَتْ قَدْرَتُهُ ، وَتَقَدَّسَ اسْمُهُ .

### الإيمان بالقدر:

وَمِنْ فَوَائِدِ رَسُولِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْخُصْلَةِ ، أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ  
عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ ، وَبَيِّدَ مِنْ اتَّفَقَ ، فَهُوَ مِنْهُ تَعَالَى ، فَيَحْصِلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْحُبُورِ  
وَالشُّرُورِ مَا لَا يَقَادِرُ قَدْرَهُ ؛ لِمَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعِظَمَةِ ، الَّتِي تَضِيقُ أَذْهَانَ الْعِبَادِ عَنِ  
تَصَوُّرِهَا ، وَتَقْصُرُ عُقُولَهُمْ عَنِ إِدْرَاكِ أَذْنَى مَنَازِلِهَا .

وَإِذَا كَانَ لِلْعَطِيَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، مَا يَتَأَثَّرُ لَهُ الْمُعْطَى ، وَيَفْرَحُ بِهِ ،  
وَيَسِرُ لِأَجْلِهِ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ بَنِي آدَمَ ، لَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ الْحُلَّ وَالْعَقْدَ فِي  
طَائِفَةٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَكَيْفَ الْعَطَاءُ الْوَاصِلُ مِنْ خَالِقِ الْمُلُوكِ ، وَرَازِقِهِمْ ، وَمَحْيِيهِمْ ،  
وَمَمِيَّتِهِمْ .

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْحَرَبِيُّ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَدْرِ ، لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَمَا تَعَاظَمَتِ الْقُلُوبُ الْمَصَائِبُ ، وَصَافَتْ بِهَا الْأَنْفُسُ ،  
وَحَرَجَتْ بِالصُّدُورِ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ . [أ: 79] اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا

(١) في (ب): «بمخلوقاته» .

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله بن رستم ، أبو إسحاق الحربي ، أحد الأئمة في  
الفقه ، والحديث ، واللغة .

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (30/6) ، بلفظ: أجمع عقلاء كل أمة ، أن من لم يجز  
مع القدر ، لم يتهن بعيشه . وينظر: «البداية والنهاية» (79/11) .

(٤) في (ب): «وخرجت بها الصدور» .



بِرَحْمَتِكَ، فَإِنَّا مِنَ الضَّعْفِ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَمِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى حَوَادِثِ الزَّمَانِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَمِنْ عَدَمِ الثَّبَاتِ عِنْدَ الْمُحَنِ مَا لَدَيْكَ حَقِيقَتَهُ.

ولكننا نسألك العافية التي أرشدتنا إلى سؤالها منك، وقد أرشدنا رسولك صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن نستعيد بك من سوء القضاء، كما ثبت [لنا]<sup>(١)</sup>، عنه في الصحيحين وغيرهما، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وشماتة الأعداء»<sup>(٣)</sup>. فنقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> رسولك صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه قد سنَّ ذلك لأُمَّته.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أنه لا منافاة بين الإيمان بالقدر - خيره وشره - وبين الاستعاذة من سوء القضاء.

فعلى العبد أن يجهد نفسه في الإيمان بهذه الخصلة، ويمرنها عليها، فإنها إذا مُرِّتْ مَرَّت. اللَّهُمَّ أعنا على هذه النفوس، وسهل لنا الخير حيث كان، وقو إيماننا، فإن الخير كل الخير في قوة الإيمان، وبه تتفاوت المراتب.

ومما يدل على جواز الاستعاذة من سوء القضاء، ما ثبت من حديث الحسن السبط رضي الله [تعالى] عنه<sup>(٥)</sup>، أنه علمه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الدعاء،

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

(٣) صحيح: أخرجه الحميدي (972)، وأحمد (246/2)، والبخاري (93/8، 66/9، 157/8)، وفي «الأدب المفرد» (441، 730)، ومسلم (76/8)، والنسائي (269/8، 270/8).

(٤) في (ب): «به».

(٥) زيادة من (ب).

بقوله في الوتر ، وفيه<sup>(١)</sup>: «وقني شرَّ ما قضيت»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث صحيح، وإن لم يكن في الصحيحين.

### الإيمان والإحسان :

وتأمل بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعنى الإحسان ، فإنه يدل على أنه رتبة عليّة ؛ لأن من عبد الله كأنه يراه ، قد بلغ إلى أعلى منازل الخشوع ، الذي هو روح الصلاة، وبه يتفاوت أجرها، كما ثبت في حديث: «إن الرجل يُصلي فيكون له نصفها، ثلثها، ربعها»<sup>(٣)</sup> الحديث . فإن ذلك التفاوت إنما هو من جهة الخشوع، وحضور القلب، وقطع النظر عما سوى الله ٥.

فهذا الذي وصل إلى هذه الرتبة ، لا يبلغها إلا بعد أن تحصل له خصال الإيمان على الكمال بعد خصال الإسلام<sup>(٤)</sup>، ثم تحصل له هذه المزية العظمى، ولا

(١) في (ط): «فيه».

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص : 163 ، رقم 1179)، وابن أبي شيبة ( 95/2 ، رقم 6889)، وأحمد (1/200 ، رقم 1727)، وأبو داود ( 2/63 ، رقم 1425)، والترمذي (2/328 ، رقم 464) وقال: حسن. والنسائي ( 3/248 ، رقم 1745)، وابن ماجه (1/372 ، رقم 1178)، والدارمي (1/452 ، رقم 1593)، والبخاري ( 4/175 ، رقم 1336)، وابن خزيمة ( 2/151 ، رقم 1095)، والحاكم ( 3/188 ، رقم 4800) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والحديث روي عن الحسن بن علي، والحسين بن علي، وابن عمر، وبريدة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد ( 4/321 ، رقم 18914)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وأخرجه أبو داود ( 1/211 ، رقم 796)، والبخاري ( 3/2303)، وابن حبان ( 5/210 ، رقم 1889)، والبيهقي ( 2/281 ، رقم 3342)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (1626).

(٤) يشير المصنف إلى حديث جبريل.

يكون ذلك إلا لأولياء الله تعالى، الراسخين في الولاية، البالغين إلى غاية مراتبها، ولهذا آذن<sup>(١)</sup> الله سبحانه من عاداهم بالحرب.

وفيه إشارة إلى تفاوت مراتب الطاعات بتفاوت الأشخاص، وأنه قد يقع التفاوت بين الرجلين كما بين السماء والأرض، فكم بين رجل يعبد الله وهو يفكر في أمر آخر، ويشغل بأمور الدنيا، لا يحصل له شيء من خشوع، ولا نصيب من حضور قلب، ولا طرف من المراقبة، وبين هذا الذي رزقه الله سبحانه الإحسان، وشرح صدره لعبادة الرحمن.

وفيه منزع قوي لما عليه أولياء الله من تلك المزايا، التي لا يشاركون فيها غيرهم، ولا يلحق<sup>(٢)</sup> بهم فيها سواهم. ومن أنكر ما تفضل الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> به عليهم من فضله الذي عم، وكرمه الذي جم، فذلك لقصوره في علم الشريعة المطهرة، مع جحده لما لا يدري، وإنكاره لما لا يعرف. اللهم غفرا.

### الدعاء من أعظم القرب إلى الله :

وأما قول أبي القاسم القشيري في كلامه السابق : «إن قرب الرب تعالى من عبده، بما يخصه في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه». فأقول: أعظم أنواع قرب العبد من الرب ما صرح به في الكتاب العزيز بقوله سبحانه [وتعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186].

(١) في (ط): «آذان»، وهو وهم.

(٢) في (ب): «يلتحق».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

فقد جعل سُبْحَانَهُ عنوان هَذَا، القرب الَّذِي أَخْبَرْنَا بِهِ، مُفَسِّرًا لَهُ، ومبِينًا لمعناه، أنه يجيب دَعْوَةَ من دَعَاهُ<sup>(١)</sup> من عباده، وَأَكْرَمَ بِهَا خِصْلَةً، وَأَعْظَمَ بِهَا فَائِدَةً، لَا يَقَادِر قَدْرُهَا [أ: 80]، وَلَا تَسْتَطَاعُ الإِحَاطَةُ بِمَا فِيهَا ، من اِرْتِفَاعِ طَبَقَةٍ من يُجِيبُ دَعَاهُ ، ويلبي نداءه. فَشَكَرًا لَكَ يَا رَبَّنَا وَحَمْدًا، لَا نَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

### الولاية ونفع الناس :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَتِمُّ قَرَبُ الْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ ، إِلَّا بِبَعْدِهِ مِنَ الْخَلْقِ »، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْعِبَادِ. أَمَا مَنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ بِعِلْمِهِ، أَوْ بِمَوْعِظَتِهِ ، أَوْ بِجِهَادِهِ،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح رياض الصالحين» (1/1681): وقربه جل وعلا قرب يليق بجلاله وعظمته، ليس قرب مكان؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء، فوق السماوات السبع، فوق العرش، ولكنه قرب يليق بجلاله وعظمته، فهو مع علوه العظيم الذي لا منتهى له إلا بذاته المقدسة، فهو مع ذلك قريب في علوه، بعيد في دنوه جل وعلا، قال النبي ﷺ ذات يوم لأصحابه: «إن الذي تدعونه أقرب إليّ أحدكم من عنق راحلته»، ولكنه فوق سماواته، سبحانه وتعالى فوق كل شيء، فوق السماوات السبع، وفوق العرش. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (5/126): الرابع: هم سلف الأمة وأئمتها، أئمة أهل العلم والدين، من شيوخ العلم والعبادة؛ فإنهم أثبتوا وأمنوا بجمع ما جاء به الكتاب والسنة من غير تحريف للكلم عن مواضعه؛ أثبتوا أن الله فوق سمواته على عرشه؛ بائن من خلقه، وهم بائون منه. وهو أيضًا مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضًا قريب مجيب. انتهى. وقال ابن القيم في «مدارك السالكين» (2/266): فهذا قرب خاص بالداعي دعاء العبادة والثناء والحمد، وهذا القرب لا ينافي كمال مباينة الرب لخلقهم، واستواءه على عرشه، بل يجامعه ويلازمه، فإنه ليس كقرب الأجسام بعضها من بعض، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ولكنه نوع آخر، والعبد في الشاهد يجد روحه قريبة جدًا من محبوب، بينه وبينه مفاوز تتقطع فيها أعناق المطي، ويجده أقرب إليه من جلسه.

أو بإنكار المُنكَرَات، أو بِالْقِيَامِ فِيهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ [تعالى] <sup>(١)</sup> على مثله القيام به، فَهَذَا يَكُونُ قَرْبَهُ مِنَ الْخَلْقِ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ. وَهُوَ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَقَامُ الْعُلَمَاءِ ، الَّذِينَ أَخَذَ اللهُ [تعالى] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ - الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ - كَلِيَّةً، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُ شَرَائِعَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَعَلَى أَلْسِنِ رِسَالَةِ الْمُرْسَلَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ ؛ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَالَطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ [تعالى] <sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَخَالَطُهُمْ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ الْخَلْقِ، بِإِقْبَالِ قَلْبِهِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِمَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ وَإِنْ خَالَطَهُمْ بِظَاهِرِهِ <sup>(٤)</sup>، فَهُوَ مَعَ اللهِ [تعالى] <sup>(٥)</sup> بِبَاطِنِهِ. وَهَذَا مَعْنَى حَسَنِ، وَرَتَبَةِ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ط): «بمظاهره».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠/٤٢٥): فَصَلْ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِلسَّلَاكِ الْعِزْلَةِ أَوْ الْخَلْطَةِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا ؛ إِمَّا نِزَاعًا كَلِيًّا، وَإِمَّا حَالِيًّا - فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْخَلْطَةَ تَارَةً تَكُونُ وَاجِبَةً، أَوْ مُسْتَحْبَةً، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْمَخَالَطَةِ تَارَةً، وَبِالْإِنْفِرَادِ تَارَةً، وَجَمَاعَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَخَالَطَةَ، إِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، فَهِيَ مَنْهِيَةٌ عَنْهَا. فَالِاخْتِلَاطُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ، وَفِي غَزْوِ الْكُفَّارِ، وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ، وَإِنْ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وباللطف والنصرة خاص بالخواص»، فَأَقُول: قد أخبرنا الله  
سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَامٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَبْدُ  
لِلَّهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَوَامِهِمْ وَخَوَاصِهِمْ.

وَلَوْ لَا مَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ، مِنْ جَرِي أَلْطَافِهِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَهْتَدُوا إِلَيَّ مَعَاشٍ،  
وَلَا مَعَادٍ، وَلَا عَمَلٍ دُنْيَا، وَلَا عَمَلٍ آخِرَةَ.

وَأَمَّا النُّصْرَةَ؛ فَقَدْ وَعَدَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بِنُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا  
نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47]، وَيَنْصُرُ حَزْبَهُ، وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ  
تَخْلِيطٌ، وَفِي طَاعَاتِهِ <sup>(١)</sup> قُصُورٌ، فَهُوَ مِمَّنْ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنُصْرَتِهِ.

### حَتَّى أَحْبَبْتَهُ:

قَوْلُهُ: «حَتَّى أَحْبَبْتَهُ»، فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِينِيِّ <sup>(٢)</sup>: «حَتَّى أَحْبَبَهُ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي

كَانَ أُمَّةٌ ذَلِكَ فَجَارًا، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فَجَارٌ. وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَزِيدُ  
الْعَبْدُ بِهَا أَيْمَانًا، إِمَّا لانتفاعه به، وإما لنفعه له، ونحو ذلك، ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها  
بنفسه في دعائه، وذكره، وصلاته، وتفكره، ومحاسبة نفسه، وإصلاح قلبه، وما يختص به  
من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده لنفسه، إما في بيته، كما قال  
طاووس: نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيها بصره ولسانه. وإما في غير بيته، فاختيار  
المخالطة مطلقًا خطأ، واختيار الانفراد مطلقًا خطأ.

(١) في (ب): «طاعته».

(٢) في (أ): «الكشميني»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

«الْفَتْح»<sup>(١)</sup>: ظاهره؛ أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، وقد استشكل بما تقدم أولاً؛ أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله تعالى، فكيف لا تنتج المحبة؟.

وَالجَوَاب: أن المراد من النوافل، ما كانت حاوية للفرائض، مُشْتَمِلَةً عَلَيْهَا، ومكملة لها، وَيُؤَيِّدُهُ أن فِي رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ: «ابن آدم، إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك». انتهى.

وَأَقُول: هَذَا الإِشْكَال مندفع<sup>(٢)</sup> من أصله، فإن العبد لما كان مُعْتَقِداً لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا<sup>(٣)</sup>، كَانَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ حَامِلاً لَهُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا، فَهُوَ يَأْتِي بِهَا بِالْإِجَابِ الشَّرْعِيِّ والعزيمة الدنيئة.

وَأما النوافل: فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَذَلِكَ لِمُجَرَّدِ التَّقَرُّبِ إِلَى الرَّبِّ، خَالِيًا عَنْ حَتْمٍ، عَاطِلاً عَنْ حَزْمٍ، فَكَانَ فِي فَعْلِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ

(١) «فتح الباري» (11/345).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص: 27):  
وأما السابقون المقربون، فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدر عليه من محبوباتهم، أحبهم الرب حباً تاماً، كما قال تعالى: «ولا يزال عبيد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»؛ يعني: الحب المطلق؛ كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]؛ أي: أنعم عليهم الإنعام المطلق التام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69].

(٣) في (ب): «على الترك».

مَحْضُ الْمَحَبَّةِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ [تعالى] <sup>(١)</sup> بِمَا يَحِبُّ مِنَ الْعَمَلِ، فَجُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ [تعالى] <sup>(٢)</sup> لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَجْرَ الْفَرَضِ أَكْثَرَ، فَلَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ الْمَجَازَاةُ بِمَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ هُوَ مَحَبَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، أَنْ يَحِبُّ اللَّهُ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا عَزَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ. [أ: 81].

وَمِثَالُ هَذَا فِي الْأَحْوَالِ الْمَشَاهِدَةِ فِي بَنِي آدَمَ ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِأَنْ يَقْضِيَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَاجَةً أَوْ حَوَائِجَ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ مِنْ لَهُ مِنَ الْمَمَالِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقْضِي لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةَ أَوْ الْحَوَائِجَ، ثُمَّ يَقْضِي لَهُ حَوَائِجَ أُخْرَى، يَعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَهُ يَحِبُّ قَضَاءَهَا، وَتَحْسَنَ لَدَيْهِ، وَالْآخِرُونَ لَا يَقْضُونَ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْحَوَائِجَ الَّتِي أَمَرَهُمُ السَّيِّدُ بِهَا. فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ الَّذِي صَارَ يَأْتِي لَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَبِغَيْرِهِ مِمَّا يُحِبُّهُ، يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ مِنَ السَّيِّدِ مَحَبَّةَ زَائِدَةٍ ، عَلَى مَحَبَّتِهِ <sup>(٣)</sup> لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ الزَّائِدَةُ ، الْحَاصِلَةُ مِنْ فَعْلِهِ لِمَا يُحِبُّهُ سَيِّدُهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ لَهُ، مَعَ قِيَامِهِ بِمَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ ؛ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ السَّيِّدِ، وَالتَّبَرُّعِ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ ، وَدَامَ عَلَى إِيْتَابِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «محبة»، والمثبت من (ب).

(٤) وهذا ظاهر من سياق الحديث، وإشكاله مرفوع، فإن من أدى الفريضة، تحققت له محبة الله تعالى. ولأن من أدى ما يحبه الله، أحبه الله، ثم تزداد هذه المحبة بفعل النوافل، وهذا ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (4/122): وَأَمَّا أَصْلُ الْمَحَبَّةِ، فَهِيَ حَاصِلَةُ بِفَعْلِ الْوَاجِبَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُقْسَطِينَ ، وَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُقْسَطِينَ.



النَّوَافِل؛ من صَلَاة، وَصِيَام، وَغَيْرَهُمَا، أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مُحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى.  
أَقُول: الْمُرَاد فِي الْحَدِيث، الْمَحَبَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ النَّوَافِلِ خَاصَّةً، لَا مِنْ مَجْمُوعِ  
الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَكَوْنَ فَاعِلِ الْفَرَائِضِ مَحْبُوبَهُ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْمَحَبَّةَ الْخَاصَّةَ.  
**من جاء بالنوافل وترك الفرائض :**

فَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمَحْبُوبِينَ ظَاهِرٌ وَوَاضِحٌ ؛ لِإِخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ ،  
وَإِنْ كَانَ سَبَبِيَّةَ أَحَدِ السَّبَبِينَ مَشْرُوطَةً بِفِعْلِ السَّبَبِ الْآخَرِ، فَإِنَّ مِنْ تَرْكِ الْفَرَائِضِ  
وَجَاءَ بِالنَّوَافِلِ :

كتاركة بيضها بالفلا وملبسة بيض آخرى جناحا <sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا تَقْرَب...» إِلَى آخِرِهِ، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَقْدَمُ  
عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ. فَمِنْ <sup>(٢)</sup>  
لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ، لَا يَحْصِلُ النَّافِلَةُ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْلَ، وَأَدَامَ  
[عَلَى] <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ، تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ. انْتَهَى.

وَأَقُول: أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا تَقْرَب...» إِلَى آخِرِهِ، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَقْدَمُ  
عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَيْسَ فِي مِثْلِ هَذَا خِلَافٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَائِضِ حَتْمٌ فَالِإِتْيَانُ بِمَا هُوَ  
حَتْمٌ، مُقَدَّمٌ لَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا يَحْتَاجُ مِثْلَهُ إِلَى التَّحْرِيرِ وَالذِّكْرِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ

(١) البيت لابن هرمة. ينظر: «الأغاني» (55/9)، و«الأمثال» لابن سلام (55/1).

(٢) في (أ): «فما»، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «به».

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>.

### ليست المداومة شرطاً في القرب:

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَدَامَ [عَلِيٌّ] <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى  
الإدامة<sup>(٣)</sup>، بل الْمُرَادُ مُجَرَّدُ وَجُودِ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ وَقْتًا فَوْقَتًا ، وَتَارَةً فَتَارَةً ، فَإِنَّ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (2/ 436، رقم 3987)، ومسلم (1/ 493، رقم 710)، وأبو داود (2/ 22، رقم 1266)، والترمذي (2/ 282، رقم 421)، والنسائي (2/ 116، رقم 865)، وابن ماجه (1/ 364، رقم 1151) من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن عساکر (33/ 41) من حديث ابن عمر .

(٢) زيادة من (ب).

(٣) كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ نَظْرٌ ، فَإِنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ وَمَفْهُومَهُ يَدْلَانِ عَلَى اسْتِصْحَابِ  
المداومة . أما المنطوق: فقوله «ولا يزال» فإنه يفيد استمرار الفعل . يقول د. فاضل  
السامرائي في «معاني النحو» (ص: 221): وقال: ﴿وَلَا تُزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾؛ أي:  
تستمر في الاطلاع على خائنة منهم، فثمة فرق بين قولنا: (ما زلت تطلع)، وقولنا: (لا تزال  
تطلع)، فمعنى الأول: بقيت تطلع، والثاني: أنك ستستمر في الاطلاع في المستقبل . انتهى .  
ثم استشهد بكلام لابن يعيش والأشموني . أما المفهوم: فيقول العلامة عبدالمحسن العباد  
حفظه الله تعالى في «شرح الأربعين النووية» (درس رقم: 36): «ولا يزال عبدي يتقرب إلي  
بالنوافل حتى أحبه»؛ معنى هذا أن الإنسان يأتي بالفرائض، ثم يأتي بالنوافل، ويستمر عليها،  
ويداوم عليها؛ لأن قوله: (لا يزال) يدل على ذلك، فكونه يداوم على النوافل ، ويستمر  
عليها، هو مما يكسب محبة الله تعالى، التي إذا حصلت له، سدد في تصرفاته، وفي أعماله،  
وذلك لأنه صار من السابقين إلى الخيرات بإذن الله؛ لأن المقصد هو الذي يأتي بالفرائض  
فقط، والسابق بالخيرات هو الذي يأتي بالفرائض ، ويأتي معها بالنوافل ، ويستمر عليها ،  
ويداوم عليها، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أنه قال: «أحب العمل إلى الله  
ما داوم عليه صاحبه وإن قل» ، وهذا المقصود به النوافل . انتهى . وإلى هذا المعنى ذهب  
ابن دقيق العيد في شرحه على «الأربعين» (ص: 100)، وابن حجر الهيثمي في «فتح

فعل هَكَذَا يصدق عَلَيْهِ أنه متقرب بالنوافل، وَإِن لم يحافظ على ذَلِكَ، حَتَّى يصدق الدَّوَام على ذَلِكَ الَّذِي تقرب بِهِ، وَيصدق عَلَيْهِ أنه مديم للتقرب.

قَالَ ابن حجر - بعد نقله لكلام ابن هُبَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم - : وَأَيْضًا قد جرت العادة، أَن التَّقَرُّب يكون غَالِبًا بِغَيْرِ مَا وَجِب على المتقرب؛ كالهديّة، والتحفّة، بِخِلَاف من يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ من خراج، أو يقضي مَا عَلَيْهِ من دين. انتهى.

وَأقول: لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِخْرَاج هَذَا الْمَعْنَى الْعَرَفِيِّ للتقرب، فَإِنَّهُ لَا يُفِيد شَيْئًا، مَعَ الْعِلْم بِأَن معنى التَّقَرُّب فِي لِسَان الْعَرَب ، وَفِي لِسَان الشَّرْع ، يَشْمَل كل مَا يَتَقَرَّب بِهِ الْعَبْد من فَرِيضَةٍ أو نَافِلَةٍ ، وَصدقه على الْفَرَائِض أَقدم لَكُون أمرها أَلْزَم. وَأَيْضًا؛ قد أَعْنَى عَن هَذَا الاستخراج لفظ النَوَافِل ، فَإِنَّهَا فِي لِسَان الشَّرْع مَا زَاد على الْفَرَائِض<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابن حجر: وَأَيْضًا؛ فَإِن من جملة مَا شرعت لَهُ النَوَافِل، جبر الْفَرَائِض، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم «انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي من تَطَوُّع ، فتكمل بِهِ فَرِيضَتَهُ» الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ.

فَتَبِين أَن الْمُرَاد من التَّقَرُّب بالنوافل، أَن تقع مِمَّنْ أَدَّى الْفَرَائِض، لَا مِمَّنْ أَخْل بها، كَمَا قَالَ بعض الْأَكْبَار: من شغله الْفَرَض عَن النَّفْلِ ، فَهُوَ مَعْدُور، وَمَن شغله

=  
المبين» (ص: 241)، وابن هبيرة في «الإفصاح» (303/7)، وابن عثيمين في تعليقاته على «الأربعين» (ص: 77) وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

(١) كون النوافل زائدة على الفرائض أمر مسلم به لكن الكلام هنا على مقام الولاية، فإنها لا تتحقق إلا لمن أدى الفرائض، وكان حاله المداومة على النوافل، وإلا، فلا فرق بينه وبين المقصر في ذلك.

النَّفْلَ عَنِ الْفَرَضِ، فَهُوَ مَغْرُورٌ. انْتَهَى.

أقول: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا [بِمِثْلِ] <sup>(١)</sup> هَذَا الْكَلَامِ، هُوَ وُرُودُ الْمَحَبَّةِ فِي جَانِبِ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ، وَأَيُّ مَدْخَلٍ لَذِكْرِ أَنَّ النَّوَافِلَ تَجْبِرُ بِهَا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا احْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي» <sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ دَلَّ دَلَالَةً أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

والنوافل ليست بهذه المنزلة، فإنَّها من جملة ما دخل تحت النكرة في سياق التَّنْفِي، لَكِنَّ الرَّبَّ [سُبْحَانَهُ] <sup>(٤)</sup> جَعَلَ فِعْلَهَا سَبَبًا لِحُبِّهِ لِفَاعِلِهَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جَاءَ بِزِيَادَةِ عَلَيَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ، مَحَبَّةً لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(٥)</sup> بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَاسْتَحَقَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَهُ، مَعَ كَوْنِ تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ. لَكِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ النَّافِلَةِ مَحْبُوبٌ لَهُ لِتِلْكَ الِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَدِمْنَا ذِكْرَهَا، وَالْفَرَائِضُ أَحَبُّ مَا تَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّ نَوَافِلَ مَنْ هُوَ تَارِكٌ لِلْفَرَائِضِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ نَافِلَةٍ مِنْهُ هُوَ مُقِيمٌ

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): «عبد»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

للفرائض، والمتنفل الذي يُحِبُّهُ اللهُ، هُوَ الَّذِي جَاءَ بِفَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تَنَفَّلَ مَا كَتَبَهُ اللهُ لَهُ. وَلِهَذَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً؛ أَي: زَائِدَةٌ عَلَى مَا افْتَرَضَهُ اللهُ [تعالى] <sup>(١)</sup> عَلَى الْعَبْدِ.

فَمَا لَنَا وَلِلتَّعَرُّضِ لِلْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ خَارِجٌ عَنِ مَقْصُودِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ. وَكَيْفَ يَعْتَضِدُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَكْبَارِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمَنْزِلَةِ أَوْضَحِّ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ!؟

### محبة الله مشتملة على التقرب بالفرض والتقرب بالنفل:

وَإِيضاحُ الْمَقَامِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّرْجِيحَ فِرْعَ التَّعَارُضِ، وَلَا تَعَارُضَ هُنَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ الْقُرْبِ إِلَى اللهِ [تعالى] <sup>(٢)</sup> لَا يُنَافِي كَوْنَ الْمُتَقَرَّبِ <sup>(٣)</sup> بِالنَّوَافِلِ يُحِبُّهُ اللهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَارُضُ <sup>(٤)</sup> فِي هَذَا الْمَقَامِ لَوْ قَالَ: مِنْ جَاءَ بِالْفَرَائِضِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؟.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ كَوْنِهِ يَحِبُّ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَنْ يَحِبُّ الْآخَرَ، ثُمَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ الَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى التَّقَرُّبِ بِتَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ، هُوَ كَوْنُ هَذَا التَّقَرُّبِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ [تعالى] <sup>(٥)</sup> مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ، هُوَ أَنْ اللهُ يَحِبُّ فَاعِلَهَا، وَكَوْنَهُ يَحِبُّ فَاعِلَهَا، لَا يُنَافِي كَوْنَهُ يَحِبُّ غَيْرَهُ. وَكَوْنُ تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ مِنْ غَيْرِهَا، لَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ تَأْدِيَةُ النَّوَافِلِ مَحْبُوبَةً،

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «التقرب».

(٤) في (أ): «التعاض»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

بل هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَفِيدُهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ ،  
فَالْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ ، وَلَكِنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَيْهِ .

وَصَاحِبُ النَّافِلَةِ يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَلَا يُنَافِيهِ أَنْ يُحِبَّ صَاحِبَ الْفَرِيضَةِ ، لَكِنَّ صَاحِبَ  
النَّافِلَةِ لَمَّا جَاءَ بِمَا جَاءَ بِهِ صَاحِبَ الْفَرِيضَةِ ، وَزَادَ عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ النَّافِلَةِ ، تَرْتَّبَ  
عَلَيْهِ مَحَبَّتُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ ؛ مِنْ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ... إِلَى آخِرِ  
مَا فِي الْحَدِيثِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَ الْعَمَلِينَ أَجْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ ، فَاعْرِفْ هَذَا وَاشْدُدْ  
يَدَكَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَبْطٌ كَثِيرٌ .



(١) في (ب): «يديك» .

## الفصل الثالث

أثر محبة الله في حياة  
الولي (هدايته وتوفيقه)





\* قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ، كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا». فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «عَيْنَهُ الَّتِي يَبْصُرُ بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: «عَيْرِي الَّذِي يَبْصُرُ بِهِمَا» بِالثَّنِيَّةِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْأُذُنِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَزَادَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي رِوَايَتِهِ: «وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ»، وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «وَمَنْ أَحْبَبْتَهُ، كُنْتَ لَهُ سَمْعًا، وَبَصْرًا، وَيَدًا، وَمُؤِيدًا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يَبْصُرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي».

\* قَوْلُهُ: «وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا»<sup>(٣)</sup>، هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ، فِي بَابِ التَّوَأُّعِ، بِلَفْظِ «الَّذِي» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَعَلَّهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِالْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْثِقَتَانِ، وَكَانَ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا التَّأْوِيلِ، أَنْ يَقُولَ: الَّذِي يَبْطِشُ بِهِ الَّذِي يَمْشِي [بِهِ]؛<sup>(٤)</sup> وَلَكِنَّهُ أَنْتَ وَذَكَرَ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* قَوْلُهُ: «يَبْطِشُ»، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٥)</sup>: الْبَطْشَةُ السُّطُورَةُ، وَالْأَخْذُ بِالْعَنْفِ، وَقَدْ بَطَشَ بِهِ يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ بَطْشًا، وَبِاطْشُهُ مِبَاطِشَةٌ.

(١) فِي (ب): «الَّتِي».

(٢) فِي (ب): «الَّتِي».

(٣) بَلْ هِيَ فِي الصَّحِيحِ: «الَّتِي»، حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ، وَلَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى الطَّبَعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ (طَبَعَةُ بُولَاقِ، 1311 هـ) (8/105)، وَهِيَ مِنْ أَصْحَحِ طَبَعَاتِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَبَحِثْتَ فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، فَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا بِلَفْظِ «الَّتِي»، وَوَجَدْتَهُ بِلَفْظِ «الَّذِي» فِي أَحَدِ نَسَخِ «جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِابْنِ طَاهِرِ السُّوسِيِّ، وَفِي النُّسخَةِ الْآخَرَى: «الَّتِي».

(٤) سَقَطَ مِنْ (أ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب).

(٥) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (4/133).

## استشكال كيف يكون الله سمع العبد وبصره:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَيْفَ يَكُونُ الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا سَمِعَ الْعَبْدَ وَبَصَرَهُ إِلَى آخِرِهِ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

أحدها: أنه ورد على سبيل التَّمثِيلِ، وَالْمَعْنَى: كُنْتُ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فِي إِثَارِهِ أَمْرِي، فَهُوَ يَحِبُّ طَاعَتِي، وَيؤْثِرُ خِدْمَتِي، كَمَا يَحِبُّ هَذِهِ الْجَوَارِحَ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى الْوَجْهَ الْأَوَّلَ.

وَأُقُولُ: هَذَا مَعَ كَوْنِهِ إِخْرَاجًا لِلْكَلامِ عَنِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يَبْصُرُ»<sup>(٢)</sup> إِنْخ. وَمَدْفُوعٌ أَيْضًا بِالرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُنْتُ لَهُ سَمْعًا، وَبَصْرًا، وَيدًا، وَمؤيدًا»، [فَإِنَّ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ لَا يَتيسَّرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ سِيمَا مَعَ قَوْلِهِ «مؤيدًا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ كَلِمَتَهُ مَشْغُولَةٌ بِي، فَلَا يَصْغِي بِسَمْعِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَرْضِينِي، وَلَا يَرَى بِبَصَرِهِ إِلَّا إِلَى مَا أَمَرْتَهُ بِهِ<sup>(٤)</sup>. انْتَهَى.

وَأُقُولُ: هُوَ<sup>(٥)</sup> أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَقْلُّ تَكْلِيفًا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ

(١) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (3/526).

(٢) هذا اللفظ لم أجده في أي من الكتب المسندة، لا في الصحيح، ولا في غيره، وكثير من الشراح لحديث الولي - المتقدمين منهم والمتأخرين - يذكرونها في كتبهم، ولا يعزونها إلى أحد، وقد أكثر شيخ الإسلام من ذكرها في كتبه، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السلسلة الصحيحة» (2/384): ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلًا عن الطوفي، ولم يعزها لأحد.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (3/526).

(٥) في (ب): «هذا».

خارج مخرج التوفيق للعبد إلى طاعات الله ، وتسديده عن الوقوع في شيء من معاصيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: **ثالثها** : [أن]<sup>(٢)</sup> المعنى: أ جعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره<sup>(٣)</sup>... إلخ. انتهى.

وأقول: هذا الوجه مغسول عن الفائدة ؛ إذ لا معنى<sup>(٤)</sup> لنيل مقاصده بسمعه وبصره، وإن أمكن تأويله بما كان من المقاصد التي لا يقصد بها إلا السماع لها أو النظر إليها، وما أقل ذلك. وهو إن [أ: 84] استقام في اليد والرجل ؛ لأن اليد هي آلة الأخذ للشيء ، والرجل هي آلة المشي إليه ، لكن كان يغني عن هذا كله ، كنت معيناً له على تحصيل مطالبه، وتقريبها<sup>(٥)</sup> منه.

قال: **ورابعها**: كنت له في النصرة كسمعه ، وبصره ، ويده ، ورجله ، على عدوه<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وأقول: الله أعلى وأجل من أن يكون في معاونة عبده الضعيف ؛ كهذه الجوارح الضعيفة، فمعاونته أكبر من كل كبير، وأجل من كل جليل، وإنما يصلح ذلك لو كان المراد المساعدة والانقياد، فإنه يُقال مثل هذا على من كان مساعداً

(١) هذا القول دندن حوله أكثر الشراح، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - جملة من أقوال العلماء في بيان هذا الجزء من الحديث.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (3/ 526).

(٤) في (ب): «ولا معنى».

(٥) في (ط): «وتقريباً».

(٦) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (3/ 526).

منقادًا كانقياد هذه الجوارح لصاحبها. ومثل ذلك لا يصلح في جانب رب العالم ،  
وخالق الكل. تعالَى وتقدس.

وأيضًا؛ لا يصلح ذلك في بني آدم ، إلا إذا كان من قال : فلان هو كسمعي  
وبصري عزيزًا عليه، وكان من قال: هو كيدي ورجلي قاضيًا حوائجه<sup>(١)</sup>، كما يفعله  
الخدَم الناصح.

قال: خامسها: قال الفاكهاني - وسبقه إلى معناه ابن هبيرة - : هو فيما ظهر لي  
[أنه]<sup>(٢)</sup> على حذف مضاف، والتقدير كنت حافظ سَمعه الَّذي يسمع به، فلا يسمع  
إلا ما يحل سَمعه، وحافظ بصره... كذلك إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وأقول: ما أبرد هذا التقدير، وأقل جدواه، وعلى كل حال، فهو يؤول إلى معنى  
الوجه الثاني.

قال: سادسها: قال الفاكهاني: تحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله ، وهو أن  
يكون معنى سَمعه مسموعه ؛ لأن المصدر قد جاء بِمعنى المفعول ، مثل: فلان  
أملي؛ أي: مأمولي. والمعنى: أنه لا يسمع إلا ذكري ، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي،  
ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا فيما فيه<sup>(٤)</sup>  
فيه<sup>(٤)</sup> رضائي، ورجله كذلك، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضًا. انتهى.

وأقول: هذا الذي زعمه أدق معنى ، هو أبعد مسافة ممَّا قبله ، وَكَون الله ٥

(١) في (ب): «قاضيًا في حوائجه».

(٢) سقط من (ب).

(٣) ذكر هذا القول النووي في «شرح الأربعين» (ص: 103).

(٤) في (ب): «إلا إلى ما فيه».

مسموع العبد ومبصره، على ما فيه من عوج، كيف يصح مثل هذا التأويل في اليد والرجل، مع أن تلك الرواية الثابتة<sup>(١)</sup> في الصحيح، وهي: «فبي يسمع، وببي يبصر» إلخ، تدفع هذا التأويل، وترده على عقبه.

قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله، على أن هذا مجاز وكناية عن نصرّة العبد، وتأيدته، وإعانته؛ حتى كأنه سبحانه نزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع، وببي يبصر، [وببي] يبطن، وببي يمشي».

والاتحادية زعموا أنه على حقيقته، وأن الحق تعالى عين العبد، واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية. قالوا: فهو روحاني، خلع صورته، وظهر بمظهر البشر. قالوا: والله سبحانه أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. انتهى.

أقول: هذا الذي ذكره من التنزيل، لا يليق بجانبه سبحانه كما قدمنا، فللمصير إلى هذا المجاز بهذا الوجه، هو كما قال الشاعر:

فكنت كالساعي إلى متعب      موائلاً من سبل الراعد<sup>(٣)</sup>

(١) ليست ثابتة في الصحيح ولا في غيره كما تقدم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) البيت لسعيد بن حسان بن ثابت، عزاه إليه رضي الدين الاسترأبادي النحوي في «شرح شافية ابن الحاجب» (2/26)، والمثعب مسيل الماء في الوادي. وسبل الراعد يريد به المطر. والساعي اللاجئ والذاهب. والموائل الذي يتخذ موائلاً؛ أي: ملجأ، وقبله:

قررت من معن و      إفلاسه      إلى اليزيدي أبي واقد

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْإِتِّحَادِيَّةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ التَّعَرُّضَ لِرَدِّهِ.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: هَذَا مِثَالٌ، وَالْمَعْنَى: تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَتَيْسُرُ الْمَحَبَّةَ لَهُ فِيهَا؛ بِأَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ عَلَيْهِ، وَيَعْصِمَهُ عَنِ مَوَاقِعَةِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنْ الْإِصْغَاءِ إِلَى اللَّهِ بِسَمْعِهِ، وَمَنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ تَعَالَى بِبَصَرِهِ، وَمَنْ الْبَطْشِ فِي مَا لَا يَحِلُّ لَهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ السَّعْيِ إِلَى الْبَاطِلِ بِرَجْلِهِ. وَإِلَى هَذَا نَحْنُ الدَّادُودِيُّ، وَمِثْلُهُ الْكَلَابَاذِيُّ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: أَحْفَظْهُ فَلَا يَتَصَرَّفْ إِلَّا فِي مُحَابِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْبَبَهُ، كَرِهَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَا يَكْرَهُهُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَسَابِعُهَا: قَالَ الْخَطَابِيُّ أَيْضًا: وَقَدْ يَكُونُ عِبْرَ ذَلِكَ عَنِ سُرْعَةِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالنَّجْحِ فِي الطَّلَبِ. وَذَلِكَ أَنْ مَسَاعِيَ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِهَذِهِ الْجَوَارِحِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مُنْتَزِعٌ مِمَّا تَقْدُمُ؛ لَا تَتَحَرَّكُ لَهُ جَارِحَةٌ إِلَّا فِي اللَّهِ وَاللَّهُ، فَهِيَ كُلُّهَا تَعْمَلُ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: هَذَا الْوَجْهُ السَّابِعُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْبَعْضِ. هَذَا؛ وَلَا يَخْفَاكَ أَنْ جَعَلَ «كَنتَ سَمِعَهُ» بِمَعْنَى: سَامِعٌ دُعَائِهِ، مُجِيبُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَفْهَمُ تَصَارِيفَ الْكَلَامِ وَوُجُوهَ إِفَادَاتِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»،

=

ومعنى هو ابن زائدة الجواد المشهور. واليزيدي أحد أبناء يزيد بن عبد الملك، ويقصد أن كلا منهما لكرمه وكثرة إنفاقه قد أفلس. وكان المصنف يصف كلام الطوفي بالهروب من معنى بعيد إلى معنى أبعد منه.

(١) «فتح الباري» (11 / 418).

وَعَرَفْتَ مَا قُلْنَا فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا <sup>(١)</sup>، فَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَعْنَى هَذَا

(١) ذكر أقوال أهل العلم في هذه قوله «كنت سمعته»:

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (7/193): ومعنى هذا ما جاء في حديث عائشة ، في صفته - عليه الصلاة والسلام - : كان خلقه القرآن، يسخط بسخطه، ويرضى برضاه.

وقال الشيخ عطية بن محمد سالم في «شرح الأربعين» (درس رقم: 48): وبين العلماء أن هذا العبد يصبح عبداً ربانياً لا يسمع إلا في الله، ولا يبصر إلا في الله، ولا تتحرك يده أخذاً وعطاءً إلا فيما يرضي الله، ولا تسعى قدمه إلا إلى رضاء الله. وأشرنا في السابق في شرح معنى: (الصراط المستقيم) في قوله سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَّةً ابْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: 365): فمتي امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محاذ ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله «كنت سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي به». وقريب من هذا الشرح ذهب ابن حجر الهيتمي في «فتح المبين في شرح الأربعين» (ص: 243).

وقال ابن عثيمين في «التلخيص المعين» (1/190): المعنى: أن الله يسدده في سمعه وبصره ويده ورجله، ويكون المعنى: أن يُوفَّق هذا الإنسان فيما يسمع ويبصر ويمشي ويبطش. وهذا أقرب، أن المراد: تسديد الله تعالى العبد في هذه الجوارح.

وقال العلامة عبد الكريم الخضير حفظه الله في تعليقاته على «الأربعين» (رقمي 33/14): يعني: وفقه الله - جل وعلا - ويسر له استعمال هذه النعم فيما يرضيه - جل وعلا -، فلا يزال بها ما يكرهه الله ويسخطه، إنما يستعملها فيما يحب الله - جل وعلا -، «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به»، فلا تجد مثل هذا يسمع إلا الطيب من الكلام، ما تجده يسمع المحرمات، «وبصره الذي يبصر به»، لا تجده يرى ويشاهد في هذه النعمة التي هي نعمة البصر ما يكرهه الله - جل وعلا - ويغضه، وما أخل عبد بشيء من هذين المنفذين وغيرهما - السمع والبصر - يعني: تجد بعض الناس طالب علم، لكن قد تغلبه نفسه على سماع محرم غيبة وإلا غناء وإلا مزامير وإلا شيء، سببه الإخلال بالسبب الموجود في هذا الحديث، بالنوافل، أخل بالنوافل،

فاختل الوعد، «كنت سمعه الذي يسمع به»، لكن لو حافظ على النوافل، وأكثر من النوافل، ما وجد هذا الخلل عنده، كيف يشاهد قنوات إباحية تعرض صور عارية، تعرض صور مومسات، وتعرض أفلام فاحشة، وتعرض شبّهات؟ كيف تسمح نفسه بهذا، وهو من يتقرب إلى الله -جل وعلا-؟ لا بد أن يوجد الخلل في هذه النوافل، التي هي سبب الوعد بحفظ السمع والبصر، فإذا تساهل بهذه النوافل، والنوافل لا شك أنها سياج واحتياط يمنع الإنسان من الإخلال بالواجبات، والوقوع في المحرمات.

وقال ابن دقيق العيد في شرحه على «الأربعين» (ص: 100): هذه علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه، ومعنى ذلك: أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره، ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه، ولا يسعى برجله إلى فيما أذن الشرع في السعي إليه، فهذا هو الأصل، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك، فإن خوطب بغيره، لم يكذب يسمع لمن يخاطبه.

وهناك مصادر أخرى ذكرت معاني قريبة مما سبق؛ منهم: ابن القيم في «روضة المحييين» (1/410)، والكشميري في «فيض الباري» (6/192)، والشیخ العلامة إسماعیل بن محمد الأنصاري في «التحفة الربانية» (1/39)، وابن الملتن في «المعين على شرح الأربعين» (ص: 310)، والعلامة عبدالمحسن العباد «شرح الأربعين» (درس رقم: 36).

\* درء (شبهة التأويل) عن شروح الأئمة رحمة الله عليهم :

هذه جملة من أقوال السلف في رد شبهة من يقول: إن هذا هو التأويل الذي تنهون عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ردّاً على الحلولية في «الرد على البكري» (1/347): قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»، لم يقل: أنا أسمع، وأنا أبصر، ولا أنا أبطش، ولا أنا أمشي. وقد صرح بالفرق فيه بين الرب والعبد من وجوه متعددة؛ كقوله «من عادى لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة»، ففرق بين نفسه ووليه، وعدوه ووليه، ثم قال: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»، ففرق بين المتقرب والمتقرب إليه، ثم قال: «إذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به»، إلى آخره، فلم يقل: كنت إياه، ولا فيه أن فعل أحدهما هو فعل الآخر، ولكن أخبر أن إحسان العبد وفعله يقع به؛ لأن العبد إذا صار موافقاً لله فيما يحبه ويرضاه، يحب ما يحب، ويبغض ما يبغض، ويرضى بما يرضى، ويأمر ما يأمر، وينهى عما ينهى، صار الإيمان به ومعرفته وتوحيده في قلبه،



الحديث القدسي، أنه إمداد الرب سبحانه لهذه الأعضاء بنوره ، الذي تلوح به طرائق الهداية، وتنقش عنده سحب الغواية. وقد نطق القرآن العظيم <sup>(١)</sup> بأن الله سبحانه هو نور السموات والأرض ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لما سُئِلَ: هل رأى ربه؟ قال: «نورٌ، أرى أراه»<sup>(٢)</sup>، وهو في الصحيح.

فإحساسه وأفعاله تقع به، وهذا ما في القلب نظير قوله في ما في اللسان ، أنا مع عبدي ما ذكرني ، وتحركت بي شفتاه، فقال: تحركت بي، وإنما تحرك باسمه.

وقال الشيخ ابن باز في «الفتاوى» (2/142): وليس معنى ذلك: أن يكون الله سبحانه جوارح للعبد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - إنما المراد تسديده وتوفيقه في جوارح العبد كلها، كما تفسر ذلك الرواية الأخرى، حيث قال سبحانه: «في يسمع، وفي يبصر، وفي يبطش، وفي يمشي»، فوضح بهذا سبحانه أن المراد من قوله: «كنت سمعه...» إلخ: توفيقه وتسديده وحفظه له من الوقوع فيما يغضبه. وإليه ذهب الشيخ العثيمين في «الفتاوى» (3/241).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه للأربعين (ص: 290): هذا فسره علماء الحديث وعلماء السنة بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»؛ يعني: أوفقه وأسدده في سمعه وفي بصره، وفي ما يعمل بيده، وفيما يمشي إليه برجله، فمعنى قوله: «كنت سمعه»؛ يعني: أوفقه في سمعه، وهذا ليس من التأويل؛ لأن القاطع الشرعي النصي أن الله - جل وعلا - لا يكون بذاته سمعاً، ولا يكون بذاته بصراً، ولا يكون بذاته يداً، ولا يكون بذاته رجلاً - جل وعلا، وتقدس، وتعظم ربنا، فدل على القاطع الشرعي على أن قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»؛ يعني: أنه يوفق في سمعه، ويسدد، فلا يسمع إلا ما يحب الله - جل وعلا - أن يسمع، ولا يبصر إلا ما يحب الله - جل وعلا - أن يبصر، ولا يعمل بيده، ولا يبطش بيده، إلا بما يحب الله - جل وعلا - أن يعمل باليد، أو يبطش بها، وكذلك في الرجل التي يمشي بها.

(١) في (ب): «الكريم».

(٢) لفظه: عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «...» فذكره، أخرجه الطيالسي (ص: 64، رقم 474)، وأحمد (5/157، رقم 21429)، ومسلم (1/161، رقم 178)، والترمذي (5/396، رقم 3282) وقال: حسن. وابن حبان (1/254، رقم 58).

وَتَبَّتْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَحْتَجِبٌ بِالْأَنْوَارِ ، وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفِي عَصْبِي نُورًا ، وَفِي لِحْمِي نُورًا ، وَفِي دَمِي نُورًا ، وَفِي شَعْرِي نُورًا ، وَفِي بَشْرِي نُورًا» ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : «وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»<sup>(١)</sup> .

وَأَيُّ مَنَاعٍ [مِنْ] <sup>(٢)</sup> أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبْدَهُ مِنْ نُورِهِ ، فَيَصِيرُ صَافِيًا مِنْ كَدُورَاتِ الْحَيَوَانِيَةِ الْإِنْسَانِيَةِ ، لِاحْتِقَاقِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ ، سَامِعًا بِنُورِ اللَّهِ ، مَبْصِرًا بِنُورِ اللَّهِ ، بَاطِشًا بِنُورِ اللَّهِ ، مَاشِيًا بِنُورِ اللَّهِ . وَمَا فِي هَذَا مِنْ مَنَعٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ لَا يَجُوزُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَسُولُهُ <sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبَهُ مِنْ رَبِّهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 353، رقم 2706)، وابن أبي شيبة (6/29، رقم 29231)، وأحمد (1/352، رقم 3301)، والبخاري (5/2327، رقم 5957)، ومسلم (1/529، رقم 763)، والنسائي (2/218، رقم 1121)، وابن حبان (6/362، رقم 2636).

(٢) سقط من (ب)، ولم يشر إليه محقق (ط).

(٣) في (ب): «رسول الله».

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في تفسير قوله ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35] الآية كما في «التفسير القيم» (2/52): هذا هو النور الذي أودعه في قلبه من معرفته ، ومحبته ، والإيمان به ، وذكره ، وهو نوره الذي أنزله إليهم ، فأحياهم به ، وجعلهم يمشون به بين الناس ، وأصله في قلوبهم ، ثم تقوى مادته ، فتتزايد حتى يظهر على وجوههم ، وجوارحهم ، وأبدانهم ، بل ثيابهم ، ودورهم ، يبصره من هو من جنسهم ، وسائر الخلق له منكر ، فإذا كان يوم القيامة ، برز ذلك النور ، وصار بإيمانهم يسعى بين أيديهم . وقريب من هذا المعنى عند شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (5/205)، وينظر أيضًا: «شرح الأربعين» للشيخ عطية بن محمد سالم.

ووصف الله [سبحانه] <sup>(١)</sup> عباده بقوله: ﴿ تُوْرُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ [التحریم: 8]، الآية، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ مَوَارِدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا مَا يُنَافِي إِدْرَاكَ عَقُولِ الْمُتَشَرِّعِينَ، الْعَارِفِينَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. [أ: 86].

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخُرُوجَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْمُعَاصِي إِلَى أَنْوَارِ الطَّاعَاتِ خُرُوجًا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَوَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: كُنْتُ سَمِعُهُ بِنُورِي الَّذِي أَقْ ذَفَّ فِيهِ، فَيَسْمَعُ سَمَاعًا لَا كَمَا يَسْمَعُهُ أَمْثَالُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْجَوَارِحِ.

وَانظُرْ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي طَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ يَكُونَ نُورَ اللَّهِ فِي سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقَلْبِهِ، وَعَصْبِهِ، وَلَحْمِهِ، وَدَمِهِ، وَشَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ، وَلِسَانِهِ، وَنَفْسِهِ، بَلْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَمِدَّهُ بِنُورِهِ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ <sup>(٢)</sup>، فَلَوْلَا أَنْ لُنُورَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قُوَّةً لَجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، مَا طَلَبَهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَخَيْرِ الْخَلِيقَةِ.

وَالْحَالُ؛ أَنْ اللَّهَ [تعالى] <sup>(٣)</sup> قَدْ جَعَلَهُ نُورًا لِعِبَادِهِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبًا

(١) زيادة من (ب).

(٢) طلب النور جاء بصيغة التنكير، كما أخرجه ابن أبي شيبة (29231)، وأحمد (3301)، والبخاري (5957)، ومسلم (763)، والنسائي (1121)، وابن حبان (2636)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: وكان يقول في دعائه «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا». قال كريب: وسيع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر عصبني، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين.

(٣) زيادة من (ب)، ولم يشر إليها محقق (ط).

لسائر العباد؛ لما ينشأ عنه من النفع العظيم؟

فمن أمدّه الله سبحانه بنوره في جميع بدنه ، صار لاحقاً بالعالم العلوي ، ومن أمد عضواً منه بنوره ، صار ذلك العضو نورانياً.

فإن كان من الحواس ، كان لها من الإدراك ما لم يكن لغيرها من الحواس التي لم تمد بنور الله تعالى. وإن كان الإمداد لعضو من الأعضاء غير الحواس ، صار ذلك العضو قوياً في عمله الذي يعمل به مستنيراً ، إذا عمل به الإنسان ، كان عمله صالحاً موافقاً لما هو الصواب.

فاتضح لك بهذا معنى ما في هذا الحديث القدسي ؛ أي : كنت - بما ألقيت على سمعه ، وبصره ، ويده ، ورجله ، من نوري - سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها. ثم أوضح هذا المعنى بقوله: «فبي يسمع، وببي يبصر، وببي يبطش، وببي يمشي»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وأسند البيهقي في «الزهد»، عن أبي عثمان

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى الكبرى» (5/205): والمشايخ الصالحون رضي الله عنهم يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد ، وتحقيق إخلاص الدين كله ، بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ، ولا ناظراً إلى ما سواه ، لا حباً له ، ولا خوفاً منه ، ولا رجاء له ، بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات ، خالقاً منها ، لا ينظر إليها إلا بنور الله ، فبالحق يسمع ، وبالحق يبصر ، وبالحق يبطش ، وبالحق يمشي ، فيحب منها ما يحبه الله ، ويغض منها ما يبغضه الله ، ويوالي منها ما والاه الله ، ويعادي منها ما عاداه الله ، ويخاف الله فيها ، ولا يخافها في الله ، ويرجو الله فيها ، ولا يرجوها في الله ، فهذا هو القلب السليم ، الحنيف ، الموحد ، المسلم ، المؤمن ، العارف ، المحقق ، الموحد ، بمعرفة الأنبياء والمرسلين ، وبحقيقتهم ، وتوحيدهم .

(٢) «فتح الباري» (11/344).

[الجيري]<sup>(١)</sup>، أحد أئمة الطريق، قال: معناه: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه، من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي<sup>(٢)</sup>.

وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها. وهو أن يكون قائماً بإقامة الله تعالى، محباً لمحبتة له، ناظراً بنظره له، من غير أن تبقى معه بقية، تناط باسم، أو تقف على رسم، أو تتعلق بأمر، أو توصف بوصف. ومعنى هذا الكلام؛ أنه شهد إقامة الله تعالى له حتى قام، ومحبتة حتى أحبه، ونظره إلى عبده حتى أقبل ناظراً إليه بقلبه<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع في (أ): «الجيري»، وفي (ب): «الجيري»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) «الزهد الكبير» للبيهقي (700).

(٣) إنما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ لِمَسْأَلَةِ مَقَامِ الْفَنَاءِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ «كَنت سمعه الذي...» على معتقدهم الكفري، ومقام الفناء في الأصل مصطلح صوفي؛ أي: يفري الإنسان نفسه عن مشاهدة ما سوى الله، وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن وعن أنواعه في «مجموع الفتاوى» (3/ 118)، فقال: والفناء يراد به ثلاثة أمور؛ أحدها: هو الفناء الديني الشرعي، الذي جاءت به الرسل، وأنزلت به الكتب، وهو أن يفنى عما لم يأمر الله به، بفعل ما أمر الله به، فيفنى عن عبادة غيره بعبادته، وعن طاعة غيره بطاعته، وطاعة رسوله، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه، وعن محبة ما سواه بمحبتة، ومحبة رسوله، وعن خوف غيره بخوفه، بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. الفناء الثاني: وهو الذي يذكره بعض الصوفية، وهو أن يفنى عن شهود ما سوى الله تعالى، فيفنى بمعبوده عن عبادته، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن معرفته، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله تعالى، فهذا حال ناقص، قد يعرض لبعض السالكين، وليس هو من لوازم طريق الله، ولهذا لم يعرف مثل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ﷺ، وللسابقين الأولين، ومن جعل هذا نهاية السالكين، فهو ضال ضالاً مبيناً. الثالث: فهو الفناء عن وجود السوي، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وأن الوجود واحد

وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الزِّيغِ عَلَيَّ [أ: 87] مَا يَدْعُونَهُ؛ مِنْ أَنْ الْعَبْدَ إِذَا لَازِمَ الْعِبَادَةَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، حَتَّى تَصِفُنِي مِنَ الْكُدُورَاتِ ، أَنَّهُ يَصِيرُ فِي مَعْنَى الْحَقِّ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوًّا كَبِيرًا - وَأَنَّهُ يَفْنِي عَن نَفْسِهِ جَمَلَةً ، حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الذَّاكِرُ لِنَفْسِهِ ، الْمَوْجِدُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ وَالرُّسُومَ تَصِيرُ عَدَمًا صَرَفًا فِي شُهُودِهِ، وَأَنَّ يَجِدُ فِي الْخَارِجِ .

وَعَلَى الْأَوْجِهِ كُلِّهَا ، فَلَا تَمَسُّكَ فِيهِ لِلاتِّحَادِ ، وَلَا لِلِقَائِلَيْنِ بِالْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي بَيِّنَةِ الْحَدِيثِ: «لَيْتَن سَأَلْتَنِي...، وَلَيْتَن اسْتَعَاذْتَنِي...»، فَإِنَّهُ كَالْتَصْرِيحِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

### بطلان آراء الاتحادية والصوفية:

وَأَقُولُ: أَمَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، فَهُوَ كَالْوَجْهِ السَّابِعِ ، الَّذِي حَكَاهُ

بالعين، فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد ، الذين هم من أضل العباد . وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (3/377): فصل: لم يرد في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في كلام الصحابة والتابعين ، مدح لفظ الفناء ولا ذمه ، ولا استعملوا لفظه في هذا المشار إليه البتة ، ولا ذكره مشايخ الطريق المتقدمون ، ولا جعلوه غاية ولا مقاما ، وقد كان القوم أحق بكل كمال، وأسبق إلى كل غاية محمودة ، ونحن لا ننكر هذا اللفظ مطلقا ، ولا نقبله مطلقا المعنى. انتهى. وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (ص: 392)، معقباً على كلام ابن القيم: بلى، ننكر مطلقاً، وعلى المعترض الدليل، ودونه خرط القتاد. والله المستعان. وفي ترجمة: كرز بن وبرة الحارثي ، قال الذهبي: قلت: هكذا كان زهاد السلف وعبادهم ، أصحاب خوف، وخشوع ، وتعبد، وقنوع، ولا يدخلون في الدنيا وشهواتها، ولا في عبارات أحدثها المتأخرون؛ من الفناء، والمحو، والاصطلاح، والاتحاد، وأشباه ذلك مما لا يسوغه كبار العلماء، فنسأل الله التوفيق، والإخلاص، ولزوم الاتباع . انتهى.

(١) «فتح الباري» (11/419).

ابن حجر عن الخطابي<sup>(١)</sup>.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الزَّيْغِ ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ عَنْ  
الِاتِّحَادِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَكُونُ الْإِتِّحَادَ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا بَعْدَ الْفَنَاءِ . وَذَلِكَ هُوَ اتِّحَادٌ مُطْلَقٌ  
مِنَ الْأَصْلِ ، فَكَأَنَّا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ قَوْلَانِ ، وَيَكُونُ مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي  
الصُّوفِيَّةِ قَوْلًا ثَالِثًا .

فَتَكُونُ الْوُجُوهُ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا قَوْلَهُ « كُنْتَ سَمِعَهُ... » إِلَى آخِرِهِ<sup>(٤)</sup> عَشْرَةً ، يَنْصَمُ  
إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاخْتَرْنَاهُ فَتَكُونُ الْوُجُوهُ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الزَّيْغِ مِنْ قَوْلِهِ : « لَيْتَنِي  
سَأَلْتَنِي... ، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي... » ، فَوَجَّهَ الرَّدُّ أَنَّهُ يَقْتَضِي سَائِلًا وَمَسْئُولًا ، وَمُسْتَعِيدًا  
وَمُسْتَعَاذًا بِهِ . وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي ، فَإِنَّهُ لَوْ تَأَمَّلَهُ لَمْ  
يَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

فَإِنْ قَوْلُهُ : « مِنْ عَادِي لِي وَلِيًّا » ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَجُودَ مَعَادٍ ، وَمَعَادِي ،  
وَمَعَادِي لِأَجْلِهِ . وَيَقْتَضِي وَجُودَ مَوَالِي وَمَوَالِي ، وَيَقْتَضِي وَجُودَ مُؤَذَّنٍ وَمُؤَذِّنٍ ،

(١) وهو بعيد عن مفهوم الحديث.

(٢) في (ب): «صقر الخطابي».

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «إلخ».

(٥) الذي قالته الاتحادية في استدلالهم على مذهبهم بقوله «كنت سمعته...»، هو كفر بالله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (3/335): وهذا الحديث قد يحتج به القائلون بالحلول العام، أو الاتحاد العام، أو وحدة الوجود، وقد يحتج به من يقول بالخاص من ذلك؛ كأشباه النصاري، والحديث حجة على الفريقين. انتهى. فلا يعد قولهم ضمن أقوال العلماء.

وْمُحَارِبٍ وَمُحَارَبٍ، وَمُتَقَرِّبٍ وَمُتَقَرَّبٍ إِلَيْهِ ، وَعَبْدٍ وَمَعْبُودٍ ، وَمُحِبٍّ وَمُحَبَّبٍ ،  
وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> ، فَهُوَ جَمِيعُهُ يَرُدُّ عَلَى الْإِتِّحَادِيَةِ الْمَتَمَسِّكِينَ بِهِ مِنْ  
حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَعَلَّهُ <sup>(٢)</sup> اقْتَصَرَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الْمَأْخُوذِ  
مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ لَكُونَهُ أَوْضَحَ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.  
قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ الْوَجْهُ أَوْضَحَ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ لِتَأْثِيرِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مَزِيَّةٌ،  
بَلْ هِيَ كَلِّهَا مَسْتَوِيَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. بَلِ الْوَضُوحُ أَظْهَرَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ  
شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ» ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وجودَ مُتَرَدَّدٍ وَمُتَرَدَّدٍ فِيهِ ،  
وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ، وَوُجُودَ نَفْسٍ مُتَرَدَّدٍ فِيهَا ، وَهِيَ نَفْسُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، وَمُتَرَدَّدٍ وَهُوَ  
الْقَابِضُ <sup>(٣)</sup> لَهَا، وَكَارَهُ لِلْمَوْتِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَارَهُ لِمَسَاءَتِهِ وَهُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ قَوْلَ الْإِتِّحَادِيَةِ يَقْضِي عَقْلَ كُلِّ عَاقِلٍ بِبُطْلَانِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى  
نَصْبِ الْحُجَّةِ مَعَهُمْ.

وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِ الثَّنَوِيَّةِ <sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ؛ إِلَهَ

(١) ينظر: «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (3/335).

(٢) أي: ابن حجر.

(٣) سيأتي - إن شاء الله - بيان قول السلف في مسألة (التردد في قبض نفس المؤمن).

(٤) الثنوية من فرقة المجوس، قالوا: بإلهين اثنين، هما النور والظلمة، وقالوا: بأزلية النور،  
واختلفوا في أزلية الظلمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف هذه الفرقة كما في  
«مجموع الفتاوى» (3/97): الثنوية من المجوس ونحوهم، يقولون: إن العالم صادر عن  
أصلين؛ النور والظلمة، والنور عندهم هو إله الخير المحمود، والظلمة هي الإله الشرير



الْخَيْرِ، وَإِلَهُ الشَّرِّ . فَإِلَهُ الْخَيْرِ النُّورُ ، وَإِلَهُ الشَّرِّ الظُّلْمَةُ، وجعلوهما أصل  
الموجودات كلها، فإذا غلب النور صار العبد نورانياً، وإذا غلبت الظلمة صار العبد  
ظلمانياً. وغفلوا عن كون هذا المذهب الكفري يرد عليهم بادئ بدء، فإن الظلمة  
غير النور، والشَّيء الذي حلاً به غير هذا الحال.

نعم؛ قد يقع العَلَطُ كثيراً عند إطلاق لفظ الوحدة مع تعدد معانيها، فإنه يُقال  
وحدة شُهود، ووحدة قصود، ووحدة وجود. فالأولى: معناها أنه لا يشهد إلا الله،  
ويقطع النظر عما سواه<sup>(١)</sup>، وهذه وحدة محمودة. والثانية: معناها: لا يقصد إلا الله،  
ويقطع النظر عن قصد غيره، وهذه وحدة محمودة. وأما الثالثة: فهي التي جاءت  
على خلاف الشرع والعقل<sup>(٢)</sup>.

المذموم. وقال في تفصيل قولهم: وأما المجوس الثنوية ، فهم أشهر الناس قولاً بالهين،  
لكن القوم متفقون على أن الإله الخير المحمود هو النور الفاعل للخيرات.

(١) في (ب): «عن سواه».

(٢) (وحدة الشهود) عند الصوفية: عدم رؤية شيء غير الله «، (وحدة القصود) معناه عندهم:  
صدق الإرادات والنيات المقرونة بالنهوض إلى الله ، (وحدة الوجود) معناه عندهم: لا  
أرى شيئاً إلا وأرى الله فيه . ينظر: «مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية» (1/107)،  
و«دراسات في التصوف» (1/189) . وهذه كلها مصطلحات لم تكن في القرون الأولى  
التي هي خير القرون، ولو أنهم رجعوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله، لوجدوا ما يغنيهم عن  
ذلك، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ يُكَلِّمُ مَنْ يَشَاءُ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 3]، هذه  
الآية قد فسرها رسول الله ﷺ ، فقال: «... أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر،  
فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء»،  
رواه مسلم. هكذا فسرها رسول الله ﷺ ، فلم يذكر وحدة وجود ولا شهود ، ولم يذكرها  
أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم ، فلماذا وصلوا إلى هذه الدرجة الرفيعة من  
الشهود، التي لم يصل إليها واحد من هؤلاء؟ ليس ذلك إلا من باب تفضيلهم أنفسهم على

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِينَا إِلَى مَا يَرْضِيهِ مِنَّا، مِنْ طَرِيقٍ لَا يَقْدَحُ فِيهَا شَكٌّ، وَلَا تَعْتَرِضُ فِيهَا شُبُهَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْنَا سَبِيلٌ.

### تقديم السمع على البصر:

وَاعْلَمْ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدِي عِنْدَ تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوحِ إِلَّا شَرْحُ الْفَتْحِ لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى] <sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَجْهَ تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «كَنتَ سَمِعَهُ»، عَلَيَّ مَا بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ وَالْعِبْرَ الْخَلْقِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَكْثَرَ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِحَاسَةِ السَّمْعِ <sup>(٢)</sup>.

الأنبياء فمن دونهم ، مثل قول قائلكم: خضنا بحرًا ، وقف الأنبياء بساحله ، وقول آخر: معاشر الأنبياء، أوتيتم القلب، وأوتينا ما لم تؤتوه . انتهى باختصار من «بلوغ الأمانى في الرد على مفتاح التيجاني» لأحمد الكوري الشنقيطي (1/166).

(١) زيادة من (ب).

(٢) السمع وقع في القرآن الكريم مقدمًا على البصر في الغالب من الآيات. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَتَمُّ سَمْعٌ وَأَرْوَى﴾ [طه: 46]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 134]، وقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ [الإسراء: 36]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [النحل: 78]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: 36]، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [المُلْك: 10]، وقوله: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: 25]، وإن كان قد وقع خلاف بين العلماء في تفضيل السمع على البصر والعكس، و الأكثر على الأول، وممن حكى هذا الخلاف: ابن عادل الحنبلي في «اللباب في علوم الكتاب» (10/339)، وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (1/173)، وكذلك ابن القيم في «بدائع الفوائد» (ص: 165)، وفصل في ذكر أقوال الفريقين، ثم قال: قال شيخنا: والتحقيق؛ أن السمع له مزية، والبصر له مزية ، فمزية السمع العموم والشمول ، ومزية البصر كمال الإدراك وتمامه ، فالسمع أعم وأشمل ، والبصر أتم وأكمل ، فهذا أفضل من جهة شمول إدراكه وعمومه ، وهذا أفضل من جهة كمال إدراكه وتمامه.

وَلَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةَ وَالْعِبْرَ الْقَوْلِيَّةَ ، إِنَّمَا تَدْرِكُ ابْتِدَاءَ السَّمْعِ ، وَلَا حَظَّ لِلْبَصْرِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> لِعِبَادِهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَقْوَالٌ أَوْ حِكَايَةٌ أَفْعَالٌ ، وَهِيَ لَا تَدْرِكُ ابْتِدَاءَ إِلَّا بِالسَّمْعِ ، فَكَانَ السَّمْعُ مُخْتَصًّا بِالْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةِ ، وَالْعِبْرَ الْقَوْلِيَّةِ ، وَجَمِيعُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ بِهِذِهِ الْمَنْزَلَةَ وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ مَشَاعِرِ الْإِدْرَاكِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُ ، وَأَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ ، مَعَ أَنَّهُ مَشَارِكٌ لِلْبَصْرِ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالْعِبْرَ الْخَارِجِيَّةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ يَصِفُ الْوَاصِفَ لِمَنْ يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ مَا يُشَاهِدُهُ فِي الْخَارِجِ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَبْصُرِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكَ شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ التَّنْزِيلِيَّةِ ، وَلَا مِنَ الْعِبْرَ الْقَوْلِيَّةِ ، وَلَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْعِبَادِ مِنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ نَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### إجابة دعوة العبد:

\* قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتَهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي أَعْذَتُهُ » ، فِي رِوَايَةٍ : « وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ » ، بِاللَّامِ وَالنُّونِ فِي آخِرِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ : « وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْطِيْتَهُ » <sup>(٢)</sup> ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ لَفْظُ : « عِبْدِي » بَعْدَ « سَأَلَنِي » . وَفِي ضَبْطِ « اسْتَعَاذَنِي » وَجْهَانِ ؛ الْأَوَّلُ : بِالنُّونِ بَعْدَ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالثَّانِي : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ : « وَإِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتَهُ » ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « وَإِذَا نَصَحَنِي نَصَحْتَ لَهُ » .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شُمُولِ النَّوَافِلِ لِلْأَقْوَالِ <sup>(٣)</sup> وَالْأَفْعَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا - فِيمَا تَقَدَّمَ - بَعْضَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ النَّوَافِلِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، يَضْبُطُهَا أَنْ يُقَالَ : هِيَ

(١) زيادة من (ب).

(٢) هذه هي رواية البخاري «وإن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيدنه».

(٣) في (أ): «للأقوال»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

كل ما رغب الشَّرْع فيه، أو وعد بالثواب عَلَيْهِ، من غير حتم.

وَوَظَاهِر الصَّيغَتَيْنِ ؛ أَعْنِي قَوْلَهُ : «وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي أَعَدْتَهُ» «الْعُمُومُ، وَهُوَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - أَظْهَرَ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ اللَّامِ الْمَوْطِئَةِ لِلْقَسَمِ، فَيَجَاب لَهُ كُلُّ مَطْلَبٍ، وَيَعَاذُ مِنْ كُلِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ؛ بِأَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحَاءِ دَعَا، وَبِالغَوَا، وَلَمْ يَجَابُوا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: 367): قوله: «ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، وفي رواية أخرى: «إن دعاني أجبت، وإن سألتني أعطيت»؛ يعني: أن هذا المحبوب المقرب، له عند الله منزلة خاصة، تقتضي أنه إذا سأل الله أعطاه شيئاً، وإذا استعاذ به من شيء، أعاده منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة؛ لكرامته على الله تعالى. وقد كان كثير من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «التلخيص المبين على شرح الأربعين» (ص: 190): وقوله: «وَلِئِنْ سَأَلْتَنِي لَأَعْطِيَنَّكَ» هذه الجملة تضمنت شرطاً وقسماً، السابق فيهما القسم، ولهذا جاء الجواب للقسم دون الشرط، فقال: «لَأَعْطِيَنَّكَ»، «وَلِئِنْ اسْتَعَاذَنِي»؛ أي: طلب مني أن أعيذه، فأكون ملجأً له، «لَأَعِيذَنَّكَ»، فذكر السؤال الذي به حصول المطلوب، والاستعاذة التي بها النجاة من المرهوب، وأخبر أنه سبحانه وتعالى يعطي هذا المتقرب إليه بالنوافل ما سأل، ويعيذه مما استعاذ. ثم قال رحمه الله: فإن قال قائل: هل هذا على إطلاقه؛ أي: أنه إذا سأل الإنسان أي شيء أجيب، ما دام متصفاً بهذه الأوصاف؟ فالجواب: لا، لأن النصوص يقيد بعضها بعضاً، فإذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلمًا لإنسان، فإنه لا يستجاب له، حتى وإن كان أكثر من النوافل، حتى وإن بلغ هذه المرتبة العظيمة، وهي: محبة الله له، فإنه إذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلم، فإنه لا يستجاب له؛ لأن الله تعالى أعدل من أن يجيب مثل هذا.

(٢) «فتح الباري» (11/345).

(٣) ينظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (1/1009).

وَالجَوَابُ: أن الإجابة تنوع؛ فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع، ولكن يتأخر؛ لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة، ولكن بغير المطلوب، حيث لا تكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي الواقع مصلحة ناجزة، أو أصلح منها. انتهى.

وأقول: كان ينبغي له أن يربط هذا التقسيم<sup>(١)</sup> بالدليل، فإنه لا يقبل إلا بذلك. وقد أخرج أحمد بإسناد لا بأس به، والبخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم، من حديث أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة، إلا أعطاه الله إياها؛ إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له»<sup>(٢)</sup> (٣).

وأخرج أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، بأسانيد جيدة، [والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أبي سعيد الخدري]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال<sup>(٤)</sup>: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث؛ إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»<sup>(٥)</sup>.

فقد تضمن [هذا]<sup>(٦)</sup> الحديث الأول صورتين؛ إما التعجيل، وإما التأجيل، وتضمن الحديث الثاني ثلاث صور؛ الصورتين المذكورتين في الحديث الأول،

(١) في (ب): «التفسير».

(٢) سقط من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زيادة من (ب).

والتالفة: أن يصرف عنه من السوء مثلها.

وورد أيضًا ما يدل على وقوع الإجابة - ولا محالة<sup>(١)</sup> - كما في حديث عائشة،

(١) قال د. عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد حفظه الله في «فقه الأدعية والأذكار» (ص: 330)

- بعد أن ذكر بعض أقوال العلماء في رفع الإشكال - : «إلا أن أحسن ما قيل في ذلك، هو أن الدعاء سبب مقتضى لنيل المطلوب، ونيل المطلوب له شروط وموانع، فإذا حصلت شروطه، وانتفت موانعه، تحقّق المطلوب، وإلا فلا، كما هو الشأن في جميع الأعمال الصالحة، والأذكار النافعة، لا تقبل إلا إذا استوفى المسلم شروطها، وابتعد عن موانع قبولها، أما إذا وجد المانع، وانتفى الشرط، فإن العمل لا يقبل. والشأن في الدعاء كذلك، فإن الدعاء في نفسه نافع مفيد، وهو مفتاح لكل خير في الدنيا والآخرة، لكنه يستدعي قوة همّة الداعي، وصحة عزمته، وحسن قصده، ويعدّه عن الأمور التي تمنع من القبول.

قال ابن القيم رحمه الله : فإنه - أي : الدعاء - من أقوى الأسباب في دفع المكروه ، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلّف عنه أثره؛ إمّا لضعف في نفسه، بأن يكون دعاء لا يُحبه الله، لِمَا فيه من العدوان، وإمّا لضعف القلب ، وعدم إقباله على الله ، وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جدًا، فإن السهم يخرج منه خروجًا ضعيفًا، وإمّا لحصول المانع من الإجابة ؛ من أكل الحرام ، والظلم ، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة، والشهوة، واللّهو، وغلبتها عليها، كما في «مستدرك الحاكم»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ»، فهذا دواء نافع مزيل للداء، ولكن غفلة القلب عن الله تبطل قوته، وكذلك أكل الحرام يبطل قوته ويضعفها ، كما في «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله طيبٌ ، لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: 51]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك ». فأشار صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ، وإلى ما يمنع

عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْبَزَّارِ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالخَطِيبِ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَذْرَ مِنْ قَدْرِ، وَالِدُّعَاءِ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنْ الْبَلَاءُ لِيَنْزَلَ، فَيَتَلَقَاهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقِبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ»؛ بِأَنْ زَكَرِيَّا بْنُ مُوسَى أَحَدِ رِجَالِهِ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الْبَزَّارِ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ مَا قِيلَ فِي إِسْنَادِهِ..

وَقَدْ تَضَمَّنَ؛ أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ. وَذَلِكَ يَشْمَلُ دَفْعَ كُلِّ الْبَلَاءِ النَّازِلِ، وَأَنَّهُ يَعْتَلِجُ - هُوَ وَالْبَلَاءُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ؛ بِأَنْ دَفْعَ الْبَلَاءِ يَحْصُلُ بِالدُّعَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي مَطْلُوبٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الَّتِي لَيْسَتْ بِدَفْعٍ لِلْبَلَاءِ، فَيَحْتَمِلُ تِلْكَ الصُّورَ.

من إجابته، والحديث فيه دلالة عظيمة، وإشارات نافعة في هذا الباب، سيأتي بيأنها لاحقاً إن شاء الله. ومما يدل على أن الدعاء متوقف في قبوله على وجود شروط، وانتفاء موانع، ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي». وثبت في صحیح مسلم، عنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال يُستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء». فاستعجال الإجابة آفة من الآفات تمنع ترتب أثر الدعاء عليه، حيث إن المستعجل عندما يستبطئ الإجابة يستحسر ويدع الدعاء.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» ، [مِنْ حَدِيثِ أَنْسَ] <sup>(١)</sup> ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدًا» <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ صَحَّحَهُ هُوَ لِأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا وَجْهَ لَتَعْقِبِ الدَّهَبِيِّ ؛ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ هُوَ لِأَيِّمَةِ الْأَيِّمَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفُوهُ ، لَمْ يَصْحَحُوا الْحَدِيثَ . لَكِنَّهُ حَكَى الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ : أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» <sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ تَسَاهَلَ الْحَاكِمُ فِي تَصْحِيحِهِ .

وَيُجَابَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ مَعَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالضِّيَاءُ ، وَهُمَا مَا هُمَا ؟ ! <sup>(٥)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا لَا يَصْحَحَانِ إِلَّا حَدِيثًا قَدْ عَرَفَا إِسْنَادَهُ ، وَمَنْ عِلْمُ حُجَّةِ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَعْلَمَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعُمُومِ ، حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنَ مَاجَةَ ، وَابْنَ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ

(١) تكررت في (أ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (222/3).

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر (328/4).

(٥) تصحيح ابن حبان والضياء للحديث مبري علي أن عمر المذكور في الإسناد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو خطأ ، وإنما هو عمر بن محمد بن صهبان ، وقد ضعفه العلماء . قاله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .



الله حيي كريمة، يستحي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفرًا خائبين».

وأخرج الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله حيي كريمة، يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه، ثم لا يضع فيهما خيرًا»<sup>(١)</sup>. ويدل على إجابته على العموم الآيات التي قدمنا ذكرها.

### أثر النوافل في محبة الله لعبده:

قال ابن حجر: في الحديث عظيم<sup>(٢)</sup> قدر الصلاة، فإنه نشأ عنها محبة الله تعالى للعبد الذي تقرب بها؛ وذلك لأن محل النجاة القرية، ولا واسطة فيها بين العبد وربها، ولا شيء أقر لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة». أخرجه النسائي وغيره، بسند صحيح.

ومن كانت له قرّة عينه في شيء، فإنه يود أن لا يفارقه، ولا يخرج منه؛ لأن فيه نعيمه، وبه تطيب حياته، ولا يحصل ذلك للعباد إلا بالمصابرة على النصب، فإن السالك عرضة الآفات والفتور. انتهى.

أقول: خص في كلامه هذا من بين النوافل نوافل الصلاة مع أن نوافل الصيام، والحج، والصدقة، ونحوها، ورد فيها ما ورد في الترغيب في نوافل الصلاة، وبعضها ورد في نوافل ما أجره أعظم من أجر نوافل الصلاة، كما في أحاديث الترغيب في ذلك، وقد قدمنا طرفاً منها - ولا وجه لذلك [أ: 91]؛ فإن الحديث صرح بعموم النوافل، وهي تشمل كل نافلة، ونوافل كل نوع؛ ما خرج عن فرائضه،

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (1832)، فيه عامر بن يساف، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (4048): قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات. انتهى. وفيه بشر بن الوليد القاضي، وثق، وضعف. ويغنى عنه الذي قبله

(٢) في (ب): «عظم».

مَعَ التَّرْغِيبِ فِي فِعْلِهِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ خَصَّ نَوَافِلَ الصَّلَاةِ لِمَا لَهَا مِنَ الْمَزِيَةِ، فَهَذِهِ الْمَزِيَةُ إِنَّمَا تَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعَ مَا وَعَدَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الثُّوَابِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ نَوَافِلِ غَيْرِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ بَعْضِهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثٍ: «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ عَظِيمٍ<sup>(٢)</sup> أَجْرَ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّلَذُّذُ لِفَاعِلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الْجَزَاءِ الْمَوْعُودِ بِهِ.

لَكِنْ كَوْنُ الصَّلَاةِ جَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا مِمَّا يُحْرِكُ<sup>(٣)</sup> نِشَاطَ الرَّاعِيَيْنِ فِي الْخَيْرِ إِلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا، وَأَنْ تَكُونَ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَتَنَاوَلُ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ.

وَهَكَذَا، مِمَّا يَرِغَبُ فِي الصَّلَاةِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ،

(١) حسن: أخرجه أحمد (3/128، رقم 12315)، والنسائي (7/61، رقم 3939)، وابن سعد (1/398)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (1/331، رقم 322)، والعقيلي (2/160)، ترجمة 666 سلام بن سليمان أبو المنذر)، وأبو يعلى (6/237، رقم 3530)، والحاكم (2/174، رقم 2676) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (7/78، رقم 13232)، والضياء (4/427، رقم 1608). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (658).

(٢) في (ب): «عظم».

(٣) في (ب): «ما يحرك».

أَرْحَنًا بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>؛ أي: رُوحَنَا بفعالها. وَذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مُورِدُهُ صَلَاةَ الْفَرَائِضِ ،  
لَكِنْ لِنَوَافِلِهَا نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الرُّوحِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمُتَّح»<sup>(٢)</sup>: وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي الزِّيَادَةِ - يَعْنِي: حَدِيثِ  
الْبَابِ - «وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي ، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ  
وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

### العصمة والقرب في الحديث:

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْجَهْلَةِ ، مِنْ أَهْلِ النَّحْلِ وَالرِّيَاضَةِ ، فَقَالُوا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (23088) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، وَبَلَفِظَ «أَرْحَنًا بِهَا يَا بِلَالُ»، حَدِيثِ  
رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (364/5، رَقْمُ 23137)، وَأَبُو دَاوُدَ (296/4، رَقْمُ  
4985). وَمِنْ حَدِيثِ سَالِمِ الْخَزَاعِيِّ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (276/6، رَقْمُ 6214). وَمِنْ  
حَدِيثِ عَلِيِّ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (442/10). وَمِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ  
(442/10). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (7892).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (345/11).

(٣) سَبَقَ الْبَيَانُ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ، يَرْوِيهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (116/6) مِنْ  
حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَفِيهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَزِيقٍ ، وَهُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ  
الْمِصْرِيِّ، كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» فِي حَدِيثِ (2542). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:  
شَيْخٌ، لَا بِأَسْبَهِ ، وَلَكِنْهُمْ يَحْسُدُونَهُ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا . وَقَالَ  
النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَكَذَبَهُ مُحَدِّثُ حَمِصِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الطَّائِيِّ . كَذَا فِي «تَهْذِيبِ  
التَّهْذِيبِ» (208/3). وَأَخْرَجَهُ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (65/44)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»  
(165) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيِّ، فِي تَرْجُمَتِهِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.  
«الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ» (96)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَالِكٌ، يَأْتِي بِالْمُنَاكِيرِ عَنِ الْأَثْبَاتِ . يَنْظُرُ:  
«الْمِيزَانُ» (804).

القلب إذا كان محفوظاً مع الله تعالى، كانت خواطره معصومة من<sup>(١)</sup> الخطأ. وتعقب ذلك أهل التحقيق، من أهل الطريق، فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك، إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبيا، ومن عداهم قد يُخطئ، فقد كان عمر رضي الله [تعالى] عنه<sup>(٢)</sup> رأس الملهمين، ومع ذلك، فكان ربما رأى الرأي، فيخبره بعض الصحابة بخلافه، فيرجع إليه، ويترك رأيه. فمن ظن أنه يكتفي بما وقع في خاطره، عما<sup>(٣)</sup> جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ارتكب أعظم الخطأ. وأما من بالغ منهم، فقال: حدثني قلبي، عن ربي<sup>(٤)</sup>، فهو أشد خطأ، فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان، والله المستعان. انتهى.

### متى نسلم بأراء أهل الولاية وخواطرهم:

أقول: قد قدمنا في أول هذا الشرح، أن أهل الولاية إذا لم تكن أعمالهم موزونة بميزان الكتاب والسنة، فلا اعتداد بها، وكررنا ذلك. ومعلوم أن أولياء الله إذا لم يجعلوا كلامه وكلام رسوله قدوتهم، ويمشون على صراطها السوي، لم يصح لهم هذا الانتساب إلى الله تعالى.

(١) في (ب): «عن».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «مما».

(٤) بل منهم من يقول: أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، ومن قولهم أيضاً: أنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق. وقد ذكر ابن القيم طرفاً من أقوالهم، وبين ضلالهم، وكلام السلف فيهم في «إغاثة اللفهان» (ص: 125).

وَكَيْفَ يَكُونُ وِلِيًّا لِلَّهِ <sup>(١)</sup> سُبْحَانَهُ مِنْ يَعْزِضُ عَمَّا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ ،  
وَيَشْتَغِلُ بِزَخَارِفِ الْأَحْوَالِ ، وَخَوَاطِرِ السُّوءِ ، وَيُؤْثِرُهَا عَلَى كَلَامٍ مِنْهُ هُوَ وِلِيٌّ لَهُ؟!  
فَإِنْ هَذَا هُوَ بِالْعَدُوِّ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْوَلِيِّ .

وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيْمَنْ كَانَ حَالُهُ هَذَا الْحَالِ ، بَلِ الْكَلَامُ فِيْمَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْ أَنْوَاعِ  
الطَّاعَةِ الَّتِي رَغِبَ إِلَيْهَا الشَّرْعُ ، مُقَيِّدًا لِكُلِّ مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ [أ: 92] بِالشَّرْعِ ، فَإِنْ  
لِهَذِهِ الطَّاعَاتِ أَثْرًا عَظِيمًا فِي صَلَاحِ بَاطِنِهِ ، وَوُقُوعِ خَوَاطِرِهِ - فِي الْغَالِبِ - مُطَابَقَةً  
لِلصَّوَابِ .

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَكَذَا ، وَقَدْ صَارَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ ، وَكَانَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ،  
وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّذِي يَطْبِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا ، فَبِهِ  
يَسْمَعُ ، وَبِهِ يَبْصُرُ ، وَبِهِ يَطْبِشُ ، وَبِهِ يَمْشِي ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ .

وَأَيُّ رُتْبَةٍ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ ، وَأَيُّ مَزِيَّةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا؟ وَالْمَحَبُّ فِي بَنِي آدَمَ يُؤْثِرُ  
مَحْبُوبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَقْدِمُهُ عَلَيْهَا بِأَبْلَغِ جَهْدِهِ ، وَغَايَةِ طَاقَتِهِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ  
الْمَحْبِبِينَ لِمَحْبُوبِهِ شِعْرًا:

وَلَوْ قَلْتُ طَأً فِي النَّارِ أَعْلَمُ أَنَّهُ      رَضَا لَكَ أَوْ مَدَنٍ لَنَا مِنْ وَصَالِكَ  
لَقَرَّبْتُ رَجُلِي نَحْوَهَا وَوَطَّحْتُهَا      هَدَى مِنْكَ لِي أَوْ صِرْطَةً مِنْ ضَلَالِكَ  
لَكِنَّ سَاعَتِي أَنْ نَلَّ تَنِي بِمَسَاءَةٍ      لَقَدْ سَرَنِي أَنِّي خَطَرْتُ بِبَالِكَ <sup>(٤)</sup>

(١) في (أ): «لها»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «التي».

(٣) في (ب): «التي».

(٤) البيت ذكره الزجاجي في «أماليه» (37/1)، عن ابن الأعرابي لابن الدمينه، فذكره. وانظر:

«أماله القالي» (1/147).

وَقَالَ آخَرَ:

وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرَّمَاحَ نَوَاهِلَ      مَنِي وَيُبِضُ الْهِنْدُ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِي  
فَوَدِدْتُ تَقْبِيلَ الرَّمَاحِ لِأَنَّهَا      لَمَعَتْ كِبَارِقُ ثَغْرِكَ الْمَتَّبِسِمِ <sup>(١)</sup>

وَقَالَ آخَرَ:

ذَكَرْتُكَ وَالْخَطِيءَ تَخْطُرُ بَيْنَنَا      وَقَدْ نَهَلْتُ مِنَ الْمُثَقَفَةِ السَّمْرِ <sup>(٢)</sup>

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْحَبِّ الْبَشْرِيِّ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِ الرَّبِّ، الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ، وَلَا تَنْتَرِقُ إِلَيْهَا إِحَاطَةً، فَكَيْفَ لَا يَصْنَعُ اللَّهُ ۞ لِمَحْبُوبِهِ؛ مِنْ تَيْسِيرٍ <sup>(٣)</sup> الْخَيْرِ، وَالْحِمَايَةِ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَحِفْظِ الْخَوَاطِرِ عَنِ الزِّيغِ، مَا يَصِيرُ بِهِ مَلِكِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَشْرِي الْخَلْقَةَ، وَهُوَ الْقَادِرُ الْقَوِيُّ، الَّذِي لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ.

وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى صَدَقِ غَالِبِ خَوَاطِرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، كَمَا قَدَّمْنَا.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْخَوَاطِرَ الْكَائِنَةَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، إِذَا لَمْ تَخَالَفِ الشَّرْعَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُسَلِّمَةً لَهُمْ؛ لِكُونِهِمْ أَحِبَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَأَهْلَ طَاعَتِهِ وَصَفْوَةَ عِبَادِهِ.

وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، كَالْبَهِيمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَا يُخَالَفُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا

(١) البیتان لعنتره، وهما في ديوانه (ص: 84).

(٢) البيت لأبي عطاء السندي. «الزهرة» لأبي داود الأصفهاني (1/77).

(٣) في (ب): «تيسر».

مِنْهَا، فَهِيَ الْجِسْرُ الَّذِي لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَيَّ مَرَاضِي اللَّهِ [تعالى] <sup>(١)</sup> إِلَّا بِالْمَرُورِ مِنْهُ،  
وَالْبَابُ الَّذِي مِنْ دَخَلٍ مِنْ غَيْرِهِ ضَلَّ وَزَلَّ، وَقَلَّ وَذَلَّ.

يَا سَالِكًا بَيْنَ الْأَسْنَةِ وَالْقَنَا      إني أشمّ عليك رائحة الدّم <sup>(٢)</sup>

وَلَا شَكَّ، وَلَا رَيْبَ؛ أَنْ مِنْ جَعَلٍ مَا آمَنَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٣)</sup> بِهِ عَلَى عِبَادِهِ  
الصَّالِحِينَ، الْمُسْتَكْثَرِينَ [أ: 93] مِنْ نَوَافِلِ <sup>(٤)</sup> الْعِبَادَاتِ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ] <sup>(٥)</sup>، مِنْ  
الْمَحَبَّةِ لَهُمْ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا، عِصْمَةَ كِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ - مُخْطِئِي، مُخَالَفِ  
لِلْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْعِصْمَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا رِسْلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ، وَلَمْ  
يَجْعَلْهَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ مَقَامُ النَّبُوَّةِ لَا مَقَامَ الْوِلَايَةِ، وَلَا يُخَالَفُ  
فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ زَائِعٌ.

وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِيمَا تَسْتَلْزِمُهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ مِنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَتَأَثَّرُ عَنْ قَوْلِهِ  
«كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ  
الَّذِي يَمْشِي بِهَا»، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى دَلَالَةٍ، وَيُفِيدُ أَعْلَى مَقَادٍ، أَنْ مِنْ وَقَعِ لَهُ ذَلِكَ  
مِنْ جَنَابِ رَبِّ الْعِزَّةِ، كَانَ مُثَبَّتًا أَكْمَلَ تَثْبِيتٍ، وَمَوْفَقًا أَعْظَمَ تَوْفِيقٍ، وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا  
يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) البيت في «نفحة الريحانة» لمحمد بن أمين المحبي (305/4).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «أنواع».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «التي».

(٧) في (ب): «التي».

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَمَّنْ بَالِغٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي ، فَكَيْسَ هَذَا مِنَ الْخَوَاطِرِ ، بَلْ مِنَ الرُّوَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ ، وَالْكَلامِ الْمَفْتَرِي ، إِنْ كَانَ قَائِلُهُ كَامِلَ الْعَقْلِ ، وَإِلَّا؛ فغالب ما تصدر مثل هذه الدعاوى العريضة عن المصابين بعقولهم، المخالطين في إدراكهم، وكَيْسَ عليّ مَجْنُونٌ حرج.

وكَيْسَ أَحِبَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُمْ هُوُلَاءِ ، بَلِ الْكَلَامِ فِي أَحِبَائِهِ ، الَّذِينَ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُمُ اللَّهُ [تعالى]<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ ، وَلِسَانِ حَالِهِمْ:

أَهْلًا بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِمَوْقِعِهِ	قَوْلُ الْمُبَشِّرِ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالْفَرْجِ
لَكَ الْبَشَارَةَ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ	ذَكَرْتَ ثُمَّ عَلِيٌّ مَا فِيكَ مِنْ عَوْجٍ <sup>(٣)</sup>



(١) في (أ): «الذي»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) البيتان في «ديوان ابن الفارض» (1/ 142).





## الفصل الرابع

قيمة هذا الحديث في  
باب السلوك والأخلاق



## الإحسان ومقاماته:

وَحكى ابن حجر في «الفتح»<sup>(١)</sup>، عَن الطوفي، أَنه قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَصُولُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَطَرِيقَةُ أَدَاءِ الْمَفْرُوضَاتِ الْبَاطِنَةِ؛ وَهِيَ الْإِيمَانُ، وَالظَّاهِرَةَ؛ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا؛ وَهُوَ الْإِحْسَانُ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْإِحْسَانُ يَتَضَمَّنُ مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ؛ مِنَ الزُّهْدِ، وَالْإِحْلَاصِ، وَالْمِرَاقَبَةِ، وَغَيْرِهَا. انْتَهَى.

أقول: قد عرفناك - فيما سلف - أن مما افترضه الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> على عباده، ترك المحرمات، فتركها فريضة من فرائض الله سبحانه. فقوله: أداء المفروضات الباطنة؛ وهي الإيمان، والظاهره؛ وهي الإسلام، لا يشمل جميع فرائض الله.

وبيانه؛ أن الإيمان هو كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم، في جواب من سأله عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورأسله والقدر خيره وشره»<sup>(٣)</sup>، فلم يشمل جميع المفروضات الباطنة، فإن منها أن لا يتعلق بشيء من الاعتقادات الباطلة، ولا يحسد، ولا يعجب، ولا يتكبر، ولا يشوب عمله رياء، ولا نيته عدم خلوص، ولا يستخف بما أوجب الله عليه تعظيمه، ولا يبطن غير ما يظهره<sup>(٤)</sup>، حتى يكون ذا وجهين، وغير ذلك من الأمور القلبية، التي هي عند من يتفكر في الأمور ويتفهم الحقائق كثيرة جداً، والتكليف<sup>(٥)</sup> بها شديد، والوعيد عليها عتيد،

(١) «فتح الباري» (11/345).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وسادسها: اليوم الآخر، كما في حديث جبريل، وهو في جل كتب أهل الحديث.

(٤) في (ب): «يظهر».

(٥) في (ب): «والتكلف».

والحريص على دينه، إذا لم يجاهدها<sup>(١)</sup> كُلية المجاهدة، هلك من حيث لا يشعر،  
وذهب عليه أجر أعماله الظاهرة وهو لا يدري..

فترك هذه هو من أعظم ما افترضه الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> على عباده، وهي غير داخلية  
في خصال الإيمان، التي اشتمل عليها الحديث<sup>(٣)</sup>، فإن الرجل قد يؤمن بالله،  
وملائكته، وكتبه، ورأسله، والقدر؛ خيره وشره، وهو مُشتمل على شيء من هذه  
المعاصي الباطنة.

وبيان ذلك؛ أنك لو كشفت ما عنده في الإيمان بالله، لوجدته مؤمناً به، لا  
يعتريه في ذلك شك ولا شبهة، وكذلك لا يشك في الملائكة، وفي كتب الله،  
ورأسله، وكون الأمر بيد الله تعالى، وهو القابض، الباسط، النافع، الضار. فهذه  
يجدها<sup>(٤)</sup> الإنسان عند كل أحد من المسلمين. وإذا كشفت عن هذه الأمور الباطنة،  
وجدت عباد الله مختلفين فيها لا ينزعها الله سبحانه إلا من قلوب خاصة الخاصة.

(١) في (ب): «يجاهد نفسه».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ليست داخلية في ظاهر الكلام، لكن داخلية في فحواه، بمقتضى نصوص أخرى، دلت على  
أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

(٤) في (أ): «يجده»، والمثبت من (ب).

(٥) قال الشيخ محمد خليل هراس في «شرح العقيدة الواسطية» (ص: 165): ولما كانت

الأعمال والأقوال داخلية في مسمى الإيمان؛ كان الإيمان قابلاً للزيادة والنقص، فهو يزيد  
بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ كما هو صريح الأدلة من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر  
مشاهد من تفاوت المؤمنين في عقائدهم، وأعمال قلوبهم، وأعمال جوارحهم. ومن الأدلة  
على زيادة الإيمان ونقصه، أن الله قسم المؤمنين ثلاث طبقات، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا  
الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُادِنُ  
اللَّهِ﴾ [فاطر: 32]. فالسابقون بالخيرات هم الذين أدوا الواجبات والمستحبات، وتركوا

وَمَا أَحْسَنَ مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ كِفَارِ الْهِنْدِ الْوَثْنِيَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاهَدْتَ نَفْسِي فِي كَسْرِ الْوَثْنِ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُهُ لَيْلَةً فَغَلَبْتَهَا وَكَسَرْتَهُ، وَأَنَا فِي جِهَادِ لَهَا نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً فِي كَسْرِ الْأَصْنَامِ الْبَاطِنَةِ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَلَا نَفَعَ جِهَادِي لَهَا أَبَدًا.

وَمِنْ فِكْرٍ فِي هَذَا النَّوْعِ الْإِنْسَانِي ، وَجَدَ غَالِبَ مَصَائِبِ دِينِهِ مِنَ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ، وَوَجَدَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةَ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاطِنَةِ - أَقْلَ خَطَرًا وَأَيْسَرَ شَرًّا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ عَنْهَا الدِّينَ ، وَقَدْ يَمْنَعُ عَنْهَا الْحَيَاءَ ، وَحَفِظَ الْمُرُوءَةَ. وَأَمَّا الْبَلَايَا الْبَاطِنَةُ، فَهِيَ إِذَا لَمْ يَزَعْ حَامِلُهَا وَازَعَ الدِّينَ ، لَمْ يَقْلَعْ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى يَسْتَحْيَ، وَيَحَاشِيَ، وَيَحَافِظُ عَلَى مَرْوَعَتِهِ.

### طهارة الباطن مدخل الولاية الكبرى :

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْفِيَةِ بَاطِنِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْنَسِ فَقَدْ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى، وَتَمَسَّكَ بِأَوْثِقِ أَسْبَابِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ خَلَصَ مِنْ أَعْظَمِ مَوَانِعِهَا، وَأَشَدِّ الْقَوَاعِدِ عَنْهَا، وَصَارَ بَاطِنُهُ قَابِلًا لِأَنْوَارِ التَّوْفِيقِ مُسْتَعِدًّا لِلظَّفَرِ بِالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ وَالْمَزَايَا الْجَمِيلَةِ الَّتِي هِيَ أَسُّ الْوَلَايَةِ الْعُظْمَى وَأَسَاسُ الْهِدَايَةِ الْكُبْرَى وَرُكْنُ الْإِيْمَانِ الْقَوِي، وَعِمَادُ الْإِخْلَاصِ السُّوِي.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ عَدَمُ اشْتِمَالِ خِصَالِ الْإِيْمَانِ <sup>(١)</sup> عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، فَكَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> مَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِمَالِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَرَايِضِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مِنْ سَأَلَهُ

المحرمات والمكروهات، وهؤلاء هم المقربون. والمقتصدون هم الذين اقتصروا على أداء الواجبات، وترك المحرمات.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): «وكذلك».

عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَقَدِ اقْتَصَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ مَا هِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ.

والفرائض الظاهرة كثيرة جداً [أ: 95]، يصعب حصرها، وتتعدد الإحاطة بها، وناهيك أن رأس الفرائض الظاهرة الجهاد، وليس من جملة الخمس التي اشتمل عليها حديث الإسلام، فلا نطيل بذكرها، فإنها معروفة لكل ذي علم وفهم.

### الطريق إلى طهارة الباطن:

وَيَحْسَنُ أَنْ نَبِينَ هَاهُنَا الزَّوْجَرَ عَنِ بَعْضِ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَدِمْنَا مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْهَا، كَالدَّوَاءِ لِدَائِهَا الْعِضَالُ، وَكَالتَّرْيَاقِ لِسَمِّهَا الْفِتَالُ.

فَاعْلَمْ؛ أَنَّ عُمْدَةَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَتَرْتَبُ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا أَوْ فَسَادُهَا ، هِيَ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ صَاحِبَةً ، لَمْ يَصِحْ عَمَلُهُ الَّذِي عَمِلَهُ، وَلَا أَجْرُهُ الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَخْلُصْ عَمَلَهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، مَضْرُوبٌ بِهِ [فِي] <sup>(٢)</sup> وَجْهِهِ . وَذَلِكَ كَالْعَامِلِ الَّذِي يَشُوبُ نِيَّتَهُ بِالرِّيَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ <sup>(٣)</sup> ﴾ [البينة: 5].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ

(١) خصال الإيمان الست المذكورة في حديث جبريل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ، ب): «وأعبدوا الله مخلصين له الدين»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في

كتاب الله تعالى.

هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup>، في قصة الجيش الذي يغزو الكعبة، فيخسف بهم، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على قدر نياتهم»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يبعث الناس على نياتهم»<sup>(٤)</sup>. وأخرجه أيضًا من حديث جابر.

وأخرج البخاري وغيره، من حديث أنس، قال: رجعتنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «إن أفوامًا خلفنا بالمدينة، ما سلكتنا شعبًا ولا واديًا، إلا وهم معنا، حبسهم العذر»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من (ب)، مرموز لها.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (105/6)، و البخاري (746/2، رقم 2012)، ومسلم (168/8)، وابن حبان (155/15، رقم 6755)، وأبو نعيم في «الحلية» (11/5).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (1414/2، رقم 4229) من حديث أبي هريرة، قال المنذري (25/1): إسناده حسن، وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (2379). وأخرجه ابن ماجه (1414/2، رقم 4230) من حديث جابر، وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (8042).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (103/3، رقم 12028)، وابن أبي شيبة (425/7، رقم 37010)، وعبد بن حميد (ص : 412، رقم 1402)، والبخاري (1610/4، رقم 4161)، وأبو داود (12/3، رقم 2508)، وابن ماجه (923/2، رقم 2764)، وأبو عوانة

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>، زَادَ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «أَوْ مَحَاها، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِنَحْوِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ، وَهَمُّ: الْعَالَمُ؛ الَّذِي عِلْمٌ لِيُقَالَ لَهُ عَالَمٌ، وَالْمَجَاهِدُ؛ الَّذِي جَاهَدَ لِيُقَالَ لَهُ جَرِيٌّ، وَالرَّجُلُ الْغَنِيُّ؛ الَّذِي

(4/492، رقم 7455)، وابن حبان (11/33، رقم 4731) من حديث أنس . وأخرجه

أحمد (3/341، رقم 14716)، ومسلم (3/1518، رقم 1911) من حديث جابر.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (2/284، رقم 7814)، وإسحاق بن راهويه (1/369، رقم 379)، ومسلم (4/1987، رقم 2564)، وابن ماجه (2/1388، رقم 4143)، وابن حبان (2/119، رقم 394)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7/328، رقم 10477)، والديلمي (1/166، رقم 614) من حديث أبي هريرة . وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص: 282، رقم 807)، وابن عساكر (18/193) من حديث أبي أمامة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (1/227، رقم 2001)، وعبد بن حميد (716)، والدارمي (2786)، والبخاري (8/128، رقم 6491)، ومسلم (1/83، رقم 256، 257)، والنسائي في «الكبرى» (7623).

(٣) في (ب): «وفي رواية».



تصدق ليقال له جوالاً). وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِالْفَاظِ.  
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمَسُ الْأَجْرَ  
 [أ:96] وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»،  
 فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ  
 قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغِي بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هِنْدٍ  
 الدَّارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ  
 وَسَمِعَهُ، رَأَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، بِأَسَانِيدٍ أَحَدَهَا صَحِيحٌ، وَالبِيهقي، عَن عَبْدِ اللَّهِ

(١) صحيح: أخرجه ابن المبارك ( 1/159، رقم 469)، وأحمد (2/321، رقم 8260)،  
 ومسلم (3/1513، رقم 1905)، والنسائي (6/23، رقم 3137)، والترمذي (4/591،  
 رقم 2382) وقال: حسن غريب. وابن خزيمة (4/115، رقم 2482)، وابن جرير في  
 «تفسيره» (12/13)، وابن حبان (2/135، رقم 408)، والحاكم (1/579، رقم 1527)  
 وقال: صحيح الإسناد. [ قال الطالب ] : لم يخرج البخاري في «صحيحه» كما قال  
 المصنف رحمته الله، وإنما أخرجه في «خلق أفعال العباد» (1/42).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (6/25)، وفي «الكبرى» (4333)، من حديث أبي أمامة، وحسنه  
 الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (52)، وقال  
 المنذري في «الترغيب والترهيب» (9): رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد جيد.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (5/270، رقم 22376)، وابن قانع (1/106)، والدارمي  
 (2/400، رقم 2748)، والحاثر كما في «بغية الباحث» (2/835، رقم 880)،  
 والطبراني (22/319، رقم 803). قال الهيثم ي (10/223): رواه أحمد، والبخاري،  
 والطبراني، بنحوه، ورجال أحمد، والبخاري، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح.

ابن عمرو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغْرَهُ، وَحَقْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ [بِهِ]<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ [بِهِ]<sup>(٣)</sup>».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ»، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شَرُّكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن المبارك ( 46 / 1 ، رقم 141 )، وهناد في «الزهد» ( 441 / 2 ، رقم 872 )، وأحمد ( 195 / 2 ، رقم 6839 ) وصححه شعيب الأرنؤوط، وأخرجه ابن أبي شيبة ( 267 / 8 )، وأبو نعيم في «الحلية» ( 99 / 5 )، والبغوي في «الجمعيات» ( 37 / 1 ، رقم 135 )، والقضاع ي ( 293 / 1 ، رقم 482 )، والطبراني في «الكبير» ( 1493 ). قال الهيثمي ( 222 / 10 ) : رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في «الكبير»، رجال الصحيح.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم ( 4 / 2289 ، رقم 2986 )، والنسائي في «الكبرى» ( 6 / 522 ، رقم 11700 ) من حديث ابن عباس . وأخرجه مسلم ( 4 / 2289 ، رقم 2987 )، وابن ماجه ( 2 / 1407 ، رقم 4207 )، والبخاري ( 5 / 2383 ، رقم 6134 )، وأبو يعلى ( 3 / 93 ، رقم 1524 )، والطبراني ( 2 / 171 ، رقم 1700 ) من حديث جندب البجلي . وأخرجه أحمد ( 4 / 313 ، رقم 18829 ) من حديث أبي بكرة.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه ( 2 / 1320 ، رقم 3989 )، والطبراني ( 20 / 153 ، رقم 321 )، والبيهقي في «شعب الإيمان» ( 5 / 328 ، رقم 6812 )، والحاكم ( 4 / 364 ، رقم 7933 )، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح . [قال الطالب]: وتعبه العراق ي في «المغربي عن حمل الأسفار » ( 3370 ) بقوله : رواه الطبراني، والحاكم ، واللفظ له ، وقال صحيح الإسناد . قلت : بل ضعيف ، فيه عيسى بن عبدالرحمن ، وهو الزرقى ، متروك . [قال الطالب]: قد رواه الحاكم في «المستدرک» ( 4 ) ،

الحديث. قَالَ الْحَاكِم: صَحِيح، وَلَا عِلَّةَ لَهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ»، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»، قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ۝ - إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ - : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ أَيْضًا.

وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرج في الصحيحين، وقد احتجاً جميعاً بزيد بن أسلم، عن أبيه، عن الصحابة، واتفقاً جميعاً على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، وهذا إسناد مصري صحيح، ولا يحفظ له علة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، ولا علة له. انتهى. والحديث ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضعيف ابن ماجه» (3989) بناء على العلة نفسها في المستدرک، ولعله رحمه الله لم يطلع على الحديث الأول، فسبحان من لا تخفى عليه خافية. وهذا الحديث مما استدرکه العلماء عليه رَحِمَهُ اللَّهُ. والحديث ثبت عند الطبراني في «الأوسط» (7112)، وبلغت قريبا عند أبي نعیم في «الحلية» (5/1)، وفي «مسند الشهاب» (1298)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (195).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (428/5، رقم 23680). قال المنذري (34/1): إسناده جيد. وقال الهيثمي (102/1): رجاله رجال الصحيح. و أخرجه البيهقي في «الشعب» (6831). وأخرجه الطبراني (253/4، رقم 4301) عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال الهيثمي (222/10): رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن شبيب بن خالد، وهو ثقة.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَوْنِ الرِّيَاءِ مُبْطَلًا لِلْعَمَلِ ، مُوجِبًا لِلإِثْمِ ، كَثِيرَةٌ جَدًّا ،  
وَارِدَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الرِّيَاءِ؛ الرِّيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَالرِّيَاءِ فِي الْجِهَادِ، وَالرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ،  
وَالرِّيَاءِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَمَجْمُوعَهَا لَا يَفِي بِهِ إِلَّا مُصَنَّفٌ مُسْتَقِلٌّ .

وَالرِّيَاءُ هُوَ أَضْرُّ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ وَأَشْرَهَا، مَعَ كَوْنِهِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا ذَهَابَ أَجْرُ  
الْعَمَلِ، وَالْعَقُوبَةُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ مُجَرَّدَ الْعَمَلِ ، بَلْ لَزِمَ  
صَاحِبُهُ مَعَ ذَهَابِ عَمَلِهِ، الإِثْمَ الْبَالِغَ . وَمَنْ كَانَ ثَمَرَةَ رِيَاءِهِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ، وَعَجَزَ عَنِ  
صَرْفِ نَفْسِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ مِنْ ضَعْفِ الْعَقْلِ، وَحَمَقِ الطَّبَعِ بِمَكَانٍ فَوْقَ مَكَانِ  
الْمَشْهُورِينَ بِالْحِمَاقَةِ .

وَمَنْ الزَّجَرَ عَنِ الذُّنُوبِ الْبَاطِنَةِ ، الْخَارِجَةِ عَنِ حَدِيثِ الْإِيمَانِ ، مَا أَخْرَجَهُ  
الشَّيْخَانِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا  
تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ، كَمَا أَمَرَكُمْ ، الْمُسْلِمُ أَخُو  
الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى  
هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ  
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَعَرْضُهُ، وَمَالُهُ»<sup>(١)</sup> .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ غَالِبُهَا [أ: 97] مِنَ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ، وَنَاهِيكَ أَنْ التَّقْوَى - الَّتِي  
هِيَ طَرِيقُ النِّجَاتِ الْكُبْرَى - قَدْ صَرَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا أَنَّهَا مِنْ

(١) صحيح: أخرجه مالك ( 907/2 ، رقم 1616 )، وأحمد ( 287/2 ، رقم 7845 )،  
والبخاري ( 1976/5 ، رقم 4849 )، ومسلم ( 1985/4 ، رقم 2563 )، وأبو داود  
( 280/4 ، رقم 4917 )، والترمذي ( 4/356 ، رقم 1988 ) وقال: حسن صحيح .  
والطبراني في «الأوسط» ( 8/222 ، رقم 8461 )، والبيهقي ( 7/180 ، رقم 13813 ) .

الأُمُور الباطِنَة، فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ وَالْإِحْلَاصُ وَالتَّقْوَى مِنَ الْأُمُورِ الباطِنَة، وَهِيَ عُمْدَةُ الإِعْتِدَادِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَنَاهِيكَ بِذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِيهِ جَهَنَّمُ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانَ وَالْحَسَدَ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ أَوْضَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَدَ مُغَايِرٌ لِلْإِيمَانَ، فَصَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامِ الطُّوفِيِّ السَّابِقِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه أحمد (2/ 256، رقم 7474)، وابن أبي شيبة (4/ 208، رقم 19364)، وهناد (1/ 269، رقم 467)، وسعيد بن منصور في «السنن» (2/ 189، رقم 2401)، والنسائي (6/ 14، رقم 3113)، وابن ماجه (2/ 927، رقم 2774)، وابن حبان (4606)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (4/ 27، رقم 4257) من حديث أبي هريرة. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (2886). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (8/ 134، رقم 7612) من حديث أبي أمامة.

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (2/ 1408، رقم 4210)، وأبو يعلى (6/ 330، رقم 3656) من حديث أنس. وأخرجه عبد بن حميد (ص: 418، رقم 1430)، أبو داود (4/ 276، رقم 4903)، والبخاري (6608)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (722)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (5/ 266، رقم 6608) من حديث أبي هريرة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (1/ 272): لا يصح. والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (1902). والحديث له طرق أخرى في «الأموال» لابن زنجويه (1032) وفي «مسند الشهاب» للفضاعي (976) وفي «تاريخ بغداد» وقد تعقب بعض الباحثين على هذا

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَافِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَحَلَّقَ الشَّعْرُ، وَلَكِنْ تَحَلَّقَ الدِّينُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَفْضَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غُلَّ، وَلَا حَسَدًا»<sup>(٣)</sup>. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَمِّ الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ: حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حَمَّارٍ، الَّذِي أَخْرَجَهُ

التضعيف؛ منهم: الشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الدويش في مؤلفه «تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني» (51). قال: قلت: في تضعيفه نظر، بل هو حسن كما نقل المناوي في «فيض القدير» (3 / 413) عن الحافظ العراقي. انتهى. لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً. منها: حديث أبي هريرة، الذي ذكره، وحديث أنس، ورجاله ثقات، إلا عيسى بن أبي عيسى الحنات، فإنه ضعيف، ولكن له طريق أخرى عن أنس، قال الخطيب في «تاريخه» (3/337): ورجح تحسينه د. علي بن نايف الشحود في «الدَّفَاعُ عَنْ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (47)

(١) حسن: أخرجه الطبراني (8/309، رقم 8157). وقال الهيثمي (8/78): رجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه الطيالسي (ص: 27، رقم 193)، وأحمد (1/164، رقم 1412)، وعبد ابن حميد (ص: 63، رقم 97)، والترمذي (4/664، رقم 2510)، وابن قانع (1/223)، والبيهقي (10/232، رقم 20854)، والضياء (3/81، رقم 889)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (3361).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (4216)، وابن عساكر (17/29)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجية» (2/341): هذا إسناد صحيح، رواه البيهقي في «سننه» من هذا الوجه.

مُسلم، وأبو داود، وابن ماجه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمِ وَصَحِيحُهُ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (4/ 2198 رقم 2865)، وأبو داود (4/ 274، رقم 4895)، وابن ماجه (2/ 1399، رقم 4179)، والبزار (8/ 424، رقم 3495)، والطبراني (17/ 364، رقم 1000)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (10/ 234، رقم 20872)، وفي «شعب الإيمان» (5/ 285، رقم 6672).

(٢) في (ب): «ولا زاد».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/ 235، رقم 7205)، والدارمي (1/ 486، رقم 1676)، ومسلم (4/ 2001، رقم 2588)، والترمذي (4/ 376 رقم 2029) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (8/ 40، رقم 3248)، وأبو يعلى (11/ 344، رقم 6458)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (8/ 161، رقم 16423)، وفي «شعب الإيمان» (6/ 258، رقم 8071).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (1572)، وابن ماجه (2412)، والحاكم (2218)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (4/ 400، رقم 5540)، وفي «السنن الكبرى» (4/ 18672). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (2892). وأخرجه أحمد بلفظ آخر (22423)، عن ثوبان، عن النبي

وَأَخْرَجَ ابْنَ مَاجَهَ، وَابْنَ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عَالَمَيْنِ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافَلَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ، لَيْسَ عَلَيْهَا بَابٌ وَلَا كَوَّةٌ؛ لَخَرَجَ مَا غِيْبَهُ لِلنَّاسِ، كَأَنَّ مَا كَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ رِجَالَ الصَّحِيحِ، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ: انْتَعَشَ نَعَشَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَفِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «أَخْسَأَ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ»<sup>(٣)</sup>

قال: «من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: الكبر، والدين، والغلول»، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (11742) من طريق ابن لهيعة، ثنا دراج، عن أبي الهيثم، به. وأخرجه ابن ماجه (4176)، وابن حبان (5678)، وأبو يعلى (1109)، وأبو نعيم في «الحلية» (129/7)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (2/110)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/326).

(٢) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٣) الحديث بهذا اللفظ موضوع، في سنده سعيد بن سلام، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (8472)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (7/129)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (2/110). قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1356): قال الخطيب: غريب من حديث الثوري، تفرد به سعيد بن سلام، عنه. قال أحمد: سعيد بن سلام كذاب. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك. [قال الطالب]: وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة



وأخرج مسلم ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> [أ:98]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ ٥: الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، عَذَبْتَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ» <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وابن شبة النمرى في «تاريخ المدينة» (1/496)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (570) بسند صحيح.

(٢) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٣) في (ب): «فما».

(٤) صحيح: أخرجه الحميدي (1149)، وأحمد (2/248)، ومسلم (4/2023)، رقم (2620)، وأبو داود (4090)، وابن ماجه (4174).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (4/306)، رقم (18750)، والبخاري (4634)، ومسلم (2853)، والتِّرْمِذِيُّ (4/717)، رقم (2605)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (11615)، وابن ماجه (2/1378)، رقم (4116)، وابن حبان (5679).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (2/480)، رقم (10232)، وإسحاق بن راهويه (1/243)، رقم (201)، ومسلم (1/102)، رقم (107)، والنسائي (5/86)، رقم (2575)، وأبو يعلى (11/59)، رقم (6197)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (4/360)، رقم (5405).

وآله وسلم قَالَ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فَقَالَ رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة<sup>(١)</sup>، قَالَ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري وغيره، من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «بينما رجل مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يجر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>. وأخرج نحوه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث أبي هريرة.

وفي الصحيحين وغيرهما، من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فَقَالَ أبو بكر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لست مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءُ»<sup>(٤)</sup>. والخيلاء عند أهل اللغة والشعر: الكبر والعجب. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(١) في (ب): «حسناً».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (1/412، رقم 3913)، ومسلم (1/65، رقم 179)، وأبو داود (4091، 4173)، والترمذي (1998).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (45341)، والبخاري (43485)، ومسلم (5586)، والنسائي (5326)، وفي «الكبرى» (9676)، وأبو يعلى (6484)، والبيهقي في «الشعب» (6124).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (1630)، والحميدي (636)، والبخاري (5446)، ومسلم (2085)، والترمذي (1730)، وأبو عوانة (8582) من حديث ابن عمر. وأخرجه مالك (1629)، والطيالسي (2487)، وأحمد (9294)، والبخاري (5451)، ومسلم (2087)، والنسائي في «الكبرى» (9723)، وأبو عوانة (8561)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (6122) من حديث أبي هريرة.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا، [وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً]»<sup>(١)</sup>، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من (ط).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/524، رقم 10801)، والبخاري (3/1288، رقم 3304)، ومسلم (4/1958، رقم 2526)، والترمذي (4/374، رقم 2025)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (8/164، رقم 16439).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/105، رقم 5829)، والبخاري (9/89)، وابن ماجه (3975).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (4/268، رقم 4873)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: 162، رقم 274)، والبيهقي (10/246، رقم 20946) من حديث عمار. وأخرجه ابن أبي شيبة (5/223، رقم 25463)، والدارمي (2767)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1310)، وأبو داود (4873)، وأبو نعيم في «الحلية» (8/282) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني، والأصبهاني، من حديث أنس، بلفظ: «من كان ذا لسانيين، جعل الله له يوم القيامة لسانيين من نار».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا فِي «الْأَوْسَطِ»، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، بِلَفْظٍ : «ذَوُّو<sup>(١)</sup> الْوُجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ وَجْهَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الْخِيَانَةَ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهَا مِنْ خِصَالِ النَّفَاقِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الْمَحَبَّةُ ، وَالْبَغْضُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ [أ: 99] مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَيَبْغِضَ فِي اللهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: [أَيْنَ] المتحابون لأجلي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي

(١) فِي (أ، ب): «ذِي»، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) انظُر تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (3/ 103، رَقْمُ 12025)، وَالْبُخَارِيُّ (1/ 10، رَقْمُ 16)، (9/ 25، رَقْمُ 6941)، وَمُسْلِمٌ (1/ 48، رَقْمُ 74)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2624)، وَالنَّسَائِيُّ (4987)، وَفِي «الْكَبْرِ» (11718)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (1/ 27)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (405).

(٤) سَقَطَ مِنْ (أ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب).

ظَلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمِنْهُمْ: «رَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِهِ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَهُ أَنَّهُ زَارَ أَخًا لَهُ أَحَبَّهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ، كَمَا أَحَبَّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه مالك ( 952 / 2 ، رقم 1708 )، وابن المبارك ( 247 / 1 ، رقم 711 )، وأحمد ( 237 / 2 ، رقم 7230 )، ومسلم ( 1988 / 4 ، رقم 2566 )، وابن حبان ( 2 / 334 ، رقم 574 ).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد ( 439 / 2 ، رقم 9663 )، والبخاري ( 1 / 234 ، رقم 629 )، ومسلم ( 2 / 715 ، رقم 1031 )، والنسائي في «الكبرى» ( 3 / 461 ، رقم 5921 )، وابن حبان ( 10 / 338 ، رقم 4486 )، وابن خزيمة ( 1 / 185 ، رقم 358 ) من حديث أبي هريرة . وأخرجه مالك ( 2 / 952 ، رقم 1709 )، والترمذي ( 4 / 598 ، رقم 2391 ) وقال: حسن صحيح. وابن حبان ( 16 / 332 ، رقم 7338 ) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وأخرجه مسلم ( 2 / 716 ، رقم 1031 ) عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن المبارك ( 710 )، وأحمد ( 9291 )، وابن أبي شيبة ( 8 / 110 )، ومسلم ( 6714 )، والبخاري في «الأدب المفرد» ( 350 )، وابن حبان ( 572 )، والبيهقي في «الآداب» ( 180 ).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة ( 7 / 503 ، رقم 37561 )، وأحمد ( 3 / 104 ، رقم 12032 )، وعبد بن حميد ( ص : 377 ، رقم 1265 )، والدارمي ( 2 / 414 ، رقم 2787 )،

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي ذَمِّ حُبِّ الدُّنْيَا ،  
وَمَدْحِ حُبِّ الآخِرَةِ ، [وَهِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ] <sup>(١)</sup> .

وَمِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الطَّيْرَةِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا  
شُرْكٌ <sup>(٢)</sup> ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَمِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ التَّوْبَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ .

وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِ الْخَشْيَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ  
الْوَارِدَةُ فِي ذَمِّ طَوْلِ الْأَمَلِ وَمَدْحِ قَصْرِهِ ، وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِ الْخَوْفِ  
مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَمِرَاقَبَتِهِ .

وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا مَا فِي  
الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » <sup>(٣)</sup> ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ ،

والبخاري ( 2283 / 5 ، رقم 5819 ) ، ومسلم ( 2032 / 4 ، رقم 2639 ) ، وأبو داود ( 333 / 4 ، رقم 5127 ) ، والترمذي ( 4 / 595 ، رقم 2385 ) ، وفي الباب من حديث أبي ذر ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي موسى رضي الله عنهم .

(١) سقط من (ب) .

(٢) « الطيرة شرك » ، أخرجه أحمد ( 1 / 440 ، رقم 4194 ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( 1 / 313 ، رقم 909 ) ، وأبو داود ( 4 / 17 ، رقم 3910 ) ، وابن ماجه ( 2 / 1170 ، رقم 3538 ) ، وأبو يعلى ( 9 / 140 ، رقم 5219 ) ، وابن حبان ( 13 / 491 ، رقم 6122 ) ، والحاكم ( 1 / 64 ، رقم 43 ) .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد ( 2 / 413 ، رقم 9340 ) ، والبخاري ( 6 / 2694 ، رقم 6970 ) ، ومسلم ( 4 / 2061 ، رقم 2675 ) ، والترمذي ( 5 / 581 ، رقم 3603 ) وقال : حسن

وغيره: أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا الصَّبْرُ، وَقَدْ ورد مدحه، وَكَون الله مَعَ الصَّابِرِينَ، وَمَا لَهُمْ [في الآخرة]<sup>(٢)</sup> من الأجر العَظِيمِ، فِي الكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَاسْتِيفَاءُ الْفَرَائِضِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمَحْرَمَاتِ الْبَاطِنَةِ ، الَّتِي تَرَكَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، يَطُولُ جَدًّا، فَلتَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّارِ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الطُوفِي مِنْ اشْتِمَالِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَرَائِضِ الظَّاهِرَةِ، وَاشْتِمَالِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْفَرَائِضِ الْبَاطِنَةِ - غير صحيح.

### ما يتركب منه الإحسان :

وَأما قول الطوفي: والمركب منهُمَا ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ جَبْرِيلَ... إلخ ، فَأقول: وَجِهَ تَرْكِبُهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْإِحْسَانِ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْهُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٣)</sup>، فَأَمْرُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، فمجموع

صحيح. وابن ماجه (2/ 1255، رقم 3822)، وابن حبان (3/ 93، رقم 811) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (3/ 210، رقم 13215) من حديث أنس.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (14580)، وعبد بن حميد (1041)، ومسلم (7412)، وابن حبان (638)، وأبو نعيم في «الحلية» (5/ 246).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهو استحضار قربهِ ، وأنه بين يديه ، كأنه يراه ، وذلك يوجب خشية ، والخوف ، والهيبة ، والتعظيم، كما جاء في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وَيُوجِبُ أَيْضًا النَّصْحَ فِي الْعِبَادَةِ ، وَبِذَلِكَ الْجَهْدِ فِي تَحْسِينِهَا ، وَإِتْمَامِهَا ، وَإِكْمَالِهَا، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ =

الإحسان هو العبادة مع الحضور والمراقبة ومزيد الخشوع فيها.

ولكن لا يخفك أن كون الإحسان يتركب من مجموع الإسلام والإيمان مبني على أن العبادة مع هذه المراقبة تحصل لكل مؤمن [أ:100] وهو ممنوع. فإن هذه رتبة وراء الإيمان بمسافات طويلة ودرجات كثيرة ؛ لأن الإيمان يحصل للعبد بمجرد إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسله، والقدر خيره وشره<sup>(١)</sup>.

وقد عرفناك أن هذا حاصل لغالب العباد، ولو كان الإحسان من مجموع الإسلام والإيمان، لزم أن يحصل لكل مسلم مؤمن، وأنه إذا لم يحصل له ذلك ، ولم يعبد الله كأنه يراه، لم يحصل الإيمان، وهذا باطل من القول، وتكليف بما لا يستطيعه من أهل الإيمان إلا من هو الكبريت الأحمر<sup>(٢)</sup>، والغراب الأبقع<sup>(٣)</sup>، وكل عالم بهذه الشريعة الغراء لا يخفى عليه مثل هذا. فالإحسان هو موهبة يتفضل الله بها على خلص عباده، وجملة صفوته، وأكابر أوليائه، وأهل محبته.

جماعة من الصحابة بهذه الوصية ، كما روى إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أخشى الله كأنى أراه.

(١) واليوم الآخر.

(٢) الكبريت الأحمر: هو جوهر عزيز، قيل: هو الياقوت الأحمر، وقيل: هو من الجواهر ، معدنه خلف بلاد التبت، وقيل غير ذلك. ويقال في المثل: أعز من الكبريت الأحمر. ينظر: «الصحاح» للجوهري (3/366)، «كتاب العين» للفراهيدي (5/450)، «المخصص» لابن سيده (3/57)، «جمهرة اللغة» لابن دريد (1/174).

(٣) لعل المصنف يقصد الغراب الأعصم، والغراب الأبقع هو الغراب الذي في بطنه أو صدره بياض، وهو كثير، بخلاف الغراب الأعصم، فهو نادر وعزيز. قال أبو عبيدة: وهذا الوصف في الغرابان - يقصد: الأعصم - عزيز، لا يكاد يوجد، إنما أرجلها حمر، وأما هذا الأبيض البطن والظهر، فإنما هو الأبقع، وذلك كثير. ينظر: «غريب الحديث» (3/103). [قال الطالب]: والمثل المضروب هنا على خلاف المقصود من السياق.



فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِحْسَانَ مَشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَانِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ شَيْءٌ ثَالِثٌ، لَيْسَ هُوَ عَيْنَ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَرْكَبٌ مِنْهُمَا، وَفَرَقَ بَيْنَ الشَّطْرِ وَالشَّرْطِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمَهُ عَدَمَهُ، بِخِلَافِ الشَّطْرِ، فَإِنَّهُ جُزْءُهُ الَّذِي تَرْكَبُ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

فالطوفي لما صرح بتركب الإحسان من الإسلام والإيمان، استلزم كلامه هذا أنَّهَما جزآن له، وليس كذلك، بل هما شرطان له، من فقدهما أو أحدهما فقد الإحسان، كما هو مفهوم الشرط. فلا بُدَّ من هذا، وإلاَّ استلزم كلامه الباطل، وهو أن كل من اجتمع له الإسلام والإيمان، يكون قد بلغ رتبة الإحسان، وهذا غلط من القول، وشطط من الرأي، وعبء من التكليف ثقيل، لا ينوء به غالب عباد الله المؤمنين.

والمراتب تتفاوت بتفاوت هذه المقامات، وإن كان بينها في العلو ما بين

(١) فائدة: قوله « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك » مفهومه: أن الأحسان مقامان؛ الأول: أن يراقب العبد ربه تعالى كأنه يراه عياناً، وهذا أعلى مقامات المراقبة. والثاني: وهو أدنى من الأول، أن تتيقن أن الله تعالى يراك. قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (857/1): «أن تعبد الله كأنك تراه» بأن تتأدب في عبادته كأنك تنظر إليه، بحيث لو فرض أنك تعالينه، لم تترك شيئاً من الممكن، «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»؛ أي: فإن لم ينته اليقين والحضور إلى تلك الرتبة، فإلى أن تتحقق من نفسك أنك بمرأى منه تعالى، لا تخفى عليه خافية، فكما أنه لا يقصر في الحال الأول، لا يقصر في الثاني، لاستوائهما بالنسبة إلى اطلاع الله. انتهى. وقال العلامة عبد الكريم الخضير حفظه الله تعالى في «شرح الأربعين» (درس: 3): فعلى الإنسان أن يراقب الله -جل وعلا- وأن يعبد به بمرتبة الإحسان؛ أن يعبد الله كأنه يراه عياناً، وإذا لم يستطع مثل هذا، ولم يتيسر له تحقق هذا الأمر، فأقل الأحوال أن يتصور أن الله يراه، ويطلع عليه، ويطلع على سريرته وعلانيته، كما يقول بعض السلف: لا تجعل الله أهون الناظرين إليك.

السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَأَعْظَمَ مَحْصَلَاتِ هَذَا الْمَقَامِ الْإِحْسَانِي، هُوَ الْخُشُوعُ، وَالْخَوْفُ، وَالْخَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup>: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: 46]، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَمِنْهُمْ «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصَبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَعَتْهُ، فَتَرَكَهَا <sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ» <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ، الَّذِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ بِإِحْرَاقِهِ إِذَا مَاتَ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ ٥: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» <sup>(٤)</sup>. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سقط من (ب).

(٢) فِي الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي دَعَاها، وَسَعَى فِي طَلِبِها، وَلَيْسَتْ هِيَ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (2272): «اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِها، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِها سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْني، فَأَعْطَيْتُها عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، عَلَيَّ أَنْ تَخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِها، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْها، قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُخَ الخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْها، فَانْصَرَفْتُ عَنْها وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُها».

(٣) صحیح: أخرجه أحمد (180/10، رقم 5973)، والبخاري (119/3)، ومسلم (91/8)، وأبو داود (3387) من حديث ابن عمر. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (990)، وابن حبان (971)، والبخاري (489/1) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحیح: أخرجه مالك (822)، وأحمد (269/2)، والبخاري (7506)، ومسلم (7156)، وابن ماجه (4255)، والنسائي (112/4).

وآله وسلم عن الله سبحانه، أنه قال: «وعزّتي، لا يجتمع عليّ عبد خوفان وأمان إذا خافني في الدنيا أمته يوم القيامة، وإذا أمني في الدنيا أمني في يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي، وحسنه، والبيهقي، من حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله تعالى: أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي، وصححه، من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من خاف أذلي، ومن أذلي بلغ المنزل، سلعة الله غالية، [الإن]»<sup>(٣)</sup> سلعة الله الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظه: «وعزتي لا أجمع عليّ عبدي خوفين وأمين»، أخرجه ابن المبارك (50/1)، رقم (158)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (482/1)، رقم (777)، وابن حبان (406/2)، رقم (640)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه ابن عساکر في «المعجم» (1428) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن المبارك (50/1)، رقم (157)، والحكيم الترمذي (242/3) عن الحسن مرسلًا. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2666): صحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «الزهد» (369/1)، والترمذي (712/4)، رقم (2594)، وقال: حسن غريب. وابن أبي عاصم (400/2)، رقم (833)، والحاكم (141/1)، رقم (234)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (469/1)، رقم (740)، وفي سننه مبارك بن فضالة، قال الذهبي في «الكشف» (5274): قال عفان: ثقة، من النساك، وكان وكان، وقال أبو زرعة: إذا قال حدثنا، فهو ثقة، وقال النسائي: ضعيف. [قال الطالب]: بعض طرق الحديث صُرح فيها بالتحديث، لكن الأكثر والأوثق عليّ عدمه. والأثر وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (6436).

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه عبد بن حميد (ص : 425، رقم 1460)، والترمذي (633/4)، رقم (2450)، وقال: حسن غريب، وأخرجه الحاكم (343/4)، رقم (7851)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (512/1)، رقم (881) من حديث أبي هريرة .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ<sup>(١)</sup> مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفَرَشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَيَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تَعُضَدُ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»<sup>(٣)</sup>. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، وَلَكِنَّهُ صَدُوقٌ، أَخْرَجَ لَهُ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (8/377)، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَالْحَاكِمُ (4/343، رَقْمُ 7852) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (954): صَحِيحٌ.

(١) فِي (ب): «عَلِمْتُمْ».

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (12591)، وَالدَّارِمِيُّ (2735)، وَابْنُ خَالِيَةَ (4345)، وَمُسْلِمٌ (426)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2312)، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالنَّسَائِيُّ (1363)، وَابْنُ مَاجَةَ (2/1402، رَقْمُ 4191)، وَابْنُ حِبَانَ (5792) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (8109)، وَابْنُ خَالِيَةَ (6120)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2313)، وَقَالَ: صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (7005) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (ص: 404، رَقْمُ 1370)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3/311، رَقْمُ 983)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (6/262، رَقْمُ 10901)، وَابْنُ مَاجَةَ (2/1423، رَقْمُ 4261)، وَأَبُو يَعْلَى (6/57، رَقْمُ 3303)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (2/4، رَقْمُ 1002)، وَالضِّيَاءُ (4/413، رَقْمُ 1587) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (2/5، رَقْمُ 1002) مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (1051).

مُسلم، وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَمَتِ النَّارُ عَلَيَّ عَيْنَ دَمْعَتٍ أَوْ بَكَتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ»<sup>(٢)</sup>. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبَاتٍ [كَثِيرَةٌ]<sup>(٣)</sup>؛ وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجٍ ه، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ، قَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يَحْبُبَكَ اللَّهُ،

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (5/350، رقم 19543)، وأحمد (17252)، والدارمي (2400)، والنسائي (6/15)، وفي «الكبرى» (4310)، والحاكم في «المستدرک» (2432)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. والطبراني في «الأوسط» (8741) من حديث أبي ریحانة، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2673).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/505، رقم 10567)، وهناد في «الزهد» (1/268، رقم 465)، والترمذي (4/171، رقم 1633) وقال: حسن صحيح. والنسائي (6/12، رقم 3108)، والحاكم (4/288، رقم 7667)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (1/490، رقم 800)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (7778).

(٣) تكررت في (أ).

وازهده فيمًا في أيدي الناس ، يحبك الناس «<sup>(١)</sup>، وفي إسناده <sup>(٢)</sup> خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، وفيه مقال.

وأخرج مسلم وغيره، من حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [قال] <sup>(٣)</sup>: «إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الله، واتقوا النساء»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه ( 2 / 1373 ، رقم 4102 )، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ( 4 / 210 ) : هذا إسناده ضعيف. والطبراني ( 6 / 193 ، رقم 5972 )، والحاكم ( 4 / 348 ، رقم 7873 )، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» ( 7 / 344 ، رقم 10522 )، وقال: خالد بن عمرو هذا ضعيف ، والقضاع ي ( 1 / 373 ، رقم 643 )، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ( 2 / 808 ، رقم 1352 )، من حديث سهل بن سعد . وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ( 2 / 107 ، رقم 1815 )، وقال: قال أبي: حديث باطل؛ يعري: بهذا الإسناد. قال المنذري ( 4 / 74 ) : رواه ابن ماجه ، عن خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، وخالد هذا قد ترك واتهم، ولم أر من وثقه. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ( 1352 ) : قال العقيلي: ليس هذا الحديث أصل من حديث الثوري، والمشهور به خالد. والحديث حسنه العلامة الألباني في «الصحيححة» ( 944 ) . [قال الطالب]: وقد عقد العلامة أبو إسحاق الحويني في كتابه «الفتاوى الحديثية» ( ص : 68 ) بحثًا طويلًا ونفيسًا على هذا الحديث، وكانت خلاصته قوله : والجواب: أن هذا الحديث ضعيف.

(٢) في (أ): «إسناده»، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد ( 3 / 22 ، رقم 11185 )، وعبد بن حميد ( ص : 274 رقم 867 )، ومسلم ( 4 / 2098 ، رقم 2742 )، و الترمذي ( 4 / 587 ، رقم 2374 )، وقال: حسن صحيح. وابن أبي عاصم ( 6 / 85 ، رقم 3297 )، وابن حبان ( 7 / 150 ، رقم 2892 )، والقضاع ي ( 2 / 182 ، رقم 1144 )، والبيهقي ( 7 / 91 ، رقم 13301 )، والطبراني ( 24 / 340 ، رقم 851 )، قال المنذري ( 4 / 76 )، والهيثم ي ( 10 / 247 ) : إسناده حسن.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنْ لِي خَادِمًا؟ قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا آتَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كِفَافًا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرَدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ - وَأَشَارَ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (2/169، رقم 6578)، ومسلم (8/220، رقم 7572).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/168، رقم 6572)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (5/290)، ومسلم (2/730، رقم 1054)، والترمذي (4/575، رقم 2348)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/1386، رقم 4138)، وأبو نعيم في «الحلية» (6/129)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7/291، رقم 10346) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (5/2372، رقم 6095)، ومسلم (4/2281، رقم 1055)، بلفظ: «اللهم ارزق آل محمد في الدنيا قوتًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة (7/84، رقم 34378)، وأحمد (2/446، رقم 9752)، ومسلم (2/730، رقم 1055)، والترمذي (4/580، رقم 2361)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2/1387، رقم 4139)، وأبو يعلى (10/489، رقم 6103)، وابن حبان (14/254، رقم 6344)، والبيهقي (2/150، رقم 2684).

بالسبابة - فليُنظر بما ترجع<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، بإسناد رواته ثقات، والبزار، وابن حبان في «صحيحه»،  
والحاكم، والبيهقي في «الزهد»، من حديث أبي موسى [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>: أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحب دنياه، أضرّ بآخرته، ومن أحب  
آخرته، أضرّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم، وصححه، من حديث أبي مالك الأشعري، قال عند موته: يا  
معشر الأشعريين، ليبلغ الشاهد الغائب، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول: «حلو الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلوة الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن المبارك (170/1، رقم 496)، وابن أبي شيبة (75/7، رقم  
34306)، وأحمد (229/4، رقم 18043)، والحميدي (378/2، رقم 855)، ومسلم  
(4/2193، رقم 2858)، وابن ماجه (2/1376، رقم 4108)، وابن حبان (29/14،  
رقم 6159)، والطبراني (301/20، رقم 713) من حديث المستورد.

(٢) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (19697)، والحاكم (7853)، وقال: هذا حديث صحيح،  
على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: فيه انقطاع. انتهى. قلت  
المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يسمع من أبي موسى الأشعري. وأخرجه ابن حبان  
(709)، والبيهقي في «الزهد» (451)، و«السنن الكبرى» (6308)، وله شاهد قوي من  
حديث أبي هريرة، عند ابن أبي عاصم في «الزهد» (162) بسند جيد، وقد تراجع الشيخ  
الألباني عن تضعيفه في «الضعيفة» (5650)، إلى تصحيحه في «الصحيح» (3287).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (342/5، رقم 22950)، والطبراني (3/291، رقم  
3438)، قال الهيثم ي (10/249): رجاله ثقات. و أخرجه الحاكم (4/345، رقم  
7861)، قال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (7/287، رقم 10336)،  
وابن عساکر (67/197) من حديث أبي مالك الأشعري، وصححه الألباني. [قال  
الطالب]: لكن في إسناده شريح بن عبيد الحضرمي الراوي عن أبي مالك؛ يسئل عن بعض



وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذُبَّانُ جَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدِ لَهَا؛ مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قُدِّمَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بِجَزِيَةِ الْبَحْرَيْنِ، [قَالَ] (٣): «أُبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بَسَطَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

الصحابة كثيرًا. قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (ص: 18): وسمعتة يقول: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل. والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط لانقطاعه.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (3/456، رقم 15822)، والترمذي (4/588 رقم 2376)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (2/394 رقم 2730)، والطبراني (19/96، رقم 189)، من حديث كعب بن مالك. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (2/149، رقم 943)، والضياء (4/112، رقم 1323)، وقال: إسناده صحيح. من حديث أسامة بن زيد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (10/319، رقم 10778)، وفي «الأوسط» (1/260، رقم 851)، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي (10/250): فيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثق. وينظر: «صحيح الجامع» (5620).

(٢) زاد أحد قراء (ب): «علي النبي ﷺ».

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (502)، وأحمد (17273)، والبخاري (2988)، ومسلم (4/2273، رقم 2961)، والترمذي (2462)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ: «إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا<sup>(١)</sup> يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبِيكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصَدُهُ لِدِينِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ ثُمَّ سَارَ»، فَقَالَ: «إِنْ الْأَكْثَرِينَ<sup>(٤)</sup> هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خَبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ

(١) في (ب): «أن».

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 290، رقم 2180)، وأحمد (3/91، رقم 11883)، والبخاري (2/532، رقم 1396)، ومسلم (2/728، رقم 1052)، والنسائي (5/90، رقم 2581)، وابن ماجه (2/1323، رقم 3995)، وأبو يعلى (2/454، رقم 1264)، وابن حبان (8/22، رقم 3227).

(٣) في (ب): «قال».

(٤) في (ب): «الأكثر».

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (5/152، رقم 21385)، والبخاري (5/2312، رقم 5913)، ومسلم (2/687، رقم 94)، وهناد (1/332، رقم 606)، وابن حبان (8/118، رقم 3326).

(٦) في (ب): «رسول الله».

فَارَقَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَابَعَةَ وَأَهْلَهُ طَاوِيًّا، لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَ خَبِزِهِمُ الشُّعِيرَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَبِزِ الشُّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، بِرِجَالِ ثِقَاتٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> عَنْهَا نَاوَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَسْرَةَ مِنْ خَبِزِ شُعِيرٍ، فَقَالَ: «هَذَا طَعَامٌ أَكَلَهُ أَبُوكَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (2/434، رقم 9609)، والبُخاري (7/87، رقم 5374)، ومسلم (8/219)، وابن ماجه (3343)، والترمذي (2358).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (1/255، رقم 2303)، وفي (1/373، رقم 3545)، وعبد بن حميد (592)، وابن ماجه ه (3347)، والترمذي (2360)، والطبراني في «الكبير» (11900)، وأبو نعيم في «الحلية» (3/342)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2119).

(٣) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 198، رقم 1389)، وأحمد (6/98، رقم 24709)، وابن أبي شيبة (7/87، رقم 34402)، وإسحاق بن راهويه (1553)، والبُخاري (5416)، ومسلم (7633).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني (1/258، رقم 750)، وابن سعد (1/400) من طريق أبي هاشم صاحب الزعفران، ثنا محمد بن عبدالله: أن أنس... الحديث، ومحمد مجهول، والحديث أخرجه أحمد (3/213، رقم 13246)، وسقط عنده محمد بن عبدالله المذكور، ورواه الضياء (7/166، رقم 2596). قال الهيثم ي (10/312): رواه أحمد،

وَأَخْرَجَ ابْنَ مَاجٍ هـ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ سَخِنَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سَخِنَ مُنْذُ كَذَا<sup>(١)</sup> وَكَذَا<sup>(٢)</sup>».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي ﷻ لِيَجْعَلَ لِي بِطَحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا»، قُلْتُ: «لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا»، أَوْ قَالَ: «ثَلَاثًا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا، «فَإِذَا جَعْتُ، تَضَرَعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

والطبراني، ورجالهما ثقات. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (4873): وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف؛ لجهالة البصري [محمد بن عبدالله].

(١) في (أ): «أكذا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (4150)، والبيهقي (280/7)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (11/293): إسناده حسن. وقال البوصيري في «المصباح»: هذا إسناده حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه، رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، من طريق أحمد بن الحسن، عن سويد بن سعيد، بإسناده ومثته. وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، رواه البيهقي أيضًا (330/2)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (4942)، والعراقي في «المغربي عن حمل الأسفار» (645/1). [قال الطالب]: قد تفرد به سويد، وهو مختلف فيه اختلافًا كبيرًا، ينظر: «تهذيب الكمال» (2643).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (54/1)، رقم (196)، وأحمد (254/5)، رقم (22244)، والترمذي (575/4)، رقم (2347)، وقال: حسن. وابن سعد (381/1)، والطبراني (207/8)، رقم (7835)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (172/2)، رقم (1467). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (3704).

صلى الله عليه وآله وسلم [من أيدينا]<sup>(١)</sup>، ولم يشبع من خبز الشعير<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني، بإسناد جيد، من حديث كعب بن عجرة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرأيتُه متغيرًا، قال: فقلت: بأبي أنت، مالي أراك متغيرًا؟ فقال: «ما يدخل جوفي، ما يدخل [جوف]»<sup>(٣)</sup> ذات كبد، مُنذُ ثلاث<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، من حديث سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقي، من حين ابتعثه الله تعالى، حتى قبضه الله، فقيل: هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناخل؟ فقال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخلاً، من حين ابتعثه الله تعالى، حتى قبضه الله، فقيل: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي، ثريناه، فأكلناه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث عائشة، أنها قالت: إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال - ثلاثة أهلة - في شهرين، وما أوقد في

(١) سقط من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/434)، والبخاري (7/87)، واللفظ له. ومسلم (8/219)، وابن ماجه (3343)، والترمذي (2358)، والبيهقي في «الشعب» (5658).

(٣) سقط من (ب).

(٤) حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (7157)، وابن عساكر (50/146). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (18245): رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده جيد. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (3271). وللحديث شواهد بالمعنى، ذكرها الإسكندر في كتابه «التعقب المتواني» (73/1 - 78).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (5/332)، وعبد بن حميد (461)، والبخاري (7/96)، وابن ماجه (3335)، والترمذي (2364)، وفي «الشمائل» (146).

فِي آيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَارٌ. قَالَ عُرْوَةُ : يَا خَالَهٗ ، فَمَا كَانَ يَعْيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ، وَالْمَاءُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنِهِ بِعَصَابَةِ مِنَ الْجُوعِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ، مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي<sup>(٣)</sup> وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٗ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَالتَّبْرَانِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً ؟ فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي

(١) صحيح: أخرجه عبد بن حميد (ص : 437، رقم 1510)، وأحمد (6/50)، والبخاري (121/8)، ومسلم (218/8)، وابن ماجه (4144)، والترمذي (2471)، وفي «الشمائل» (370)، وابن حبان (14/258، رقم 6348).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (5444)، والطبراني (278)، وأبو يعلى (4017)، وأبو نعيم في «الحلية» (1/342)، والبيهقي في «الشعب» (10428)، وابن حبان (3579).

(٣) في (ب): «ما لي» بدون واو.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (3/286، رقم 14087)، وعبد بن حميد (ص : 392، رقم 1317)، وابن أبي شيبة (36566)، والترمذي (2472)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (1/54، رقم 151)، وابن حبان (6560)، وأبو نعيم في «الحلية» (1/150)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2/239، رقم 1632)، والضياء (5/30، رقم 1634). وينظر: «صحيح الجامع» (5125).

(٥) في (ب): «فقلنا».

الدُّنْيَا إِلَّا كِرَاكِبَ، اسْتَظَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَاجٍ ه، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، وَنَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، فِي قِصَّةِ دُخُولِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آلَى مِنْ نِسَائِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فَرَّاشَ رَسُولِ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمُهُ حَشْوُهُ لَيْفٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَخْرَجَتْ  
لَنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مَلْبَدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ<sup>(٣)</sup>. وَالْمَلْبَدُ: الْمَرْقَعُ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَهْمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (1/391، رقم 3709)، وهناد (2/382، رقم 744)، والترمذي  
(4/588، رقم 2377)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/1376، رقم 4109)،  
وابن سعد (1/467)، والطبراني (10/162، رقم 10327)، والحاكم (4/345، رقم  
7859)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7/311، رقم 10415). وينظر: «صحيح  
الجامع» (5668).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (6/48)، وعبد بن حميد (1506)، والبخاري (8/121)، ومسلم  
(6/145)، وأبو داود (4146، 4147)، وابن ماجه (4151)، والترمذي (1761)، وفي  
«الشمائل» (328).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (6/32)، والبخاري (4/101)، ومسلم (6/145)، وابن ماجه  
(3351)، والترمذي (1733)، وفي «الشمائل» (119).

بغلته البَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمَرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خَلْطٌ<sup>(٣)</sup>. وَالْحُبْلَةُ<sup>(٤)</sup> وَالسَّمَرُ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا خَالِدُ ابْنِ غَزْوَانَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي خُطْبَتِهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (4/279، رقم 18649)، والبخاري (2/4، رقم 2739)، والنسائي (6/229)، وفي «الكبرى» (6388)، وابن خزيمة (2489).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (25998)، والبخاري (2916)، وابن ماجه (2436)، والطبراني في «الأوسط» (8871)، وأبو نعيم في «الحلية» (3/342)، وابن حبان (5936)، والبيهقي (11522).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (1566)، والبخاري (5412)، وابن ماجه (131)، وأبو نعيم في «الحلية» (18/1)، والنسائي في «الكبرى» (8218)، والبخاري (1212)، وابن عساكر في «المعجم» (1356).

(٤) في (أ): «المحبلة»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) المثبت في الأصول: عتبة بن غزوان.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (17611)، ومسلم (7625)، والنسائي في «الكبرى» (520)، والحاكم (5139)، والطبراني في «الأوسط» (2613)، و«الكبير» (13731)، وابن حبان (7121)، والبيهقي في «الشعب» (10327).



وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ خَبَابِ بْنِ الْأُرْتِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَا يَغْطُوا بِهَا رَأْسَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ إِلَّا بَرْدَةً، إِذَا غَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُوا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْطُوا بِهَا رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارَ أَوْ كَسَاءً، قَدْ رِبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ الْخِصَالِ الَّتِي يَبْلُغُ بِهَا الْعَبْدُ مَقَامَ الْإِحْسَانِ: الرَّفْقُ، وَالْأَنَاةُ، وَالْحِلْمُ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (2/463، رقم 11068)، وأحمد (21058)، والبخاري (1276)، ومسلم (940)، وأبو داود (2876)، والنسائي (1903)، والطبراني في «الكبير» (11939).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (1/348)، والبخاري (442)، والحاكم (4292)، وأبو نعيم في «الحلية» (1/341)، وأحمد في «الزهد» (7/1)، والنسائي في «الكبرى» (3120).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (6/37، رقم 24136)، والبخاري (6/2539، رقم 6528)، ومسلم (4/1706، رقم 2165)، والترمذي (5/60، رقم 2701)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/1216، رقم 3689)، وابن حبان (14/353، رقم 6441).

الرَّفْقُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْرَمُ الرَّفْقَ، يَحْرَمُ الْخَيْرَ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْطَى حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أَعْطَى حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حَرَّمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، حَرَّمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 211، رقم: 1516)، وابن أبي شيبة (5/209، رقم: 25304)، وأحمد (6/58، رقم: 24352)، والبخاري في «الأدب المفرد» (469)، ومسلم (4/2004، رقم: 2594)، وأبو داود (3/3، رقم: 2478)، وابن حبان (2/310، رقم: 550).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 92، رقم: 666)، وأحمد (4/362، رقم: 19229)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1/164، رقم: 463)، وهناد في «الزهد» (2/653، رقم: 1431)، ومسلم (4/2003، رقم: 2592)، وأبو داود (4/255، رقم: 4809)، وابن ماجه (2/1216، رقم: 3687)، وابن حبان (2/308، رقم: 548)، والطبراني (2/346، رقم: 2449)، والبيهقي (10/193، رقم: 20584).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (6/159، رقم: 25298)، قال الهيثمي (8/153): رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن القاسم، لم يسمع من عائشة. وأخرجه أحمد (6/451، رقم: 27593)، والترمذي (4/367، رقم: 2013)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (10/193، رقم: 20587)، والحكيم الترمذي (1/412)، وأبو نعيم في «الحلية» (9/159).

وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطًّا، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلْحَلَمِ وَالْأَنَاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 280، رقم 2086)، وأحمد (3/131، رقم 12355)، والبخاري (5/2269، رقم 5774)، ومسلم (3/1359، رقم 1734)، والنسائي في «الكبرى» (3/449، رقم 5890)، والطبراني (11/33، رقم 10951).

(٢) صحيح: أخرجه الحميدي (2/419، رقم 938)، وأحمد (2/239، رقم 7254)، والترمذي (1/275، رقم 147)، والبخاري (5/2270، رقم 5777)، وأبو داود (1/103، رقم 380)، والنسائي (1/48، رقم 56)، وابن الجارود (ص: 44، رقم 141).

(٣) صحيح: أخرجه مالك (2/902، رقم 1603)، وابن أبي شيبة (6/385، رقم 32246)، والبخاري (3/1306، رقم 3367)، ومسلم (4/1813، رقم 2327)، وأبو داود (4/250، رقم 4785)، والترمذي (5/668، رقم 3799)، وقال: حسن غريب. والحاكم (3/438، رقم 5665) من حديث عائشة. وأخرجه ابن عساكر (43/404) من حديث ابن مسعود.

(٤) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (1/48، رقم 17)، والترمذي (4/366، رقم 2011)، وقال: حسن صحيح غريب. والبيهقي (10/104، رقم 20059) من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد (3/22، رقم 11191)، مسلم (1/48، رقم 18)، والبيهقي (10/194)،

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا، وَلَا مَتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»<sup>(٢)</sup>. وَالْأَحَادِيثُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى حَسَنِ الْخَلْقِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»<sup>(٣)</sup>.

رقم 20591) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (4/357، رقم 5225)، والطبراني في «الأوسط» (1/133، رقم 418)، والبيهقي (7/102، رقم 13365)، والبغوي (2/520، رقم 905)، من حديث زارع بن عامر.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (4/1980، رقم 2553)، والترمذي (4/597، رقم 2389)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، من حديث النواس بن سمعان.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (5/210، رقم 25317)، وأحمد (2/193، رقم 6818)، والبخاري (5/2245، رقم 5688)، ومسلم (4/1810، رقم 2321)، والترمذي (4/349، رقم 1975)، وقال: حسن صحيح. والبزار (6/395، رقم 2417)، وابن حبان (2/225، رقم 477) من حديث ابن عمرو. وأخرجه عبد بن حميد (ص: 212، رقم 627)، والخطيب (2/316)، والديلمى (2/173، رقم 2860)، من حديث ابن عباس.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (5/173، رقم 21559)، ومسلم (4/2026، رقم 2626)، والترمذي (4/274، رقم 1833)، وقال: حسن صحيح. وابن أبي الدنيا في «الصمت» (1/120، رقم 166)، وابن حبان (2/282، رقم 523)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3/252، رقم 3460)، وفي «الكبرى» (4/188، رقم 7613).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِئَاءِ أَخِيكَ»<sup>(١)</sup>. وَصَدْرَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَجَابِرٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ [لَكَ]»<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ...<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ لَمْ يَجِدْ فِيهَا طَيْبًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة ( 220/5 ، رقم 25426 )، وأحمد ( 397/5 ، رقم 23418 )، ومسلم ( 697/2 ، رقم 1005 )، وأبو داود ( 287/4 ، رقم 4947 )، وابن حبان ( 172/8 ، رقم 3378 )، من حديث ابن مسعود. وأخرجه الطبراني ( 230/17 )، رقم 639 )، من حديث أبي مسعود. وأخرجه أحمد ( 360/3 ، رقم 14920 )، والبخاري ( 2241/5 ، رقم 5675 )، وعبد بن حميد ( ص : 327 ، رقم 1083 )، وابن حبان ( 172/8 ، رقم 3379 ) من حديث جابر

(٢) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ( ص : 307 ، رقم 891 )، والترمذي ( 339/4 ، رقم 1956 )، وقال: حسن غريب. والبزار ( 457/9 ، رقم 4070 ) ومحمد بن نصر ( 817/2 ، رقم 813 )، وابن حبان ( 287/2 ، رقم 529 )، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» ( 454 ).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد ( 258/4 )، والبخاري ( 514/2 ، رقم 1351 )، ومسلم ( 704/2 ، رقم 1016 )، والنسائي ( 74/5 ، رقم 2552 )، والطبراني ( 89/17 ، رقم 208 )، والبيهقي

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتِ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتَوَمَّنُوا، وَلَا تَوَمَّنُوا حَتَّى تَحَابِلُوا، أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأِيهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

في «شعب الإيمان» (467/1، رقم 733)، وفي الباب روي من حديث عدي بن حاتم، وأبي أمامة وابن عمر وابن عباس.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (2/169، رقم 6581)، والبخاري (1/13، رقم 12)، ومسلم (1/65، رقم 39)، وأبو داود (4/350، رقم 5194)، والنسائي في «الكبرى» (6/531، رقم 11731)، وابن ماجه (2/1083، رقم 3253).

(٢) صحيح: أخرجه الطيالسي (ص: 27، رقم 193)، وأحمد (1/164، رقم 1412)، وعبد ابن حميد (ص: 63، رقم 97)، والترمذي (4/664، رقم 2510)، والبيهقي (10/232، رقم 20854)، والضياء (3/81، رقم 889) من حديث الزبير. وأخرجه أحمد (2/391، رقم 9073)، ومسلم (1/74، رقم 54)، وأبو داود (4/350، رقم 5193)، والترمذي (5/52، رقم 2688)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/26، رقم 68)، وابن حبان (1/471، رقم 236) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (10/183، رقم 10396) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (7/257، رقم 35847)، وأحمد (5/451، رقم 23835)، وعبد بن حميد (ص: 179، رقم 496)، والدارمي (1/405، رقم 1460)،

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «طِيبَ الْكَلَامِ، وَبِذَلِ السَّلَامِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «سِتٌّ»<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهَا: «إِذَا

---

والترمذي (4/ 652، رقم 2485)، وقال: صحيح. وابن ماجه (1/ 423، رقم 1334)، وابن سعد (1/ 235)، والحاكم (3/ 14، رقم 4283)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (4/ 286، رقم 1854) بمعناه، وقال: حسن صحيح غريب . والحديث بهذا اللفظ: عند ابن أبي شيبة (5/ 248، رقم 25739)، وأحمد (2/ 170، رقم 6587)، وعبد بن حميد (ص: 139، رقم 355)، والدارمي (2/ 148، رقم 2081)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1/ 340، رقم 981)، وابن ماجه (2/ 1218، رقم 3694)، والترمذي (4/ 287، رقم 1855)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان (2/ 242، رقم 489)، وأبي نعيم (1/ 287) من حديث ابن عمرو.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (2688)، وابن حبان (460)، وقال شعب الأرنؤوط: إسناده قوي. وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (741)، وابن عساكر (15/ 209)، والطبراني (22/ 180، رقم 468). قال الهيثمي (5/ 17): رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (1035).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/ 540، رقم 10979)، والبخاري (1/ 418، رقم 1183)، والنسائي في «الكبرى» (6/ 64، رقم 10049)، وابن حبان (1/ 476، رقم 241). وبلغ

لَقِيْتَهُ تَسْلِمَ عَلَيْهِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَقَ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا، وَلَا سَجُودُهَا، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالبَّرَّازُ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ،

قريب من حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود ( 307/4 ، رقم 5030 ) ، ومسلم ( 1704/4 ، رقم 2162 ) ، والبيهقي ( 263/7 ، رقم 14308 ) .

(١) صحيح: أخرجه أحمد ( 372/2 ، رقم 8832 ) ، والبخاري في «الأدب المفرد» ( 319/1 ) ، رقم 925 ) ، ومسلم ( 1705/4 ، رقم 2162 ) ، وابن حبان ( 477/1 ، رقم 242 ) .

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ( 355/3 ، رقم 3392 ) ، وفي «الصغير» ( 209/1 ) ، رقم 335 ) . قال الهيثم ي ( 120/2 ) : رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ( 429/6 ، رقم 8767 ) ، وابن حبان ( 4498 ) ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» ( 601 ) .

(٣) صحيح: وأخرجه الطبراني في «الصغير» ( 209/1 ، رقم 335 ) ، وفي «الأوسط» ( 355/3 ) ، رقم 3392 ) ، وعُزِّيَ إِلَيْهِ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » ( 198/1 ) ، وَ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ( 120/2 ) ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: إِسْنَادُ جَيِّدٍ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» ( 966 ) .



وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي أَمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبِيعَهُ عِدْقَةً بِالْجَنَّةِ: «مَا رَأَيْتَ أَبْخَلَ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ أَعْظَمَ الْأَسْبَابَ الْمَوْصِلَةَ إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ : الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: «إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

### إجابة دعوة الولي :

ولنرجع إلى شرح الحديث الذي نحن بصدده شرحه ، فنقول: إن قوله: «لئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، رُبَمَا يُقَالُ: مَا الْفَائِدَةُ فِي تَوْقِفِ الْعَطِيَّةِ مِنْهُ ٥ عَلَى السُّؤَالِ، وَالْإِعَاذَةُ لَهُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُعْطِي بِغَيْرِ حِسَابٍ، الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَغَالِبُ مَا يَصِلُ إِلَى الْعِبَادِ، الَّذِينَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَرْتَبَةُ الْوَلَايَةِ الْعُظْمَى، بَلِ الَّذِينَ هُمْ دُونَهَا بِمَرَا حِلٍّ، بَلِ الَّذِينَ خَلَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَقَصُرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، هُوَ مِنْ تَفَضُّلَاتِهِ الْجَمَّةِ، وَتَكَرُّمَاتِهِ الْفَائِضَةِ، مِنْ غَيْرِ

(١) حسن: أخرجه عبد بن حميد ( 1037 )، وأحمد (3/328، رقم 14557)، والحاكم (2/24، رقم 2195)، والبيهقي (6/157، رقم 11664)، قال الهيثمي (8/32): فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .  
وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (3383).

(٢) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (1329)، وأحمد (6/165، رقم 25356)، والبخاري (5/2373، رقم 6100)، ومسلم (1/541، رقم 783)، والبخاري (8443)، وابن حبان (1578)، والبيهقي (2/485، رقم 4342).

تقدم سؤال.

قلت: هَاهُنَا<sup>(١)</sup> نُكْتَةُ عَظِيمَةٍ، وَفَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْطُوا بَعْدَ السُّؤَالِ، وَأَعِيدُوا بَعْدَ الْإِسْتِعَاذَةِ، عَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَجَابَ<sup>(٢)</sup> لَهُمُ الدُّعَاءَ، وَتَلَّكَ مَنْقِبَةً لَا تَسَاوِيهَا مَنْقِبَةٌ، وَرَبَّةٌ تَتَقَاصِرُ عَنْهَا كُلُّ رُتْبَةٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ السَّرُورِ مَا لَا يَقَادِرُ قَدْرُهُ، وَيَكُونُونَ عِنْدَ هَذِهِ الْإِجَابَةِ أَعْظَمَ سُرُورًا بِهَا مِنَ الْعَطِيَّةِ، وَإِنْ بَلَغْتَ [أَعْظَمَ]<sup>(٣)</sup> مَبْلَغٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالنَّفَاسَةِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَكْتَرُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَيَبَالِغُونَ فِي تَحْصِيلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا مَا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، حَيْثُ أَجَابَ دُعَاءَهُمْ، وَلَبِيْ نِدَاءَهُمْ.

وَأَيْضًا: قَدْ قَدِمْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، بَلْ هُوَ مَخِ الْعِبَادَةُ، فَالْإِرْشَادُ إِلَيْهِ إِرْشَادٌ إِلَى عِبَادَةٍ جَلِيلَةٍ، تَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ جَمِيلَةٌ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186].

وَمَعَ مَا فِيهِ أَيْضًا مِنْ خُلُوصِ خَلَصِ عِبَادِهِ مِنَ الْاِسْتِكْبَارِ عَلَى رَبِّهِمْ، الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: 60]؛ أَي: دَعَائِي، كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ.

فَكَانَتْ الْفَوَائِدُ ثَلَاثًا؛

(١) فِي (ب): «هَنَا».

(٢) فِي (ب): «اسْتَجَاب».

(٣) فِي (ب): «أَبْلَغ».

الأولي: الظفر بالمرتبة العلية، من كونهم من مُجَابِي (١) الدعوة.

الثانية: مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَعَائِهِ.

الثالثة: تَوْفِيهِمْ (٢) لِمَا خُوِطِبَ بِهِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنِ الدُّعَاءِ (٣).

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْمَسْبَبَاتِ مَرْبُوطَةٌ بِأَسْبَابِهَا ، فَمِنَ الْعَطَايَا مَا لَا يَحْصُلُ [لِلْعَبْدِ] (٤) إِلَّا بِسَبَبِ الدُّعَاءِ. فالولي - وَإِنْ كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْوَلَايَةِ - لَا يَنَالُ مَا قَيْدَهُ اللَّهُ بِسَبَبٍ ، إِلَّا بِفِعْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ ، فَكَانَ فِي الدُّعَاءِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثُوثِ فَائِدَةٌ رَابِعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِوَصُولِ مَطْلُوبٍ مِنْ مَطَالِبِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَتْرَكَ الدُّعَاءَ لِرَبِّهِ ٥ بِأَنْ يُوْصَلَهُ إِلَيْهِ.

### مقام الحبة:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥): وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ أَنَّ مَنْ أَتَى بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ، لَمْ يَرُدَّ دَعَاؤُهُ؛ لَوْجُودِ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ الْمُوَكَّدِ بِالْقَسَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَمَّا يَتَخَلَّفُ. انْتَهَى.

أقول: قد قدم ذكر استشكال ما في الحديث من الوعد بالإجابة ؛ بأن جماعة

(١) في (أ، ب): «مجابين»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ وفقاً لقواعد العربية.

(٢) في (ب): «توفيقهم».

(٣) لما كان الولي هو أولى الناس بإقامة الفرائض، أشار الشارع إلى شيء آخر هو من أعظم الفرائض، وهو دعاء الله تعالى، والافتقار إليه، والمداومة على ذلك، فلما كان الدعاء واجباً في حق غير الولي؛ لقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، وقوله: «من لم يدعوا الله يغضب عليه»، كان في حق الولي أولى.

(٤) سقط من (ب)

(٥) «فتح الباري» (11 / 345).

من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا، ولم يج ابوا. ثم ذكر ذلك الجواب الذي قدمه ،  
وقدمنا الاستدلال على ما ذكره في الجواب، وكان الأولى له أن يقدم ما ذكره هنا،  
على ما ذكره هناك ، حتى يكون ذلك الاستشكال، لما أفاده هذا الاستدلال  
المذكور هنا.

وأقول: هذا الحديث مورده هم أولياء الله ، الذين تقربوا إليه بما يحب حتى  
أحبهم، وهو مقتضى لإجابتهم لا محالة. ولا يرد عليه ما أورده من عدم إجابة  
جماعة من العباد والصلحاء، فإن هذا مقام هو أعلى من مقامهم، ومنزلة هي أرفع  
من منزلتهم.

ولا ملازمة بين مقام العبادة والصلاح، وبين مقام المحبة، فإن العبادة - وإن  
كثرت وتنوعت - قد تقع منه ٥ الموقع المقتضري لمحبهته، وقد لا تقع؛ إمّا لكونها  
مشوبة بشائبة تكدر صفوها، وتمحق بركتها، ممّا لا يتعمده العباد، بل يصدر؛ إمّا  
على طريق التقصير في علم الشريعة ، أو التقصير في الخلوص ، الذي يوصل  
صاحبه إلى محبة الرب ٥.

ولا حرج على قائل أن يقول: إن من بلغ إلى رتبة المحبة، وكان الله سَمعه  
وبصره، أن يجاب له كل دعاء، ويحصل بغية<sup>(١)</sup> على حسب إرادته. وأي مانع يمنع  
من هذا؟! بل كل ما يظن أنه مانع ليس بمانع شرعي ولا عقلي، ووجود بعض أهل  
العبادة على الصفة التي ذكرها ، من كونه دعا وبالغ ، ولم يجب ، ليس ذلك إلا  
لمانع يرجع إلى نفسه ، ولا يكون المانع الرجوع إلى نفسه مانعاً في حق من هو

(١) في (أ): «بعينه»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

أَعْلَى مِنْهُ رُبَّةٌ، وَأَجَلٌ مِنْهُ مَقَامًا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ مَنْزَلَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا عَرَفْتَ انْتِفَاءَ الْمَانِعِ الَّذِي يُعْتَدِ بِهِ فِي الْمَانِعِيَّةِ ، فَقَدْ وَجَدَ هَاهُنَا الْمُقْتَضِيَّ  
الَّذِي هُوَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ ، وَهُوَ وَعْدٌ مِنْ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِذَا وَجَدَ  
الْمُقْتَضِيَّ ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ ، حَصَلَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي وَجَدَ مَا يَقْتَضِيهِ ، إِعْمَالًا لِهَذَا  
الْمُقْتَضِيَّ الَّذِي وَرَدَ مُؤَكَّدًا بِإِقْسَامِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ .

فَمَا أَبْعَدَ مَا جَاءَ بِهِ الْمَشْكُوكُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ لَا شَرْعًا ،  
وَلَا عَقْلًا ، بَلْ وَلَا عَادَةً . فَإِنْ مِنْ أَطْلَعِ عَلَى أَحْوَالِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَعَرَفَ مَا  
ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ فِي أَخْبَارِهِمْ ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تَرَاجِمُهُمْ ، وَجَدَ كُلَّ مَا تَوَجَّهُوا  
بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ حَاصِلًا لَهُمْ ، فِي كُلِّ مَطْلَبٍ مِنَ الْمَطَالِبِ ، كَأَنَّ مَا كَانَ ، وَالْمَحْرُومَ مِنْ  
حَرَمِ ذَلِكَ .

وَكَيْفَ تَرَى لَيْلِي بَعِينَ تَرَى بِهَا      سِوَاهَا وَمَا طَهَّرْتَهَا بِالْمَدَامَعِ  
وَتَلْتَذِ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ وَقَدْ جَرَى      حَدِيثِ سِوَاهَا فِي خُرُوتِ الْمَسَامِعِ  
أَجْلِكَ يَا لَيْلِي عَنِ الْعَيْنِ إِنَّمَا      أَرَاكَ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ لَكَ خَاضِعٍ<sup>(٢)</sup>

أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ لَمَّا دَعَوْا أَجِيبُوا ، وَلَمَّا أَحْبَبُوا<sup>(٣)</sup> أَحْبَبُوا ، وَلَمَّا أَخْلَصُوا اسْتُخْلِصُوا ،  
صَدَقَتْ مِنْهُمْ الضَّمَائِرُ ، فَصَفَتْ مِنْهُمْ السَّرَائِرُ ، وَصَارُوا صَفْوَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ،  
فَفَاضَتْ عَلَيْهِمْ أَنْوَارُهُ ، وَامْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَعَارِفِهِ .

(١) الصحيح: أن الموانع تؤثر في الولي وفي غيره، سواء كانت موانع خارجة عنه، أو في نفسه؛  
لأن الولي ليس بمعصوم، فلو وقع من الولي ما يقتضي منع الإجابة، حصل المنع، والله  
تعالى أعلم.

(٢) الأبيات ليزيد بن معاوية، عزاها أبو الحسن البصري له في «الحماسة البصرية» (1/155).

(٣) في (ب): «أجيبوا».

ألا إن وادي الأجرع أضحى ترا به من المس كافورًا وأعواده رندا  
 وما ذاك إلا أن هندا عشيّة تمشت وجرت في جوانبه بردا (١)  
 فلا تجهد نفسك في كشف حقائقهم، وذوق دقائقهم ، حتى تتصل منهم  
 بسبب، وتمسك من هديهم بطرف، فلسان حالهم ينشدك:

وكم سائل عن سر ليلي رددته بعمياء من ليلي بغير يقين  
 يقولون: خبرنا فانت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين (٢)

فهم القوم الذين لا يشقى جليسهم، ولا يستوحش أنيسهم ، قد نالوا مطالبهم  
 برفع أكفهم إلى خالقهم، لا يحثجون في حوائجهم إلا إليه، ولا يعولون إلا عليه.

ونبت ليلي أرسلت بشفاعة إل ي فها نفس ليلي شفيها  
 أكرم من ليلي عل ي فترجى به الوصل أم كنت امرءا

وقول ابن حجر في كلامه الذي نقلناه [هنا] (٤)، أنه قد تقدم الجواب عما  
 يتخلف، هو كلام لا حاصل له ؛ لأن الاستشكال الذي قدمه، هو على ما يقضي به  
 الحديث القدسي الذي نحن بصدد شرحه ، فأجاب عن الإشكال بما ذكره سابقاً  
 من قوله: والجواب: أن الإجابة تنوع ؛ فتارة قد يقع المطلوب بعينه ... إلى آخر  
 كلامه.

(١) ذكرهما اليافعي في «مرآة الجنان» (4/234).

(٢) البيتان لقيس بن الملوح العامري مجنون ليلي، وأول البيتين: ومستخبر عن سر ليلي .  
 «غرر الخصائص الواضحة» (1/250).

(٣) البيتان لأبي الحسن علي بن مقلد النديم. ينظر: «تاريخ بغداد» (19/123).

(٤) سقط من (ب).

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجَوَابَ مِنْهُ ، الَّذِي جَعَلَهُ مَتْنَوْعًا ، هُوَ عَمَّا أُورِدَهُ مِنْ اسْتِشْكَالٍ (١) مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ : «إِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنِي ، وَلَيْتَنِ اسْتِعَاذَنِي لِأَعِيْذَنِي» ، فَكَلَامُهُ هُنَا حَيْثُ قَالَ: إِنْ مِنْ أَتَى بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَتَقَرَّبَ بِالنَّوْفَلِ ، لَمْ يَرِدْ دَعَاؤُهُ؛ لَوْجُودَ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ الْمُؤَكَّدِ بِالْقَسَمِ ، هُوَ كَلَامٌ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي أُورِدَ الْإِشْكَالَ عَلَيْهِ ، وَمَجْمُوعٌ كَلَامِيَهُ هُمَا فِي شَرْحِ ذَلِكَ اللَّفْظِ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابَ عَمَّا يَتَخَلَّفُ؟

فَإِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ وَغَيْرُ التَّخَلُّفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ ، الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ ، فَقَدْ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ . وَإِنْ كَانَ مُرَادَهُ أَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ تَارَةً ، وَيَقَعُ الْمَطْلُوبُ بِعَيْنِهِ تَارَةً ، فَكَلَامُهُ السَّابِقُ قَدْ تَضَمَّنَ هَذَا ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ تَصْرِيحًا ، لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ ، فَمَا مَعْنَى تَكْرِيرِ الْكَلَامِ ، بِمَا يُؤْهِمُ أَنْ دُعَاءَ الْوَلِيِّ لَا يَرِدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

### ملزمة الحب للدعاء :

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢): وَفِيهِ: أَنْ الْعَبْدُ - وَلَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ، حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ - لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الطَّلْبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ لَهُ ، وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ . انْتَهَى .

أَقُولُ: إِذَا كَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ (٣) ، لَا يَنْقَطِعُونَ عَنِ الطَّلْبِ مِنْ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] (٤) ، وَالرَّجَاءَ لَهُ ، وَالْخَوْفَ مِنْهُ ، حَتَّى قَالَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [أ: 109] كَمَا صَحَّ عَنْهُ: «وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (ب): «إِشْكَالٌ» .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (11 / 345) .

(٣) رَمَزَ لَهَا فِي (أ) بِ«صَلِّمْ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

[صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup> - «ما يفعل بي» <sup>(٢)</sup>. مع أنه الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وَيَقُولُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ، مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ [ ٥ ] <sup>(٣)</sup> : «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ...» <sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ الَّذِي تَقْدُمُ ، حَتَّى قَالَ فِي آخِرِهِ : «وَدِدْتُ <sup>(٥)</sup> أَنِّي شَجَرَةٌ تَعْبُدُ» <sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه ابن المبارك (1/315، رقم 902)، وأحمد (6/436، رقم 27497)، والبخاري (1/419، رقم 1186)، والنسائي في «الكبرى» (4/385، رقم 7634) من حديث أم العلاء.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) حسن: الحديث بتمامه كما عند الإمام أحمد من رواية أبي ذر (6/164، رقم 25351) قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحق لها أن تظت، ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد، لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولا تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم على أو إلي الصعدات تجارون إلى الله»، قال: فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعبد. وهذا التمام أخرجه الحاكم في «المستدرک» (3883)، وابن ماجه (4160)، والترمذي (2312) وقال: حسن غريب، وأخرجه مختصراً: البخاري (1/354، رقم 997)، ومسلم (2/618، رقم 901)، وأبو داود (1/307، رقم 1180)، والنسائي (3/132، رقم 1474)، وابن ماجه (1/401، رقم 1263)، وابن الجارود (ص: 73، رقم 249)، وابن خزيمة (2/319، رقم 1387) من حديث عائشة.

(٥) في (ب): «ووددت».

(٦) هذه العبارة ليست في الصحيحين، والصحيح أنها من قول أبي ذر، وليست من قول النبي ﷺ، كما صرح بذلك عن د أحمد في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والبخاري وغيرهم.



فَإِذَا كَانَ مَقَامَ النَّبُوَّةِ ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَقَامٍ ، وَأَرْفَعَ رُتْبَةً ، وَلَيْسَ مَقَامَ الْوَلَايَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ إِلَّا كَمَقَامِ التَّابِعِ مِنَ الْمَتَّبِعِ ، وَالْخَادِمِ مِنَ الْمَخْدُومِ ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ انْتِفَاءِ الْعِصْمَةِ عَنْهُ، وَثبُوتِهَا لِمَنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

بَلْ كَانَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدِيمًا لِدَعَاءِ رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، مُسْتَمِرًّا عَلَى طَلَبِ حَوَائِجِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ مِنْ خَالِقِهِ ، لَا يَعْتَرِيهِ مَلَلٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَلَلٌ ، وَلَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا - مَا لَا يَلْحَقُهُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يَطِيقُهُ سِوَاهُ.

فَكَيْفَ يَنْقَطِعُ الْوَلِيُّ عَنِ الطَّلَبِ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَانَ مَمْكُورًا بِهِ، وَرَجَعَ عَدُوًّا لِلَّهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ، وَبَغِيضًا لَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ حَبِيبًا لَهُ. اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَشَأْنُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ قَرَبًا إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ مِنَ الْمَحْبُوبِينَ لَهُ، أَنْ يَزْدَادَ خُضُوعًا [لَهُ] <sup>(١)</sup>، وَتَضَرُّعًا إِلَيْهِ، وَتَذَلُّلًا، وَتَمَسُّكًا، وَعِبَادَةً. وَكَلِمَا أَرْتَفَعَ عِنْدَ رَبِّهِ دَرَجَةً، زَادَ فِيهَا يُحِبُّهُ اللَّهُ [مِنْهُ] <sup>(٢)</sup> دَرَجَاتٍ، هَذَا شَأْنُ الْعُبُودِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْكَائِنُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ فِي بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، وَرَازِقِهِ، وَمَحْيِيهِ، وَمَمِيتِهِ.

### ضلال المدعين لرفع التكليف:

وَمَا أَقْبَحَ مَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَلَاعِبِينَ بِالَّذِينَ ، الْمُدْعِينَ لِلتَّصَوُّفِ ، أَنَّهُمْ

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ وَصَلُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَأَنْقَطَعَتْ عَنْهُمْ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ، وَخَرَجُوا مِنْ جِلِّي الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ مَا كَلَفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ فِي هَذِهِ الدَّارِ. فَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَمَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، بَلْ يَقُولُهُ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى حِزْبِهِ، وَصَارُوا مِنْ جَمَلَةِ أَتْبَاعِهِ.

فالعجب لهؤلاء المغرورين، فَإِنَّهُمْ رَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ طَبَقَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَطَبَقَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ حَالَهُمْ كَمَا عَرَفْنَاكَ ؛ مِنْ إِدَامَةِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ [تعالى] (١) فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ التَّقَرُّبَاتِ الْمُقَرَّبَةِ (٢) إِلَى اللَّهِ [سبحانه] (٣) حَتَّى تَوْفَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنَّهُمْ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، لَا يَنْفَكُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَصَارَتْ أَذْكَارُهُ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، هِيَ زَادَهُمُ الَّذِي يَعِيشُونَ بِهِ، وَغَدَاؤُهُمُ الَّذِي يَتَغَدَّوْنَ (٤) بِهِ.

فحاشا لأولياء (٥) الله سُبْحَانَهُ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَحْقَرِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ الْجَلِيلِ ، هَذَا الزَّعْمُ الْبَاطِلُ، وَالدَّعْوَى الشَّيْطَانِيَّةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَمُطِيعِيهِ، وَاسْتَزَلَّهُمْ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ [تعالى] (٦) إِلَى حِزْبِهِ ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ [سبحانه] (٧) إِلَى طَاعَتِهِ، وَمِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «المقربات».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «يغتذون».

(٥) في (ب): «أولياء».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

سُبْحَانَهُ<sup>(١)</sup> إِلَى وَلَايَتِهِ.

وَقَدْ رَأَيْنَا فِي تَرَاجُمِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا خُطَابًا مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَرَأَوْا صُورَةَ تَكَلُّمِهِمْ ، وَتَقُولُ : يَا عَبْدِي ، قَدْ وَصَلْتَ إِلَيَّ ، وَقَدْ أَسْقَطْتَ عَنْكَ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ بِأَسْرَهَا ، فَعِنْدَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمْ السَّمَاعُ [ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> ، يَقُولُ : مَا أَظُنُّكَ أَيُّهَا الْمُتَكَلِّمُ إِلَّا شَيْطَانًا ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَلَاشَى تِلْكَ الصُّورَةَ ، وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ .

فَقَدْ بَلَغَ كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِلَى هَذَا الْكَيْدِ الْعَظِيمِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَقْ كَيْدَهُ هَذَا عَلَى أَوْلِيَائِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَدَوَّوهُ فِي نَحْرِهِ ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَتَطَايَرُ عِنْدَ ذَلِكَ التَّلَاشِيِّ شَرًّا ، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنْهُمْ .

فَهَذَا الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِ اللَّهِ ، قَدْ كَادَهُ الشَّيْطَانُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ ، وَاجْتَذَبَهُ إِلَى حَزْبِهِ بِهَذَا الْمَكْرِ ، فَانْخَدَعَ وَعَادَ سَعْيَهُ ضَلَالًا ، وَعِبَادَتَهُ كُفْرًا ، وَعَمَلَهُ خَسْرًا ، وَسَبَبَ ذَلِكَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ ؛ لَكَانَ لَهُ مِنْ أَنْوَارِ الدِّينِ ، وَحُجَجِ الشَّرْعِ ، مَا يَرِدُ عَنْهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، كَمَا رَدَّهُ أَوْلِيَائِ اللَّهِ ، فَعَادَ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ .

وَقَدْ عَرَفْنَاكَ أَنَّ دَعْوَى الْوَلَايَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرْبُوطَةً بِالشَّرْعِ ، مُقَيَّدَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، ضَلَّ صَاحِبُهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي ، وَمَكْرَبُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَوَقَعَ فِي مَغَاظِبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي مَرَاضِيهِ .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

(١) فِي (ب) : « ٥ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب) .

فساد كبير عالم متهتك  
وأفسد منه جاهل متنسك  
هما فتنة للعالمين كبيرة  
لمن بهما في دينه يتمسك<sup>(١)</sup>

### تردد الله سبحانه عن قبض نفس عبده صفة له تعالى على حقيقتها:

\* قوله: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ، تردي عن نفس المؤمن »، في حديث عائشة: «عن موته».

التردد<sup>(٢)</sup>: التوقف عن الجزم بأحد الطرفين ، ولأجل كون هذا معناه عند أهل اللغة، احتاج شراح الحديث إلى تأويله بوجوه.

قال الخطابي: التردد في حق الله تعالى غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ، ولكن له تأويلان<sup>(٣)</sup>.

أحدهم<sup>(٤)</sup>: أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقه تنزل به، فيدعو الله تعالى ، ويستغيثه، فيشفيه منها، ويدفع عنه مكروهاها، فيكون ذلك من فعله، كتردد من يريد أمراً<sup>(٥)</sup> يبدو له، فيتركه، ويعرض عنه، ولابد له من

(١) البيتان للإمام الشافعي. ينظر: «ديوانه» (13 / 1).

(٢) التردد في حق المخلوق: التحير وعدم العلم بعواقب الأمور، أو التخير بين أمرين، لا يدري أيهما أصلح. قال ابن منظور في «لسان العرب» (3 / 173): رده ترديداً وترداداً، فتردد، ورجل مُرددٌ، حائر بائر، وفي حديث الفتن: «ويكون عند ذلكم القتال ردةً شديدة»، وهو بالفتح؛ أي: عطفة قوية.

(٣) في (أ، ب): «تأويلات»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في «فتح الباري» (345 / 11)، و«عمدة القاري» (90 / 23).

(٤) في (أ، ب): «أحدها»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في «فتح الباري» (345 / 11)، و«عمدة القاري» (90 / 23).

(٥) في (ب): «ولم».

لِقَائِهِ إِذَا بَلَغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ الْفَنَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَأْثَرَ  
بِالْبَقَاءِ لِنَفْسِهِ. انْتَهَى الْوَجْهَ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: مَا أَبْرَدَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَأَسْمَجَهُ، وَأَقْلَ فَائِدَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ صُدُورَ الشِّفَاءِ مِنَ اللَّهِ  
تَعَالَى لِذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّاءُ، فَشَفَاهُ مِنْهُ، لَيْسَ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ  
وَاحِدٌ، وَجَزْمٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ قَطُّ.

وَكَذَلِكَ إِنْزَالُ الْمَرَضِ بِهِ جَزْمٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، فَهَمَا قَضَاءٌ بَعْدَ قَضَاءٍ، وَقَدَرٌ بَعْدَ  
قَدَرٍ، وَإِنْ كَانَا بِاعْتِبَارِ<sup>(٣)</sup> شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَهَمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَغَايِرَانِ، لَمْ يَتَّحِدَا ذَاتًا، وَلَا  
وَقْتًا، وَلَا زَمَانًا، وَلَا صِفَةً، بَلْ قَضَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِالْمَرَضِ، ثُمَّ شَفَاهُ مِنْهُ. فَأَيُّ  
مَدْخَلٍ لِلتَّرَدُّدِ أَوْ لِمَا يَشْبَهُ التَّرَدُّدَ، أَوْ لِمَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَلَّ بِهِ التَّرَدُّدُ فِي مِثْلِ هَذَا

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ لِمَا احْتَجَّ إِلَى تَأْوِيلِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا  
عَلَى وَجْهِهِ، وَلَهُ مَدْخَلٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا وَقَعَ تَحْرِيفُ الْكَلِمَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، لِمَنْ  
شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، وَتَلَاعَبَ بِهِمَا مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الثَّانِي<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا رَدَدْتَ رُسُلِي فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ،  
كَتَرْدِيدِي إِيَّاهُمْ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، كَمَا رَوَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا كَانَ مِنْ  
لَطْمِهِ عَيْنِ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَتَرَدُّدِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. قَالَ: وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى عَلَى

(١) قَوْلٌ بَعِيدٌ بَعْدَ الْمَشْرِقِينَ.

(٢) فِي (أ): «فَائِدَةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب).

(٣) فِي (أ): «كَانَا عَتَبَارًا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ب).

(٤) هَذَا الْقَوْلُ حِكَاةُ ابْنِ هُبَيْرَةَ فِي «الْإِفْصَاحِ» (3/306)، وَالْكَرْمَانِيُّ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»  
(23/23)، وَالزُّهْرِيُّ فِي «الْفَجْرِ السَّاطِعِ عَلَى الصَّحِيحِ الْجَامِعِ» (14/262)،  
وَلَا شَكَّ فِي بَطْلَانِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ وَمَنْطُوقِهِ.

الْوَجْهَيْنِ عطف الله تَعَالَى على العَبْدِ، ولطفه بِهِ، وشفقته عَلَيْهِ. أنتهى.

أقول: جعل التَّرْدُّدُ - الَّذِي مَعْنَاهُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ - بِمَعْنَى التَّرِيدِ، الَّذِي هُوَ الرَّدُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مَفْهُومًا وَصِدْقًا. فحاصله: إِخْرَاجُ التَّرْدُّدِ عَنِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ ، إِلَى مَعْنَى لَا يَلَاقِيهِ ، وَلَا يَلَابِسُهُ ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي شَيْءٍ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْخَطَابِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي حَكِينَاهُ - : وَقَالَ الْكَلَابَازِيُّ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّهُ عِبْرٌ عَنِ صِفَةِ الْفِعْلِ بِصِفَةِ الدَّاتِ ؛ أَي: عَنِ التَّرِيدِ بِالتَّرْدُّدِ<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَ مُتَعَلِّقَ التَّرِيدِ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْعَبْدِ؛ مِنْ ضَعْفٍ، وَنَصَبٍ، إِلَى أَنْ تَتَقَلَّ مَحَبَّتُهُ فِي الْحَيَاةِ، إِلَى مَحَبَّتِهِ فِي الْمَوْتِ، فَيَقْبِضُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَدْ يَحْدُثُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةِ لِلْقَائِمِ، مَا يَشْتَقُّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَضِلًّا عَنِ إِزَالَةِ الْكِرَاهَةِ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَيَسُوءُهُ ، فَيَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاءَتَهُ، فَيُزِيلُ عَنْهُ كِرَاهَةَ الْمَوْتِ، بِمَا يُورِدُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ لَهُ مُؤَثِّرٌ، وَإِلَيْهِ مُشْتَقٌّ.

قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ تَفَعَّلَ بِمَعْنَى فَعَلَ ، مِثْلَ: تَفَكَّرَ، وَفَكَّرَ، وَتَدَبَّرَ ، وَدَبَّرَ، وَتَهَدَّدَ ، وَهَدَّدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>. أنتهى.

أقول: كَلَامُهُ هَذَا قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا: هُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِمَا ذَكَرَهُ

(١) «فتح الباري» (11/346).

(٢) ثم إن الله تعالى قد نسب الفعل إلى نفسه، وأكد ذلك بقوله: «عن شيء أنا فاعله»، وقوله: «ترددى»، فلما الالتفاف حول النص؛ لأخراجه عن مقصوده؟.

(٣) ذكره الكلاباذي في «بحر الفوائد» المشهور بـ «معاني الأخبار» (1/45)، وانظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (1/1009).

الخطابي، ولكنه ربطه بغاية، هي قوله: إلى أن تنتقل محبته في الحياة، إلى محبته في الموت، فصار كلامه بهذه الغاية أتم من كلام الخطابي، فإنه إنما جعل حاصل الوجهين اللذين<sup>(١)</sup> ذكرهما، هو عطف الله على العبد، ولطفه به، وشفقته عليه.

ويقال للكلاباذي: غاية ما جاء به التأويل الذي ذكرته، أن التردد الذي حكاه الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> عن نفسه، هو انتقال العبد من حالة إلى حالة، فأخرجت التردد عن معناه، وأخرجت المتردد إلى اختلاف أحوال المتردد في شيء من الأمور المتعلقة به، وهذا إخراج للمعنى إلى معنى مغاير له بكل حال وعلى كل وجه.

ويقال للخطابي: جعلت التردد في الموت عطف الله على العبد، ولطفه به، وشفقته عليه، وهذا معنى لا جامع بينه وبين التردد في موت العبد، فإن لطف الله على عباده، وعطفه عليهم، وشفقته بهم، أمر مقطوع به، لا تردد فيه منه<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكره الكلاباذي، من قوله: وقد يحدث الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> في قلب عبده من الرغبة فيما عنده، والشوق إليه... إلخ، فهو تكرير لقوله قبله: إلى أن تنتقل محبته في الحياة، إلى محبته في الموت، وقد قدمنا الجواب عنه.

وأما قوله: وقد ورد تفعل بمعنى فعل، مثل: تفكر، [وفكر]<sup>(٤)</sup>... إلخ، فأقول: هذا مسلم فيما لم يخرج منه المعنى إلى معنى آخر، فإن فكر، وتفكر، لم يخرج عن معنى حصول الفكرة للعبد في شيء متفكر فيه، وكذلك دبر وتدبر، فإنهما راجعان إلى معنى التدبير، وكذلك هدد وتهدد. وأما التردد والترديد، فلا يرجعان

(١) في (أ، ب): «الذين»، والمثبت هو الصواب؛ وفقاً لقواعد الإملاء الحديث.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

إِلَى مَعْنَى كَمَا بَيْنَا، بَل لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى مُسْتَقِلَّ يَغَايِرُ مَعْنَى الْآخِرِ لِمَنْ تَدْبِرُ وَتَفَكِّرُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَعَنْ بَعْضِهِمْ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكِيْبُ الْوَلِيِّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَعْيشَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَعَمْرُهُ الَّذِي كَتَبَ لَهُ سَبْعُونَ، فَإِذَا بَلَغَهَا، فَمَرَضَ، دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِالْعَافِيَةِ، فَيَجِيْبُهُ عَشْرِينَ أُخْرَى مِثْلًا، فَعَبَّرَ عَنِ قَدْرِ التَّرْكِيبِ، وَعَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ، بِحَسَبِ الْأَجَلِ الْمَكْتُوبِ، بِالْتَرَدِّدِ. انْتَهَى.

أَقُولُ: هَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَأْتِ بِفَائِدَةٍ قَطَّ، فَإِنَّ الْعُمَرَ - الَّذِي هُوَ السَّبْعُونَ - لَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُ الْعَبْدُ عَلَى اعْتِقَادِ هَذَا الْقَائِلِ، سَوَاءَ كَانَ التَّرْكِيبُ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ أَمْ لَا، وَسَوَاءَ مَرَضَ عِنْدَ انْتِهَاءِ عَمْرِهِ إِلَى خَمْسِينَ أَوْ لَمْ يَمْرَضْ، وَسَوَاءَ دَعَا اللَّهَ بِالْعَافِيَةِ أَوْ لَمْ يَدْعُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَ السَّبْعِينَ، وَغَايَةَ مَا هُنَاكَ: أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ وَلَطَفَ بِهِ، فَشَفَاهُ مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَهُوَ فِي خَمْسِينَ سَنَةً. فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا، وَمَا الْجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى التَّرَدُّدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: وَعَبَّرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ <sup>(٤)</sup> [عَنِ الثَّانِي] <sup>(٥)</sup>؛ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَ الرُّوحَ، فَأَضَافَ الْحَقُّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ تَرَدُّدَهُمْ عَنْ أَمْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا التَّرَدُّدُ يَنْشَأُ عَنِ إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَمَرَ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ، كَيْفَ يَقَعُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِيْمَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ فِيهِ الْوَقْتَ، كَأَنَّ يُقَالُ: لَا تَقْبِضْ

(١) «فتح الباري» (11 / 346).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) «فتح الباري» (11 / 346).

(٤) «كشف المشكل» لابن الجوزي (1 / 1009)، وهو غير صحيح كما سبق.

(٥) سقط من (ب).



روحه إلا إذا رضي. انتهى.

أقول: انظر ما في هذا الكلام من الخبط والخلط، فإنه - أولاً<sup>(١)</sup> - جعل التردد للملائكة، فأخرج الكلام عن معناه إخراجاً لا يبقى للمعنى الأصلي معه أثر قط ، وكأنه جعله من المجاز العقلي؛ كقوله م: بنى الأمير المدينة، وهو عنه أجنبي، فإنه قد وقع البناء في الخارج، وإنما نسب الفعل إلى الأمي<sup>(٢)</sup>.

وأما هذا؛ فلم يكن للتردد الواقع من الملائكة فائدة قط، ولا وجد في الخارج له أثر. ثم قال: وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة، فيقال: إن كان هذا الإظهار من جهة الرب سبحانه، فهو يحتاج إلى تأويل آخر، كما احتجج التردد إلى تأويل، فإن الكراهة<sup>(٣)</sup> لا تجوز عليه بهذا المعنى.

ثم لم يظهر لهذا الإظهار فائدة، فإن [ذلك]<sup>(٤)</sup> العبد الذي وقع التردد في قبض روحه، لم يمت إلا بأجله المحتوم، من دون أن يتقدم عنه ساعة، أو يتأخر عنه ساعة. ثم انظر إلى ما أورده على نفسه من قوله: فإن قيل: إذا أمر الملك بالقبض، كيف يقع منه التردد؟ وهذا إيراد وارد، فإنهم لا يعصون الله فيما أمرهم، ولا يترآخون عن إنجاز أمره سبحانه. ثم انظر إلى سقوط ما أجاب، من أن الملك متردد فيما لم يحد له فيه الوقت، وكيف يؤمر الملك بفعل غير محذود، ثم يسارع إلى فعله؟!!

(١) في (أ): «الأولى»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): «الأمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) صفة الكراهة ثابتة لله تعالى بالكتاب السنة، والنصوص فيها كثيرة.

(٤) سقط من (ب).

وأما قوله: كَانَ يُقَالُ لَهُ: لَا تَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ يَبْطُلُ التَّأْوِيلَ بِالْمَرَّةِ، وَالكَرْهَ لَيْسَ لِلْمَلِكِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ الْعَبْدُ، مِنْ قَبْضِ رُوحِهِ أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِقَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْجِزُ الْفِعْلَ إِلَّا عِنْدَ الرِّضَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمَفْرُوضِ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ. فَعِنْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَلِكُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرْضَى بِقَبْضِ رُوحِهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا الْإِمْهَالُ لَهُ حَتَّى يَرْضَى، وَإِنْ خَالَفَ الْوَقْتَ الْمَحْدُودَ لِمَوْتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَنْفَتِحُ إِشْكَالٌ أَكْبَرُ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي هُمْ بِصَدَدِ تَأْوِيلِهِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ الْجَوَازِيِّ جَوَابًا ثَانِيًا، وَهُوَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى التَّرَدُّدِ، اللَّطْفُ بِهِ، كَانَ الْمَلِكُ يُؤَخِّرُ الْقَبْضَ، فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى قَدْرِ الْمُؤْمِنِ، وَعَظَمِ الْمَنْفَعَةِ بِهِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، أَحْتَرَمَهُ، فَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا ذَكَرَ أَمْرَ رَبِّهِ تَعَالَى، لَمْ يَجِدْ بَدَأًا مِنْ امْتِثَالِهِ. انْتَهَى.

أَقُولُ<sup>(٤)</sup>: هَذَا اللَّطْفُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ هَذَا الْجَوَابَ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ، وَلَا تَبَيَّنَ لَهُ مَعْنَى، فَإِنَّ الْمَلِكَ، وَإِنْ تَرَدَّدَ، فَهُوَ لَا مَحَالَةَ سَيَقْبِضُ الرُّوحَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ، وَوُقُوعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَجِدْ لَهُ الْعَبْدَ فَائِدَةً، وَلَا عِلْمَ بِهِ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ.

(١) وهل يعقل شرعاً توقف أجل العبد، الذي كتبه عليه ربه، على رضا ذلك العبد؟!

(٢) وهو أن العبد لا يموت في وقت الأجل الذي كتبه الله تعالى، وهذا من أبطل الباطل، فما جواهم على ذلك.

(٣) «فتح الباري» (11 / 346).

(٤) في (ب): «قلت».

فَهَذَا اللطْف لَيْسَ بلطف أصلاً، وَإِنْ <sup>(١)</sup> فَرَضْنَا أَنَّهُ يَتَلَكَّ الرأفة على العبد،  
لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ الْعِبَادُ بِهِ، كَانَ هَذَا تَأْخِيرَ قَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ لِحُطَّةٍ، وَأَنْ مُجَرَّدَ ذَلِكَ  
[يَعْدُ] <sup>(٢)</sup> لَطْفًا، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ إِشْكَالَ أَعْظَمِ مِنَ الْإِشْكَالِ الَّذِي هُمْ بِصَدْدِ تَأْوِيلِهِ،  
وَهُوَ أَنَّ الْأَجَلَ الْمَحْتَمِ قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِهِ، بِسَبَبِ تَرَاحِي الْمَلِكِ عَنِ إِنْفَازِ مَا أَمَرَ  
اللَّهُ بِهِ، وَحَاشَا الْمَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ هَذَا، وَحَاشَا الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ أَنْ لَا يَنْجِزَ حَسَبَ  
الْمَشِيئَةِ الرَّبَانِيَّةِ، فَمَا أَحَقَّ صَاحِبَ هَذَا التَّأْوِيلِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَنتِ كَالسَّاعِي إِلَى مَثْعَبٍ      مَوَائِلًا مِنْ سَبَلِ الرَّاعِدِ

قَالَ فِي «الْفَتْحِ» <sup>(٣)</sup>: وَجَوَابًا رَابِعًا: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ خَطَابًا لَنَا بِمَا نَعْقِلُ، وَالرَّبُّ  
٥ يَنْزُهُ <sup>(٤)</sup> عَنِ حَقِيقَتِهِ <sup>(٥)</sup>، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ <sup>(٦)</sup> أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ  
هَرُولَةً» <sup>(٧)</sup>، فَكَمَا أَنْ أَحَدَنَا يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ وَكَلْدَهُ تَأْدِيبًا، فَتَمْنَعُهُ الْمَحَبَّةُ، وَتَبْعَثُهُ  
الشَّفَقَّةَ، فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْوَالِدِ، كَالْمَعْلَمِ، لَمْ يَتَرَدَّدْ، بَلْ كَانَ لَا يُبَالِي، بَلْ

(١) فِي (ب): «وَلَوْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (11 / 346).

(٤) فِي (فَتْحُ الْبَارِي): «مَنْزُهُ».

(٥) تَنْبِيهُ: اسْتَدْرَكَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَأْوِيلَهُ لِلصِّفَاتِ.

(٦) فِي (ب): «وَإِنْ».

(٧) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2 / 413، رَقْمُ 9340)، وَالْبُخَارِيُّ (6 / 2694، رَقْمُ 6970)،  
وَمُسْلِمٌ (4 / 2061، رَقْمُ 2675)، وَالتِّرْمِذِيُّ (5 / 581، رَقْمُ 3603)، وَقَالَ: حَسَنٌ  
صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (2 / 1255، رَقْمُ 3822)، وَابْنُ حِبَانَ (3 / 93، رَقْمُ 811).

يُبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا بتحقيق المحبة للولي بذكر التردد. انتهى.

أقول: هذا التأويل هو أحسن مما تقدم من تلك الوجوه، فإنهم قد أولوا ما لا يجوز على الله سبحانه، من مثل التعجب، والاستفهام، ونحوهما، مما يرد هذه الموارد، فإن<sup>(١)</sup> ذلك بالنسبة إلى العباد المخاطبين، ولكن هذا المقام الذي نحن بصدده، هو مقام أولياء الله، وأحباب<sup>(٢)</sup>، وصفوته من خلقه، وخالصته من عباده.

وفيه الترويج للعباد؛ بأن يحرصوا على هذه الرتبة، وعلى البلوغ إليها، بما تبلغ إليه طاقاتهم<sup>(٤)</sup>، وتصل إليه قدرتهم، ولا يألون جهداً في تحصيل أسبابها الموصلة إليها، من التقرب إلى الله سبحانه بما يحب.

فلا بد أن يكون لذلك التردد فائدة تعود على الولي، حتى يكون ذلك سبباً لتنشيط العباد إلى بلوغ رتبته. وأما إذا كان يموت بأجله المحتوم، فهو كغيره من عباد الله، من غير فرق بين سعيدهم وشقيهم، وصالحهم وطالحهم.

قال في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: وجوز الكرمانى<sup>(١)</sup> احتمالاً آخر، وهو أن المراد: أنه يقبض

(١) بل نقول: إن الله تعالى يتردد في قبض روح عبده المؤمن، تردداً على حقيقته، كما أخبر بذلك المعصوم عليه السلام، ولكن تردده لا يشبه تردد المخلوقين. فتردد المخلوق ناتج عن جهل بالعواقب، وضعف في الإدراك، وخوف من المخبأ في الأزمان، والله تعالى لا مكروه له، عالم الغيب والشهادة، يعلم ما كان، وما سيكون، حكيم في قضاءه، عليم بأمور عباده. وسيأتي بيان لأقوال السلف في المسألة.

(٢) في (ب): «بأن».

(٣) في (أ): «وأحباؤه»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «طاقتهم».

(٥) «فتح الباري» (11 / 346).

يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأموات، فإنها تحصل بمجرّد قول كن سريعا. انتهى.

أقول: هذا التأني والتدريج، إن كان له تأثير في تأخير الأجل، ولو يسيرا، رجح الإشكال بأعظم ممّا نحن بصدده؛ لأنّه قد تأخر عن وقته المحذود، وأجله المحتوم. وإن كان لا تأثير له، فلا نفع فيه للعبد أصلا، بل قد يكون قبض روحه دفعة واحدة، من غير تراخ، ولا تدريج، أسهل عليه من قبضه على خلاف ذلك.

فإن قلت: إذا لم ترض<sup>(١)</sup> شيئا من هذه التأويلات، فأبى لنا ما لديك، حتّى ننظر فيه. قلت: ستعرف ما لدي في ذلك إن شاء الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>، لكن لا بُد هاهنا من تقديم مُقدّمة يتّضح بها الكلام، ويتبين بها الصواب، فافهمها حق فهمها، وتدبرها حق تدبرها.

### المحو والإثبات في المقادير عند المصنف<sup>(٤)</sup>:

(١) ذكره الكرمانى في «الكواكب الدراري» (23/23) ضمن شرحه للحديث، وهو تحميل للنص بما لا يستقيم عليه.

(٢) في (أ): «تريض»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) مذهب المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَمَرَ الْإِنْسَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مَطْلَقًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْحُو وَيُثَبِتُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ انْتَصَرَ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَدْلَةٍ، جَمَعَهَا فِي رِسَالَةِ سَمَاهَا «تَنْبِيهِ الْأَفْضَلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي زِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنَقْصَانِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ»، - طبع منفردًا، وطبع ضمن فتاوى المصنف -، وهذا المذهب هو مذهب السيوطي والقرطبي، وهو قول مرجوح عند كثير من العلماء لأدلة كثيرة، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وتوطأة لذلك أذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (217/3): سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِهِ

تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ. ﴿ [الأنعام: 2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴿ [فاطر: 11]، وقوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْوَكْتَبِ ﴿ [الرعد: 39]: هل المحو والإثبات في اللوح المحفوظ، والكتاب الذي جاء في الصحيح: «إن الله تعالى كتب كتابًا، فهو عنده على عرشه...» الحديث، وقد جاء: «جَفَّ القلم»، فما معنى ذلك في المحو والإثبات؟ وهل شرع في الدعاء أن يقول: اللهم إن كنت كتبتني كذا، فامحني واکتبنني كذا، فإنك قلت: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴿؟ وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم، كما جاء في الحديث؟ أفتونا مأجورين. فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمد لله رب العالمين. أما قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ. ﴿ [الأنعام: 2]، فالأجل الأول هو: أجل كل عبد؛ الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو: أجل القيامة العامة؛ ولهذا قال: ﴿ مُّسَمًّى عِنْدَهُ. ﴿، فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، كما قال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴿ [الأعراف: 187]، بخلاف ما إذا قال: ﴿ مُّسَمًّى ﴿، كقوله: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿ [البقرة: 282]، إذ لم يقيد بأنه مسمى عنده، فقد يعرفه العباد. وأما أجل الموت، فهذا تعرفه الملائكة، الذين يكتبون رزق العبد، وأجله وعمله، وشقوي أو سعيد، كما قال في الصحيحين، عن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الصادق المصدوق - «إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نُطْفَعُ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقوي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»، فهذا الأجل الذي هو أجل الموت، قد يعلمه الله لمن شاء من عباده، وأما أجل القيامة المسمى عنده، فلا يعلمه إلا هو. وأما قوله: ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ ﴿، فقد قيل: إن المراد الجنس؛ أي: ما يعمر من عمر إنسان، ولا ينقص من عمر إنسان، ثم التعمير والتقصير يراد به شيان: أحدهما: أن هذا يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره، كما أن المعمر يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر. وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب. وفي الصحيحين، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من سرّه أن يُسْطَلَ له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، وقد قال

اعلم؛ أن كثيراً من أهل العلم لما نظرُوا في آيات وأحاديث، تدل على أن ما قد سبق به القضاء لا يتحول، وأنه ليس في هذه<sup>(١)</sup> الدار إلا ما قد فرغ منه من قليل، وكثير، وجليل، ودقيق، مُحافِظَةٌ على ما ورد مما يدل على ذلك، ووقوفاً عند قواعد مقررة، قد تقررت عند أهل الكلام، حتى قال قائلهم: إنه لو وقع غير ما قد سبق به القلم، وفصل به القضاء، للزم لازم باطل، وهو انقلاب العلم جهلاً؛

بعض الناس: إن المراد به البركة في العمر، بأن يعمل في الزمن القصير، ما لا يعمله غيره إلا في الكثير، قالوا: لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان. فيقال لهؤلاء: تلك البركة - وهي الزيادة في العمل، والنفع - هي أيضاً مقدرَةٌ مكتوبة، وتتناول لجميع الأشياء. والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه، زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص، نقص من ذلك المكتوب، ونظير هذا ما في الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ: «إن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته، فأراه إياهم، فرأى فيهم رجلاً له بصيص، فقال: من هذا يا رب؟ فقال: ابنك داود، قال: فكم عمره؟ قال: أربعون سنة، قال: وكم عمري؟ قال: ألف سنة، قال: فقد وهبت له من عمري ستين سنة، فكتب عليه كتاب، وشهدت عليه الملائكة، فلما حضرته الوفاة، قال: قد بقي من عمري ستون سنة، قالوا: وهبتها لابنك داود، فأنكر ذلك، فأخرجوا الكتاب»، قال النبي ﷺ: «فسي آدم فنسيت ذريته، وجحد آدم فجحدت ذريته». وروي أنه كمل لآدم عمره، ولد داود عمره. فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة، ثم جعله ستين، وهذا معنى ما روي عن عمر، أنه قال: اللهم إن كنت كتبتني شقياً، فامحري، واكتبني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت. والله سبحانه عالم بما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه له، وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلماذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه، فلا يختلف، ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، فلا محو فيه ولا إثبات. وأما اللوح المحفوظ، فهل فيه محو وإثبات؟ على قولين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (أ): «هذا»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

لتخلف ما قد حق به القضاء .

فقصروا أنظارهم على هذا الإلزام ، وغفلوا عن لزوم ما هو أشد منه ، وهو أن الرب القادر القوي المتصرف في عالمه بما يشاء ، وكيف يشاء ، لم يبق له تعالى إلا ما قد سبق به قضاؤه ، ولا يتمكّن من تغييره ، ولا من نقله ، إلى قضاء آخر . وهذا تقصير عظيم بالجناب العلي تعالى وتعالى وتقدس ، وهو يستلزم إهمال كثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

فمنها: إهمال ما أرشدنا إليه سبحانه من التضرع إليه ، والدعاء له ؛ لأنه ليس للداعي إلا ما قد جف به القلم ، دعا أو لم يدع<sup>(٢)</sup> . وهذه مقالة تبطل بها فائدة الدعاء ، الذي أرشدنا سبحانه إليه في كتابه العزيز . وقال: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: 60] ، وجعل ترك دعائه من الاستكبار عليه ، وتوعد عليه ، كما قال<sup>(٣)</sup> : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ الآية ، وقال: ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: 32] ، وقال: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [ويكشفُ السوءَ<sup>(٤)</sup>] [النمل: 62] ، وقال: ﴿ وَإِذَا

(١) هذا الكلام فيه نظر ، فإن السلف رحمهم الله تعالى لما قالوا: إن ما في صحف الملائكة من التقدير السنوي ، والتقدير اليومي ، والأعمار ، والأرزاق ، قابل للتغيير بأمر من الله تعالى ، وأن ما في اللوح المحفوظ ، فليس بقابل للتغيير : لم ينفوا قدرة الله تعالى ومشيئته ، أو أنه لا يقدر على تبديل شيء قد قضاه من قبل ، وليس هذا بمقصود من كلامهم وحاشاهم ذلك .

(٢) إن الله جعل بحكمته الدعاء وصلة الرحم ، سببين شرعيين لطول العمر ، وكذلك حسن الخلق ، وحسن الجوار ، كما في بعض الأحاديث الصحيحة ، ولا ينافي ذلك ما هو معلوم من الدين ، أن العمر مقطوع به ، ولا ينافي ذلك ما كتب في اللوح المحفوظ ؛ لأن هذا بالنظر للخاتمة ، كالسعادة والشقاوة ، فإنه قد فرغ منهما ، ومع ذلك ، فإن العبد مأمور بالعمل .

(٣) في (ب) : «بقوله» .

(٤) زيادة من (ب) .



سَأَلْتُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿ [البقرة: 186].

فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ مَنْ دَعَاهُ، بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِاللَّدْعَاءِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : «لَيْسَ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنِي، وَلَكِنَّ اسْتِعَاذَنِي لِأَعِيذَنِي»، وَهُوَ صَادِقٌ، وَلَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ، كَمَا أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ أَكَّدَ الْإِجَابَةَ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ بِالْقِسْمِ عَلَى نَفْسِهِ تَعَالَى. فَكَيْفَ يَخْلِفُ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ، مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ مَا لَوْ جُمِعَ، لَكَانَ مَوْلَفًا مُسْتَقِلًّا، فَمَنْ ذَلِكَ مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

فَمَنْ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : «يَا عَبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْ سَكَمْتُمْ، وَجَنَكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: 60].

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>:  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ»<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَصَحَّحَهُ.  
 وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أَبَالِي»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَيَّ الْأَرْضُ مُسْلِمًا، يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَكَّرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ ۞ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ؛ إِمَّا أَنْ يَعْجِلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى، بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ؛ إِمَّا أَنْ يَعْجَلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا كَثُرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْبَزُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابَ الدُّعَاءِ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (5/552، رقم 3548)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وأخرجه الحاكم (1/675، رقم 1833)، وقال: صحيح الإسناد. وانظر: «ضعيف الجامع» (5720).

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِكِيِّ، وَفِيهِ مَقَالَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِي كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَجِيمٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَضَعُ فِيهِمَا خَيْرًا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تَسُدْ فَاقَتَهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بَرزُقًا عَاجِلًا، أَوْ آجِلًا» <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٥)</sup>، قَالَ:

(١) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٢) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٣) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (442/1، رقم 4219)، وأبو داود (1645)، والترمذي (563/4، رقم 2326)، وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (217/9، رقم 5317)، والحاكم (566/1، رقم 1482)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (196/4، رقم 7658)، وانظر: «صحيح الجامع» (6566).

(٥) زيادة من (ب)، مرموزًا لها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نزلوا الله من فَضله فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ<sup>(١)</sup>.  
وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «الدُّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ، وَيُدْرِكُ لَكُمْ  
أَرْزَاقَكُمْ، تَدْعُونَ اللَّهَ فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»،  
وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا<sup>(٥)</sup> أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ  
سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (5/565، رقم 3571)، وقال: هكذا روى حماد بن واقد  
هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ، وهو  
عندنا شيخ بصري. وأخرجه ابن عدي (2/248، ترجمة 422 حماد بن واقد الصفار)،  
والطبراني (10/101، رقم 10088)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2/43، رقم  
1124)، وانظر: «ضعيف الجامع» (3278).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (أ): «كفاء»، والمثبت من (ب).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (7/233، رقم 35607)، وأبو داود (987)، والترمذي  
(3475)، والنسائي (1301)، وفي «الكبرى» (7665)، وابن ماجه (2/1267، رقم  
=

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup>، قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا موكلاً يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ» <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحْحُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي عِيَّاشِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ الزَّرْقِيِّ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانِ، بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيَّ يَا قَيُّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ

(١) 3857)، وابن حبان ( 3/173، رقم 891)، والحاكم ( 1/683، رقم 1858)، وقال:

صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «المشكاة» (2289).

(١) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (5/231)، والبخاري في «الأدب المفرد» ( 725)، وعبد بن

حميد (107)، والترمذي (3527)، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الطبراني في

«الكبير» (98)، والبزار (2635)، وأبو نعيم في «الحلية» (6/206)،

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (1/728، رقم 1996)، وفي سنده فضال بن جبیر، قال

الذهبي في «المغربي في الضعفاء» (4904): أبو المهند صاحب أبي أمامة، قال ابن عدي:

أحاديثه غير محفوظة، وقال الكتاني، عن أبي حاتم: ضعيف الحديث. والحديث ضعفه

الألباني في «السلسلة الضعيفة» (3200). [قال الطالب]: ورواه ابن شاهين في «الترغيب في

فضائل الأعمال» (523) من طريق الليث بن سعد، قال: كتب إلي أبو عمر الصنعاني يذكر،

أن رسول الله ﷺ قال... فذكره، ولكن في سنده إعضال.

الأعظم، الَّذِي إِذَا دَعِيَ بِهِ أَجَابَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا وَرَدَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ، وَالْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ ،  
وَوَرَدَ أَيْضًا: أَنَّ جَمَاعَةَ لَا يَرُدُّ دَعَاؤَهُمْ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ.  
وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ  
[تعالى] <sup>(٢)</sup> لَهُ.

حَتَّى أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبْ  
عَلَيْهِ»، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ نَافِعًا لِمُصَاحِبِهِ، وَأَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قَدْ كَتَبَ لَهُ ، دَعَا أَوْ لَمْ  
يَدْعُ، لَمْ يَقَعِ الْوَعْدُ بِالْإِجَابَةِ، وَإِعْطَاءُ الْمَسْأَلَةِ، فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَحْوِهَا، بَلْ قَدْ  
تَبَيَّنَ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي  
الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرَّ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمِ، وَصَحِيحُهُ [أ: 117]،

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (47/6، رقم 29361)، وأحمد (1/230، رقم 13824)،  
وأبو داود (2/79، رقم 1495)، والترمذي (5/550، رقم 3544)، وقال: غريب.  
والنسائي (3/52، رقم 1300)، وابن ماجه (2/1268، رقم 3858)، وابن حبان  
(3/175، رقم 893)، والحاكم (1/683، رقم 1856)، وقال: صحيح على شرط  
مسلم. والطبراني (4722)، وابن عساكر (7/47)، والضياء (5/257، رقم 1885).  
واسم الصحابي أبي عياش لم يذكر إلا عند الطبراني وابن عساكر.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالضِيَاءُ فِي «المختارة».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحْحُهُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ : «لَا يَرُدُّ الْقُدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرَّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحْحُهُ ، وَالْبَزَّازُ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْنِي حِذْرُ مَنْ قَدَرَ، وَالِدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَأَنَّ الْبَلَاءَ لِيَنْزَلَ، فَيُتْلِقَاهُ»<sup>(٢)</sup> الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَا وَرَدَ مَوْرِدَهَا، قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا؟<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ مَا قَدَّمْنَاهُ، مِنْ قَوْلِ أَوْلِيكَ الْقَائِلِينَ، مَا وَرَدَ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، كَمَا ثَبَتَ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (أ): «فيلقاه»، والمثبت من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الدعاء يرد القضاء، والله تعالى جعله سبباً يحصل به، وقد كتب ذلك في الأزل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات» (2/70): إن الدعاء من الأسباب التي يحصل بها المدعو، وهو في الواقع يرد القضاء، ولا يرد القضاء؛ يعني: له جهتان، فمثلاً: هذا المريض قد يدعو الله تعالى بالشفاء فيشفى، فهنا لولا هذا الدعاء، لبقى مريضاً، لكن بالدعاء شفي، إلا أننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى قد قضى بأن هذا المريض يشفى منه المريض بواسطة الدعاء، فهذا هو المكتوب، فصار الدعاء يرد القدر ظاهرياً، حيث إن الإنسان يظن أنه لولا الدعاء لبقى المريض، ولكنه في الحقيقة لا يرد القضاء؛ لأن الأصل أن الدعاء مكتوب، وأن الشفاء سيكون بهذا الدعاء، هذا هو القدر الأصلي الذي كتب في الأزل.



يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدُرُكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَدِمْنَا هَذَا الْحَدِيثَ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، لَمْ يَسْتَعِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ، وَفِيهِ: «وَقَفِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، حَسَبَمَا قَدِمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَرُدُّ قَوْلَ أَوْلِيكَ الْقَائِلِينَ ، مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْطَرَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «يَنْسَأُ»: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، مَهْمُوزٌ؛ أَي: يُؤَخِّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوَارَةِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَادَ فِي عَمْرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البزار (1880)، والطبراني في «مسند الشاميين» (2634)، والحاكم (7279)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. رواه كلهم من حديث سعيد بن بشير. قال الهيثمي في «المجمع» (13467): رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (4526).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] <sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَّةُ الرَّحِمِ وَحَسَنُ الْجَوَارِ يَعْمَرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ» <sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ أَنْ مَا قَدْ سَبَقَ لَهُ، لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ بِصَلَّةِ رَحْمَةِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، وَصَلَّ رَحْمَةَ أَوْ لَمْ يَصِلْ، فَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَعْوًا لَا عَمَلَ عَلَيْهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَرُدُّ قَوْلَ أَوْلِيكَ، مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِيِّ، وَهِيَ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ، فَلَوْلَا أَنْ لَدَلَّكَ فَائِدَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ لَعْوًا <sup>(٣)</sup>.

إِذَا عَرَفْتَ مَا قَدِمْنَا، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا

(١) زيادة من (ب).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (6/159، رقم 25298)، وعبد بن حميد (15231)، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (8/153): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (519)، وَعَلَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كَلَامِ الْهَيْثَمِيِّ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (3/224)، وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (8/153): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ! كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسَخْتَهُمَا مِنْ «الْمُسْنَدِ»، قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) كل ما ذكره المصنف من زيادة العمر بصللة الرحم، ورد القضاء بالدعاء والاستعاذة، ودفع الداء والتلف بالتداوي، مسلم به، ولكن الناس لا ينالون ما عند الله تعالى إلا بمباشرة هذه الأسباب؛ كالسعادة في الدار الآخرة، لا تنال إلا بفعل المأمور، وترك المحذور، واستمرار الحياة لا يكون إلا بفعل مستلزماتها من الأكل والشرب وغيرها، مع أن كل ذلك قد جف القلم به في علم الله تعالى، جف بسعادة أناس، وشقاوة آخرين.

يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿ [الرعد: 39] ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْعُمُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﴿ مَا يَشَاءُ ﴾ ، فَمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ مِمَّا [قد] <sup>(١)</sup> وَقَعَ فِي الْقَضَاءِ ، وَفِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَحَاهٍ ، وَمَا شَاءَ أَثَبَّتَهُ .

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مِثْلُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ ، قَوْلُهُ ٥ : ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنَ الْعُمْرِ وَلَا يَنْقُصُ مِنَ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [فاطر: 11] ، وَقَوْلُهُ ٥ : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ. ﴾ [الأنعام: 2] .

وَقَدْ أَجَابَ أَوْلِيَّكَ الْقَوْمِ - الَّذِينَ قَدِمْنَا ذَكَرَهُمْ - عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى بِجَوَابَاتٍ ؛ مِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْفَرَائِضِ ، فَيَنْسِخُهُ وَيُبَدِّلُهُ ، وَيَثَبِتُ مَا يَشَاءُ ، فَلَا يَنْسِخُهُ وَلَا يُبَدِّلُهُ ، وَجُمْلَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عِنْدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> .

وَيُجَابَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ بِغَيْرِ مُخْصَصٍ ، وَأَيْضًا يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الشَّرَائِعِ وَالْفَرَائِضِ ، فَهِيَ مِثْلُ الْعُمْرِ ، إِذَا جَازَ فِيهَا الْمَحُو وَالْإِثْبَاتِ ، جَازَ فِي الْعُمْرِ الْمَحُو وَالْإِثْبَاتِ . وَكُلُّ مَا هُوَ جَوَابٌ لَهُمْ عَنْ هَذَا ، فَهُوَ جَوَابُنَا عَلَيْهِمْ .

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَحُو مَا فِي دِيْوَانِ الْحِفْظَةِ ، مِمَّا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِكُتُبِ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْإِنْسَانُ <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من (ب).

(٢) هذا القول حكاه القرطبي في «تفسيره» (331/9) عن قتادة، وابن زيد، وسعيد بن جبير.

(٣) هذا القول عزاه الثعلبي في «الكشف والبيان» (297/5)، والقرطبي في «تفسيره» (331/9) إلى الضحاك، وذكره بدون عزو: البغوي في «تفسيره» (325/4)، وعلاء الدين الخازن في «لباب التأويل» (28/4).

وَيُجَاب عَنْهُ بِمِثْلِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ، وَيَلْزَم فِيهِ مِثْلُ اللَّازِمِ الْأَوَّلِ، وَجَمِيعٌ مَا يَنْطِقُ بِهِ بَنُو آدَمَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، أَوْ لَا حَسَنَةً وَلَا سَيِّئَةً، هُوَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَ﴿ مَا يَلْفِظُ <sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ <sup>(٢)</sup> ﴾ [ق: 18]، وَ﴿ كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [يس: 12]، وَ﴿ مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38].

وَمِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَيَتْرَكُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَغْفِرُهُ <sup>(٣)</sup>، وَيُجَاب عَنْهُ بِمِثْلِ الْجَوَابِ السَّابِقِ.

وَمِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرُونِ، فَيَمْحُو قَرْنًا، وَيَثْبِتُ قَرْنًا <sup>(٤)</sup>، كَقَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ ﴾ [يس: 31]، وَقَوْلِهِ: ﴿ قُرْآنًا مِّنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخِرِينَ ﴾ [المؤمنون: 31]، وَيُجَاب عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَقْدِمُ.

وَمِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ: الَّذِي يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِمَعْصِيَتِهِ، [فَيَمُوتُ] <sup>(٥)</sup> عَلَى ضَلَالِهِ، فَهَذَا الَّذِي يَمْحُوهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يُثْبِتُهُ؛ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ [اللَّهِ] <sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَتُوبُ، فَيَمْحُوهُ مِنْ دِيْوَانِ السَّيِّئَاتِ، وَيَثْبِتُهُ فِي دِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ <sup>(٧)</sup>، وَيُجَاب عَنْهُ بِمَا

(١) فِي (ب): «يَنْطِقُ».

(٢) فِي (أ): «عَتِيقٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب)، وَكَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ٥.

(٣) عَزَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (331/9)، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (324/5) إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

(٤) رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْظُرُ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» (298/5)، وَ«الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (325/5)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (332/9).

(٥) تَكَرَّرَتْ فِي (ب).

(٦) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٧) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (659/4): أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقدم، ويلزم فيه ما يلزم في الأول وما بعده، بلا شك ولا شبهة. وأي فرق بين محو السيئة وإثبات الحسنة، وبين محو أحد العمرين وإثبات الآخر.

ومنها: أن المراد: يمحو ما يشاء - يعنى: الدنيا - ويثبت الآخرة<sup>(١)</sup>، ويُجاب عنه بما تقدم.

وإذا تقرر لك هذا، عرفت أن الآية عامة، وأن العمر فرد من أفرادها، ويدل على هذا التعميم ما ثبت عن كثير من أكابر الصحابة، أنه م<sup>(٢)</sup> كانوا يقولون في دعائهم: اللهم إن كنت قد أثبتني في ديوان الأشقياء، فانقلني إلى ديوان السعداء<sup>(٣)</sup>، السعداء<sup>(٣)</sup>، ونحو هذه العبارة من عباراتهم، وهم جمهور، قد جمع بعض الحنابلة فيما ورد عنهم من ذلك مجلدًا بسياً<sup>(٤)</sup>.

وبالجُملة؛ فالقول بالتخصيص بغير مُخصَّص هو من القول على الله بما لم يقل؛ لأن الذي قاله هو ذلك اللفظ العام، وتلك الآية الشاملة، فقصرها على بعض مدلولاتها بغير حجة نيرة، لا شك أنه من القول على الله بما لم يقل، وقد قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

(١) ينظر: «الكشف والبيان» (298/5)، و«البحر المحيط» (325/5)، و«تفسير القرطبي» (332/9).

(٢) في (أ): «أنه»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): «السعد»، وهو خطأ، والمثبت من (ب). والأثر رواه عن عمر رضي الله عنه: الطبري في «تفسيره» (20481)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (63/1/4)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (667/4) لعبد بن حميد، ورواه الطبري عن عبدالله بن مسعود في «تفسيره» (20482).

(٤) يقصد الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي في كتابه «إتحاف ذوي الألباب في قوله يمحو الله ما يثبت وعنده علم الكتاب».

مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿ [الأعراف: 33].

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [فاطر: 11]، بأن المراد بالمعمر الطويل العمر، والمراد بالمنقوص قصير العمر.

وَيُجَابَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾ ﴿ يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴿ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِ ذَلِكَ الْمُعَمَّرِ <sup>(١)</sup>.

هَذَا مَعْنَى النَّظْمِ الْقِرَائِيِّ، الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ إِرْجَاعٌ لِلضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ الْمَرْجِعُ، وَذَلِكَ لَا وَجُودَ لَهُ فِي النَّظْمِ.

وَأَجَابُوا أَيْضًا: بِأَنَّ مَعْنَى مَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ، مَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنْ عُمُرِهِ ، وَمَعْنَى وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ ، مَا قَدْ مَضَى <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا تَعَسُفٌ ، وَتَكْلُفٌ ، وَتَلَاعِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَتَصَرُّفٌ فِيهِ بِمَا يُؤَافِقُ الْمَذْهَبَ، وَيَطَابِقُ الْهُوَى.

(١) قول المصنف: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾ ﴿ يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ مِنْ مُعَمَّرٍ ﴿ ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ (...). ظاهره أن ما ذكره المصنف قول واحد في تأويل الآية، والحق غير ذلك. قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَفْعِ إِيهَامِ الْأَضْطِرَابِ» (ص: 70): المراد بالـمُعَمَّرِ هنا جنس المعمر، الذي هو مطلق الشخص، فيصدق بالذي لم ينقص من عمره، وبالذي نقص من عمره، فصار المعنى: لا يزداد في عمر شخص، ولا ينقص من عمر شخص، إلا في كتاب الله، وهذه المسألة هي المعروفة عند العلماء العربية بمسألة عندي درهم ونصفه؛ أي: نصف درهم آخر. وحكا هذا القول الجصاص في «أحكام القرآن» (5/347)، عن الحسن، والضحاك، وهو الذي ذهب إليه ابن كثير في «تفسيره» (6/538)، وحكى الوجهين: الزجاج في «إعراب القرآن» (1/125)، والحلبي في «الدر المصون» (1/4738).

(٢) عزاه النحاس في «معاني القرآن» (5/445)، والقرطبي في «تفسيره» (14/333) إلى سعيد بن جبير، وذكره ابن جزري في «التسهيل» (2/398).

وَأَجَابُوا أَيضًا: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْمَرِ، مَنْ بَلَغَ سِنَّ الْهَرَمِ، وَبِالْمَنْقُوصِ مِنْ عَمْرِهِ هُوَ مَعْمَرٌ آخَرَ غَيْرَ هَذَا الَّذِي بَلَغَ سِنَّ الْهَرَمِ؛ أَي: يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ عَنِ عَمْرِ الَّذِي بَلَغَ سِنَّ الْهَرَمِ<sup>(١)</sup>، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ الْمَعْمَرُ: مَنْ يَبْلُغُ عَمْرَهُ سِتِّينَ، وَالْمَنْقُوصُ مِنْ عَمْرِهِ مَنْ يَمُوتُ قَبْلَ السِّتِّينَ<sup>(٢)</sup>، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ يَرُدُّهَا اللَّفْظُ الْقِرَائِيُّ، وَيُدْفَعُهَا النَّظْمُ الرَّبَائِيُّ، وَالصِّيغَةُ عَامَّةٌ بِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْيِ الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ الْمَتَّوِّجِ إِلَى النِّكَرَةِ الْمَنْفِيَةِ الْمُؤَكَّدِ نَفْيِهَا بِمَنْ. وَكَذَلِكَ النَّفْيُ الْآخِرُ بِلَفْظِ لَا، الْمَتَّوِّجِ إِلَى نَفْيِ النَّقْصِ عَنْ عَمْرِ ذَلِكَ الْمَعْمَرِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى. وَمَحَاوَلَةٌ تَخْصِيصُهُ، أَوْ إِرْجَاعُ ضَمِيرِهِ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ، تَعْسَفُ، وَتَلَاعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَدَّهُ بِلَا حِجَّةٍ نِيرَةً إِلَى مَا يُطَابِقُ هَوَى الْأَنْفُسِ.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنعام: 2]، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجَلِ الْأَوَّلِ النَّوْمَ، وَالْأَجَلَ الثَّانِي الْمَوْتَ، وَهَذَا مِنْ بَدْعِ التَّفَاسِيرِ، وَغَرَائِبِ التَّأْوِيلِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

(١) عزاه القرطبي في «تفسيره» (14/333) إلى الضحاك.

(٢) عزه السيوطي في «الدر المنثور» (7/12)، وابن كثير في «تفسيره» (3/663)، والنسفي في «مدارك التنزيل» (3/338) إلى قتادة.

(٣) أكثر المفسرين على أن المقصود بالأول الموت، والثاني الآخرة. قال ابن كثير في «تفسيره» (2/152): وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: 2] قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾؛ يعني: الموت، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾؛ يعني: الآخرة، وهكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقاتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وعطية والسدي، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. انتهى. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (14/489).

وَأَجَابُوا أَيْضًا: بِأَنَّ الْأَجَلَ الْأَوَّلَ: مَا قَدْ انْقَضَى مِنْ عَمْرٍ كُلِّ أَحَدٍ، وَالثَّانِي: مَا بَقِيَ مِنْ عَمْرٍ كُلِّ أَحَدٍ. وَهَذَا كَالْأَوَّلِ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ أَجَلَ الْمَوْتِ، وَالثَّانِي: أَجَلَ الْحَيَاةِ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَشَدَّ تَعَسُّفًا مِمَّا قَبْلَهُ. وَقِيلَ: الْأَوَّلُ: مَا بَيْنَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْتِهِ، وَالثَّانِي: مَا بَيْنَ مَوْتِهِ إِلَى بَعْثِهِ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالْكَلِّ مُخَالَفٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظْمُ الْقِرَائِي.

وَإِذَا عَرَفْتَ بَطْلَانَ مَا أَجَابُوا بِهِ، تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى مَا أَرَدْنَاهُ فَإِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ عَامَانِ، يَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِهَا الْعُمُرُ، وَالرِّزْقُ، وَالسَّعَادَةُ، وَالشَّقَاوَةُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَطُولُ عَمْرُ إِنْسَانٍ وَلَا يَقْصُرُ، إِلَّا وَهُوَ فِي كِتَابٍ أَيْ: اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَجْلَيْنِ، يَقْضِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ بِمَا يَشَاءُ مِنْهُمَا؛ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَامَ تَحْمِلُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34]، وَقَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: 11]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: 4]، قُلْتَ: أَفْسَرَهَا بِمَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: إِنْ أَجَلَ اللَّهُ إِذَا جَاءَ.

فَأَقُولُ: إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَقَبْلَ حُضُورِهِ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ بِاللُّدْعَاءِ، أَوْ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْدِمَهُ لِمَنْ عَمِلَ

(١) فِي (ب): «وغيرها». وقد سبق ذكر القول الذي رجحه العلماء في المسألة، وهو أن المحو يقع في الصحف التي بأيدي الملائكة، أما اللوح المحفوظ، فلا يكون فيه محو.

(٢) سقط من (ب).



شراً، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله سبحانه<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: فعلام تحمل نحو قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: 22]، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: 51]، وكذلك سائر ما ورد في هذا المعنى.

قلت: أجمع بينها وبين ما عارضها في الظاهر ، من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: 30]، وما ورد في معناها، ومن ذلك الحديث القدسي الثابت في «الصحيح»، عن الرب تعالى: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم، أحصيتها عليكم، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد شراً، فلا يلو من إلا نفسه»، بحمل الآيتين الأوليين<sup>(٢)</sup> وما ورد في معناهما ، على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير ؛ من الدعاء ، وصلة الرحم، وسائر الأفعال والأقوال الصالحة. وحمل الآية الآخرة، والحديث القدسي، وما ورد في

(١) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (9/ 209): قال الطبري: فإن قيل: كيف ينسأ له في أجله، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: 34]، وقال النبي ﷺ: «إن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره، وأجله، ورزقه؟» فالجواب: إنه إن فعل ذلك به جزاء له على ما كان له من العمل الذي يرضاه، فإنه غير زائد في علم الله تعالى شيئاً، لم يكن له عالمًا قبل تكوينه، ولا ناقصاً منه شيئاً، بل لم يزل عالمًا بما العبد فاعل ، وبالزيادة السي هو زائد في عمره بصلة رحمه، والنقص الذي هو بقطعه رحمة من عمره ناقص قبل خلقه لا يعزب عنه شيء من ذلك. وقال الخطابي: قوله: «ينسأ له في أثره» معناه: يؤخر في أجله، ويسمى الأجل أثراً؛ لأنه تابع للحياة وسابقها، قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

(٢) في (أ): «الأولوليتين»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

مَعْنَاهُمَا، عَلَى وُقُوعِ التَّسَبُّبِ مِنَ الْعَبْدِ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ الْمُوجِبَةِ لِحَسَنِ الْقَضَاءِ،  
وَانْدِفَاعِ شَرِّهِ، وَعَلَى وُقُوعِ التَّسَبُّبِ مِنَ الْعَبْدِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِصَابَةِ  
الْمَكْرُوهِ، وَوُقُوعِهِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَهَكَذَا أَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِسَبْقِ الْقَضَاءِ، وَأَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْ تَقْدِيرِ  
الْأَجْلِ وَالرِّزْقِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْعَبْدِ،  
وَأَنَّ اللَّهَ [تعالى] <sup>(١)</sup> يُجِيبُ دَعَاءَهُ، وَيُعْطِيهِ مَا سَأَلَ أَوْ مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ يَغْضَبُ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ،  
وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَا؛ كَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ.

فَأَحْمَلُ أَحَادِيثَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى عَدَمِ تَسَبُّبِ الْعَبْدِ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ، أَوْ  
الشَّرِّ، وَأَحْمَلُ الْأَحَادِيثَ الْآخِرَةَ عَلَى وُقُوعِ التَّسَبُّبِ مِنَ الْعَبْدِ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ، أَوْ  
التَّسَبُّبِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ.

وَأَنْتِ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَاءَنَا بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَحَدِ  
الْجَانِبَيْنِ، هُوَ الَّذِي جَاءَنَا بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَكَيْسَ فِي ذَلِكَ خَلْفٌ  
لِمَا وَقَعَ فِي الْأَزْلِ، وَلَا مُخَالَفَةَ لِمَا تَقَدَّمَ الْعِلْمَ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَسْئَلَةِ  
بِأَسْبَابِهَا، كَمَا قَدَرَ الشَّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَقَدَرَ الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ، وَقَدَرَ  
حُصُولُ الزَّرْعِ بِالْبَذْرِ. فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ <sup>(٢)</sup>، بِأَنَّ رَبِّطَ هَذِهِ الْمَسَبِّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا، يَقْتَضِي  
خِلَافَ الْعِلْمِ السَّابِقِ، أَوْ يُنَافِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا أَكُلُ، وَلَا أَشْرَبُ، بَلْ أَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ قَدَرَ اللَّهِ لِي ذَلِكَ  
كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ لَمْ يَكُنْ، أَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَزْرَعُ، وَلَا أَجَامِعُ زَوْجَتِي، فَإِنَّ قَدَرَ اللَّهِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): «قائل».

لي الزرع<sup>(١)</sup> وَالْوَلَدُ حَصْلًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُمَا لَمْ يَحْصِلَا.

أَلَيْسَ هَذَا الْقَائِلُ قَدْ خَالَفَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رِسْلُهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَسَائِرَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَصَلْحَائِهَا، بَلْ يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ قَدْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ هَذَا النَّوْعُ الْإِنْسَانِي مِنْ أَبِيْنَا آدَمَ إِلَى الْآنَ، بَلْ قَدْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؟.

فَكَيْفَ يُنْكَرُ وُصُولُ الْعَبْدِ إِلَى الْخَيْرِ بِدَعَائِهِ، أَوْ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي رُبِطَ اللَّهُ [تعالى] <sup>(٢)</sup> مَسَبَاتِهَا بِهَا، وَعَلِمَهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، فَعَلِمَ هُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَرْزَلِي فِي الْمَسَبَاتِ وَالْأَسْبَابِ، وَلَا يَشْكُ مِنْ لَهْ إِطْلَاعِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ٥، مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ، حُصُولِ الْمَسَبَاتِ عَلَى حُصُولِ أَسْبَابِهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ <sup>(١٠)</sup> يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا <sup>(١١)</sup> وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10-12]، و﴿لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282]، ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ <sup>(١٤٣)</sup> لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: 143، 144]. وَكَمْ يَعْدُ الْعَادَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ السَّنَةِ الْمَطْهُرَةِ.

فَهَلْ يُنْكَرُ هُوَ لِإِغْلَاةِ مِثْلِ هَذَا، وَيَجْعَلُونَهُ [مُخَالَفًا] <sup>(٣)</sup> لِسَبْقِ الْعِلْمِ، مَبَايِنًا

(١) فِي (ب): «الْبَذْر».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

لأزليته، فلين قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله سبحانه من فاتحته إلى خاتمته، وما في السنة المطهرة، من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعها؛ لأنّها كلها مسببات مترتبة على أسبابها، وجزاءات معلقة بشروطها.

ومن بلغ إلى هذا الحد في الغباوة <sup>(١)</sup>، وعدم تعقل الحجة، لم يستحق المناظرة، ولا ينبغي الكلام معه في الأمور الدينية، بل ينبغي إلزامه بإهمال [أسباب] <sup>(٢)</sup> ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه كله؛ حتى ينتعش من غفلته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته وجهالته، والهداية بيد ذي الحول والقوة.

ثم يُقال لهم: أيما فائدة لأمره تعالى لعباده بالدعاء، بقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾؛ أي: دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32]، فأى فائدة لهذين <sup>(٣)</sup> الأمرين منه تعالى بالدعاء، ووعيده لمن تركه، وجعله مستكبراً، وتمدحه سبحانه بقوله ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاً وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: 62]، وبقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: 186].

فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكباراً، وتوعد عليه بدخول النار مع الذل، وأنكر عليهم أن غيره يجيب المضطر، إن ذلك كله لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد سبق به القضاء فعل الدعاء، أو لم يفعل، فقد نسبوا إلى الرب ه ما لا يجوز عليه، ولا تحل نسبته إليه

(١) في (ب): «العناد».

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «لهذه».

بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ ٥ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْعَبْدِ ؛ دُنْيَوِيَّةً ، أَوْ آخِرَوِيَّةً ، إِمَّا جَلْبَ نَفْعٍ ، أَوْ دَفْعَ ضَرٍّ .

هَذَا مَعْلُومٌ ، لَا يَشْكُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ حُجْجَ اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَفْهَمُ كَلَامَهُ ، وَلَا يَدْرِي بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ ، وَلَا نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ ، وَمَنْ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُخَاطَبُ ، وَقَمِينٌ بِأَنْ لَا يَنَاطِرُ ، فَإِنَّ هَذَا الْمُسْكِينَ ، الْمَتَخَبِطَ فِي جَهْلِهِ ، الْمَتَقَلِّبَ فِي ضَلَالِهِ ، قَدْ وَقَعَ فِيْمَا هُوَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ هَذَا ، وَأَكْثَرُ <sup>(٢)</sup> ضَرَرًا مِنْهُ .

وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : إِذَا كَانَ دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَغَزَوْهُمْ إِلَى عَقْرِ الدِّيَارِ ، كَمَا فَعَلَهُ رَسُلُ اللَّهِ ، وَنَزَلَتْ بِهِ كِتَابَهُ ، لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ ، وَلَا يَعُودُ عَلَى الْقَائِمِينَ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، وَسَائِرِ الْمُجَاهِدِينَ بِعَائِدَةٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ ، وَجَفَّ بِهِ الْقَلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَهْتَدِيَ إِلَى الدِّينِ ، مِنْ عِلْمِ اللَّهِ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ ، أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ قَوْلِ أَمٍّ لَمْ يُقَاتَلْ ، وَسِوَاءَ دَعَايِ أُمَّ لَمْ يَدْعَ ، كَانَ هَذَا الْقِتَالُ وَالتَّكْلِيفُ الشَّاقَّ ضَائِعًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ، وَتَكْوِينِ مَا هُوَ كَائِنٌ ، فَعَلُوا أَوْ تَرَكُوا ، وَحَيْثُذِيكَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ عِبْتًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ .

وَهَكَذَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> لِعِبَادِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ ، يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ كَائِنًا لَا مَحَالَةَ ، سِوَاءَ أَنْزَلْ كِتَابَهُ ، وَبَعَثَ رَسُلَهُ ، أَمْ لَمْ يَنْزَلْ ، وَلَا بَعَثَ ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ، فَيَكُونُ عِبْتًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ .

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «أو أكثر»، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ الْأُدْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَلَيْلِهِمْ، وَنَهَارِهِمْ، وَسَفَرِهِمْ، وَحَضْرِهِمْ، لَوْ رَامَ الْعَالَمُ جَمْعَهَا مَتَوْتًا لَكَانَتْ فِي مُجَلَّدٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ قِيَامًا وَتَضَرُّعًا إِلَى رَبِّهِ، حَتَّى كَانَ فِي تَارَةٍ يَرْفَعُ كَفِيهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَفِي تَارَةٍ يَرْفَعُهُمَا، حَتَّى يَسْقُطَ الرَّذَاءُ عَن مَنكِبَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرْنَا بِمَا لِلدَّاعِي لِرَبِّهِ مِنَ الْجَزَاءِ الْجَزِيلِ، وَالنُّوَابِ الْجَلِيلِ، عُمُومًا وَخُصُوصًا. هَلْ كَانَ لِهَذَا فَائِدَةٌ يَتَبَيَّنُ أَثَرُهَا، أَمْ لَا فَائِدَةٌ، بَلْ مَا خَطَّ فِي اللُّوحِ، فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَقَعَ الدُّعَاءُ أَمْ لَمْ يَقَعْ؟

فَيُقَالُ لَهُمْ: يَا نُوكَى<sup>(١)</sup>، أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَكُونَ مَا فَعَلَهُ، وَمَا عَلَّمَهُ أُمَّتَهُ، لَعُورًا ضَائِعًا، لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَائِدَةَ، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16].

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الْقَضَاءُ السَّابِقَ حَتْمًا لَا يَتَحَوَّلُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ».

فِيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ دَعَاوِي عَرِيضَةٍ، مِنْ قُلُوبٍ مَهِيضَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَفْهَامٍ مَرِيضَةٍ، يَا لَكُمْ الْوَيْلِ، أَمَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ بَلِيَّةٍ وَقَعْتُمْ، وَعَلَى أَيِّ جَنْبٍ سَقَطْتُمْ، وَمَنْ أَيُّ بَابٍ مِنْ

(١) النُّوكَى - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ - : الْحُمُقُ. «القاموس المحيط» (1/1234).

(٢) تقدم كلام العلماء في أن الصحيح: أن ما عند الله في اللوح المحفوظ لا يتغير، وأن ما يمحي ويثبت هو في الصحف التي مع الملائكة.

(٣) «مهیضة»: قال ابن دريد في «جمهرة العرب» (2/12): هِضْتُ الْعِظْمَ أَهِيضُهُ هَيْضًا، إِذَا كَسَرْتَهُ بَعْدَ جَبُورٍ، فَهُوَ مَهِيضٌ. وَكُلُّ وَجَعٍ عَلَى وَجَعٍ، فَهُوَ هَيْضٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: هَاضٌ فُوَادُهُ الْحَزْنُ، يَهِيضُهُ هَيْضًا، إِذَا أَصَابَهُ الْحَزْنُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

الشريعة خَرَجْتُمْ؟! فَإِنَّكُمْ لَمْ تَعْمَلُوا بِشَرَعٍ، وَلَا اهْتَدَيْتُمْ بِعَقْلِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَ لَكُمْ قَدْوَةٌ وَأَسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِكِتَابِ اللَّهِ الْمَنْزَلِ عَلَيْهِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِهَا؛ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَحَّ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَثْبِتَهُمْ فِي دِيْوَانِ السَّعَادَةِ، وَأَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ دِيْوَانِ الشَّقَاوَةِ إِنْ كَانُوا فِيهَا، إِلَى دِيْوَانِ السَّعَادَةِ كَمَا قَدِمْنَا.

وَلِلَّهِ دَرَكَةُ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَمَّا طَعَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: وَاللَّهِ، لَوْ دَعَا عُمَرَ أَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ أَجْلَهُ، لِأَخْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ ۞ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34]، فَقَالَ: هَذَا إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ، فَأَمَا [مَا]<sup>(٤)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ وَيَنْقُصَ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْزِمُ مِنَ الْمُعَمَّرِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾<sup>(٥)</sup> [فاطر: 11].

وَكَلَامُهُ هَذَا يَرِشِدُ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي جَمَعْنَاهُ كَمَا عَرَفْتُمْ، وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ فِي تَقْرِيرِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي قَدِمْنَا أَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا مَا سَنَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، بَعْدَ أَنْ تَعَقَّبْنَا جَمِيعَ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرَدُّدِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.

(١) خطاب المصنف هنا للذين أنكروا حقيقة زيادة العمر بصلة الرحم والدعاء، وهم قليل، لكن السواد الأعظم من السلف، على أن العمر يزيد بذلك، كما أخبر المعصوم ﷺ.

(٢) في (أ): «الخطأ»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (20386)، قال: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما طعن عمر ﷺ، قال كعب... فذكره. ورواه الفريابي في «القدر» (400).

فَنَقُولُ الْآنَ: إِنَّ ذَلِكَ التَّرَدُّدُ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، أَنْ

(١) (اعتقاد السلف في صفة التردد): رحم الله المصنف! فكلامه هنا مخالف لاعتقاد سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان في صفة من صفات الله تعالى، إذ فيه إخراجٌ للفظ عن مراد الله ومراد رسوله ﷺ. وقد وقع المصنف في تأويل بعض الصفات - عفا الله عنه - مع أن الثابت عنه في كتبه، موافقته لمذهب السلف في صفات الله تعالى إجمالاً. وقد فصل د. عبدالله نومسوك في كتابه «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» ذلك. والحق: أن وصف الله تعالى بالتردد في قبض عبده المؤمن على حقيقته، ولا يجوز صرفه عن مراد الله فيه. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في «مجموع الفتاوى» (129/18) عن معنى تردد الله في هذا الحديث؟ فأجاب: هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد ردَّ هذا الكلام طائفة، وقالوا: إنَّ الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إنَّ الله يعامل معاملة المتردد. والتحقيق: أنَّ كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بياناً منه، فإذا كان كذلك؛ كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس، وأجهلهم، وأسوأهم أدباً، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصابن كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة، والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور؛ لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإنَّ الله ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإنَّ الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفاسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد، الذي يحب من وجهه، ويكره من وجهه؛ كما قيل:

السَّيِّبُ كُرُهُ وَكُرُهُ أَنْ أَفَارِقَهُ  
أَعْجَبَ لِسَيِّءٍ عَلَى الْبَغْضَاءِ مَحْبُوبُ

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريد العبد من الأعمال الصالحة، التي تكرهها النفس، هو من هذا الباب، وفي الصحيح: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»، وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: 216] الآية. ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث؛ فإنه قال: «لا يزال عبدي



يَأْتِي بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَخُلُوصِهِ مِنَ الْمَرَضِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ، حَتَّى يَطُولَ بِهِ عَمْرُهُ ، مِنْ دُعَاءٍ ، أَوْ صَلَاةِ رَحِمٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، مَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ بِمَا يَشَاءُ<sup>(١)</sup> ، وَتَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى جَاءَ أَجَلُهُ ، وَحَضَرَهُ الْمَوْتُ ، مَاتَ بِأَجَلِهِ الَّذِي قَدْ قَضَى عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَتَسَبَّبْ بِسَبَبٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْفَسْحَةُ لَهُ فِي عَمْرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ ، وَإِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ التَّأْخِيرَ ، وَالْخُلُوصَ مِنَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ لِأَبْدٍ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ بَعْدَ انْقِضَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي وَهَبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ .

فَكَانَ هَذَا التَّرَدُّدُ مَعْنَاهُ: انْتِظَارٌ<sup>(٢)</sup> مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ ، مِمَّا يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْأَجَلِ ، أَوْ لَا يَأْتِي ، فَيَمُوتُ بِالْأَجَلِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ ، وَلَا يَمْتَنَعُ

يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه «؛ فإن العبد الذي هذا حاله ، صار محبوباً للحق محباً له ، يتقرب إليه أولاً بالفرائض ، وهو يحبها ، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ، ويحب فاعلها ، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق ، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين ، بقصد اتفاق الإرادة؛ بحيث يحب ما يحبه ، ويكره ما يكرهه محبوبه ، والرّب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه ، فلزم من هذا أن يكره الموت؛ ليزداد من محاب محبوبه ، والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت ، فكل ما قضى به فهو يريد ، ولا بد منه؛ فالرب يريد لموته ، لما سبق به قضاءه ، وهو مع ذلك ، كارهٌ لمساءة عبده ، وهي المساءة التي تحصل له بالموت ، فصار الموت مراداً للحق من وجه ، مكروهاً له من وجه ، وهذا حقيقة التردد ، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه ، مكروهاً من وجه ، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين ، كما ترجح إرادة الموت ، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده ، وليس أرادته لموت المؤمن الذي يحبه ، ويكره مساءته ، كإرادته لموت الكافر ، الذي يبغضه ، ويريد مساءته . انتهى . وانظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: 370).

(١) في (أ): «يشاء» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ب) .

(٢) قول المصنف: فَكَانَ هَذَا التَّرَدُّدُ مَعْنَاهُ: انْتِظَارٌ ، هو أيضاً من التأويل المخالف لعقيدة

السلف .

فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ بِحَالٍ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ السَّبَبَ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ التَّنَجِيزُ لِذَلِكَ الْمُسَبَّبِ، إِلَّا بِحُضُورِ السَّبَبِ الَّذِي رَبَطَهُ ۝ بِهِ.

### يكره الموت وأكره إساءته :

قَوْلُهُ: «يكره الموت، وأكره إساءته»<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، زَادَ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ كَرَامَةَ، فِي آخِرِهِ: «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ وَهَبَ أَنْتَهَى.

فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، هِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ رُتْبَةِ الْإِيمَانِ الْجَلِيلَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ لَوْ قُوعَ الْبَيَانِ فِيهَا، بِأَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكْرَهُ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ الْمَوْتَ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتَ، فَكَلِمَةُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتَهُ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، بِرِجَالِ الصَّحِيحِ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ

(١) فِي (ب): «مَسَاءَتَهُ».

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (5/316، رَقْمُ 23072)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (184)، وَالِدَارِمِيُّ (2756)، وَالْبُخَارِيُّ (8/132، رَقْمُ 6507)، وَمُسْلِمٌ (8/65، رَقْمُ 6918)، وَالتِّرْمِذِيُّ

كره لقاء الله كرهه الله لقاءه»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلْنَا بِكَرِهَةِ الْمَوْتِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ، جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ وَالْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أُحِبَّتْ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهَتْ لِقَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَفَّةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمَوْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ، أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ، وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن المبارك (212/1، رقم 599)، وعبد بن حميد (ص: 137، رقم 347)، والحاكم (355/4، رقم 7900)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية» (185/8)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (253/7، رقم 10208) من حديث عبدالله بن عمرو. وأخرجه الديلمي (238/4، رقم 6715) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (276)، وأحمد (22125)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (125) من حديث عبيدالله بن زحر. قال الذهبي في «الكاشف»: فيه

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْجُنَيْدِ، سِيدِ الطَّائِفَةِ، قَالَ: الْكَرَاهَةُ هُنَا لَمَّا طَلِقُوا الْمَوْتَ مِنَ الْمَوْتِ، وَصَعُوبَتِهِ، وَكَرْبِهِ، وَكَيْسَ الْمَعْنَى أَنِي أَكْرَهُ لَهُ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يُورِدُهُ إِلَيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ أَنْتَهَى.

أَقُولُ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدِمْنَاهَا: أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِنَفْسِ الْمَوْتِ ، الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَأْوِيلٍ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلْمَوْتِ قَدْ تَكُونُ لِاسْتِصْعَابِ مَقْدَمَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَا فِي الْمَوْتِ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ، وَالْوَالِدِ، وَالْأَصْحَابِ، وَالْأَتْرَابِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلخَوْفِ مِنْ أَنْ يُفَارِقَ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ مِنْ نَفْسِهِ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، أَوْ لذُنُوبِ اقْتِرْفِهَا لَمْ يَخْلُصِ التَّوْبَةَ عَنْهَا، أَوْ لِحَقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ لِعِبَادِهِ ، لَمْ يَتَخَلَّصْ عَنْهَا، فَلَيْسَتْ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ مُخْتَصِمَةً بِذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا ؛ بِأَنَّ الْمَوْتَ حَتْمٌ مَقْضِيٌّ، وَهُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدِ، وَلَا يَحْصُلُ غَالِبًا إِلَّا بِالْمِ عَظِيمٍ جَدًّا، كَمَا جَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَتَنَفَسُ مِنْ خَرَمِ إِبْرَةِ، وَكَأَنَّ غُصْنَ شَوْكٍ يَجْرِبُهُ مِنْ قَامَتِي إِلَى هَامَتِي<sup>(٤)</sup>. أَنْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ مِثْلُ كَلَامِ الْجُنَيْدِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ جَوَابٌ عَنْ هَذَا، وَقِصَّةُ عَمْرٍو

اختلاف، وله مناكير، ضعفه أحمد. وقال ابن حبان في «الضعفاء» (2/62): منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات.

(١) «فتح الباري» (11/346).

(٢) «الزهد» للبيهقي (679).

(٣) «فتح الباري» (11/346).

(٤) أخرجه ابن سعد (4/260)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (443)، والحاكم (5915).

هذه مشهورة في كتب التاريخ، قال له رجل، وهو وجود بنفسه: إنك كنت تقول لنا: وددت أن يخبرني رجل عاقل، وهو في سياق الموت، كيف يجد الموت؟، فقال له رجل: فلنت ذلك الرجل العاقل، فأخبرنا، فقال: كأني أتنفس... إلخ.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: «وَعَن كَعْبٍ: أَنَّ عَمْرَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَوْتِ، فَوَصَفَهُ بِنَحْوِ هَذَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ، أَطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ الْكِرَاهَةَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طُولِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَتَنْكَسُ الْخَلْقَ، وَالرَّادَّ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ. انْتَهَى.»

أقول: معنى قوله «وأكره إساءته»: كراهة إساءته بنفس الموت، كما يفيدُه قوله «يكره الموت»، فإن قوله «وأكره إساءته» هو معطوف عليه، فالمراد: أكره إساءته بما كرهه، وتخصيص التفسير بوجهه، مع وضوح المعنى، لا حاجة إليه، فإنه لا يلزم من ذلك شيء حتى يُصَارَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَعَلَى فِرَاضِ وَجُودِ مُقْتَضَى التَّأْوِيلِ، فَهُوَ ذُو وَجْهِهِ كَمَا بَيْنَا، وَغَيْرَ مَا تَطَابَقَ عَلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِيْدِ وَكَعْبِ، وَالْمُصَنَّفِ أَوْلَى مِنْهُ.

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: «وَجُوزَ الْكِرْمَانِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَلَا أَسْرَعَ بِقَبْضِ رُوحِهِ، فَأَكُونُ كَالْمُتَرَدِّدِ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.»

أقول: هذا صواب، إذ لا مقتضى للتأويل كما عرفناك.

قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: «وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَظُمَ قَدْرُ

(١) «فتح الباري» (11 / 346).

(٢) «فتح الباري» (11 / 346).

(٣) سبق ذكر إنكار العلماء لهذا التأويل.

(٤) «فتح الباري» (11 / 346).

الْوَلِيِّ؛ لَكُونَهُ خَرَجَ عَنِ تَدْبِيرِهِ<sup>(١)</sup> نَفْسَهُ، إِلَى تَدْبِيرِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَمِنْ انْتِصَارِهِ لِنَفْسِهِ ، إِلَى انْتِصَارِ اللَّهِ لَهُ، وَعَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ؛ بِصَدَقِ تَوَكُّلِهِ.

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنْ لَا يَحْكُمَ لِإِنْسَانٍ آذَى وَلِيًّا ، ثُمَّ لَمْ يَعَاجِلْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَوَلَدِهِ، بِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ انْتِقَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، فَقَدْ نَكُونُ مُصِيبَتَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ أَشَدَّ عَلَيْهِ؛ كَالْمُصِيبَةِ فِي الدِّينِ مِثْلًا.

قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ فَعَلًا ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَرْكًا؛ كَالزَّنَا، وَالْقَتْلِ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَالبَاطِنَةِ؛ كَالْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُبِّ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى أفعال، وَتَرْوِك.

### الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى :

قَالَ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَغِيبَاتِ، لِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا مِنَ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: 26، 27]، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ مَعَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ ؛ لَصَدَقَ قَوْلُنَا: مَا دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ الْيَوْمَ إِلَّا الْوَزِيرُ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ بَعْضُ خِدْمَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: الوصف المُستثنى للرسول هنا ، إن كان فيما يتعلَّق بِخُصُوصِ كُونِهِ

(١) هو: تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ، المالكي، الصوفي، صاحب «لطائف المنن».

(٢) في (أ): «تدبير»، والمثبت من (ب).

(٣) «لطائف المنن» لابن عطاء الله (ص: 41).

رَسُولًا، فَلَا مُشَارَكَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ فِيهِ إِلَّا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ مَا قَال، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ ٥. انتهى.

أقول: أما قوله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَظُمَ قَدْرُ الْوَلِيِّ، فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحْبَبَهُ، وَكَانَ سَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَيَدَهُ، وَرِجْلَهُ، وَوَعَدَهُ بِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُ أُعْطَاهُ، وَإِذَا اسْتَعَاذَهُ أُعَاذَهُ.

وأما قوله: لَكُونَهُ <sup>(١)</sup> خَرَجَ مِنْ تَدْبِيرِهِ... إلخ، فَإِنَّ أَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ، أَنَّ الْوَلِيَّ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ، فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَلَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ فِي قَوْلِهِ: «كَانَتْ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ» إِلَى آخِرِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ صَارَ فِي تَدْبِيرٍ مِنْ صَارَ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ... إلخ. وَهُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْخُرُوجُ مِنْ فِعْلِ الْوَلِيِّ، حَتَّى يَكُونَ [ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> عِلَّةً لَتَعْظِيمِ قَدْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ الَّذِي جَازَى الْوَلِيَّ بِالْمَحَبَّةِ، وَكَانَ سَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ... إلخ، فَذَلِكَ هُوَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا جُوزِيَ بِهِ الْوَلِيَّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْمَجَازَاةِ.

وأما قوله: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَحْكُمُ لِلنَّاسِ أَدْوَى وَلِيًّا... إلخ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَدْنَى مِنَ يِعَادِي الْوَلِيِّ بِالْحَرْبِ، كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا لَا مَحَالَةَ؛ إِمَّا مَعْجَلًا، أَوْ مُؤَجَّلًا، فِي النَّفْسِ، أَوْ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَرْبِ اللَّهِ لِذَلِكَ الْمَعَادِي لِلْوَلِيِّ.

وأما قوله: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ «افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ... إلخ، فَقَدْ

(١) فِي (ب): «إِنَّهُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب).

أوضحنا هَذَا عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَى قَوْلِهِ: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيَّ»، بأوضح بَيَانٍ، فلو جَعَلَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَغْيِبَاتِ، بِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ... إِنْخِ، فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ «كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ»... إِنْخِ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، سَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، لَا مَانِعَ مِنْ إِطْلَاعِهِ عَلَى بَعْضِ أَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا سِيْمَا بَعْدَ بَيَانِ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يَبْصُرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي»، وَقَدْ أَطْلَعْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِيمَا سَبَقَ، وَبَيْنَاهُ أَكْمَلَ بَيَانٍ، وَذَكَرْنَا مَا يُعْضَدُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦١) إِلَّا مِنَ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: 26، 27]، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ دُخُولَ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ مَعَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ... إِنْخِ، فَأَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى مَا

(١) بل هو بعيد، فقوله: (فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية)، لا يستقيم مع ثوابت العقيدة الإسلامية؛ لأن الأصل أن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حقه صلى الله عليه وسلم: ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله. كما في «صحيح البخاري» (7380). فإذا كان هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فمن دونه أولى. قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل» (ص: 22): لا شك أن في هذه الأمة أئمة، ولا شك أن فيها أولياء، ولكننا لا نريد بذلك أن نثبت العصمة لأحد من هؤلاء الأئمة، ولا أن نثبت لأحد من الأولياء أنه يعلم الغيب أو يتصرف في الكون. انتهى. وانظر إلى هذا التخبط من أحد غلاة الصوفية - وهو الشعراني - في «الطبقات» (ص: 143) يقول عن الولي: إذا صلحت سيرته مع الله، كلفه ما بين السماء والأرض، فإن فيهم خلقاً لا يعلمه إلا الله، ثم لا يزال يرتفع من سماء إلى سماء، حتى يصل إلى محل الغوث، إلى أن يصير صفة من صفات الحق تبارك وتعالى، ويطلع على غيبه، حتى لا تنبت شجرة، ولا تحضر ورقة، إلا بنظره. انتهى. نعوذ بالله من الخذلان.



يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ مَنْ يَرْضِيهِ مِنْ رَسَلِهِ ، كَمَا تَفِيدُهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَلَمْ يَمْنَعِ الرَّسُولُ مِنْ إِظْهَارِ مَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ عَلَى بَعْضِ خَوَاصِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ قَضِيَّةٍ ؛ لِإِطْلَاعِهِ حُدَيْفَةَ عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِهِمْ ، وَإِطْلَاعِهِ لَهُ أَيْضًا عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، خُصُوصًا أُمُورَ الْفِتَنِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ بِهَا خَبِيرًا ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهَا ، فَيَجِيبُ ، كَسُؤَالِ عُمَرَ لَهُ ، الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِ» ، وَإِخْبَارِهِ لَهُ بِأَنْ يَبِينَهُ وَيَبِينَهَا بَابًا ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُ : أَيَكْسِرُ أَمْ يَفْتَحُ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَكْسِرُ ، فَفَهِمَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْبَابُ ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ<sup>(٢)</sup> . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ ، هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ [تعالى] عَنْهُ ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، أَنْ لَا يَحْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقًا<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ : قَضِيَّةُ الْمُخْدَجِ الَّذِي قَتَلَ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي يَوْمِ النَّهْرَوَانَ ، وَأَمْرَهُمْ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٥] أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ ، فَوَجَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عبيدة

(١) الغيب لا يصير غيبًا بعد إظهار الله تعالى لرسوله ﷺ ، فلا يقال لمن أطلععه النبي ﷺ على غيب أوحاه الله له : إنه اطلع على الغيب ؛ لأنه صار مشاهدًا ومسموعًا لسائر الأمة .

(٢) صحيح : أخرجه عبدالرزاق ( 20752 ) ، والبخاري ( 525 ) ، ومسلم ( 745 ) ، والبخاري ( 2847 ) ، وابن حبان ( 5966 ) ، من حديث حذيفة .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد ( 84/1 ، رقم 642 ) ، ومسلم ( 86/1 ، رقم 78 ) ، والترمذي ( 643/5 ، رقم 3736 ) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في «الكبرى» ( 47/5 ، رقم 8153 ) .

(٥) زيادة من (ب) ، مرموزًا لها .

السَّلْمَانِي: اللَّهُ إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ إِلَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

بل ثبت في «الصَّحِيحِ»، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ مَقَامًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ حَتَّى أُخْبِرَهُمْ بِهِ ، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه. وذكر كل قائد من قواد الفتن، وأخبر جماعة من الصحابة ؛ كأبي ذر، وأبي هريرة، وغيرهما بشيء من الأمور المستقبلية، كما ذكره أهل الحديث والسير، والتاريخ.

وكما قَالَ [علي رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> لعبدالله بن عباس، لما وصل إليه بابنه علي ليبرك عليه: خُذْ إِلَيْكَ أَبَا الْأَمْلَاقِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ مِنْ أَوْلَادِهِ السَّفَاحِ ؛ عبدالله بن مُحَمَّد بن علي بن عبدالله بن العباس <sup>(٢)</sup>، ثم ملك بعده أخوه المنصور، ثم أولاده من خلفاء بني العباس، وَكَانَتْ لَهُمْ تِلْكَ الدَّوْلَةُ الطَّوِيلَةَ.

بل كَانَ لَدَى أَوْلَادِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْدَوْلِ ، مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ ، وَالْإِمَامُ الصَّادِقُ ، يَخْبِرَانِ خَوَاصَهُمْ بِالْوَقْتِ الَّذِي تَنْتَقِلُ فِيهِ الدَّوْلَةُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، بَلْ كَانَ عِنْدَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ أَخْبَارٌ مَنْقُولَةٌ فِي كِتَابِ التَّأْرِيخِ، وَكَانَ الْعَارِفُ بِهَا مُسْلِمَةٌ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

وَمَنْ أَعْجَبَ مَا رَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي أَيَّامِ دَوْلَتِهِمْ ، فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، فَصَارَ مُسْلِمَةٌ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُهُمْ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) هو أول خلفاء بني العباس، وكان طويلًا، أبيض، جميلًا، حسن اللحية، مات بالجدري، وكان سريعًا إلى سفك الدماء، وكان مع ذلك جوادًا بالمال، وكانت دولته دون الخمس سنين، وفي أيامه تفرقت الكلمة، وخرج عن طاعته الناحية الغربية من بلاد السودان، وإقليم الأندلس، وتغلبت على هذه الممالك خوارج وجماعة، وولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور. ينظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: 226)، «العبر في أخبار من غبر» (1/185)، «سير أعلام النبلاء» (95/11).

زَوَالِ دَوْلَتِهِمْ، وَبَيْنَا هُوَ يُذَكِّرُ لَهُمْ قِيَامَ أَبِي مُسْلِمٍ ، بِظُهُورِ الدَّوْلَةِ الْهَاشِمِيَّةِ  
بِخِرَاسَانَ، صَادَفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُخُولَ رَجُلٍ غَرِيبٍ عَلَيْهِمْ ، وَوَقَفَ يَسْمَعُ  
الْحَدِيثَ، وَمَسْلَمَةٌ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ خُرَاسَانَ ، وَيَصِلُ إِلَى  
الْعِرَاقِ، وَتَظْهَرُ دَوْلَةُ [بَنِي] <sup>(١)</sup> الْعَبَّاسِيَّةِ، فَسَمَاهُ بِاسْمِهِ، وَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ اسْمُهُ قَحْطَبَةُ  
بْنُ شَيْبِ، صَفْتُهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرِيبِ، فَقَالَ: كَأَنَّهُ هَذَا، أَوْ  
يُشْبِهُ هَذَا، وَاسْتَمَرَ فِي حَدِيثِهِ ، حَتَّى قَالَ: ثُمَّ يَهْلِكُ بَعْدَ وُصُولِهِ هُوَ وَجَيْشُهُ إِلَى  
الْعِرَاقِ، فِي دَجَلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ، الشُّكُّ مِنِّي.

وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْغَرِيبُ الدَّاخِلُ عَلَيْهِمْ ، هُوَ قَحْطَبَةُ بْنُ شَيْبِ، فَلَمَّا سَمِعَ  
الْحَدِيثَ، انْخَسَسَ مِنْ بَيْنِهِمْ ، وَقَصِدَ خُرَاسَانَ، فَكَانَ هُوَ الْأَمِيرُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَبُو  
مُسْلِمٍ إِلَى الْعِرَاقِ، وَطَوَى الْمَمَالِكَ مَا بَيْنَ خُرَاسَانَ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى  
النَّهْرِ الَّذِي لَا يَجَازُ مَعَهُ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَّا مِنَ الْقَنْطَرَةِ ، أَمَرَ الْجَيْشَ أَنْ يَتَوَقَّفُوا إِلَى  
اللَّيْلِ، وَيَجُوزُوا الْقَنْطَرَةَ، ثُمَّ جَمَعَ خَوَاصَ الْجَيْشِ وَكِبَارِهِمْ ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ  
يَعْقِدُونَ الْإِمَارَةَ بَعْدَهُ لِابْنِهِ حَمِيدِ بْنِ قَحْطَبَةَ، إِذَا عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ، فَفَعَلُوا، وَهُوَ قَدْ  
ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ هَالِكًا بِالْقَتْلِ ، فَدَخَلَ فِي غَمَارِ الْجَيْشِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَأَخْفَى نَفْسَهُ،  
وَرَكِبَ فَرَسًا مِنْ عُرْضِ الْأَفْرَاسِ، وَمَشَى بِهَا فِي الْجِسْرِ، فَازْدَحَمَتِ الْخَيْلُ ، حَتَّى  
رَمَتْ بِهِ إِلَى النَّهْرِ، فَهَلَكَ، وَكَانَ فِي تَدْبِيرِهِ تَدْمِيرُهُ <sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ عَجَائِبِ مَا أَلْقَى مِنْ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بَنُو هَاشِمٍ؛ مِنْ آلِ عَلِيِّ، وَآلِ الْعَبَّاسِ، فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فِي أَيَّامِ  
بَنِي أُمَيَّةَ، فَبَايَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

(١) سقط من (ب).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» (37 / 10)، «الوافي بالوفيات» (4 / 344).

وكان من جملة المبايعين له المنصور العباسي، ثاني خلفاء بني العباس، فَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ لِبَعْضِ خَوَاصِهِ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي: الْمَنْصُورَ الْعَبَّاسِي - هُوَ الَّذِي يَكُونُ خَلِيفَةً، وَسَيَكُونُ قَتْلَ مَنْ بَايَعَنَاهُ الْآنَ؛ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْمَلَقَبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، عَلَى يَدِ جَيْشِ الْمَنْصُورِ هَذَا، فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْعَجَبِ الْعَجِيبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا صَحَّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ خُرُوجِ التَّرْكِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ؛ مِنْ أَخْذِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفَتْحِ مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَوْصَافٍ؛ مِنْ جُمَلَتِهَا: أَنْ وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ، وَأَنْ نَعَالَهُمْ الشَّعْرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ. فَخَرَجَ التَّرْكُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ التُّرْ، وَفَعَلُوا تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى كَادُوا يَسْتَوْلُونَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنْهَا.

وَكَمْ يَعِدُّ الْعَادُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ جَدًّا، وَكَلَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْ الْغَيْبِ الَّذِي أَطْلَعَ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> رَسُولَهُ عَلَيْهِ، فَأَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِضَاؤِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَدْ قَدِمْنَا حَدِيثَ «إِنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَحْدَثِينَ، وَإِنْ مِنْهُمْ عَمْرٌ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْغَيْبِ <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا حَدِيثَ «اتَّقُوا

(١) زيادة من (ب).

(٢) نص الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم». قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون. قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٩٠٧): جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم: هو الذي يلقي في نفسه الشيء، فيخبر به حدسًا وفراسة، وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة جلييلة» (ص: ١١٦):

فراصة المؤمن، فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup> كَمَا بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ.

وَمَنْ أَعْرَبَ مَا نَحْكِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ السَّرِي السَّقَطِي شَيْخَ الْجُنَيْدِ، أَمْرُهُ بِأَنْ يُخْرَجَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ ، فَأَعْتَدَرُ مِنْهُ بِمَا فِي لِسَانِهِ مِنَ الْعَجْمَةِ، وَبِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِذَلِكَ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ صَبْحَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعِ، فَكَانَتْ نَادَى مُنَادِي فِي النَّاسِ: بِأَنَّ الْجُنَيْدَ سَيَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ عَقِبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعِ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ أَفْوَاجًا.

وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ كَرَامَةِ لِلْجُنَيْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ أَحَدًا، فَخَرَجَ، وَوَجَدَ الْجَمَاعَ غَاصًّا<sup>(٢)</sup> بِأَهْلِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ، وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَبَرَزَ رَجُلٌ وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»، فَأَطْرَقَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَسْلَمَ، فَقَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَسْلَمَ، فَقَامَ وَجَثًّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْلَمَ<sup>(٣)</sup>، وَانْكَشَفَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنَ النَّصَارَى، لَمَّا سَمِعَ أَخْبَارَ النَّاسِ ، بِأَنَّ الْجُنَيْدَ سَيَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، فِي ذَلِكَ

=

والذي يحصل عن الإلهام يسمى علمًا لدنيًا، والعلم اللدني هو الذي لا واسطة في حصوله بين النفس وبين الباري، وإنما هو كالضوء من سراج الغيب ، يقع على قلب صافي فارغ لطيف. انتهى. قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (101/3) - بعد ذكره أثر عمر «يا سارية الجبل»: وهي كرامة، أكرم الله بها عمر ، ولكن ليس فيها ما زعمه المتصوفة من الاطلاع على الغيب. وإنما هو من باب الإلهام. وقال رحمه الله في بعض دروسه: والإلهام ليس هو الوحي، لكنه يلتقي مع الوحي أحيانًا ، من حيث اكتشاف ما سيقع ظنًا وليس يقينًا ؛ أي أن الذي ألهم بشيء لا يستطيع أن يقول: إن هذا سيكون حتمًا.

(١) سبق ذكره، وأنه ضعيف.

(٢) في (أ): «غاص»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) ينظر: «البداية والنهاية» (116/11)، «طبقات الأولياء» (30/1)، «طبقات الصوفية»

(55/1).

الْوَقْتُ، لَيْسَ لَيْسَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ مَخْتَبِرًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ سَعَادَتَهُ الْأَبَدِيَّةَ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ: لَصَدَقَ قَوْلُنَا: مَا دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا الْوَزِيرُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مَعَهُ بَعْضُ خَدْمِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّمَثِيلِ لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْكَتْفُ، وَلَا يَنْفَعُ فِي مَقَامِ النِّزَاعِ. وَمَرَادُهُ: أَنَّ بَعْضَ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ، قَدْ يَدْخُلُ مَعَهُ، كَمَا دَخَلَ أَتْبَاعُ الْوَزِيرِ مَعَهُ، فَيَطْلَعُهُمُ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> عَلَى الْغَيْبِ، كَمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِضَى مِنْ رَسُولِ.

وَهَذَا الْإِلْحَاقُ مَعَ فَارِقٍ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ كَوْنُهُ رَسُولًا، وَكَوْنُ اللَّهِ ارْتِضَاءً، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ رَسُولٍ ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي دُخُولِ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 27]، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا دُخُولَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ : هَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُعَ غَيْرَهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ أَمْ لَا؟ فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا نَسْلَمُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَنَسْنَدُ هَذَا الْمَنْعَ بِمَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ ، وَبِأَمثَالِهِ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال بعض العلماء: التحقيق أن القول بجواز إخبار الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ عَلَى مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْغَيْبِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِعَمُومِ النُّصُوصِ، وَلَكِنْ بَشْرَطَ، أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِيهِ. فَعَمُومُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْهُ عَلَيْهِمْ﴾ [يونس: 16]. قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (22 / 7): تَقْدِيرُهُ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَتْلُوهُ عَلَيْكُمْ مَا تَلَوْتُمْهُ. وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (7813) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ أَدَّنَ لِي أَنْ أَحْدِثَ عَنْ دِيكَ ، رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ ...» الْحَدِيثُ،

وَإِذَا تَبَرَعْنَا بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاعِهِ لِبَعْضِ أَتْبَاعِهِ ، عَلَى مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ [سبحانه] <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَنَقُولُ: عُمُومَ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 67]، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ ٥: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ <sup>(٢)</sup>، وَتَقُولُ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] <sup>(٣)</sup>: مِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ».

وَلَوْ سَلِمْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُونَهُ، لَكَانَ مَا قَدَمْنَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَاقِعَاتِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ إِطْلَاعِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ ، مُسْتَدْرَكًا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ ، بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: الْوَصْفُ الْمُسْتَشْنَى لِلرَّسُولِ هُنَا ؛ إِنْ كَانَ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ رَسُولًا ، فَلَا مُشَارَكَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ فِيهِ إِلَّا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. انْتَهَى.

وكذلك ما رواه أبو داود (4729) وغيره، من حديث جابر، مرفوعاً: «أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ، مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنْ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ...» الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ جَزِي فِي «التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (1/226): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: 179]؛ أَي: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالنِّفَاقِ، أَوْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى أَنْكُمْ تَغْلِبُونَ، أَوْ تَغْلِبُونَ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي﴾؛ أَي: يَخْتَارُ ﴿مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿فِيُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبَةٍ. انْتَهَى. أَي: فَيُطْلِعُ الرَّسُولَ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ مِنْ غَيْبِهِ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) وقع في (أ، ب): «رسالاته»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في كتاب الله ٥.

(٣) زيادة من (ب)، مرموزاً لها.

فأقول: لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا الشَّقَّ الْأَوَّلَ، فَإِنْ قَالَ: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْمُسْتَشْنَى مُتَعَلِّقًا بِخُصُوصِ كَوْنِهِ رَسُولًا، لَكَفَى قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى﴾ [الجن: 27]، بِدُونِ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ رَسُولٍ﴾، فَلَا يَتِمُّ مَا قَالَهُ فِي الشَّقِّ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ مَا قَالَ.

نعم؛ اقْتِصَارُ الشَّيْخِ أَبِي<sup>(٢)</sup> الْفَضْلِ عَلَى مُجَرَّدِ ذَلِكَ الْمِثَالِ، وَمُوَافَقَةُ ابْنِ حَجَرٍ لَهُ بِقَوْلِهِ، وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ مَا قَالَ [إِنْ أَرَادَا]<sup>(٣)</sup> أَنْ ذَلِكَ الْمِثَالِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَقَدْ عَرَفْتَ انْدِفَاعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَحْتَجَّجَا لِدُخُولِ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَصِلْحَاءِ عِبَادِهِ، فِي الظَّفَرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ [تعالى]<sup>(٤)</sup> بِعَمَلِهِ، بِمَا قَدَمْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ»... إلخ<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في (أ، ب): «لا»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٢) في (أ): «أبو»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) تكررت في (أ)، وجاءت في (ب): «أراد».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ليس في قوله تعالى «كنت سمعه الذي يسمع به» دليل على أن الولي ينال أو يكتسب شيئاً من الغيب. ولم يقل أحد من السلف بهذا القول، وقد سبق ذكر أقوالهم في ذلك. قال ابن القيم رحمه الله في «الروح» (ص: 238) في التعليق على حديث الولي: فصار قلبه كالمرآة الصافية، تبدو فيها صور الحقائق على ما هي عليه، فلا تكاد تخطئ له فإذ العبد إذا أبصر بالله، أبصر الأمر على ما هو عليه، فإذا سمع بالله، سمعه على ما هو عليه، وليس هذا من علم الغيب، بل علام الغيوب قذف الحق في قلب قريب، مستبشر بنوره، غير مشغول بنقوش الأباطيل، والخيالات، والوساوس، التي تمنعه من حصول صور الحقائق فيه، وإذا غلب على القلب النور، فاض على الأركان، وبادر من القلب إلى العين، فكشف بعين بصره، بحسب ذلك النور.



وَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ دَلَالَةَ هَذَا مَخْصُوصَةً بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا<sup>(١)</sup> يَطْهَرُ عَلَى عَيْنِهِ أَحَدًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا مِنْ أَرْضَتِي مِنْ رَسُولٍ﴾ فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ مُشْعِرَانِ أَمَّ إِشْعَارَ بَاخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَنْ جُمِعَ بَيْنَ وَصْفِ كَوْنِهِ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ، وَوَصْفِ كَوْنِهِ رَسُولًا ، وَالْوَلِيَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ اللَّهُ، فَإِنَّ وَصْفَ الْمَحَبَّةِ لَهُ يُفِيدُ كَوْنَهُ مُرْتَضِيًّا لِلَّهِ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ.

نعم؛ ما قدمنا من حديث المُحدثين، وأن في هذه الأمة منهم، وأن منهم عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، يُفيد أعظم إفادة، بأن وصف كونه من المُحدثين، طريق إلى تلقي شيء من علم الغيب، ووصوله إليهم<sup>(٤)</sup>، والحديث في الصحيحين.

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى]<sup>(٥)</sup> عَنْهُ: يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ، مَعَ كَوْنِهِ فِي الْمَدِينَةِ يَخْطُبُ فِي مَنْبَرِهَا، وَسَارِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَجَمِ فَأَطْلَعَهُ اللَّهُ [تعالى]<sup>(٦)</sup> عَلَى الْحَرْبِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، حَتَّى كَانَتْهُ مُشَاهِدًا لَهُمْ، وَأَسْمَعَهُمْ وَأَسْمَعَهُمُ اللَّهُ [سبحانه]<sup>(٧)</sup> صَوْتَهُ، فَنَفَعَهُمْ بِهِ ، وَسَلَمُوا<sup>(٨)</sup> مِنْ مَعْرِةِ الْكُفَّارِ ، مَعَ أَنْ ذَهَبَتْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَ مَشْغُولًا بِالْخُطَابَةِ ، الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى جَمْعِ الْفَهْمِ عَلَيْهَا، وَإِفْرَاقِ الذُّهْنِ لَهَا، وَعَدَمِ الْإِشْتِغَالِ بغيرها، لَكُونَ ذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الصَّحَابَةِ

(١) وقع في (أ، ب): «لا»، وهو خطأ، والمثبت من كتاب الله ٥.

(٢) في (أ): «عنها»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) سبق القول بأن حديث (المحدثين) ليس فيه دليل على أنهم يعلمون شيئاً من الغيب.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): «وأسلمهم».

رَضِيَ اللهُ [تعالى] <sup>(١)</sup> عَنْهُمْ، وهم أهل الفصاحة التامة، والبلاغة الفائقة.

فَانظُرْ إِلَى مَا مَنَحَ اللهُ [تعالى] <sup>(٢)</sup> هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَوَاهِبِ الْعَظِيمَةِ مِنْ كُلِّ بَابٍ؛ جَعَلَهُ خَلِيفَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، ثُمَّ فَتَحَ اللهُ لَهُ أَقْطَارَ الْأَرْضِ، وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ مِثْلًا مَضْرُوبًا لِكُلِّ دَوْلَةٍ، جَامِعَةً بَيْنَ كَمَالِ الْحِزْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالْعَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ الْوَاضِحَةِ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْمَهَابَةِ فِي الصُّدُورِ، مَا لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الْمَهَابَةُ لِعَادِلٍ، أَوْ جَائِرٍ، حَتَّى قَالَ النَّاسُ: إِنْ دَرْتَهُ أَهْيَبَ فِي الصُّدُورِ مِنْ سَيْفِ الْحَجَّاجِ، الَّذِي قَتَلَ مِنْ عِبَادِ اللهِ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا نَحْوَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ [تعالى] <sup>(٣)</sup> عَنْهُمَا <sup>(٤)</sup> يَقُولُ - إِذَا عَوْتَبَ عَلِيٌّ قَوْلَ لِمَ لَمْ يَقْلَهُ فِي أَيَّامِ عَمْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ فِتْيَا لَمْ يَفْتِ بِهَا فِي زَمَانِهِ -: كَانَ عَمْرٌ مَهِيْبًا، فَهَيْبَتُهُ.

وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ: إِنْ سَعَادَةَ الْمُسْلِمِينَ طَوَيْتَ فِي أَكْفَانِ عَمْرٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْفَتْوحِ الْإِسْلَامِيَةِ فِيهَا، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُ مَا حَدَثَ؛ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْعَظِيمِ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْإِمَامِ الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ [تعالى] <sup>(٥)</sup> عَنْهُ، وَمَا زَالَتْ مِنْ بَعْدِ بَعْدِ قَتْلِهِ سِيُوفُ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَلَفَةً، مِنْ بَعْضِهِمْ عَلِيٌّ بَعْضٌ، إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ عَالِمًا بِأَخْبَارِ النَّاسِ، عَارِفًا بِمَا اشْتَمَلَتْ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ تَوَارِيخُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَمْ تَشْكُ فِي هَذَا، وَلَا جَلَّ هَذِهِ الْمَزَايَا الْعَمْرِيَّةُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «عنه»، والمثبت من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «اشتملت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

أبي طالب رَضِيَ اللهُ [تعالى] <sup>(١)</sup> عَنْهُ، لما رأى عمر في أَكْفَانِهِ: مَا أَحَبَّ أَنْ أَلْقَى اللهُ بِعَمَلٍ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا بِعَمَلٍ هَذَا . وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذُورًا الْفَضْلَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، بِأَنَّ خِلَافَةَ النَّبِيِّ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ عَامًا، فَلَمَّ لَتَ <sup>(٢)</sup> بِخِلَافَةِ الْحَسَنِ السَّبِطِ رَضِيَ اللهُ [تعالى] <sup>(٣)</sup> عَنْهُ. وَهَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

وَمِنْ أَخْبَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْإِمَامِ الْحَسَنِ السَّبِطِ رَضِيَ اللهُ [تعالى] <sup>(٤)</sup> عَنْهُ، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» <sup>(٥)</sup>، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْأَخْبَارُ الْمُتَلَقَاةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْبِ اللهِ [تعالى] <sup>(٦)</sup> كَثِيرَةٌ جَدًّا، تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْمَوْلاَفَاتُ الْمُدَوَّنَةُ فِي مَعْجَزَاتِهِ.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «فكلمت»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (49/5، رقم 20517)، والبخاري (2/962، رقم 2557)، وأبو داود (4/216، رقم 4662)، والنسائي (3/107، رقم 1410) من حديث أبي بكر.

(٦) زيادة من (ب).

## تواضع الولي لربه:

وَاعْلَمَ؛ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي شَرَحَنَاهُ عَلَى التَّوَّاضِعِ ؛  
لذِكْرِهِ لَهُ فِي بَابِ التَّوَّاضِعِ، فَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَّاضِعِ. وَقَدْ قَالَ  
ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» عِنْدَ تَمَامِ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: تَبَيَّنَ: أَشْكَلَ وَجْهَ دُخُولِ هَذَا  
الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّوَّاضِعِ، حَتَّى قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ التَّوَّاضِعِ فِي  
شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنَاسِبُ إِدْخَالُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ مُجَاهِدَةُ الْمَرْءِ  
نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّوَافِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَّاضِعِ لِلَّهِ تَعَالَى  
وَالْتَذَلُّ لَهُ. ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَتَانِيهَا: ذَكَرَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: قِيلَ: التَّرْجَمَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِمَّا قَالَ: «كُنْتَ سَمِعَهُ»،  
وَمِنَ التَّرَدُّدِ.

قُلْتُ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ جَوَابُ ثَالِثٍ، وَيُظْهِرُ لِي رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ  
«مِنْ عَادِي لِي وَلِيًّا»؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الزَّجْرَ عَنِ مَعَادَاةِ الْأَوْلِيَاءِ، الْمُسْتَلْزَمِ لِمَوَالِيَتِهِمْ،  
وَمَوَالَاةِ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَتَأْتِي إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَّاضِعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّذَلُّ لَهُ، إِذْ مِنْهُمْ  
الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ، الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الكواكب الدراري» (23 / 13).

(٢) هذا القول نسبة العيني في «عمدة القاري» (89 / 23) إلى صاحب التلويح. [قال الطالب]:  
ويمكن القول بأنه: لما ذُكر في الحديث المقام الرفيع للولي، والثناء العظيم عليه من ربه  
العلي، واختصاصه بهذه الميزات، ناسب أن يُذكر مقام التواضع لله تعالى، ومع الناس.  
وهو المقام الذي تكلم عنه الأئمة الربانيون، الذين قالوا: بأنه كلما صعد العبد في مكانته  
عند ربه، زاده ذلك تواضعًا وتذللًا.

وقد ورد في الحث على التواضع عدّة أحاديث صحيحة، لكن ليس في شيء منها على شرطه، فاستغنى عنها بحديثي الباب.

منها: حديث عياض بن حمار، رفعه: «إن الله تعالى<sup>(١)</sup> أوحى إليّ أن تواضعوا؛ حتى لا يفخر أحد على أحد<sup>(٢)</sup>»، أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

ومنها: حديث أبي هريرة، رفعه: «وما تواضع أحد لله [تعالى]<sup>(٣)</sup> إلا رفعه<sup>(٤)</sup>»، أخرجه مسلم أيضًا، والترمذي.

ومنها: حديث أبي سعيد، رفعه: «من تواضع لله تعالى، رفعه الله تعالى، حتى يجعله في أعلى عليين...»<sup>(٥)</sup> الحديث، أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان. انتهى.

أقول: كثيرًا ما يقع في أذهان كثير من الناظرين في البخاري، عدم المطابقة بين بعض تراجم الأبواب، وبين ما ذكره فيها من الأحاديث، فإذا أعطوا الفهم حقه،

(١) في (ب): «تعال».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (4/2198، رقم 2865)، و أبو داود (4/274، رقم 4895)، وابن ماجه (2/1399، رقم 4179). والبخاري (8/424، رقم 3495)، والطبراني (17/364، رقم 1000)

(٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (2/235، رقم 7205)، والدارمي (1/486، رقم 1676)، ومسلم (4/2001، رقم 2588)، والترمذي (4/376، رقم 2029) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (8/40، رقم 3248).

(٥) إسناد ضعيف: أخرجه ابن حبان (5678)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (236)، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. ودراج متكلم فيه، قال أبو داود: حديثه مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وتدبروا كل التدبر، وجدوه قد عمد إلى معنى دقيق، ومنزع لطيف من مُنازع ذلك الحديث، فجعله دليلاً على التَّرجمة، وإذا لم يجد على شرطه شيئاً مما يصلح لذلك الباب، جعل مُجرّد تَرْجمته ، إشارة إلى ذلك الخبر الذي لم يكن على شرطه<sup>(١)</sup>.

وقد منح الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> هذا الرجل؛ من صدق الفهم، ونفوذ الذهن، ما لم يكن لغيره من أذكاء العالم، هذا مع ما وهب له من حفظ السنة المطهرة ، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، واختيار ما اختاره في كتابه ، من أصح الصحيح ، حتى سمّاه كثير من أئمة هذا الشأن، أمير المؤمنين في الحديث، وجعل الله سبحانه كتابه هذا أرفع مجاميع كتب السنة المطهرة ، وأعلىها ، وأكرمها عند جميع الطوائف الإسلامية، وأجلها عند كل أهل هذه الملة ، وصاروا في جميع الديار إذا دهمهم عدو، أو أصيبوا بجذب ، يفتزعون إلى قراءته في المساجد ، والتوسل إلى الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> بالعكوف على قراءته؛ لما جربوه قرناً بعد قرن، وعصرًا بعد عصر، من حُصول النصر ، والظفر على الأعداء ، بالتوسل به، واستجلاب غيث السماء،

(١) قال ابن المنير الأسكندري في «المتواري على أبواب البخاري» (ص: 29): كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك؛ لأن الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه ، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية. ولم يكن مقصود البخاري كغيره؛ يملأ الصحف بما سبق إليه، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة، وإنما كان مقصده فائدة زائدة.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

واستدفاع بذلك كل الشرور<sup>(١)</sup>، وَصَارَ هَذَا لَدَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذِهِ مِزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْقِبَةٌ كَرِيمَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا لِغَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَازِبٍ مِنْ جَوَازِبِ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ إِلَيْهِ، لَمَا اخْتَصَّ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ حَسَنِ الْإِنْتِقَاءِ، وَسَلَامَةِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ. وَمَنْ تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِتْقَانِ، مِنَ الرَّدُودِ الَّتِي تَدَعُ اعْتِرَاضَهُ هَبَاءً مَثْوُورًا، وَهَشِيمًا تَدْرُوهُ الرِّيَّاحُ.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَالزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا،

(١) بدعة التوسل بصحيح البخاري من البدع العقائدية، وقد رَوَّجَ لها - في العصور المتأخرة - الصوفيَّة الجُهْلَةُ، واشتدَّ نكير أهل السنَّة عليهم، وممن ذكر هذه البدعة وامتدحها من المتصوفة: أبو محمد ابن أبي جمرة، حيث قال في كتابه «بهجة النفوس شرح مختصر البخاري» (7/1): قال لي مَنْ لقيتُ مِنَ العارفين! عمَّن لقيه من السادة المُقرِّ لهم بالفضل: إِنَّ «صحيح البخاري» ما قرأ في شِدَّةٍ إِلَّا فُرِجَتْ، وَلَا رُكِبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ إِلَّا نَجَتْ. وقال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية» (2/234): وَأَمَّا «الجامع الصحيح»، وكونه ملجأً للمعضلات، ومجرَّبًا لقضاء الحوائج، فأمرٌ مشهورٌ! ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك، وما اتفق فيه، لطال الشرح. انتهى كلامه. (قال الطالب) وهذا بلا ريب ظاهر البطلان قد بعد قائله بعد المشركين. قال العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» (ص: 228): وهل قرأ البخاري لدفع البوء قبل هذه المرة، فإننا نعلم أنه قرأ للعرايين في واقعة التل الكبير - أي: في مصر - فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق. انتهى. وذكر الجبرتي في «عجائب الآثار» (2/53): أنه حين قدِمَ الفرنسيون إلى مصر، وقبل دخولهم القاهرة، كان العلماء يجتمعون بالأزهر كل يوم، ويقرءون البخاري وغيره من الدعوات، وكذلك مشايخ فقراء الأحمديَّة، والرفاعيَّة، والبراهمة، والقادرية، والسعدية، وغيرهم من الطوائف، وأرباب الأَشَاير، ويعملون لهم مجالس بالأزهر، وكذلك أطفال المكاتب، ويذكرون الاسم اللطيف، وغيره من الأسماء. .. وخرجت أرباب الأَشَاير، والطبول، والزمور، والأعلام، والكاسات، وهم يضحجون، ويصيحون، ويذكرون بأذكار مختلفة، حتى حلت الهزيمة في ثلاثة أرباع الساعة.

بمَنُوتة عليّة، ورتبة رفيعة، ونعم الله لَهُ ذَلِكَ بِمَا امتحن بِهِ فِي آخِر أَيَّامِهِ ، من أعداء العلماء العاملين، والمتجربين على عباد الله الصّالحين ، حتّى مات كمدًا، رَحِمَهُ اللهُ، ووفر عنده جزاءه، فكوفئ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِهَذَا الْحِظِّ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا؛ ليتوفر له فِي الْآخِرَى بِمَا<sup>(١)</sup> يصل إِلَيْهِ من الثَّوَابِ الْحَاصِلِ من انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ هُوَ إِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي يَدُومُ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُهَا بعد انْقِطَاعِ كُلِّ شَيْءٍ عَنْهُ، كَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، من حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، بِنَحْوِهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا تعرف الْجَوَابُ عَلَى مَا قَالَه الدَّوْدِيُّ إِجْمَالًا.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْكُرْمَانِيِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، فَيُقَالُ عَلَى الْأُولَى: إِنَّ كُلَّ الْعِبَادَاتِ ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ فَرَائِضُهَا ، وَنَوَافِلُهَا ، هِيَ عِبَادَةٌ لِلرَّبِّ ، وَالْعَابِدُ متواضع للمعبود دَائِمًا ، خُصُوصًا عِنْدَ الْعِبَادَةِ ، فَمَا الْوَجْهُ لِتَقْيِيدِ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ بِتَقْيِيدِ التَّوَاضُّعِ، مَعَ أَنْ غَيْرَهَا مِثْلُهَا؟

وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا ، تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْخُشُوعِ ، حَتَّى تَكُونَ لِبَعْضِ الْعِبَادِ صَلَاةٌ كَامِلَةٌ، وَلبعضهم نصف صَلَاةٍ ، وَلبعضهم أَقَلُّ من ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(١) فِي (ب): «مَا».

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2/372، رَقْمُ 8831)، وَالبخاري فِي «الأدب المفرد» (1/28، رَقْمُ 38)، وَمُسْلِمٌ (3/1255، رَقْمُ 1631)، وَأَبُو داود (3/117، رَقْمُ 2880)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3/660، رَقْمُ 1376) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (1/88، رَقْمُ 242)، وَالنَّسَائِيُّ (6/251، رَقْمُ 3651).



والخشوع لَا يتم إِلَّا بغاية الخضوع ، فَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِلْعِبَادَاتِ ، خُصُوصًا الصَّلَوَاتِ ، شَامِلَةً لَا مُخْتَصَّةً بِنَوْعٍ مِنْهَا ، وَكُلَّهَا إِذَا حَصَلَ الْاسْتِكْثَارُ مِنْ نَوَافِلِهَا ، حَصَلَتْ لِلْعَبْدِ الْمَحَبَّةُ مِنَ الرَّبِّ تَعَالَى ، فَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى التَّوَاضُّعِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَنْوَاعِهَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، بَلْ مُجَرَّدِ الْعُبُودِيَّةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى تَوَاضُّعٍ وَخُضُوعٍ ، فَلَيْسَتْ عِبُودِيَّةً<sup>(١)</sup> مُعْتَبَرَةً .

وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي ، فَمَا أَبْعَدَهُ ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الْمَتَكَبِّرُ ، وَأَنَّهُ ذُو الْكِبْرِيَاءِ ، وَأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ ، فَمَا أَسْمَحُ بِأَنْ يُوصَفَ بِالتَّوَاضُّعِ مَعَ عَبْدِهِ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ .

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٢)</sup>: التَّوَاضُّعُ: التَّذَلُّلُ ، فَانظُرْ؛ هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ التَّوَاضُّعِ ، الَّذِي مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ التَّذَلُّلُ ، عَلَى رَبِّ الْعَالَمِ ، وَخَالِقِ الْكُلِّ ، وَرَازِقِهِ ، وَمَحْيِيهِ ، وَمَمِيتِهِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ ، تَعَالَى قَدْرُكَ ، وَجَلَّ اسْمُكَ ، سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ شَأْنُكَ ، سُبْحَانَكَ مَا أَعَزَّ سُلْطَانُكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ: قُلْتُ : وَيَخْرُجُ مِنْهُ جَوَابٌ ثَالِثٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ التَّرَدُّدِ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ: «كُنْتُ سَمِعُهُ» ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ ، مِثْلُ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْكُرْمَانِيُّ ، وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ ، وَنَهَايَةِ الْبَطْلَانِ .

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ: وَيُظْهِرُ لِي وَجْهٌ رَابِعٌ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ، فَلَمَّا قَيَّدَهُ بِأَنْ يَكُونَ التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَمْ يَبْقَ لِلْوَلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا مُوجِبٌ لِدَلِّكَ ، فَإِنْ تَوَاضَعَ الْعِبَادُ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ ، هُوَ الَّذِي نَدَبَ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ ، وَجَاءَتْ بِهِ التَّرغِيبَاتُ

(١) فِي (ب): «عِبُودِيَّةً» .

(٢) «الصَّحَاحُ» (3/1300) مَادَّة: وَضِع .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

الكَثِيرَةَ. وَأَمَّا تَوَاضِعُ الْعِبَادِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَهَمَّ أَحَقَّرَ وَأَقْلَمَ مِنْ أَنْ يَتَوَاضِعُوا لَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْعُبُودِيَّةِ.

وَأَنْظُرْ فِي مِثَالِ هَذَا فِي الْأَحْوَالِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّحُ أَنْ يُقَالَ: تَوَاضَعَ الرَّجُلُ لِسُلْطَانِهِ وَلِوَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّوَاضِعَ هُوَ التَّذَلُّلُ، بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِضَدِّهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ التَّفْعَلِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَجَرَ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا لَفِظَهُ: بَابُ التَّوَاضِعِ ، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّعَةِ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَهِيَ التَّذَلُّلُ وَالْهُوَانُ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَاضِعِ: إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِمَنْ يُرَادُ تَعْظِيمُهُ، وَقِيلَ: هُوَ تَعْظِيمٌ مِنْ فَوْقِهِ لِفَضْلِهِ<sup>(١)</sup>. انْتَهَى.

فَأَنْظُرْ؛ هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى كِلَا الْمَعْنِيَيْنِ؟ فَاعْلَمْهُ سَهِيٌّ عَنِ أَوَّلِ الْبَابِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا تَوَاضِعُ الْعِبَادِ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، فَهُوَ الْمَمْدُوحُ الْمَرْغَبُ فِيهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ فِي آخِرِ الْبَحْثِ ، «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ تَوَاضِعَ الْعِبَادِ لِبَعْضِهِمْ<sup>(٣)</sup> الْبَعْضِ ، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ [الله]»<sup>(٤)</sup>... إلخ، فَالْمُرَادُ: تَوَاضِعَ لِعِبَادِ اللَّهِ لِأَجْلِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ [وتعالى]<sup>(٥)</sup>، امْتِثَالًا لِمَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ

(١) «فتح الباري» (11/347).

(٢) التواضع يشمل المعنيين؛ أما في حق الله تعالى، فهو ثابت بالحديث «من تواضع لله رفعه الله»، ولا شك أن التواضع مع الوالدين لا يماثل التواضع لله تعالى.

(٣) في (أ): «لبعض»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

[التَّوَّاضُّعُ لِكِتَابِهِ، وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلِعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ] <sup>(١)</sup> أَعْظَمُ وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَتَوَّاضَعَ لَهُ الْعِبَادُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَوَّاضَعَ لِلَّهِ» مِنْ تَوَّاضَعَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٢)</sup>، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْ تَصَدَّقَ لِلَّهِ، مِنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، كَانَ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ، أَحْسَنَ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ تَرْجَمَةَ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ بَدُونَ ذَلِكَ التَّقْيِيدِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَّاضُّعِ لِلَّهِ؛ أَي: لِأَجْلِهِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَّاضُّعِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ.

وَوَرَدَ فِي ذَمِّ التَّكْبَرِ، الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ التَّوَّاضُّعِ، أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ <sup>(٣)</sup> مُسْتَكْبِرٍ» <sup>(١)</sup>.

(١) سقط من (ب).

(٢) إذا كان أحد معاني التواضع: التذلل، كما نقل المصنف عن الجوهري، فلا إشكال في قولك: تواضع لله، على المعنى الذي وضع له. وإجراء اللفظ على ظاهرة أوفق لمذهب السلف. وقد فصل ابن القيم رحمه الله في «مدارك السالكين» (2/334 - 339) تفصيلاً جيداً في معنى التواضع، وحدوده، وأقسامه. ومن جملة ما قال: الدرجة الثالثة: أن تتضع للحق، فتتزل عن رأيك، وعوائدك في الخدمة، ورؤية حَقِّكَ في الصَّحْبَةِ، وعن رسمك في المشاهدة، بقول التواضع، بأن تخدم الحق سبحانه وتعبده بما أمرك به، على مقتضى أمره، لا على ما تراه من رأيك، ولا يكون الباعث لك داعي العادة، كما هو باعث من لا بصيرة له، غير أنه اعتاد أمراً، فجرى عليه، ولو اعتاد ضده، لكان كذلك.

(٣) وقع في (أ، ب): «جواض»، والمثبت هو الصواب كما في اللغة المشهورة.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَارَعَني وَاحِدًا مِنْهَا عَذَبَتْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ ، قَالَ: «احتجت الجنة والنار ، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة : في ضعفاء المسلمين ومساكينهم»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزَكِيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكُ كَذَّابٍ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْبَرْزَارُ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (4/306، رقم 18750)، والبخاري (4/1870، رقم 4634)، ومسلم (4/2190، رقم 2853)، والترمذي (4/717، رقم 2605)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (6/497، رقم 11615)

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (2/414، رقم 9348)، وهناد في «الزهد» (2/421، رقم 825)، وأبو داود (4/59، رقم 4090)، وابن ماجه (2/1397، رقم 4174)، وابن حبان (12/486، رقم 5671).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (2/276، رقم 7704)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1/195، رقم 554)، ومسلم (4/2186، رقم 2846)، والترمذي (4/694، رقم 2561)، وقال: حسن صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (2/480، رقم 10232)، ومسلم (1/102، رقم 107)، والنسائي (5/86، رقم 2575).

وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، خَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، بِرِجَالِ الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَزَّازُ، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ، تَعَجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحِيحُهُ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (3947)، مسلم (275)، والترمذي (1999)، وابن حبان (5466).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (63/5)، رقم (20651)، والبخاري (183/7)، وهناد في «الزهد» (2/430، رقم 842)، والترمذي (4/655، رقم 2491).

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) صحيح: أخرجه مالك (2/914، رقم 1630)، والبخاري (5/2181، رقم 5446)، ومسلم (3/1651، رقم 2085)، والترمذي (4/223، رقم 1730).

مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذِّينِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

### خاتمة الشرح:

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الشَّرْحُ لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي نَهَارِ الْاِثْنَيْنِ لَعَلَّهُ سَابِ شَهْرِ الْقَعْدَةِ  
مِنْ شَهْرِ سَنَةِ 1239، بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (22427)، والدارمي (2592)، والترمذي (1572)، وابن ماجه (2413)، وابن حبان (198).

\* وإلى هنا انتهى تحقيق الكتاب، والحمد لله على إحسانه، وصلى الله على نبيه وآله،  
وصحبه، وسلم.

(٢) في (ب): وافق الفراغ من... النسخة من المسودة ظهر يوم السبت لعله 21 أو 12 خلت  
من شهر صفر... سنة 1235 هـ، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	ديباجة التحقيق
	قسم الدراسة
15	الفصل الأول : ترجمة المصنف
	* المبحث الأول: حياته الشخصية
	- المطلب الأول: اسمه ونسبه
	- المطلب الثاني: مولده ونشأته
15	- المطلب الثالث: أخلاقه وعبادته
16	- المطلب الرابع: وفاته
17	* المبحث الثاني: حياته العلمية
17	- المطلب الأول: طلبه للعلم
19	- المطلب الثاني: مشايخه
22	- المطلب الثالث: عقيدته وطريقته
24	* المبحث الثالث: حياته العملية
24	- المطلب الأول: عمله في القضاء
25	- المطلب الثاني: تلاميذه
28	- المطلب الثالث: مؤلفاته
35	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب
35	* المبحث الأول: توثيق الكتاب
35	- المطلب الأول: عنوان الكتاب
35	- المطلب الثاني: نسبه إلى المؤلف
36	- المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب

37	* المبحث الثاني: أهمية الكتاب
39	الفصل الثالث : معنى الولاية
39	* المبحث الأول: معنى الولاية لغة
45	* المبحث الثاني: مفهوم ولاية الله تعالى في الشرع
49	* المبحث الثالث: الفرق بين مقام النبوة ومقام الولاية
52	* المبحث الرابع: مقام النبوة أفضل من مقام الولاية
55	* المبحث الخامس: ضابط التفريق بين أولياء الرحمن وأولياء
58	* المبحث السادس: كرامات الأولياء
60	* المبحث السابع: الفرق بين الكرامة والمعجزة
65	الفصل الرابع: تخريج حديث الولي
65	* المبحث الأول: من رواية أبي هريرة
72	* المبحث الثاني: من رواية أم المؤمنين عائشة
74	* المبحث الثالث: من رواية أبي أمامة
76	* المبحث الرابع: من رواية علي بن أبي طالب
77	* المبحث الخامس: من رواية ابن عباس
79	* المبحث السادس: من رواية أنس بن مالك
82	* المبحث السابع: من رواية حذيفة بن اليمان
84	* المبحث الثامن: من رواية معاذ بن جبل
86	* المبحث التاسع: من رواية ميمونة بنت الحارث
88	* المبحث العاشر: من رواية وهب بن منبه
	قسم التحقيق
91	الفصل الأول: منهج التحقيق
95	الفصل الثاني: وصف النسخ الخطية
95	الفصل الثالث: صور من النسخ الخطية



	نص الكتاب محققاً
105	الفصل الأول: من هو الولي؟
128	خوارق غير الأولياء
129	المكاشفات الصحيحة وأولياء المؤمنين
131	صفات الولي
135	فصل في جواز وقوع الكرامات
140	صور من كرامات السلف
151	محل الكرامة
152	استشكال المعادة من جانب الولي
157	معيار الولاية
162	التفريق بين ما هو كوني و ما هو ديني
165	صور من الإرادة الكونية
169	نفي القدر
170	الصحابة رضي الله عنهم أفضل الأولياء بعد الأنبياء
172	بغض الرافضة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
176	حب أهل البيت و زرارهم لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
178	منشأ الباطنية والروافض
184	افتراء الرافضة على السنة و بغضهم لأصحاب النبي صلى الله عليه
186	ولاية الله تعالى و العلماء العاملون
188	لماذا دخل العلماء في زمرة أولياء الله تعالى؟
191	إجهاز الإمام الشوكاني على التقليد و المقلدين للمذاهب
196	الرجوع إلى كتاب الله و سنة رسوله في مسائل الدين هو الطريقة العلمية
201	تعريف التقليد و بيان حكمه عند الإمام الشوكاني
209	ذكر أقوال الأئمة في التقليد

218	مذهب العالم عند فقد الدليل
221	الاجتهاد هو منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
224	موقف عوام المسلمين من التقليد
225	الاجتهاد ووجود النص
227	منهج المقلدين هو منطق السوفسطائيين
229	دعوتهم لسد باب الإجتهد
231	جهاد المصنف للمقلدين
237	خطر التقليد والمقلدين
238	وجود الاجتهاد
239	الإجتهد في أهل اليمن
240	من جهل شيئاً عاداه
241	دور أولى الأمر نحو المقلدين
245	تكريم الله سبحانه للأولياء
251	الفصل الثاني: الطريق إلى ولاية الله
255	من أداء الفرائض ترك المعاصي
256	إبطال الفرائض بالحيل
260	الرد على من جوز الحيل المحرمة
266	في الشريعة ما يغني عن الحيل
268	المعاريض
271	من الحيل المستلزمة للكفر
274	التقرب لله بالنوافل
283	محبة الله والاستكثار من النوافل
283	من نوافل الصيام
287	من نوافل الحج

288	من نوافل الصدقة
292	التقرب بالأذكار
295	أعظم الأذكار أجرًا
304	أذكار المؤقته
305	ذكر الله بكلمة التوحيد
308	الإكثار من الصلاة على النبي
310	ملازمة التسبيح
311	الأدعية المأثورة
313	الأدعية عقب الوضوء والصلاة
314	الأدعية عند الأذان والإقامة ودخول المسجد
316	الأدعية داخل الصلاة
316	الأدعية في الصيام والحج والجهاد والسفر وغيرها
316	الإيمان وقرب العبد من ربه
318	الإيمان بالقدر
320	الإيمان والإحسان
321	الدعاء من أعظم القرب إلى الله
322	الولاية ونفع الناس
324	حتى أحبه
327	من جاء بالنوافل وترك الفرائض
328	ليست المداومة شرطًا في القرب
331	محبة الله مشتملة على المتقرب بالفرائض
334	الفصل الثالث: أثر محبة الله في حياة الولي (هدايته وتوفيقه)
337	أستشكال كيف يكون الله سمع العبد وبصره
349	بطلان آراء الاتحادية والصوفية

353	تقديم السمع على البصر
354	إجابة دعوة الولي
360	أثر النوافل في محبة الله لعبده
362	هل الخواطر معصومة
363	متى نسلم بأراء أهل الولاية وخواطرهم
370	الإحسان ومقاماته
372	طهارة الباطن مدخل الولاية الكبرى
373	الطريق إلى طهارة الباطن
390	ما يتركب منه الإحسان
417	إجابة دعوة الولي
418	مقام المحبة
422	ملازمة المحب للدعاء
427	المراد بتردد الله سبحانه عن نفس المؤمن
436	المحو والإثبات في المقادير
465	يكره الموت وأكره إساءته
469	الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى
483	تواضع الولي لربه
	خاتمة الشرح
	فهرس الموضوعات